

المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة قسم الفقه

# أحكام صلاة الليسل

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة إيمان بنت فرحان بن مطلق العنزي

إشراف د. فاطمة بنت محمد الجارالله الأستاذ المشارك في قسم الفقه

> العام الجامعي ١٤٣٩ – ١٤٢٩ هـ

المقدم -

المقدم تم

۱۲۳۲۲ مراجم ۱۲۰۰۵ مراجم المقدم تم

#### المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

#### أما بعد:

- ١. فضل صلاة الليل ومكانتها، حيث إنها أفضل الصلاة بعد الفريضة.
- ٢. تفرق أحكام صلاة الليل في كتب الفقه والفتاوى، يجعل الحاجة ماسة لجمع مسائل هذا الموضوع في بحث مستقل لتيسير الرجوع إليها.
- ٣. حاجة كثير من مسائل هذا الموضوع إلى الدراسة خصوصا مع كثرة السؤال اليوم عن أحكام هذه العبادة.

### الهدف من الدراسة:

- ١. جمع مسائل هذا الموضوع، ودراستها في بحث مستقل.
- ٢. تحرير مسائل هذا الموضوع، والتحقيق في مسائل الخلاف منها.
- ٣. إثراء المكتبة الفقهية بدراسة موضوع يحتاج إليه كل مسلم ومسلمة.

### الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه رسالة علمية متخصصة في (أحكام صلاة الليل) على

المقدم ق

النحو الذي عرضت له في خطة البحث، فالموضوع لم يبحث من قبل بهذه الكيفية.

وقد كتب حول الموضوع بعض الكتب، والبحوث التي تناولت بعض جزئيات هذا الموضوع وقد وقفت عليها، ومن أهم هذه المؤلفات:

أولاً: صلاة التراويح، للألباني، وقد بذل فيه رحمه الله جهداً مشكوراً ببيان ثلاث مسائل وهي:

مشروعية الجماعة لصلاة التراويح، وعدد صلاة التراويح، وأطال في بحثه، والرد على من خالفه فيما ذهب إليه، ثم تعرض إلى الكيفيات التي صلى بها رسول الله الوتر من حيث الفصل والوصل، ولم يتعرض لغير ذلك في كتابه.

ثانياً: عدد صلاة التراويح، للدكتور إبراهيم الصبحي، وقد بذل فيه الدكتور جهداً واضحاً في بيان عدد صلاة التراويح، إلا أن بحثه قد اقتصر على هذه المسألة فقط ولم يتعرض لغيرها من مسائل صلاة التراويح والتهجد والوتر.

ثالثاً: تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعيفه، لإسماعيل الأنصاري، ركز في بحثه على تصحيح حديث صلاة التراويح وعلى بيان عدم مشروعية تحديد التراويح بإحدى عشرة ركعة مستدلاً على ذلك بما ورد في السنة وكلام الأئمة.

رابعاً: رسالة للشيخ عبد العزيز بن باز، طبعت مع رسالة له في الزكاة رد فيها على الشيخ الألباني رحمه الله فيما ذهب إليه في كتابه صلاة التراويح.

خامساً: التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، للدكتور محمد عطية سالم، واشتملت على وصف ما كانت عليه صلاة التراويح في مسجد النبي في وتطرق لبعض مسائل التراويح، إلا أنها تخلو من النقاش العلمي، ويظهر عليها الجانب الوصفى.

سادساً: الهدي النبوي الصحيح في صلاة التراويح، للصابوني، رد فيها على من خالفه الرأي في عدد صلاة التراويح.

سابعاً: الرد على الصابوني فيما سماه الهدي النبوي الصحيح في صلاة التراويح، لمحمد العجمي، نقد فيه الصابوني ونهجه الذي سلكه في كتابه، وكذلك رد على التهم

المقدم ق

التي ألصقها الصابوني بمخالفيه ولم يتطرق لغير ذلك.

ثامناً: صفة صلاة قيام الليل، لمحمد الخزيم، وقد تحدث في كتابه عن عدد من المسائل لكنه لم يسلك فيها المسلك العلمي ، من حيث استقصاء الأقوال والأدلة.

- تاسعاً: رسالة للسيوطي بعنوان (المصابيح في صلاة التراويح)، اقتصر فيها على بيان عدد صلاة التراويح محرراً القول فيما ذهب إليه بالدليل، ولم يتعرض لغير هذه المسألة في رسالته.
- عاشراً: إسعاف أهل العصر بما ورد في أحكام الوتر، للدكتور فيحان المطيري، وقد بحث الموضوع بحثاً جيداً اقتصر فيه على بعض أحكام الوتر فقط دون التطرق إلى أحكام صلاتي التراويح، والتهجد، وتخصيص بعض الليالي الفاضلة بالقيام التي اشتمل عليها بحثى.
- الحادي عشر: كشف الستر عن فرضية الوتر، لعبد الغني النابلسي، اقتصر فيها على بيان المراد من فرضية الوتر في المذهب الحنفى، ولم يتعرض لغير هذه المسألة.
- الثاني عشر: رسالة تحفة السلطان في وتر رمضان، جمع محمد المعصومي، رد فيها على الأحناف الذين لا يرون جواز الاقتداء بالإمام الذي يصلي بحم الوتر بتسليمتين، فأقام عليهم الحجة في ذلك من خلال جمع الأحاديث، والآثار، وأقوال الأئمة في شأن الفصل والوصل في صلاة الوتر، ثم تعرض إلى مسألة محل القنوت قبل الركوع أو بعده، وحكم الجماعة في صلاة الوتر في رمضان، ولم يتعرض لغير هذه المسائل الثلاث في كتابه.
- الثالث عشر: قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للمروزي، وهو كتاب مفقود اختصره المقريزي في كتاب أسماه ( مختصر قيام الليل ، وقيام رمضان ، وكتاب الوتر) حذف منه المكرر من الأحاديث المسندة ، والآثار مورداً جميع ما فيه من الأحاديث المسندة بأسانيدها، وجميع الآثار مع حذف أسانيدها، كما ذكر ذلك في مختصره، ويلاحظ على كتابه ما يلي:

أ في بعض المسائل لا يستقصى الأقوال والأدلة.

ب- وفي البعض الآخر يذكر الأحبار، ولا يذكر الخلاف في المسألة.

المقدم ت

ج- ويلاحظ عليه نقص في عدد من المسائل.

الرابع عشر: كتاب التهجد وقيام الليل، لعبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، وسلك في تأليفه لكتابه طريقة المحدثين في الاعتماد على الرواية بالأسانيد، وقد حقق تحقيقاً جيداً من قبل الأستاذ مصلح الحارثي - في رسالة ماجستير مقدمة لقسم علوم الحديث بالجامعة الإسلامية -، ومنهجه في التحقيق ترجمة مصطلحات الأداء مثل (ثنا) و(أنا) والترجمة لرجال الإسناد، وذكر حكم إسناد المصنف في جميع نصوص الكتاب، ثم خرج النص من مصادر السنة المختلفة.

الخامس عشر: كتاب فضل قيام الليل والتهجد، للإمام أبي بكر محمد الآجري، ألف كتابه لبيان فضيلة التهجد وقيام الليل، وما ورد في الحث على القيام بهذه الطاعة، كما تعرض لبعض ما يتعلق بها من أحكام وآداب سالكاً فيها مسلك المحدثين في الاعتماد على الرواية بالأسانيد، وقد حقق من قبل الأستاذ عبد اللطيف بن محمد الأسفى.

السادس عشر: كتاب التهجد ، لابن الخراط الاشبيلي ، تعرض في كتابه لطهارة و الوضوء ، و الصلاة بأحكامها ، وواجباتها ، وفروضها ، وسننها ، ومندوباتها ، ولكن يلحظ عليه نقص في عدد من المسائل ، أو أنه يذكر المسألة و لا يستقصي الأقوال و الأدلة فيها .

وهذه الملاحظات الجملة لا تقلل من أهمية هذه المؤلفات، ولا تلغي ما بذل فيها من جهد.

المقدمة

#### منهج البحث:

١ - نقلت المادة العلمية من مصادرها الأصلية حسبما تيسر لي الاطلاع عليه.

- ٢ اقتصرت في ذكر أقوال أهل العلم على المذاهب الأربعة، وقد أذكر مذهب الظاهرية.
- ٣ في أثناء جمع المادة أذكر الأقوال التي اطلعت عليها، وما لم أذكره فإنني لم أجده فيما
   اطلعت عليه مع العناية بالبحث عنه.
  - ٤ في التعاريف أذكر أولا التعريف الراجح.
- و اذا كانت المسألة محل اتفاق بين أهل العلم، فإنني أذكر ذلك عند بداية المسألة، وأُشير في الهامش لمراجع هذا الاتفاق.
  - ٦ إذا كانت المسألة خلافية ، فإني سلكت فيها ما يلي:

**خ**كر المسألة.

فكر الأقوال منسوبة للمذاهب حسب ترتيبها الزمني الحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلي، مبتدئة بالقول الراجح في نظري.

ثم أذكر الأدلة بعد ذكر الأقوال، وأجعل لها عنوان (أدلة الأقوال) ، فأذكر أدلة القول الأول (أدلة القول الأول) ، ثم الثاني، ثم الثالث، .. وهكذا ، ووجه الدلالة من كل دليل عند اقتضاء الدليل بيان ذلك، وحين يرد على الدليل، أو وجه الدلالة مناقشة فإنني أذكرها بعده، وإذا قلت:

نوقش: فهذه المناقشة منقوله عن من نسبت إليه من أهل العلم.

وإذا قلت: يمكن أن يناقش، فهو من عندي.

وإذا كان هناك جواب على المناقشة من عند غيري ذكرته بعد المناقشة وأقول: أجيب، وإذا كان من عندي قلت: يمكن أن يجاب .

وهكذا سرتُ في أدلة الأقوال الأخرى مرتبة حسب مكانتها: الكتاب ، السنة ، الإجماع، القياس.

- ٧ بعد ذلك أبين القول الراجح، وأجعل لذلك عنواناً: (القول الراجح) ، فأذكر القول الراجح ومسوغات الترجيح.
- ٨ إذا وجدتُ ثمرة للخلاف أذكرها، وأجعل لذلك عنواناً: (ثمرة الخلاف) بالرجوع

لمقدم تحسير ١

- للكتب التي اعتنت بذلك.
- 9 إذا وجدت سبباً للخلاف نقلته من الكتب التي اعتنت بسبب الخلاف ، ويكون العنوان (سبب الخلاف) .
  - ١٠ عزوت جميع الآيات الواردة في البحث إلى سورها، ورقمها في المصحف.
- ۱۱ خرّجت الأحاديث، فما كان منها في الصحيحين، أو أحدهما فإنني أكتفي بحما، وإن كان في غيرهما أخرجه من كتب السنن الأخرى ما أمكنني ذلك، مع الإشارة إلى الحكم على الحديث حسبما اطلعت عليه من كلام أهل العلم، وأذكر عند تخريج الحديث اسم الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد وقد رتبت كتب التخريج في الهامش حسب وفيات المؤلفين، وأبدأ أولاً بذكر من خرجه بنصه حتى ولو كان متأخراً، وإذا تكرر الحديث مرة أخرى أشير بقولي تقدم تخريجه مشيرة إلى رقم الصفحة، وما لم أقف عليه من الأحاديث أذكر أن فلاناً نسبه لفلان أو عزاه ولم أقف عليه.
- ۱۲ حرجت الآثار من مصادرها وبينت الحكم على الأثر حسب اطلاعي، وما لم أبين حكمه، فأنا لم أعثر له على حكم، وحين لا أجد الأثر أذكر من نسبه، وأقول لم أقف عليه، كما هو الحال في الأحاديث.
- ١٣ إذا نقلت الكلام عند التوثيق بنصه ذكرت المرجع، وإذا كان ما نقلته يحتاج إلى مزيد من بيان، فإنني أذكره، وأضيف إليه البيان الذي يحتاج إليه وأقول: ينظر.
- ١٤ الكتب في الهامش مرتبة حسب وفيات المؤلفين في كل مذهب بحسبه مبتدئة بالمذهب الحنفي، فالمالكي، فالشافعي فالحنبلي.
- ١٥ -عند ورود كلمة غريبة تحتاج إلى بيان، فإنني أذكر تعريفها بالرجوع للكتب الأصلية في ذكر تعريفها بالرجوع للكتب الأصلية في ذلك، وأشير بعدها للمرجع أو المراجع.
- ١٦ ترجمت لجميع الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث عدا الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة، والترجمة كانت بذكر اسم العلم، ونسبه، وشهرته، ومولده، وأشهر شيوخه وأشهر تلاميذه، وأشهر مؤلفاته، ووفاته ما أمكنني ذلك، ثم أذكر أسماء كتب التراجم التي رجعت لها مرتبة على حسب وفيات مؤلفيها ما أمكن بقولى: ينظر.

المقدمة

١٧ - الربط بين أجزاء البحث، وذلك بالإحالة على ما سبق، بقولي: ينظر ص أو على ماسيأتي بقولي: سيأتي الكلام على هذا - إن شاء الله - بالإشارة إلى الصفحة.

- ١٨ جعلت في آخر البحث فهارس ، اشتملت على ما يأتي:
- فهرس الآيات الواردة في البحث، ورتبتها حسب ورودها بالمصحف، فأذكر الفاتحة ثم البقرة، ثم آل عمران.. وهكذا، وأشير إلى رقم الصفحة عند أول ورود لها.
  - فهرس الأحاديث ورتبته ترتيباً هجائياً ، وأشرت لرقم الصفحة عند أول ورود له.
    - فهرس الآثار ورتبته ترتيباً هجائياً وأشرت لرقم الصفحة عند أول ورود له.
    - فهرس الأعلام المترجم لهم، ورتبته ترتيباً هجائياً دون اعتبار ابن ، أب ، ال.
      - فهرس الكلمات الغريبة، ورتبتها هجائياً .
      - فهرس الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية ورتبته ترتيباً هجائياً.
- فهرس المصادر، والمراجع، ورتبته هجائياً بذكر اسم الكتاب، ومؤلفه، ومحققه إن وجد والطبعة، ومكانها، وتاريخها، وإن رجعت لأكثر من طبعة ذكرت اسم الكتاب بطبعاته.
  - فهرس الموضوعات ورتبته حسب ترتيب الموضوعات في البحث.

#### خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والهدف من الدراسة والدراسات السابقة في الموضوع .

التمهيد: المراد بصلاة الليل، وأنواعها، وآدابها، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بصلاة الليل، وأنواعها.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: التحديد الشرعي، والفلكي لابتداء الليل وانتهائه.

المطلب الرابع: آداب قيام الليل، والأسباب المعينة عليه.

الفصل الأول: صلاة التهجد. ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة صلاة التهجد، وفضلها، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المراد بصلاة التهجد.

المقدم تحسير المقدم المقدم

المطلب الثاني: فضل صلاة التهجد.

المبحث الثاني: حكم صلاة التهجد، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الثاني: صلاة التهجد في حق الأمة.

المطلب الثالث: ترك التهجد لمعتاده.

المطلب الرابع: إحياء جميع الليل بالقيام.

المطلب الخامس: الاجتماع لصلاة التهجد.

المبحث الثالث: وقت صلاة التهجد، وعدد ركعاته، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: وقت صلاة التهجد.

المطلب الثاني: عدد ركعات التهجد.

المبحث الرابع: صفة صلاة التهجد، ويشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأول: أدعية الاستفتاح في صلاة التهجد، والجمع بينها.

المطلب الثاني: افتتاح صلاة الليل بركعتين حفيفتين.

المطلب الثالث: ما يشرع في القراءة، والركوع، والسجود في صلاة التهجد.

المطلب الرابع: الجهر والإسرار في القراءة في صلاة التهجد.

المطلب الخامس: القراءة من المصحف في صلاة التهجد.

المطلب السادس: الاتكاء على عصا أو جدار في صلاة التهجد.

المطلب السابع: صلاة من أحرم بعدد في صلاة التهجد، ثم بدا له الزيادة عليه.

المطلب الثامن: صلاة المتهجد قاعدا، ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم صلاة المتهجد قاعدا.

المسألة الثانية: صفة صلاة القاعد في صلاة التهجد.

المسألة الثالثة: صلاة من ابتدأ الصلاة جالسا ثم أتمها قائما.

المطلب التاسع: سنن صلاة التهجد.

المبحث الخامس: قضاء صلاة التهجد ووقته، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: قضاء صلاة التهجد.

لمقدمة

المطلب الثاني: وقت قضاء صلاة التهجد.

الفصل الثاني: صلاة التراويح، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة صلاة التراويح، وفضلها، وحكمها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بصلاة التراويح، والفرق بينها، وبين التهجد.

المطلب الثاني: فضل صلاة التراويح.

المطلب الثالث: حكم صلاة التراويح.

المبحث الثاني: النداء والاجتماع لصلاة التراويح، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: النداء لصلاة التراويح.

المطلب الثاني: الاجتماع لصلاة التراويح.

المبحث الثالث: النية لصلاة التراويح، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعيين النية لصلاة الترويح.

المطلب الثاني: تحديد النية لكل ركعتين من التراويح.

المبحث الرابع: وقت صلاة التراويح، وعدد ركعاتها، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: وقت صلاة التراويح.

المطلب الثاني: عدد ركعات صلاة التراويح.

المبحث الخامس: صفة صلاة التراويح، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: ما يشرع في ابتداء صلاة التراويح.

المطلب الثاني: صلاة من صلى قاعدا في صلاة التراويح.

المطلب الثالث: الاستراحة بين كل ترويحتين.

المطلب الرابع: إطالة القيام، وتكثير الركعات.

المطلب الخامس: مفارقة المأموم لإمامه في صلاة التراويح.

المطلب السادس: ائتمام المفترض بمن يصلى التراويح.

المطلب السابع: صلاة التراويح ليلة الشك.

المبحث السادس: قضاء صلاة التراويح، ويشتمل على مطلبين:

امقدم تم

المطلب الأول: قضاء من فاته بعض التراويح.

المطلب الثاني: قضاء التراويح في حق من لم يؤد التراويح في وقتها.

الفصل الثالث: صلاة الوتر، ويشتمل على ستة مباحث.

المبحث الأول: حقيقة صلاة الوتر، وحكمها، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة صلاة الوتر.

المطلب الثاني: حكم صلاة الوتر.

المبحث الثاني: وقت صلاة الوتر، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أول وقت صلاة الوتر.

المطلب الثاني: آخر وقت صلاة الوتر.

المطلب الثالث: صلاة الوتر في بلد يطلع فيه الفجر مع غروب الشفق.

المبحث الثالث: النية في صلاة الوتر، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: نية صلاة الوتر.

المطلب الثاني: تغيير نية صلاة الوتر إلى نية صلاة أحرى أو العكس.

المبحث الرابع: عدد ركعات صلاة الوتر، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أقل عدد ركعات صلاة الوتر.

المطلب الثاني: أكثر عدد ركعات صلاة الوتر.

المبحث الخامس: صفة صلاة الوتر، ويشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأول: صفة القراءة في صلاة الوتر.

المطلب الثاني: ما يلزم ويندب في صلاة الوتر.

المطلب الثالث: الوصل والفصل في صلاة الوتر.

المطلب الرابع: صفة صلاة الوتر قاعدا.

المطلب الخامس: صلاة الوتر على الراحلة.

المطلب السادس: القنوت في صلاة الوتر، ويشتمل على تسع مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالقنوت في صلاة الوتر.

المسألة الثانية: محل القنوت في صلاة الوتر.

المقدم ت

المسألة الثالثة: لفظ القنوت في صلاة الوتر.

المسألة الرابعة: الاستسقاء في القنوت في صلاة الوتر.

المسألة الخامسة: الاعتداء بالدعاء في القنوت، وأثره على صحة الصلاة.

المسألة السادسة: رفع اليدين عند الدعاء في القنوت.

المسألة السابعة: الصلاة على النبي على القنوت.

المسألة الثامنة: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.

المسألة التاسعة: المداومة على القنوت في صلاة الوتر.

المطلب السابع: ما يسن قوله بعد السلام من الوتر.

المطلب الثامن: صلاة ركعتين بعد صلاة الوتر.

المطلب التاسع: نقض الوتر، ويشمل على ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** المراد بنقض الوتر.

المسألة الثانية: حكم نقض الوتر.

المسألة الثالثة: كيفية صلاة من نقض وتره.

المبحث السادس: قضاء صلاة الوتر، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم قضاء صلاة الوتر.

المطلب الثاني: صفة قضاء صلاة الوتر.

الفصل الرابع: تخصيص بعض الليالي بالصلاة، ويشتمل على تسعة مباحث:

المبحث الأول: تخصيص ليلة الجمعة بالقيام.

المبحث الثاني: تخصيص ليلتي العيد بالقيام.

المبحث الثالث: تخصيص ليلة النصف من شعبان بالقيام والاجتماع لها، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم تخصيص ليلة النصف من شعبان بالقيام.

المطلب الثاني: الاجتماع لقيام ليلة النصف من شعبان.

المقدم ت

المبحث الرابع: تخصيص ليالي العشر من ذي الحجة بالقيام.

المبحث الخامس: تخصيص أول ليلة من رجب بالقيام.

المبحث السادس: تخصيص أول ليلة جمعة من رجب بالقيام (صلاة الرغائب).

المبحث السابع: تخصيص ليلة عاشوراء بالقيام.

المبحث الثامن: تخصيص العشر الأواخر من رمضان بالقيام.

المبحث التاسع: تخصيص ما بين المغرب والعشاء بالصلاة.

الخاتمة وفيها خلاصة البحث ونتائجه.

#### الفهارس العامة.

هذا، وأشكر الله عز وجل على إتمام الرسالة ، فأحمدك ربي ، وأشكرك على جزيل نعمك التي لا تعد و لاتحصى ، ثم الشكر و التقدير لوالدي العزيزين - حفظهما الله - اللذين لا تكفيهما كلمات الشكر التي تقال ، فالكلمات تقف خجلة أمام ما لقيته منهما من تربية ، وحث على طلب العلم الشرعي، فجزاهما الله عني خير الجزاء .

والشكركذلك موصول للدكتورة: فاطمة بنت محمد الجار الله، المشرفة على الرسالة لرحابة صدرها ولتوجيهاتها العلمية و المنهجية.

والشكر يمتد أيضا إلى الشيخ الدكتور: سعد الخثلان ، لجهوده الطيبة أثناء فترة تسجيل الرسالة .

والشكر لجامعة الإمام ممثلة بكلية الشريعة ، وقسم الفقه ، ورئيس القسم الشيخ الدكتور: حسين العبيدي على منحى هذه الفرصة لإعداد الرسالة .

و أخيرا أسأل الله القبول ، و التجاوز عن ماكان في الرسالة من أخطاء ، فإن أصبت في عملي فمن الله ،وإن أخطأت فمن نفسي و الشيطان،والصلاة و السلام على نبينا محمد .

المام الم

### التمهيد

## المراد بصلاة الليل وأنواعها وآدابها

### وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بصلاة الليل وأنواعها. المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة. المطلب الثالث: التحديد الشرعي والفلكي لابتداء الليل وانتهائه. المطلب الرابع: آداب قيام الليل والأسباب المعينة عليه.

لتمهير المسال المالي

### المطلب الأول المراد بصلاة الليل وأنواعها

### الصلاة في اللغة:

الدعاء والاستغفار (١) قال تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ (١) أي ادع لهم، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعاء (١) .

وقيل: أصلها في اللغة التعظيم، سميت الصلاة بذلك لما فيها من تعظيم الرب وتقديسه ، وقيل: إنها مشتقة من الصلوين، أحدهما كعصا، وهما عرقان من جانب الذنب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود. وقيل: من صليت العود إذا لينته، لأن المصلي يلين ويخشع. والصلاة: واحدة الصلوات المفروضة وهو اسم يوضح المصدر، تقول: صليت صلاة ولا تقل تصليه (3) ، وقد ذكر النووي(٥) و غيره أن الصحيح من هذه المعاني هو المعنى الأول(٢) .

### الصلاة في الاصطلاح:

هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط

<sup>(</sup>١) لسان العرب مادة "صلا" (٢١٤/١٤) - ٢٥٥)، مختار الصحاح مادة "صلو" (١٥٤/١).

<sup>(</sup>٢) سورة التوبة: آية (١٠٣).

<sup>(</sup>٣) لسان العرب مادة "صلا" (٢١/١٤).

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٥) النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، قرأ القرآن، وقرأ البينة في أربعة أشهر وحفظ ربع المهذب في بقية السنة، من شيوخه الكمال الأربلي وأبو المعاني إسحاق المغربي، فاق على أقرانه وأهل زمانه في طلب العلم ، حج مرتين، وولي دار الحديث الأشرفية، وكان ذا وقار في البحث مع العلماء ، من تلاميذه: الحافظ المزني ومحمد بن حمدان ابن النقيب، توفي سنة ست وسبعين وستمائة ، من مؤلفاته: المنهاج شرح صحيح مسلم، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، الأذكارالمنتخبه من كلام سيد الأبرار، روضة الطالبين وعمدة المفتين، وغير ذلك. ينظر: طبقات الفقهاء (٢٦٨/١)، طبقات الشافعية (٨٥٣/١).

<sup>(</sup>٦) ينظر: المجموع (٣/٣)، الإنصاف (٣٨٨/١).

اتمهي ١٧ )

مخصوصة، ذهب إلى ذلك الجمهور من المالكية (١)، والشافعية (٢)، والحنابلة (٣). الليل في اللغة:

واحدة بمعنى جمع وواحدته ليلة؛ مثل عشرة وعشر، وقد جمع على ليال، فزادوا فيه الياء على غير قياس ونظيره "أهل وأهال" و"ليل أليل شديد الظلمة"(<sup>3)</sup>، والليل عقيب النهار ، ومبدؤه من غروب الشمس، وهو ضد النهار (<sup>6)</sup>.

### الليل في الاصطلاح:

هو غروب الشمس واختفاء قرصها إلى طلوعها (١).

### أنواع صلاة الليل:

يطلق الفقهاء –رحمهم الله تعالى – على كل صلاة تؤدى ما بين غروب الشمس إلى طلوعها "صلاة الليل"، وهذه الصلوات منها ما هو فرض كالمغرب والعشاء  $(^{(V)})$ , ومنها ومنها ما هو صلاة ذات سبب؛ كالخسوف  $(^{(A)})$ , ومنها ما هو نوافل  $(^{(P)})$  وهذا النوع هو المراد بحثه.

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣٧٧/١)، الشرح الكبير (١ / ٣٢٠).

(٢) ينظر: الإقناع (١/٦٠١)، السراج الوهاج (١/٣٣).

(۳) ینظر: المستوعب (7/7)، المبدع (7/4).

(٤) مختار الصحاح، مادة "ليل" (١/٥٥/١).

(٥) لسان العرب مادة "ليل" (١١/ ٢٠٧).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٢٨٧/٢) ، رد المحتار (٢٨٤/١) ، تفسير الطبري (١٧٧/٢)، الفواكة الدواني (٣٨١/١)، المحموع (٢٩٥/٦)، إعانة الطالبين (٢٢٢/٢) الإنصاف (٥٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (١٩٢/١).

(٧) ينظر:أحكام القران للحصاص (١/٥٥) (٦٠/٣) ،المبسوط للسرخسي (١/٥٥).

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٧٩/١) ، الأحكام السلطانية ص١٣٣٠ .

(٩) ينظر:أحكام القرآن للجصاص (١٥/١) ،المبسوط للسرخسي(١٤٨/٢).

\_

التمهير و

### المطلب الثاني:

#### الألفاظ ذات الصلة

#### إحياء الليل:

### الإحياء في اللغة:

هو جعل الشيء حيّاً. وإحياء الليل: السهر فيه بالعبادة وترك النوم، والصفة إلى صاحب الليل (١).

### الإحياء في الاصطلاح:

هو استغراق الليل بالسهر في الصلاة وغيرها(٢) .

### العلاقة بين صلاة الليل و إحياء الليل:

صلاة الليل قد لا تكون مستغرقة لأكثر الليل، بل يتحقق بقيام ساعة منه، أما العمل فيه فهو الصلاة دون غيرها، وقد يطلقون على صلاة الليل إحياء الليل، وكل واحد منهما قد يسبقه نوم بعد صلاة العشاء وقد لا يسبقه نوم (٣).

### قيام الليل:

### القيام في اللغة:

قام يقوم قياماً، والقَوْمُة المرة الواحدة، وقام بأمر كذا، وقام الماء جمد، وقامت الدابة وقفت وأقام الشيء أي أدامه ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْفَتِ وَيُقِيمُونَ ٱلسَّاوَةَ وَمَا رَزَقَهُمُ وَقَفْت وأقام الشيء أي أدامه ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْفَتِ وَيُقِيمُونَ ٱلسَّاوَةَ وَمَا رَزَقَهُمُ وَقَفْت وَقَفْت وَاللَّهُ اللَّهُ وَمَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَمَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَمُعَالِدُهُ اللَّهُ اللّ

### قيام الليل في الاصطلاح:

(١) ينظر: لسان العرب، مادة "حيا" (١٤/١٤).

-

<sup>(</sup>۲) المنهاج شرح صحيح مسلم (۲۱/۸).

<sup>(</sup>٣) ينظر :مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٤٠١، المنهاج شرح صحيح مسلم (٧١/٨).

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة، آية (٣).

<sup>(</sup>٥) ينظر: لسان العرب، مادة " قوم" (٩٩/١٢)، مختار الصحاح، مادة "قوم" (٢٣٢/١).

اتمهي ١٩

يطلق على الاشتغال بالصلاة دون غيرها، وقد يطلق على الاشتغال بمطلق الطاعة من تلاوة، وتسبيح ، ونحوهما(١).

التهجد: عرف بتعريفات عدة، وسيأتي ذكرها في موضعه ( $^{(7)}$ )، والتعريف المختار هو صلاة الليل بعد فريضة العشاء إلى طلوع الفحر، وبعد نوم  $^{(7)}$ .

### العلاقة بين صلاة الليل و التهجد:

صلاة الليل أعم من التهجد، فصلاة الليل هي لفظ عام لكل من صلى ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر قبل النوم أو بعده حتى ما بين العشاءين من قيام الليل بخلاف التهجد فهو خاص بمن صلى مابين غروب الشمس و طلوع الفجر و لكن بعد نوم (٤).

الوتر: عرف بتعريفات عدة ، وسيأتي ذكرها(٥)، والتعريف المختار:

هو الصلاة المخصوصة بعد فريضة العشاء إلى طلوع الفجر، ويكون عدد ركعاتها فرداً لا شفعاً (١) .

### العلاقة بين صلاة الليل و الوتر:

صلاة الليل أعم من الوتر، فهي ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، وعدد ركعاتها قد يكون شفعاً وقد وتراً ، بخلاف الوتر فهو خاص بالصلاة بعد فريضة العشاء ويكون عدد ركعاته وتراً لا شفعاً.

التراويح(٧):

هو قيام شهر رمضان<sup>(۸)</sup>.

(١) ينظر: مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٤٠١.

(٢) ينظر: ص٣٠-٣١، تعريف التهجد لغة واصطلاحاً.

(٣) مختصر خليل مع شرحه للخرشي (١٥٨/٣)، منح الجليل (٢٤٣/٣)، شرح منتهي الإرادات (٢٤٦/١).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٧/٢٣)، كشاف القناع (٢٣/٥)، حاشية الروض المربع (٢٢١/٢).

(٥) ينظر: ص٢٢١-٢٢٢ تعريف الوتر لغة واصطلاحاً.

(٦) ينظر: قواعد الفقه للبركتي (١/٩٣٥-٥٤٠).

(٧) ينظر: ص٤٤، ١ تعريف التراويح لغة واصطلاحاً.

(٨) بدائع الصنائع (١/٤٤/١)، اللباب (٩٨/١)، الشرح الكبير (١/٥١٣)، منح الجليل (٢/١٣)، الأم

=

### العلاقة بين صلاة الليل و التراويح:

صلاة الليل أعم، فهي ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، وفي سائر أيام السنة بخلاف التراويح، فهي الصلاة بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر في رمضان خاصة (١).

\_\_\_\_\_=

<sup>(</sup>٢٦٠/١)، الحاوي الكبير (٢٩٠/٢)، الكافي في فقه ابن حنبل (١٥٤/١)، شرح الزركشي (٣٩٤/١). (١) ينظر : المصادر السابقة.

لتمهير الم

### المطلب الثالث التحديد الشرعي والفلكي لابتداء الليل وانتهائه

### التحديد الشرعي لابتداء الليل وانتهائه:

هو من غروب الشمس واختفاء قرصها إلى طلوع الفجر (١).

#### دليلهم:

عن عمر بن الخطاب على قال: قال رسول الله على: "إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم"(٢).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الليل يتحقق حين يغيب قرص الشمس، وأن النهار يتحقق إذا طلعت مرة أخرى<sup>(٣)</sup>.

### التحديد الفلكي لابتداء الليل وانتهائه:

هو من اختفاء قرص الشمس تحت الأفق الغربي وتقدر زاويته  $(0,0)^{(1)}$  دقيقة زاوية تحت الأفق ، والفجر يوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضاً في الأفق، والفجر الصادق يوافق الزاويه  $(0,0)^{(1)}$  تحت الأفق الشرقى $(0,0)^{(1)}$ .

(۱) تفسير الطبري (۱۷۷/۲)، الفواكة الدواني (۳۸۱/۱)، الجموع (۲۹۰/۲)، إعانة الطالبين (۲۲۲۲) الإنصاف (۵۸/۲)، شرح منتهى الإرادات (۱۹۲/۱).

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس ح(١٨٥٣) (١٩١/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ح(١١٠) (٢٧٢/٢).

<sup>(</sup>٣) ينظر: فتح الباري (١٩٥/٤).

<sup>(</sup>٤) أي قيمة الشمس عند لحظة اختفاء كامل قرص الشمس، ينظر: الحاسب والتاريخ الإسلامي وحساب مواقيت الصلاة ص١٦.

<sup>(</sup>٥) ينظر: المواهب الجزيلة في الفلك والميقات ص٤١.

التمهير

### المطلب الرابع آداب قيام الليل والأسباب المعينة عليه

#### آداب قيام الليل:

#### ١ - النية:

ينوي قبل نومه قيام الليل، فالنية دافع لتقوية العزيمة، فإذا نوى بنومه التقوي على العبادة حصل على ثواب نومه، فعن عائشة (١) رضي الله عنها قالت: قال رسول الله على: "ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه"(٢).

#### ٢ - الدعاء:

المسلم دائم الصلة بربه يدعوه في السفر، والحضر قبل العبادة وأثناءها، وبعدها فعن أبي هريرة (٣) عليه قال: قال رسول الله عليه : "سبق المفردون

(۱) عائشة: هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين زوج النبي الله ، تكنى أم عبدالله ، كانت أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة، روت عائشة عن النبي الكثير، وروت أيضاً عن أبيها وعن عمر وفاطمة ، وغيرهم ، وروى عنها عمر وابنه عبدالله وأبو هريرة وغيرهم ، ماتت سنة ثمان وخمسين وقيل سنة سبع و خمسين ، ودفنت بالبقيع. ينظر: معرفة الثقات (٢/٥٥) الإصابة (١٦/٨).

(۲) أخرجه مالك في موطئه، كتاب صلاة الليل، باب: ما جاء في صلاة الليل ح(٢٥٥) (١٧/١) واللفظ له والطيالسي في مسنده ح(١٥٢١) (٢١٤/١)، وأحمد في مسنده ح(٢١٤/١) (٢٢٤٨)، وأبو داوود في سننه، كتاب التطوع، باب: من نوى القيام فنام ح(١٣١٤) (٢٣١) ، والنسائي في الجتبي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: من كان له صلاة بليل فغلبه عليها النوم ح(١٧٨١) (٢٥٧/٣)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الوتر أبواب الوتر، باب: من كانت له صلاة بليل فغلبه نوم عليها ح(٢٥٤١) (١٤٥٧)، والنسام تفرد والطبراني في معجمه الأوسط ح(١٣٨٨)، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن زياد إلا مسلم تفرد به علي، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: من نام على نية أن يقوم فلم يستيقظ ح(٢٩٤١) (٢/٥١).

(٣) أبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، اختلف في اسم أبيه، واسمه اختلافاً كثيراً، قدم أبو هريرة مهاجراً ليالي فتح خيبر، حفظ عن النبي الكثير، وعن أبي بن كعب وغيرهم، وروى عنه الأعز أبو مسلم وسعيد بن المسيب، وبشير بن نميك وغيرهم، كان من أصحاب الصفة، توفي شه سنة ثمان وخمسين، وقال آخرون سنة تسع، وقيل سنة سبع وخمسين. ينظر: تذكرة الحفاظ (٣٢/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٥/٧).

اتمهي ا

قالوا: وما المفردون يا رسول الله ، قال: الذاكرون الله كثيراً والذاكرات"(۱) . فإذا استيقظ للتهجد، فليدع بدعاء الرسول على : "اللهم لك الحمد، أنت قيم (۲) السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق ملك السموات والأرض، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد على حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسرت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك"(۳) .

### ٣ - مسح أثر النوم ، وقراءة آخر عشر آيات من سورة آل عمران:

إذا قام المسلم من نومه يستحسن أن يمسح بيده أثر النوم عن وجهه حتى يذهب عنه النعاس ؟ فيزداد نشاطه وإقباله على الصلاة ،فعن ابن عباس (٤) الله أنه بات عند ميمونة (٥)، وهي خالته،فاضطجعت في عرض الوسادة ،واضطجع الرسول الله

=

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب الحث على ذكر الله تعالى ح(٢٦٧٦) (١) واللفظ له.

<sup>(</sup>٢) لفظ مسلم (أنت قيام السماوات والأرض)، قال النووي:القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره ،ينظر:فتح الباري(٤/٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب : التهجد بالليل وقوله رهجال ومن الليل فتهجد به نافلة لك ح(١٠٦٩) (٢٧٧/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه ح(٢١٩) (٢٦٩).

<sup>(</sup>٤) عبد الله بن عباس: هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي، بن عم رسول الله على ، وكان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه، روى عن النبي ، وعن أبيه ، وأمه أم الفضل ، وخالته ميمونة ، وعبدالرحمن بن عوف وغيرهم ، وروى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، وسعيد بن المسيب ، وعبدالله بن الحارث ، وعامر الشعبي وغيرهم ، قال أهل السير أنه كان له عند موت النبي ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة وصوبه أحمد بن حنبل، مات سنة ثمان وستين وصلى عليه محمد بن الحنفية وكان موته بالطائف. ينظر: التاريخ الكبير (٥/٣)، تذكرة الحفاظ (١/د٤)، تمذيب التهذيب (٢٤٢/٥).

<sup>(</sup>٥) ميمونة: هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزم الهلالية، كان اسمها برة فسماها ميمونة ، تزوجها رسول الله وروى عنها في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية، أختها أم الفضل لبابة ، روت عن النبي الله وروى عنها

اته یا ا

وأهله في طولها، فنام حتى انتصف الليل أو قريبا منه، فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران (١).

#### ٤ -السواك:

يستحب السواك عند القيام من النوم ؛ لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة ، والسواك آلة تنظيفه (٢)، فعن حذيفة بن اليمان (٣) كان النبي الله عن الليل يشوص فاه بالسواك(٤) .

### التجمل لأداء الصلاة:

ينبغي أن يكون المتهجد بأجمل هيئة، وأحسن زينة وذلك ؛ لأن لبس أجمل اللباس فيه من الفوائد و الثمرات ما يلي : أولاً لبس أجمل اللباس فيه شكر لله على نعمه ، ثانياً فيه تحدثاً بالنعمة الوارد القول به في قوله تعالى ،ثالثا يعطي إحساسا ☐ بأهمية الصلاة، وقد كان السلف الصالح — رحمهم الله — حريصين على تطبيق ذلك ، فقد كان الإمام أحمد بن حنبل له قلنسوه خاطها بيده فيها

قطن، فإذا قام الليل لبسها (١).

إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس ومولاها سليمان بن يسار وعبدالله بن سليط، توفيت رضي الله عنها بسرف ودفنت في موضع قبتنا، وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين ، وقيل سنة إحدى وستين ، وهي آخر من توفي من أزواج النبي على ينظر: تهذيب الكمال (٣١٢/٣٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٢٦/٨).

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء، باب:قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ح(١٨١) (٧٨/١) واللفظ له.

<sup>(</sup>٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/٣٥٦).

<sup>(</sup>٣) حذيفة بن اليمان: هو حذيفة بن اليمان العبسي ، أبو عبدالله من أصحاب رسول الله ، وكان أميراً على المدائن، أسلم حذيفة وأبوه وأراد شهود بدر فصده المشركون وشهد أحداً، فاستشهد اليمان بحا، وشهد حذيفة الخندق، روى عن النبي الكثير وعن عمر، وروى عنه جابر، وجندب ،وعبدالله بن يزيد وآخرون، توفي بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي بأربعين يوماً بالمدائن سنة ست وثلاثين. ينظر: معرفة الثقات (٢٨٩/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٤/٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب:السواك وقال عباس بت عند النبي ﷺ فاستتن ح(٢٤٢) (٢٤٢). (٩٦/١).

اتمهر د

### الأسباب المعينة على قيام الليل (٢):

ان يعرف المسلم فضل قيام الليل، وما للمحتهدين من الأجر العظيم ؛ لما في ذلك من التحفيز، ورفع الهمة لقيام الليل ، فعن جابر (٣) فيأن رسول قال:
 "إن من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه"(٤).

ان ينام المسلم مبكراً حتى يحصل على تمام الراحة، ويكون هذا أدعى إلى قيامه إلى صلاته بهمة ونشاط، فعن أبي برزة الأسلمي<sup>(٥)</sup> شه أن النبي كان يستحب أن يؤخر العشاء - التي تدعونما العتمة -، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها"<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على كراهة السهر بعد صلاة العشاء؛ لأنه قد يؤدي إلى النوم عن

(۱) ينظر: السير (۱/۲۰۲).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين(١/١٤).

(٣) جابر بن عبدالله: هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري المدني، يكني أبا عبدالله، وأبا عبدالله، وأبا عبدالله، وأبا محمد أقوال، أحد المكثرين من رواية في الحديث، روى عن النبي ، وعن أبي بكر، وعمر وعلي وغيرهم، وروى عنه أولاده عبدالرحمن، وعقيل، ومحمد، وسعيد بن المسيب وغيرهم، كان مع من شهد العقبة، توفي سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سبع وسبعين، وقيل: ثمان وسبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة ، وقيل غير ذلك. ينظر: التاريخ الكبير (٢٠٧/٢)، تحذيب الكمال (٢٤٢)، الإصابة في تمييز الصحابة وقيل غير ذلك.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: في الليل ساعة مستجابة فيها الدعاء ح(٧٥٧) (٧٥٧) واللفظ له.

(٥) أبو برزة: هو أبو برزة الأسلمي، صاحب رسول الله ﷺ، واسمه فضالة بن عبيد على الأصح، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر ﷺ، وروى عنه ابنه المغيرة، وأبو عثمان الهندي، وعبدالله بن بريدة وغيرهم، توفي بالبصرة سنة أربع وستين. ينظر: تهذيب الكمال (٤٠٨/٢٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٣٣/٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة وقوله عز وجل "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً" وقته عليهم، باب: وقت العصر ح(٥٢١) (٥٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التقليس وبيان قدر الوتر فيها ح(٦٤٧) (٤٤٧/١).

التمهير والتمهير والتمهير

الصبح وعن وقتها المختار، أو عن قيام الليل(١).

أن ينام على طهارة ،فعن عائشة (٢) رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله اله إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة (٢)" .

### وجه الدلالة:

وضوء الجنب قبل نومه فيه تخفيف للجنابة (٤).

٣ - أن لا يكثر من الأكل والشرب ، فعن ابن عمر (٥) قال سمعت النبي على يقول: يقول: يقول: المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء"(٦) .

#### وجه الدلالة:

أن من شأن المؤمن التقليل من الأكل لانشغاله بأسباب العبادة، ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يصمد الجوع ويعين على العبادة، أما كثرته؛ فإنه يثقله عن العبادة (٧).

خان يجاهد نفسه، ويبعد عن قلبه الحقد، والحسد لإخوانه المسلمين حتى لا ينشغل عن الطاعات بأمور الدنيا الفانية، بل عليه أن يتفكر في الموت وأهوال

(٢) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل ، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام ح (٢٨٤) (١١٠/١) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنابة ، باب: جواز نوم الجنب و استحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع ح(٣٠٥) (٣٠٨).

(٤) ينظر: حاشية السندي (١٣٨/١).

- (٥) عبد الله بن عمر: هو عبدالله بن عمر بن الخطاب ، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي ، وهاجر وهو ابن عشر سنين وهو من المكثرين عن النبي ، وروى أيضاً عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان وغيرهم ، وروى عنه جابر ، وابن عباس ، وبنوه سالم وعبدالله، اشتهر بزهده ، وتوفي سنة سبع وثمانين ، وقيل أربع وثمانين ، وقيل سنة اثنين أو ثلاث وسبعين، ينظر: معرفة الثقات(٤٨/٢) ، الإصابة في تمييز الصحابة (١٨١/٤).
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة وقول الله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَكِ مَا رَزَفَتَكُمْ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن الطَّيِبَكِ وَاعْمَلُواْ صَلِيحًا إِنَّ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ باب النومن يأكل في معي واحد ح(٨٠٠٥) (٥٠٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ح(٢٠٦١) (٣/١٦١).

(۷) ينظر: فتح الباري (۹/۹ه).

<sup>(</sup>١) ينظر: فتح الباري (٧٣/٢).

اته هي ا

يوم القيامة، والوقوف بين يدي الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله الإقبال على العبادات، فقد كان طاووس (١) يفرش فراشه، ثم يضحطع، فيتقلى كما تتقلى الحبة على المقلى، ثم يثبت، فيتطهر، ويستقبل القبلة حتى الصباح ويقول: طير ذكر جنهم نوم العابدين (٢).

م - أن يتجنب الذنوب، والمعاصي، فلا ينظر إلى محرم، ولا يستمع، ولا يأكل، ولا يشرب من محرم، وأن يحذر من كيد الشيطان الذي يحرص على اشغاله بالمعاصي، وتثبيطه عن أداء الفرائض والنوافل، فعن عبدالله بن مسعود (٦) على قال: ذكر عند النبي الله رجل، فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح ما قام إلى الصلاة، فقال: بال الشيطان في أذنه (١).

#### وجه الدلالة:

الصلاة المراد بها الجنس ، ويراد بها صلاة الليل أو المكتوبة  $^{(\circ)}$  .

(۱) طاووس: هو طاووس ابن كيسان، أبو عبدالرحمن، من أبناء الفرس الهمداني اليماني الخولاني، تابعي روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة وغيرهم، وروى عنه الزهري، وسليمان التيمي، وعبدالله ابنه وغيرهم، قال ابن حجر: اسمه ذكوان، وطاووس لقب، ثقة فقيه فاضل من الثالثة، توفي سنة ست و مائة. ينظر: التاريخ الكبير (٣٦٥/٤)، الكاشف (٣١/١٥)، تقريب التهذيب (٢٨١/١).

(٣) عبدالله بن مسعود: هو عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، أسلم قديماً، صاحبي مشهور هاجر الهجرتين، وشهد بدراً، والمشاهد بعدها، لازم النبي هي، وحدث عن النبي هي بالكثير، وعن عمر، وسعد بن معاذ وغيرهم، روى عنه أبناه عبدالرحمن، وأبو عبيدة، وجابر، وأنس وغيرهم، قال أبو نعيم: توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٢٣/٤)، تمذيب التهذيب(٢٤/٦).

(٤) أحرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الكسوف، باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ح(١٠٩٣) أخرجه البخاري وللفظ له.

(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري(٢٨/٢).

<sup>(</sup>٢) ينظر: التبصرة ص٣٢٢.

الفصل الأول \_\_\_\_\_

### الفصل الأول

### صلاة التهجد

### وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة صلاة التهجد وفضلها. المبحث الثاني: حكم صلاة التهجد. المبحث الثالث: وقت صلاة التهجد وعدد ركعاتها.

المبحث الرابع صفة صلاة التهجد. المبحث الخامس قضاء صلاة التهجد ووقته. الفصل الأول \_\_\_\_\_

### المبحث الأول

حقيقة صلاة التهجد وفضلها

### وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بصلاة التهجد.

المطلب الثاني: فضل صلاة التهجد

الفصل الأول \_\_\_\_\_\_الفصل الأول \_\_\_\_\_

### المطلب الأول

### المراد بصلاة(١) التهجد

### المراد بالتهجد في اللغة:

من الهجود، ويطلق على النوم والسهر، ويقال: هجد نام بالليل فهو هاجد، والجمع هجود مثل: راقد ورقود، وقاعد وقعود، وهجد: صلى بالليل، ويقال: هجد إذا نام، وصلى، فهو من الأضداد (٢).

قال الأزهري (٢): "المعروف في كلام العرب أن الهاجِدَ هو النائم. هجد هجوداً إذا نام، وأما المتهجد فهو القائم إلى الصلاة من النوم، وكأنه قيل له فتهجد لإلقائه الهجود عن نفسه"(٤).

إذا قام المصلي يتنفل بعد فريضة العشاء، سواءً نام قبل تنفله أم لم ينم، فماذا يطلق على صلاته.

### التهجد في الاصطلاح:

اختلفت العلماء في المراد بتهجد على قولين:

### القول الأول:

أن التهجد هو صلاة الليل بعد فعل العشاء وبعد نوم، وهو المختار عند

(٢) لسان العرب ، مادة "هجد" (٣١/٣).

<sup>(</sup>۱) سبق ص۱٦.

<sup>(</sup>٣) الأزهري: هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر اللغوي الشافعي، ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين ، ارتحل في طلب العلم ، فسمع الحسن بن إدريس ، وإبراهيم بن عرفة ، وابن السراج وغيرهم، روى عنه أبو عبيد الهروي، وأبو يعقوب ، وسعيد القرشي وغيرهم، كان رأساً في اللغة، والفقه، له كتاب تمذيب اللغة المشهور، وكتاب التفسير، وكتاب الروح وغيرها، توفي سنة سبعين وثلاث مئة عن ثمان وثمانين سنة، ينظر: سير أعلام النبلاء (٣١٥/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣).

<sup>(</sup>٤) تمذيب اللغة ، مادة "هجد" (٢٦/٦) .

الفصل الأول \_\_\_\_\_\_

المالكية  $^{(1)}$ ، والمذهب عند الشافعية  $^{(1)}$ ، والمذهب عند الحنابلة المالكية  $^{(1)}$ 

وعليه فإن نام ، ثم أوتر ،فتهجد ووتر ، وإن أوتر قبل أن ينام فوتر لاتحجد (٤) .

### القول الثاني:

أن التهجد هوصلاة الليل بعد فعل العشاء وقبل النوم ، ذهب إلى ذلك

الحنفية (٥)، والمالكية في قول (٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطُكَا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾

وجه الدلالة:

ناشئة الليل هي الصلاة بعد نوم $^{(\Lambda)}$ .

الدليل الثاني:

عن الحجاج بن عمرو المازي (٩) قال: أيحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي

(۱) ينظر: مختصر خليل مع شرح الخرشي (۱۰۸/۳) ، منح الجليل (۲٤٣/۳) . المالكية يرون أنما بعد فعل العشاء وبعد دخول وقت العشاء لاتقديما.

(٢) ينظر: حاشية الرملي مع أسني المطالب (٩٩/٣) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٤٥/٢).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/١) ، كشاف القناع (٢٣/٥) ، مطالب أولى النهى(٣٠/٥)

(٤) ينظر: المنهج القويم (٢/١٤) ،إعانة الطالبين (٢/١٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/١٤) ، كشاف القناع (٤٣/٥).

(٥) ينظر: رد المحتار (٢٤/٢).

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٥٨/٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(٢١١/٢).

(٧) سورة المزمل ، آية (٦)

(٨) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٩ /٠١)، فتح القدير (٥/ ٣١٦).

(٩) الحجاج بن عمرو: هو الحجاج بن عمرو بن غزية بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، شهد صفين مع علي، روى عنه ضمرة بن سعيد، وعبدالله بن رافع وغيرهما،قال ابن حجر وأبو حاتم الرازي: أنه صحابي شهد صفين مع علي، وقال أبو الحسن العجلي: تابعي. ينظر: معرفة الثقات (٢٨٥/١)، الجرح والتعديل (٦٦٣٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٥/٢)، تقريب التهذيب (١٥٣/١).

الفصل الأول =

حتى يصبح أنه قد تمجد إنما التهجد الصلاة بعد رقدة، ثم الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة، تلك كانت صلاة رسول الله على (١).

### نوقش من وجهين:

الوجمه الأول: أن الحديث في سنده ابن لهيعة (٢) وفيه مقال الذا فيترجح أن التهجد هو ما كان بعد صلاة العشاء وقبل النوم $^{(7)}$ .

### الوجه الثاني:

قال العدوي (٤): يلزم على المختار أن من لم ينم وصلى آخر الليل، لا يقال له متهجد ولا يحصل له ثواب المتهجد، وهو بعيد غاية البعد إلا أن يُراد بعد النوم أي بعد وقت النوم نظرا للأغلب (°).

أن قوله على "بعد رقدة" مفسر لهذا الحديث ،وهو الأولى من إثبات التعارض

<sup>(</sup>١) أخرجه أحمد في مسنده ح(٢٠٤٢٢) (٣٩/٥) ،وابن خثيمة في تاريخه ح(٢٧٢١) (٦٤٦/٢)،والمروزي في مختصر قيام الليل ، باب حكم قيام الليل، ذكر الترغيب في قيام الليل من كتاب الله عزوجل ص٣٣ ، والطبراني في المعجم الأوسط ح(٨٦٧٠) (٨٦٧٨) قال الطبراني: "ولا يروي هذا الحديث عن الحجاج بن عمرو إلا بهذا الإسناد تفرد بهما جعفر بن ربيعة" بلفظه، وأخرجه أيضاً في معجمه الكبير ح(٣١٦٦) (٣٢٥/٣).

<sup>(</sup>٢) ابن لهيعة: هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة المصري، أبو عبدالرحمن، قاض مصر، روى عن أحمد بن خازم وجعفر بن ربيعة ، وعبدالرحمن الأعرج وغيرهم، كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً، وكذلك ابن مهدي، وقال ابن حبان عنه: كان يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات فألزق تلك الموضوعات بهم فصريح هذا أنه ليس هو واضعها، وقال عنه أحمد بن حنبل: "من سمع من ابن لهيعة قديماً فسماعه صحيح" ، وروى عنه ابن المبارك وابن وهب، كان مولده سنة ست وتسعين، وتوفي سنة أربع وسبعين ومائة. ينظر: الضعفاء الكبير (۲۹۳/۲)، المجروحين (۱۱/۲)، الكشف الحثيث (۱٦٠/۱).

<sup>(</sup>٣) ينظر: رد المحتار (٢٤/٢).

<sup>(</sup>٤) العدوي: هو على بن أحمد الصعيدي العدوي ،ولد سنة ١١١٦ه شيخ المالكية وإليه انتهت الرئاسة بمصر، أخذ عن سالم النفراوي ، وعبد الوهاب الملوي ،وعبد الله المقرىء وغيرهم، وعنه أخذ البناني، والجناحي ، و الدسوقي وغيرهم، له حاشية على شرحي الخرشي والزرقاني وغير ذلك، توفي في ذي الحجة سنة ١١٨٩هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٢/١١ ٤٩٣-٤٩).

<sup>(</sup>٥) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢٤٥/٣).

الفصل الأول \_\_\_\_\_

والترجيح ؛ لأن فيه ترك العمل بأحدهما(١) .

### أدلة القول الثاني:

### الدليل الأول:

عن أبي هريرة (٢) على قال: قال رسول الله على: "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل"(٢).

### الدليل الثاني:

عن إياس بن معاوية المزين (٤) أن رسول الله على قال: لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة وماكان بعد صلاة العشاء الآخرة فهو من الليل (٥).

#### وجه الدلالة:

دل الحديثان أن سنة التهجد تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم (٦).

### نوقش من ثلاثة أوجه:

(۱) ينظر: رد المختار (۲٤/۲).

<sup>(</sup>٢) أبو هريرة: سبقت ترجمته ص٢١.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: فضل صوم المحرم ح(١١٦٣) (١١٦٣) واللفظ له.

<sup>(</sup>٤) إياس بن معاوية المزني: هو إياس القاضي المشهور بالذكاء، ذكره الطبراني في الصحابة، وقيل إنما هو تابعي صغير مشهور بذلك، يروي عن أنس والتابعين، توفي سنة إحدى وعشرين ومائة، وقيل سنة اثنتين وعشرين ومائة، وقيل أنه لم يبلغ أربعين سنة. ينظر: مشاهير الأمصار (٥٣/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٦١/١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه أحمد في الزهد بسند ضعيف ح(٣٧/٣) (٣٧٧/٢)، وابن أبي الدنيا في التهجد ح(٢٠٨) ص٣٧٦ بإسناد مرسل، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق ولكن له شواهد يرتقي بحا الى الحسن لغيره، وأبو يعلى في مسنده ح(٢١١٧) (٥/٠٨) الطبراني في المعجم الكبير ح(٧٨٧) (٢٧١١) واللفظ له، وفي معجمه الأوسط على ح(٤١١٤) (٤١١٤) (٢٥١٤) ، قال الطبراني: "ولم يرو هذا الحديث عن ابن المنكدر إلا جرير بن يزيد تفرد به بقية"، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: من كان يأمر بقيام الليل ح(٢٦٠٨) (٢٢٢٧)، والمنذري في الترهيب(٢/٠٣٤) وقال : رواته ثقات إلا محمد بن إسحاق فإن إياس بن معاوية تابعي، والحافظ العراقي في تخريجه للإحياء (٢/٢١)، والهيتمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل (٢/٢٥٢) بأسانيد تفيد أنه حسن، وابن حجر في المطالب العالية، كتاب النوافذ، باب: التهجد ح(٧٨٥) (٤/٧٥٣) وقال ابن حجر في الإصابة (١/٥٣٧): وقد وهم من جعله صحابياً ، وإنما هو تابعي صغير مشهور بذلك وهو إياس القاضي المشهور بالذكاء، والألباني في الجامع الصغير ح(٥٧٥) (٤/٧٥) .

<sup>(</sup>٦) ينظر: رد المحتار (٢٤/٢).

الوجه الأول: الحديثان دلا على بيان أن وقت صلاة التهجد بعد صلاة العشاء وأن المصلي إذا تطوع ثم نام لا يحصل السنة (١) .

الوجه الثاني: "بعد رقدة " مفسر لهذا الحديث ،وهو الأولى من إثبات التعارض والترجيح ؟ لأن فيه ترك العمل بأحدهما (٢).

الوجه الثالث: أن التهجد هو إزالة النوم بتكلف (٢)، وإذا كان الأمر كذلك فيكون معنى التهجد هو ما كان من صلاة نافلة في الليل بعد أداء صلاة العشاء و النوم . الراجح – والله تعالى أعلم – أن التهجد هو ماكان بعد نوم ، وذلك لموافقته للمعنى اللغوي .

### المطلب الثاني:

#### فضل صلاة التهجد

صلاة التهجد من النوافل التي حث النبي على عليها ، وقد ورد في فضلها آيات وأحاديث ترغب في أدائها ، ومن ذلك :

الله مدح الله أهل قيام الليل في جملة عباده الأبرار قال على: ﴿ وَاللَّهِ مَهُ مَن لَمُ لِرَبِّهِمْ سُجُهُ لَا وَقِيكُمّا ﴾ ونفى الله التسوية بينهم وبين غيرهم ممن لم يتصف بوصفهم فقال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُو قَننِتُ ءَانَاءَ اليّلِ سَاجِدَا وَقَابِمًا يَحَدُرُ الْاَخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قَلْ هَلْ يَسْتَوِى اللَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَاللَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكُّرُ أُولُوا الْآلِبَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِعَايَنِينَا اللَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُوا اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

-

<sup>(</sup>١) ينظر : رد المحتار (٢٤/٢).

<sup>(</sup>٢) ينظر: المصدر السابق (٢٤/٢).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المصدر السابق (٢٤/٢).

<sup>(</sup>٤) سورة الفرقان: الآية ٦٤.

<sup>(</sup>٥) سورة الزمر: الآية ٩.

الفصل الأول \_\_\_\_\_\_\_

ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقَتَنَهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (١) فشهد الله لهم بالإيمان الكامل في هذه الآية (١) .

- ٢ صلاة الليل تثبت الإيمان، وتعين على جليل الأعمال وتصلح المال والأحوال "
  م قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِلُ ﴿ ثَلَ أَيْلَ إِلَّا قِلِيلا ﴿ فَي الْمَنْ اللهِ عَلَيْلا ﴿ فَي اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْلًا ﴿ فَي اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْلًا ﴿ فَي اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللل اللللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللل
- ٣ تطوع الليل أفضل من تطوع النهار (°) ، فعن أبي هريرة (١٠ الله علي الله الله علي الله على الله على
- عن أبي هريرة رسول الله على قال: "ينزل ربنا تبارك وتعالى في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له"(^).

#### وجه الدلالة:

فيه حث على عمل الطاعة، وإشارة إلى جزيل الثواب عليها، وتفضيل صلاة آخر الليل على أوله (٩) .

٥ - وقت كون الرب أقرب من العبد هو جوف الليل وقت القيام للتهجد(١)، فعن

(٢) ينظر: قيام الليل فضله وآدابه ص٢٤.

(٣) ينظر: تذكرة الصوام بشيء من فضائل الصيام والقيام ص٩٥.

(٤) سورة المزمل: الآيات ١ – ٦.

(0) Ihish f شرح صحیح مسلم (۸/۵۰)، عون المعبود (۹/۷).

(٦) أبو هريرة: سبق ترجمته ص٢١.

(۷) سبق تخریجه ص۳۳.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب: الدعاء والصلاة في آخر الليل ح (١٠٩٤) (٣٨٤/١) و ره ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه ح(٧٥٨) (٢١/١).

(٩) ينظر: فتح الباري (٣١/٣).

<sup>(</sup>١) سورة السجدة: الآيات ١٥ – ١٦.

عمرو بن عبسه (٢) - انه سمع النبي الله يقول: "أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن"(٢).

7 - قيام الليل من أسباب دخول الجنة، فعن عبدالله بن سلام (ئ) - على - قال: لما قدم رسول الله على المدينة انجفل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله، قدم رسول الله ثلاثاً، فجئت في الناس، لأنظر إليه فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته تكلم به أن قال: "يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلُوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام"(٥).

(١) ينظر: تحفة الأحوذي (١٠/٢٩).

=

<sup>(</sup>٢) عمرو بن عبسه: هو عمرو بن عبسه بن عامر السلمي، أبو نجيح له صحبة، جاء إلى النبي الله في أول الإسلام فأسلم، روى عن النبي، وروى عنه أبو أمامة الباهلي وشرحبيل بن السمط ومعدان بن ابي طلحة ، هاجر بعد أحد ثم نزل الشام، كانت وفاته في أواخر خلافة عثمان. ينظر: الجرح والتعديل (١/١٤٢)، مشاهير علماء الأمصار (١/١٥)، تحذيب الكمال (١١٨/٢٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٨/٤)، تحذيب التهذيب (٦٥/١)، تقريب التهذيب (٢٤/١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب: في دعاء الضيف ح(٣٥٩) (٥٩٥٥) واللفظ له، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد العصر ح(٥٧١) (٥٧١)، والنسائي أيضاً في سننه الكبرى، كتاب مواقيت الصلاة، باب: ذكر الساعات التي نحى عن الصلاة فيها ح(٤٤٥١) (٢٨٢/١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب الدعاء في النصف الليل الآخر رجاء الإجابة ح(١١٤٧) (١١٤٧)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب صلاة التطوع ح(٢١١) (١١٦١) (٤٥٣) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: الترغيب في قيام جوف الليل الآخر ح(٤٤٩) (٢/٣)).

<sup>(</sup>٤) عبدالله بن سلام: هو عبدالله بن سلام بن الحارث، أبو يوسف روى عنه ابناه يوسف ومحمد وأبو هريرة وعبدالله بن معقل وآخرون، أسلم أول ما قدم النبي الله المدينة وقيل تأخر إسلامه إلى سنة ثمان، توفي بالمدينة سنة ثلاث وأربعين. ينظر: مشاهير الأمصار (١٦/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١١٨/٤ – ١١٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب : إطعام الطعام ح(٣٢٥١) (١٠٨٣/٢)، واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأوائل، باب : أول مافعل ومن فعله ح(٣٥٨٤٧) (٣٥٨٤٧)، وأحمد في مسنده ح(٣٥٨٥) (٥/١٥٦) ، والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب: فضل صلاة الليل ح(٢٥١٥)

٧ – أن في قيام الليل قربة إلى الله، ومنهاة عن ارتكاب الإثم، ومكفرة للسيئات وساترة لها (١)، لحديث أبي أمامة (٢) – عن رسول الله على قال: "عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الأثم".

٨ - عن عمرو بن العاص (٤) - قله علي: "من قام بعشر آيات
 لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ، ومن قام بألف

(١/٥٠٤) ، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في فضل إطعام الطعام (١٨٥٥) (٢٨٧/٤) قال الترمذي: حسن صحيح، والطبراني في المعجم الأوسط ح(١٤٥) (٣١٣/٥) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا عمرو بن عبدالغفار، ولا رواه عن أبي العالية إلا عاصم، والمشهور من حديث عوف الأعرابي عن زرارة بن أوفى عن عبدالله بن سلام، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البر والصلة حر(٧٢٧٧) (٤/٢٧٤) قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

- (١) ينظر: تحفة الأحوذي (٩/٣٧٥).
- (۲) أبو أمامة: هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني، ولد في حياة النبي الله وسماه، روى عن النبي الله مرسلا وعن أنس بن مالك وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وروى عنه أمية بن هند وبن عمه حكم بن حكيم وغيرهم، مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون سنة. ينظر: مشاهير علماء الأمصار (٢٨/١)، التعديل والتجريح (٢٨/١)، تهذيب الكمال (٢٥/٥) ٢٦٥)، جامع التحصيل (٢٤٤١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٨١/١).
- (٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التحريض على قيام الليل إذ هو دأب الصالحين ح(١١٣٥) (٢/٦/١) واللفظ له، والترمذي في سننه كتاب الدعوات عن رسول الله في ، باب في دعاء النبي في وتعوذه دبر كل صلاة ح(٤٩٥٩) (٥٠٢٥) قال أبو عيسى: هذا أصح من حديث أبي أدريس عن بلال، قال الترمذي: حديث غريب، والطبراني في المعجم الكبير، ح(٢٦١) (٢٤٦٦)، وفي معجمه الأوسط، ح(٣٠٥) (٣٢٥٣) (٣١١٣) قال الطبراني: ولم يروه عن أبي أمامة إلا أبو إدريس، ولا عنه إلا ربيعة تفرد به معاوية، والطبراني أيضاً في مسند الشاميين ح(١٩٨١) (١٩٨١)، والحاكم في المستدرك على الصحيحيين، كتاب صلاة التطوع ح(١١٥) (١١٥١) (١٠٥٤) قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: الترغيب في قيام الليل ح(٤٤٢٣) (٢٠/١).
- (٤) عمرو بن العاص: هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أسلم عام الحديبية، ولاه النبي على حيش ذات السلاسل، روى عن النبي في وعن عائشة أم المؤمنين، وروى عنه ابنه عبدالله، وعروة بن الزبير، والحسن البصري وغيرهم، تولى إمرة مصر مرتين وهو الذي فتحها، مات شه سنة ثلاث وأربعين على الصحيح. ينظر: التاريخ الكبير (٣٠٣/٦)، تقذيب الكمال (٧٨/٢٢)، تقريب التهذيب (٢٣/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٥٠/٤).

آية كتب من المقنطرين "(١) .

#### وجه الدلالة:

القانتون يرد بمعان متعددة، والمراد هاهنا أن من قام من الليل كتب من المقنطرين المالكين مالاً كثيراً، والمراد كثرة الأجر للقانتين (٢).

9 – أن في قيام الليل شرفاً للمؤمن ورفع منزلة له عند ربه، لحديث سهل بن سعد (٣) في قال: جاء جبريل إلى النبي فقال: يا محمد عش ما شئت فإنك ميت وأحبب من أحببت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت، فإنك مجزى به، ثم قال: "يا محمد شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناؤه عن الناس"(٤).

١٠ صلاح الأبناء من ثمرات قيام الآباء في الليالي الباردة، فإذا قام العبد يصلي ليلاً، يسأل الله أن يصلح له في ذريته ويحفظهم، فإن الله يعطيه ما سأل ويصلحهم، ويعافيهم حتى بعد مماته (٥)، قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَمَ يَنِيمَيْنِ فِي ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَعَالَى تَعَالَى اللهُ اللهُ

(۱) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة، باب : تحزيب القرآن ح(١٣٩٨) (٧/٢) واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، باب: فضل قراءة ألف آية في ليلة إن صح الخبر ح(٤٤) (١١٤٤) (١٨١/٢) ، وصححه الألباني .ينظر: سنن أبي داود(٥٧/٢) .

(٣) سهل بن سعد: هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي من مشاهير الصحابة، يقال كان اسمه حزنا فغيره النبي هن، روى عن النبي هن ، وعن أبي ، وعاصم بن عدي وعمرو بن عبسه، وروى عنه ابنه العباس وأبو حازم ، والزهري وآخرون، توفي النبي هن وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من توفي بالمدينة من الصحابة ، توفي سنة إحدى وتسعين وقيل قبل ذلك، قال الواقدي: عاش مائة سنة. ينظر: مشاهير علماء الأمصار (٢٥/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٠٠/٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الرقائق ح(٢٩٢١) (٢٩٢١) واللفظ له، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وإنما يعرف من حديث محمد بن حميد عن زافر عن أبي زرعة عن شيخ ثقة الشك، وتلك الرواية عن سهل بن سعد بلا شك فيه." والطبراني في معجمه الأوسط ح(٢٧٨٤) (٢٢٧٨).

<sup>(</sup>٢) ينظر: عون المعبود (٢/١٩٢).

 <sup>(</sup>٥) ينظر: الإبانة في أسباب الإعانة على صلاة الفحر وقيام الليل ص٣٢.

# تَأْوِيلُ مَا لَذ تَسْطِع عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ (١)

11 أن قيام الليل يعتبر وقاية من مرض تصلب الشرايين الذي قد يصيب القلب والدماغ وغيرها من الأعضاء، فيؤدي إلى الذبحة الصدرية والجلطة القلبية والدماغية، وذلك لأن المستيقظ بالليل يقطع وتيرة الليل وسكوته الطويل، الذي يؤهب إلى ظهور مرض تصلب الشرايين، ولوحظ أن المسنين الذين يقومون الليل في رمضان يتمتعون بمستوى أداء أعلى بالنسبة لفقرات ظهورهم، مقارنة بالذين لا يقومون الليل"(٢).

(١) سورة الكهف: آية ٨٢.

<sup>(</sup>٢) ينظر: الليل نومه وقيامه من الناحية الطبية ص٦٢.

## المبحث الثاني:

# حكم صلاة التهجد

## المطلب الأول:

## صلاة التهجد في حق النبي إلله

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم صلاة التهجد في حق النبي على هو فرض أو لا .

### تحرير محل النزاع:

## أدلتهم في ذلك:

## الدليل الأول:

قوله تعالى: يَتَأَيُّهَا ٱلْمُزَمِّلُ إِنَّ فَمُ ٱلْيَلَ إِلَّا فَلِيلًا ﴿ يَضْفَهُ وَ أُواَنقُصْمِنْهُ فَلِيلًا ﴿ أَوْذِهُ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَمَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَمَا اللَّهُ وَمِلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَمَا اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّ

### وجه الدلالة:

فرض الله عز وجل قيام الليل بهذة الآيات ، فقام النبي الله و أصحابه حولاً حتى انتفحت أقدامهم (٢).

## الدليل الثاني:

﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ عَافِلَةً لَّكَ ﴾

<sup>(</sup>۱) ينظر: فتح القدير (۲۰۱/۳)، حاشية الطحطاوي ص٣٩٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١١/١٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٩٨/٣)، المجموع (٣٢٣/٣)، الغرر البهية (٢٤٠/١)، كشاف القناع (٤٣٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٢١٢/١).

<sup>(</sup>٢) سورة المزمل، الآيات (١-٦).

<sup>(</sup>٣) ينظر: تفسير الطبري (٢٩/٢٩).

<sup>(</sup>٤) سورة الإسراء: آية ٧٩.

#### وجه الدلالة:

معنى النافلة في اللغة الزيادة على الأصل، فالمعنى أنما للنبي في نافلة زائدة على الفرائض (١) ، أي أنك مخصوص بوجوب ذلك وحدك (١) .

## الدليل الرابع:

عن ابن عباس (٢) ﴿ أَن رسول الله عَلَيْ قال: "ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع الوتر، والنحر، وصلاة الضحى "(٤).

#### وجه الدلالة:

هذا تصريح منه على بفرضية قيام الليل عليه.

ثم اختلفوا في نسخ الوجوب في حقه على ثلاثة أقوال:

## القول الأول:

قيام الليل كان فرضاً واجباً عليه على ألى تم نسخ في حقه، ذهب إلى ذلك طائفة من الحنفية (٥) ، وهو المنصوص عليه عند المالكية (٦)،

<sup>(</sup>١) فتح القدير (٣/٢٥١).

<sup>(</sup>٢) تفسر القرآن العظيم (٥٣/٣).

<sup>(</sup>٣) عبد الله بن عباس: سبقت ترجمته ص٢٣.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أحمد في مسنده ح(٥٠٠) (٢١/١) واللفظ له، والدارقطني في سننه ، كتاب الوتر، باب: صفة الوتر وأنه ليس بفرض وأنه كان يوتر على البعير ح (١) (٢١/٢) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب الوتر ح (١١١) (١١١) (٤٤١/١) قال الحاكم: الأصل في هذا حديث الإيمان وسؤال الأعرابي النبي على عن الصلوات الخمس قال: هل علي غيرها قال: لا إلا أن تطوع، وحديث سعيد بن يسار عن بن عمر في الوتر على الراحلة ، وقد اتفق الشيخان على إخراجها في الصحيح، قال الذهبي في التلخيص: ما تكلم الحاكم عليه وهو غريب منكر، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الحيض ، باب: ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس وأن الوتر تطوع ح(٢٠/٨) قال البيهقي: "أبو جناب الكلبي اسمه يحبي بن أبي حية ضعيف وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس"، والبيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار، كتاب الضحايا ، باب: الأمر بالأضحية حر٧٦٥) (٢٠/٧).

<sup>(</sup>٥) ينظر: فتح القدير (٢٥١/٣)، حاشية الطحطاوي ص٣٩٦.

<sup>(</sup>٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١١/١٤).

وأصح الوجهين عند الشافعية (١)وإليه ذهب بعض الحنابلة (١).

### القول الثاني:

قيام الليل فرض في حقه في ولم ينسخ، ذهب إلى ذلك الأصوليون من مشايخ الحنفية (٢) وأكثر المالكية (٤) ، والشافعية في وجه (٥)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (٨) .

#### القول الثالث:

قيام الليل واجب عليه على الحضر دون السفر، ذهب إلى ذلك المالكية (٦) .

## أدلة الأقوال:

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن قيام الليل كان فرضاً واجباً عليه ﷺ ثم نسخ في حقه، بما يلي : الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ عَنَافِلَةً لَّكَ ﴾ (١٠) .

### وجه الدلالة:

النبي على قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فما عمل من عمل سوى المكتوبة فهو نافلة؛ لأنه لا عمل له في كفارة الذنوب فهي نافلة وزيادة، والناس يعملون ما سوى المكتوبة لتكفير ذنوبهم، فليس للناس في الحقيقة نوافل(٧).

<sup>(</sup>١) ينظر: المجموع (٥٣٣/٣)، الغرر البهية (١/٠٤٠)، الخطيب مع حاشية البحيرمي (٣٨٣/١).

<sup>(</sup>٢) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٤٣٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢١٦)، مطالب أولي النهى (٩/٥).

<sup>(</sup>٣) ينظر: حاشية الطحطاوي ص٣٩٦.

<sup>(</sup>٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٩٨/٣).

<sup>(</sup>٥) ينظر: المجموع (٣/٤).

<sup>(</sup>٧) ينظر: مطالب أولي النهى (٩/٥).

<sup>(</sup>۸) ينظر: مواهب الجليل (7/70 - 798)، مختصر خليل مع شرح الخرشي (100/7 - 100))، الفواكة الدواني (100/7).

<sup>(</sup>٩) سورة الإسراء ، آية ٣٩.

<sup>(</sup>۱۰) ينظر: تفسير الطبري (۱۶/۱۵).

#### نوقش:

لا منافاة ؛ لأن المراد بالنافلة أي زائدة على ما فرض على غيرك، وربما يعطي التقييد بالمحرور ذلك (١) .

### أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: تسمية الفرض بالنفل ، وذلك مجاز لا حقيقة (٢) .

الوجه الثاني: قوله على: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد"(")، وقوله تعالى: "هن خمس ، وهن خمسون لا يبدل القول لدي"(١٤) ، وهذا نص فكيف يقال افترض عليه صلاة زائدة على الخمس هذا ما لا يصح (٥) .

## الدليل الثاني:

(١) ينظر: فتح القدير (٣/٢٥١).

<sup>(</sup>۲) تفسير الطبري (۱۰/۲۰۰).

<sup>(</sup>٣) أحرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر ح(٢٦٨) (٢٣/١) واللفظ له، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: وجوب الوتر هل شيء من التطوع واجب ح(٤٧٥) (٣/٥)، والحميدي في مسنده ح(٣٨٨) (٢٩٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: من قال الوتر سنة ح(٦٨٥) (٢٨٥١)، وأحمد في مسنده ح(٢٧٥٤) (٥/١٦)، والمحمد في مسنده ح(٢١٥٥) (٢٢٧٤) (٥/١٦)، والمحمد في مسنده كتاب الصلاة باب: ما جاء في فيمن لم يوتر ح (٢١٤١) (٢٢٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فضل الصلوات الخمس والمحافظة عليها ح(١٠٤١) (١٤٠١)، (وفي كتابه السنن الكبرى، كتاب الصلاة الأول، باب: المحافظة على الصلوات الخمس ح(٢٦١) (١٠٤١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة الأول، باب: الوتر المحافظة على الصلوات الخمس ح(٢٢٦) (١/٣٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الوتر ذكر خير ثامن يدل على أن الوتر غير فرض ح(٢١١) (٢/١٤١) وابن جبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الوتر ح(٨٥٦٤) (٥/٢٥)، والقضاعي في كتابه مسند الشاميين ح(٢١٨١) (٢٤٥٢) والطبراني في المعجم الأوسط والآثار، كتاب الحيض، باب: أول فرض الصلاة ح(٤٠٥) (٢١٨١) وصححه الألباني في سنن أبي والآثار، كتاب الحيض، باب: أول فرض الصلاة ح(٤٠٥) (٢/٣١)، وصححه الألباني في سنن أبي داود(٢/٢١).

<sup>(</sup>٥) تفسير الطبري (١٠/١٠).

الفصل الأول \_\_\_\_\_\_الفصل الأول \_\_\_\_\_

قوله تعالى: ﴿ فَأَقْرَءُوا مَا تَيْسَرَ مِنْهُ ﴾ .

#### وجه الدلالة:

خفف الله عز و جل بهذه الآية قيام الليل على النبي على بقراءة ما تيسر من القرآن في صلاته ، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة (٢) .

### الدليل الثالث:

عن عبادة بن الصامت (٣) على قال: سمعت رسول الله على يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بمن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة (٤).

#### وجه الدلالة:

عموم قوله على العباد"، فالعباد لفظ وضع للجمع، وكل لفظ وضع للجمع يدل على العموم (٥) ما لم يرد مخصص .

## الدليل الرابع:

عن عبد الله بن عباس (٦) عن قال: " بت عند خالتي ميمونة (٧) ليلة، فنام النبي الله

<sup>(</sup>١) سورة المزمل: آية ٢٠.

<sup>(</sup>۲) ينظر: تفسير الطبري (۲۹/۱٤۱).

<sup>(</sup>٣) عبادة بن الصامت: هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، أمه قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن العجلان شهد بدراً، وكان أحد النقباء بالعقبة آخى رسول الله على بينه وبين أبي مرثد الغنوي وشهد المشاهد كلها بعد بدر، روى عنه أنس ، وجابر وفضالة بن عبيد وغيرهم،أرسله عمر الى أهل الشام ليعلمهم القرآن ويفقهم فأقام عباده بفلسطين، كان في طوالا جميلاً جسيما، توفي بالرملة سنة أربع وثلاثين، وقيل توفي ببيت المقدس، وقيل أنه عاش بعد ولاية معاوية الخلافة، وبذلك جزم الهيثم بن عدي ، وقيل إنه عاش إلى خمس وأربعين. ينظر: الجرح والتعديل (٥١/١)، مشاهير علماء الأمصار (١/١٥)؛ التعديل والتجريح (٣/٢٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٢٥).

 <sup>(</sup>٤) سبق تخریجه ص٤٤.

<sup>(</sup>٥) ينظر : أصول السرخسي (١/١٥)، إرشاد الفحول(٢١٣/١) .

<sup>(</sup>٦) عبد الله بن عباس: سبق ترجمته ص٢٣.

<sup>(</sup>٧) ميمونة: سبق ترجمتها ص٢٣.

من شن معلق وضوءاً خفيفاً، ثم قام يصلي، فقمت فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم حئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع، فنام حتى نفخ فأتاه المنادي يؤذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ "(۱).

#### وجه الدلالة:

لو كان قيام الليل واحباً في حقه في الأحبر به ابن عباس ، ومنعه من الاقتداء به (٢).

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن قيام الليل فرض في حقه على ولم ينسخ، بما يلى :

## الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ عَنَافِلَةً لَّكَ ﴾ (٣) .

#### وجه الدلالة:

معنى النافلة في اللغة الزيادة على الأصل، فالمعنى أنها للنبي في نافلة زائدة على الفرائض (ئ) ، أي أنك مخصوص بوجوب ذلك وحدك (°) .

### نوقش:

بأن الأمر بالتهجد، وإن كان ظاهره الوجوب، لكن التصريح بكونه نافلة قرينة

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة و العيدين والجنائز وصفوفهم ح(۸۲۱) (۸۲۱)، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ،باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ح(٥٣٨) (٣٨٢/١).

<sup>(</sup>٣) سبل السلام (٢/٣٠).

<sup>(</sup>٣) سورة الإسراء: آية ٧٩.

<sup>(</sup>٥) فتح القدير (٣/٢٥١).

<sup>(</sup>٦) تفسر القرآن العظيم (٣/٥٥).

صارفة للأمر (١).

## الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ قُرِ ٱلۡيَلَ إِلَّا قَلِيلًا اللَّهِ مِنْهُ قَلِيلًا اللَّهُ اَو انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا اللَّهُ اَوْ ذِهْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ (٢) .

### وجه الدلالة:

أن الله عز وجل خير نبيه ﷺ حين فرض عليه قيام الليل بين قيام نصفه ، أو أقل منه ، أو الزيادة عليه، فالواجب عليه ﷺ هو أحد هذه المنازل إلا أنه مخير (٢) .

### نوقش:

أن هذا الوجوب نسخ بقوله تعالى: ﴿ فَأَقْرَهُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ (أ) ، فوضع الله فريضة قيام الليل عن النبي على وعن أمته (٥).

### الدليل الثالث:

عن ابن عباس (٦) في أن رسول الله في قال: "ثلاث هن على فرائض ، وهن لكم تطوع الوتر، والنحر، وصلاة الضحى "(٧) .

## وجه الدلالة:

هذا تصريح منه على بفرضية قيام الليل عليه.

\_

<sup>(</sup>١) فتح القدير (٣/٢٥١).

<sup>(</sup>٢) سورة المزمل: الآيات ٢ – ٣ – ٤.

<sup>(</sup>٣) ينظر: تفسير الطبري (٢٩/١٢١).

<sup>(</sup>٤) سورة المزمل : آية ٢٠

<sup>(</sup>٥) ينظر: تفسير الطبري (١٤١/٢٩).

<sup>(</sup>٦) عبد الله بن عباس: سبق ترجمته ص٢٣.

<sup>(</sup>۷) سبق تخریجه ص۲۲

### نوقش:

أن عائشة (١) رضي الله عنها سئلت عن قيام النبي على فقالت: ألست تقرأ يا أيها المزمل.. فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة "(٢). (٣)

### أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن قيام الليل واجب عليه في الحضر دون السفر، بما يلي: استدلوا على وجوبه عليه في الحضر بنفس أدلة القائلين بوجوبه مطلقاً، واستدلوا على عدم وجوبه عليه في السفر:

بالقياس على الوتر، فإذا كان الوتر مع سهولته يتقيد بالحضر، فأولى منه ما هو أشق منه، وهو التهجد (٤).

## يمكن أن يناقش:

أن الوتر لا تقيد بالحضر فقط، بل ثبت عن النبي صلاة الوتر في السفر، فعن ابن عمر (٥) في قال: أن النبي كان يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، و يوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة (٦).

### وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الوتر على الراحلة في السفر (V).

### الراجح:

(١) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل من نام عنه أو مرض حر٦٤١) (٧٤٦) واللفظ له.

<sup>(</sup>٣) المجموع (٣/٤).

<sup>(</sup>٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٥٨/٣).

<sup>(</sup>٥) ابن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، أبواب: تقصير الصلاة باب: ينزل المكتوبة ح(١٠٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، أبواب: تقصير الصلاة باب: ينزل المكتوبة ح(١٠٤٧)

<sup>(</sup>٧) ينظر: عون المعبود (٤/٥٥).

الراجح — والله تعالى أعلم –القول الأول، وهو أن قيام الليل كان فرضاً واجباً عليه عليه ثم نسخ في حقه ، وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

## المطلب الثاني:

## حكم صلاة التهجد في حق الأمة

اتفق العلماء رحمهم الله على أن صلاة التهجد في حق الأمة سنة (١).

## أدلتهم في ذلك:

استدلوا بأن صلاة التهجد ليست فرضاً، بما يلي:

## الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ أَقِيمِ ٱلصَّلَوْةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَالَّ عَسَقِ ٱلْيَلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَالَّ عَسْهُودًا اللَّ وَمِنَ ٱلْيَلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَّكَ ﴾ (٢)

#### وجه الدلالة:

أخبر الله عز وجل نبيه الله أنه بزوال الشمس وجب عليه صلاتا الظهر والعصر، وبظلام الليل وجب عليه صلاتا المغرب والعشاء، "وقرآن الفجر" أي صلاة الصبح، فأعلمه سبحانه وتعالى أن صلاة الليل نافلة لا فريضة، وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار (٣).

## الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعَلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثِي ٱلَّيْلِ وَنِصَفَهُ. وَثُلْتُهُ، وَطَآبِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ وَاللهُ يُقَدِّرُ ٱلْيُلَ وَالنَّهُ أَنْ عَلَيْمُ أَنْ عَلَيْكُمْ وَاللّهُ عَلَيْمُ أَنْ عَلَيْمُ عَلَيْكُمْ وَاللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ وَاللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ وَاللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ وَاللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ وَاللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ فَلْكُمُ عَلَيْكُمْ عِلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُوا عَلَيْكُمْ عَلْمُ عَلَيْكُمْ عَلْمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَل

<sup>(</sup>۱) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (۲۰۱/۳)، بدائع الصنائع (۱/٦٣٨)، فتح القدير (۱/٩٤٤)، غرر الحكام (۱/٦/۱)، البحر الرائق (۲/٢٥)، اللباب (۷۶/۱ – ۷۵)، الفواكة الدواني (۱/۲۰۱)، حاشية العدوي (۱/۲۰۱)، حاشية الصاوي (۱/۲۰۱)، الأم (۱/۲۸)، أحكام القرآن للشافعي (۱/۵۷)، التنبيه (۱/۳۲)، الأم (۱/۲۸)، أحكام القرآن للشافعي (۱/۲۰۱)، التنبيه المحالب (۱/۲۸)، مغني المحتاج (۱/۲۳۱)، نماية المحتاج (۱/۲۲۱)، نماية المحتاج (۱/۲۲۱)، البحيرمي على الخطيب (۱/۲۱)، شرح منتهى الإرادات (۱/۲۲۲)، مطالب أولى النهى (۱/۲۱).

<sup>(</sup>٢) سورة الإسراء: الآيات ٧٨ – ٧٩.

<sup>(</sup>٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٣/٥).

سَيَكُونُ مِنكُمْ مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِيُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَائِلُونَ فِي سَيِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا مَا تَيْسَرَ مِنْهُ ﴾ (١)

#### وجه الدلالة:

دلت الآية على أن صلاة الليل سنة ، و ليست فرضاً (1) .

### الدليل الثالث:

عن عائشة (٦) -رضي الله عنها -: أن النبي كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي ويبسطه بالنهار، فيجلس عليه، فجعل الناس يثوبون إلى النبي كان يحتجر حصيراً بالليل بصلاته حتى كثروا فأقبل، فقال: "يا أيها الناس خذوا من الأعمال

ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام، وإن قل" (٤) .

#### وجه الدلالة:

صار قيام الليل به منسوحاً في حق الأمة، فأصبح بعد الفريضة تطوعاً (٥) .

## الدليل الرابع:

<sup>(</sup>١) سورة المزمل: آية ٢٠.

<sup>(</sup>٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٤/٤).

<sup>(</sup>٣) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه ح(٥٥٢٣) (٢٢٠١/٥) واللفظ له.

<sup>(</sup>٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٠٢/٣)، جامع القرآن (٢٥/١٩)، فتح الباري (٢٢/٣).

<sup>(</sup>٦) طلحة بن عبيدالله: هو طلحة بين عبيدالله بن عثمان بن عمرو القرشي التميمي، أبو محمد أحد العشرة، روى عن النبي على وروى عنه بنوه ،وأبو سلمة بن عبدالرحمن وغيرهم، شهد أحداً وأبلى فيها بلاء حسناً، ووقى النبي بنفسه واتقى النبل عنه بيده حتى شلت أصبعه، توفي سنة ست وثلاثين من الهجرة، وله أربع وستون سنة. ينظر: الجرح والتعديل (٤٧١/٤)، مشاهير علماء الأمصار (٧/١)، التعديل والتحريح (٢٠١/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٩٠٥).

. (۱) هل علي غيرهن قال:  $(2)^{(1)}$  هل علي غيرهن قال:  $(2)^{(1)}$ 

#### وجه الدلالة:

الصلوات المفروضة خمس، وما سواها من الصلوات فهو تطوع (٢).

### الدليل الخامس:

### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن صلاة التهجد ليست من الصلوات المكتوبة.

### الدليل السادس:

عن عبدالله بن عمر (٥) - الله و البئر، وإذا لها قرنان وإذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت النار فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان وإذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار، قال فلقينا ملك آخر، فقال لي: لم ترع فقصصتها على حفصة، فقصتها على رسول الله فقال الله فقال انعم الرجل عبدالله لو كان يُصلي بالليل، فكان عبدالله بعدُ لا ينام من الليل إلا قليلاً "(٢).

## وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: لو كان ترك القيام معصية لما قال الملك: لم ترع (٧) .

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ح(١١) (١٠/١) واللفظ له.

<sup>(</sup>٢) ينظر: الأم (٨٦/١).

<sup>(</sup>٣) أبوهريرة: سبق ترجمته ص٢١.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص٣٣.

<sup>(</sup>٥) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف ، باب :فضل قيام الليل ح (١٠٧٠) (٢٧٨/١)، و مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب: فضائل عبد الله بن عمر من ح (٢٤٧٩) (٢٤٧٩) .

<sup>(</sup>٧) أحكام القرآن لابن العربي (٢٩١/٤).

الوجه الثاني: إن هذا الأمر ندب(١).

## الدليل السابع:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص (٢٠) - قال: قال لي رسول الله على: " يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل (٢٠) .

#### وجه الدلالة:

لو كان قيام الليل فرضاً ما أقره النبي على ولا أخبر بمثل هذا الخبر عنه، بل كان يذمه غاية الذم (١٤) .

## الدليل الثامن:

عن عائشة (٥) - رضي الله عنها - قالت: "كان النبي الله يسلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا فجر الفجر صلى ركعتين خفيفتين، ثم اتكأ على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن يؤذنه للصلاة " (٦) .

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على مشروعية صلاة الليل  $^{(\vee)}$  .

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٩١/٤).

<sup>(</sup>٢) عبدالله بن عمرو: هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو محمد، وقيل أو نصير، نزل الشام، روى عن النبي في وعن أبي بكر، وروى عنه سعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد وغيرهم، أسلم قبيل أبيه هاجر هو وأبوه قبل الفتح، أحد العبادلة الفقهاء، توفي في ولاية يزيد بن معاوية ليالي الحرة بالطائف سنة خمس وستين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. ينظر: التاريخ الكبير (٥/٥)، تقريب التهذيب(١٥/١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب : مايكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ح (١١٠١) (١١٠١) .

<sup>(</sup>٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٩١/٤)، سبل السلام (٣٠/٢).

<sup>(</sup>٥) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الضجعة على الشق الأيمن (٥٩٥١) (٥/٥٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي هي في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة ح(٧٣١) (٧٣٦).

<sup>(</sup>۷) طرح التثریب (۳/۰۰).

# الدليل التاسع:

عن أبي أمامة (١) - على -قال: قال رسول الله على: "عليكم بصلاة الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم "(٢).

(١) أبو أمامة: سبق ترجمته ص٣٨.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۳۸.

## المطلب الثالث:

## حكم ترك التهجد لمعتاده

ذهب بعض الحنفية (١) ، وهو المذهب عند الشافعية (٢) إلى أنه يكره لمن اعتاد التهجد أن يتركه بلا عذر.

## أدلتهم في ذلك:

## الدليل الأول:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص (٣) في قال: قال لي رسول الله في : " يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل، فترك قيام الليل" (١٤) .

### وجه الدلالة:

يستنبط منه كراهة قطع العبادة ، وإن لم تكن واجبة (٥) .

## الدليل الثاني:

عن عائشة (١) - رضي الله عنها - قالت: أن النبي كان يحتجر حصيراً بالليل، فيصلون فيصلي ويبسطه بالنهار، فيجلس عليه، فجعل الناس يثوبون إلى النبي كان ، فيصلون بصلاته حتى كثروا فأقبل فقال: " يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل "(٧).

### وجه الدلالة:

إن أحب الأعمال إلى الله ما استمر في حياة العامل، وليس المراد حقيقة الدوام التي

ینظر: رد المحتار (۲۰/۲).

 <sup>(</sup>۲) ينظر: المجموع (۳/۵۳۷)، كفاية الأخيار (۱۷۰/۱)، أسنى المطالب (۲۰۸/۱)، منهج الطلاب (۱/۱۰)،
 مغني المحتاج (۲/۱۶)، نحاية المحتاج (۲۳۲/۲).

<sup>(</sup>٣) عبدالله بن عمرو بن العاص: سبق ترجمته ص٥٣٠.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص٥٣.

<sup>(0)</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري ( $^{\text{TA}}$ ).

<sup>(</sup>٦) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>۷) سبق تخریجه ص ۵۱.

هي شمول جميع الأزمنة (١).

## الدليل الثالث:

عن عبدالله بن عمر (٢) - الله على: "نعم الرجل عبدالله لو كان يصلى بالليل، فكان عبدالله بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً" (٣) .

## الدليل الرابع:

عن عبدالله بن مسعود (٤) - على الله عند النبي الله وبحل فقيل: ما زال نائما نائما حتى أصبح ما قام إلى الصلاة ، فقال: " بال الشيطان في أذنه " (٥) .

#### وجه الدلالة:

في هذا الحديث الحث على صلاة الليل، وإشارة إلى انقياد التارك لقيام الليل للشيطان، وظهور تحكم الشيطان فيه واستخفافه به واحتقاره له، حتى بال في أذنه (٢) أذنه (٢).

(۱) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (۱۰ ۲۱٤/۱۰).

<sup>(</sup>٢) عبدالله بن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>٣) سبق تخریجه ص٥٢.

<sup>(</sup>٤) عبد الله بن مسعود: سبق ترجمته ص٢٧.

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه ص٢٧.

<sup>(7)</sup> ینظر: فتح الباري شرح صحیح البخاري (7(7)).

الفصل الأول \_\_\_\_\_\_الفصل الأول \_\_\_\_\_

## المطلب الرابع:

## إحياء جميع الليل بالقيام

### صورة المسألة:

إذا قام المصلي بعد فراغه من صلاة العشاء يتنفل حتى يطلع عليه الفجر، فما حكم ذلك:

اختلف العلماء في إحياء جميع الليل بالقيام على قولين:

### القول الأول:

إحياء جميع الليل بالقيام إذا أدى لفوات الجماعة يكره، ذهب إلى ذلك المالكية (١).

## القول الثاني:

إحياء جميع الليل بالقيام مكروه إلا في الليالي المخصوصة كليالي العشر من رمضان فيستحب قيام كل ليلها، ذهب إلى ذلك الشافعية (7)، والحنابلة (7).

## أدلة الأقوال:

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن إحياء جميع الليل بالقيام إذا أدى لفوات الجماعة يكره، بمايلي: الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعَلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُفِي ٱلَّيْلِ وَنِصَفَهُ، وَثُلُثُهُ، وَطَآبِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ وَاللهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهُ لَ ﴾ • وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهُ لَ ﴾ •

### وجه الدلالة:

إن في رسول الله على أسوة حسنة وكان يصلي أدبى من ثلثي الليل ونصفه، وثلثه، ولم

<sup>(</sup>١) ينظر: مواهب الجليل (١/٥٠ - ٥٠)، حاشية العدوي (١/٩٨٦ - ٢٩٠).

<sup>(</sup>۲) ينظر: المجموع (٥٣٥/٣)، منهاج الطالبين (١٦/١)، كفاية الأخيار (١٦٩/١)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٨١)، مغني المحتاج (٢/١٣)، نهاية المحتاج (١٣١/٢)، البحيرمي على الخطيب (١٩/١).

<sup>(</sup>٣) ينظر: الإنصاف (١٨٩/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٤٧/١)، مختصر الإفادات ص١٢٢.

<sup>(</sup>٤) سورة المزمل: آية ٢٠.

يقم كل الليل (١)، و ما خالف سنة رسول الله ﷺ ، فهو إما محرم أو مكروه.

### الدليل الثاني:

عن عائشة (٢) - رضي الله عنها - قالت: "ما رأيت رسول الله على قام ليلة حتى الصباح، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان "(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي الله كان يحيي غالب الليل لاكله .

### الدليل الثالث:

#### وجه الدلالة:

نهينا عن تكلف ما لا نطيقه والأمر بالاقتصار على ما نطيقه من عمل البر، ثم إن قيام كل الليل يؤدي إلى السأم من العبادة (٦).

## الدليل الرابع:

(۱) ينظر: المنتقى (۱/۲۱۲).

\_\_\_

<sup>(</sup>٢) عائشة : سبقت ترجمتها ص٢٢ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه، أو مرض حر٣) (٧٤٦) (١٥/١) واللفظ له.

<sup>(</sup>٤) الحولاء بنت تويت: هي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشية الأسدية لها صحبة أسلمت وبايعت. ينظر: الثقات (٢/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٩٢/٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب من أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ح(٧٨٥) (٧٨٥) واللفظ له.

<sup>(</sup>٦) ينظر: المنتقى (١/٣/١).

عن عائشة - رضي الله عنها-: أن رسول الله على قال: "إذا نعس أحدكم، وهو يصلي، فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى، وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه"(١).

#### وجه الدلالة:

لا يخلو الأمر في قيام الليل كله من أن يصلي مغلوباً عليه ، وهذا منهي عنه، أو يرقد، فتفوته صلاة الصبح في الجماعة ، وفي ذلك ترك للواجب (٢) .

### الدليل الخامس:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص (٢) فقال لي رسول الله على :" يا عبدالله ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل"، فقلت: بلى يا رسول الله: قال: "فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم، فإن لحسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً" (١٠).

#### وجه الدلالة:

### الدليل السادس:

إن في قيام جميع الليل ضرراً قد يُفوت به مصالح النهار من غير استدراك لوقت تلك المنافع (٦) .

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً ح(۲۰۹) (۲۰۹)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ح(۷۸٦) (۷۸٦).

<sup>(</sup>۲) ينظر : مواهب الجليل (۱/۲).

<sup>(</sup>٣) عبدالله بن عمرو: سبق ترجمته ص٥٣.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: حق الجسم في الصوم ح(١٨٧٤) (١٩٧/٢) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ح(٩١٥) (١١٧/٢).

<sup>(</sup>٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١/٨).

<sup>(</sup>٦) ينظر: البجيرمي على الخطيب (١/٩/١).

الفصل الأول \_\_\_\_\_\_الفصل الأول \_\_\_\_\_

## أدلة القول الثاني:

استدلوا على كراهية إحياء جميع الليل بمثل ما استدل به القول الأول.

واستدلوا على استحباب إحياء جميع الليل في ليالي مخصوصة، كليالي العشر من رمضان بدليل: عن عائشة (١) - رضي الله عنها - قالت: أن النبي كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر (١).

#### وجه الدلالة:

يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان (7)، وبالتالي فلا مانع من قيام كل تلك الليالي .

### نوقش:

بأن إحياء الليل الثابت عن النبي في العشر كان بالقيام و غيره من أنواع العبادة كالقراءة و الذكر ، وليس بالقيام فقط ؛ لذا لا دلالة فيه على قيام كل الليل (٤) .

## الراجح:

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول ، وهو إحياء جميع الليل بالقيام إذا أدى لفوات الجماعة أو ذهاب المصالح الواجبة عليه نماراً ؛ كطلب النفقة لأهله فإنه يكره، وذلك لقوة ما استدلوا به ، و مناقشة دليل القول الثاني.

\_\_\_

<sup>(</sup>١) عائشة: سبقت ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب صلاة التراويح، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان ح(١٩٢٠) (٧١١/٢) ومسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ح(٤١١) (٨٣٢/٢).

<sup>(</sup>۳) ینظر: المنهاج شرح صحیح مسلم ((1/1)).

<sup>(</sup>٤) ينظر: مجالس شهر رمضان ، المجلس الحادي و العشرون : في فضل العشر الأخيرة من رمضان.

الفصل الأول =

## المطلب الخامس: الاجتماع (١)لصلاة التهجد

اختلف الفقهاء في الاجتماع لصلاة التهجد على قولين:

### القول الأول:

يجوز الاجتماع لصلاة التهجد والبيت أفضل، ذهب إلى ذلك الجمهور من المالكية $^{(7)}$ ، والشافعية $^{(7)}$ ، والحنابلة  $^{(3)}$ .

## القول الثاني:

يكره الاجتماع لصلاة التهجد، ذهب إلى ذلك الحنفية (٥).

## أدلة الأقوال:

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز الاجتماع لصلاة التهجد والبيت أفضل، بما يلي :

## الدليل الأول:

عن أنس بن مالك (١) عليه قال: دخل رسول الله على المسجد ، وحبل ممدود بين ساريتين فقال: ما هذا الحبل؟ فقيل: يا رسول الله هذه حمنة ابنة جحش (٧) تصلى،

<sup>(</sup>١) أقصد بهذه المسألة الاجتماع لصلاة التهجد في سائر أوقات السنة ، و في المسجد .

<sup>(</sup>٢) ينظر: الذخيرة (٢/٣٤)، التاج والإكليل (٣٨٢/٢).

<sup>(</sup>٣) ينظر: الأم (٢٦٨/١)، أسنى المطالب (١٩/١)، تحفة المحتاج (١٠٧/٢)، مغنى المحتاج (٣٣٦/١).

<sup>(</sup>٤) ينظر: الإرشاد ص٦٣، المستوعب (٢١٦/٢)، المغني (٢/١٤)، كشاف القناع (٢٢/٢).

<sup>(</sup>٥) ينظر: شرح النكت (١٧٤/١)، البحر الرائق (٥٣/٢)، رد المحتار (8.1 - 8.1).

<sup>(</sup>٦) أنس بن مالك: هو أنس بن مالك أبو حمزة البخاري الأنصاري الخزرجي ، خادم النبي على وهو أحد المكثرين من الرواية ، روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان وغيرهم، وروى عنه الزهري، وقتادة وإسحاق بن عبدالله وغيرهم، اختلف في وفاته فقيل سنة ثلاث وتسعين، وقيل سنة اثنتين وتسعين وقيل سنة إحدى وتسعين وله مائة سنة إلا سنة. ينظر: التاريخ الكبير (٢٧/٢)، الجرح والتعديل (٢٨٦/٢)، الكاشف (٢/٦٥١)، تذكرة الحفاظ (١/٤٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٢٦/١).

<sup>(</sup>٧) حمنة بنت جحش: حمنة بنت جحش بن رئاب الأسدي، أم حبيبة أخت أم المؤمنين زينب تأيمت من مصعب بن عمير ، فتزوجها طلحة التيمي وهي أم عمران بن طلحة ومحمد بن طلحة، وهي التي كانت تستحاض. ينظر: الثقات (٩٩/٣)، الكاشف (٦/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٨٦/٧).

تصلي، فإذا أعيت تعلقت به، فقال رسول الله على: لتصل ما أطاقت، فإذا أعيت فلتجلس (١).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز التنفل في المسجد، فقد كانت - رضي الله عنها - تصلي النافلة فيه ولم ينكر عليها (٢) .

## يمكن أن يناقش:

ليس فيه ما يدل على الاجتماع لصلاة الجماعة .

## الدليل الثاني:

عن جابر بن عبدالله (٢) - على - قال: قال رسول الله على: "إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً"(٤).

### الدليل الثالث:

عن ابن عمر (°) عن النبي على قال: "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً"(٦) .

## الدليل الرابع:

عن زيد بن ثابت (٧) على أن النبي على قال: "فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن

=

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ح(٧٨٤) (٧/٤) واللفظ له.

<sup>(</sup>۲) ينظر: عون المعبود (۱۳۸/۳).

<sup>(</sup>٣) جابر بن عبدالله: سبق تخریجه ص٢٥.

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ح(٧٧٨) (٥٣٩/١) واللفظ له.

<sup>(</sup>٥) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب : استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ح(٧٧٧) (٧٧٧) واللفظ له.

<sup>(</sup>٧) زيد بن ثابت: هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، وقيل أبو ثابت ثابت استصغر يوم بدر، وكان زيد من علماء الصحابة، وكان هو الذي تولى قسم غنائم اليرموك، روى عن

أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"(١).

#### وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على حث النبي على النافلة في البيت ، فالمراد بالصلاة هنا صلاة النافلة وهذا عام و شامل لجميع النوافل و السنن إلا النوافل التي من شعائر الإسلام ؛ كالعيد و الكسوف و التراويح ، فإنها في المسجد أفضل (٢) .

### الدليل الخامس:

عن ابن عباس (٢) في قال: بت عند خالتي ميمونة (١) ليلة، فقام النبي في فلما كان في بعض الليل قام رسول الله في فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً، ثم قام يصلي فقمت فتوضأت نحواً كما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، فحولني

فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله "(٥) .

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الاجتماع لصلاة التهجد في البيت ، ولكن لا يشرع صلاتها قصداً من خلال الدعوة إليها.

### الدليل السادس:

القياس على صلاة التراويح؛ فكما أنه يجوز الاجتماع لصلاة التراويح، فكذلك صلاة التهجد (٦) .

## يمكن أن يناقش من وجهين:

النبي ﷺ وروى عنه أبو هريرة ، وأبو سعيد ، وابن عمر وغيرهم ، توفي سنة اثنتين أوثلاث أو خمس وأربعين، ينظر: معرفة الثقات (٣٧٦/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٩٢/٢ ٥ – ٥٩٣ – ٥٩٤).

(۱) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب : صلاة الليل ح(٦٩٨) (٢٥٦/١) ، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ح(٧٨١) (٣٩/١).

- (۲) ینظر: المنهاج شرح صحیح مسلم (7/7-77).
  - (٣) عبد الله بن عباس: سبق ترجمته ص٢٣.
    - (٤) ميمونة: سبق ترجمتها ص٢٣.
      - (٥) سبق تخريجه ص٤٦.
      - (٦) ينظر: المغني (٦/١٤).

الوجه الأول: أن الدليل قام على القياس في العبادات ، وهو محل خلاف بين العلماء (١)، و المسألة الخلافية لا يستدل بها على مسألة خلافية .

الوجه الثاني : صلاة التراويح هي مشروعة في الأصل جماعة (٢) بخلاف التهجد فإنه ليس مشروعاً جماعة .

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يكره الاجتماع لصلاة التهجد، بما يلى :

## الدليل الأول:

## يمكن أن يناقش:

أن النبي على تطوع جماعة ، فعن ابن عباس (<sup>1</sup>) في قال: بت عند خالتي ميمونة (<sup>٥</sup>) ليلة، فقام النبي في فلما كان في بعض الليل قام رسول الله في ، فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً، ثم قام يصلي فقمت فتوضأت نحواً كما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، فحولني فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله (<sup>٦</sup>).

### الدليل الثاني:

أداء صلاة التهجد في البيت أفضل ؛ لما في ذلك من البعد عن الرياء  $^{(V)}$  .

## الراجح:

(۱) ينظر: المحصول (۱۰۷/۱).

<sup>(</sup>۲) ينظر: المبسوط (۲/٤٤/۱)، شرح النكت (۱/٤٤/۱)، بداية المبتدي (۲۱/۱)، المدونة (۲/٥٠)، المنتقى (۲/٥/۱)، حاشية الخرشي (۷/۲)، الجحموع (۳۲٫۲۰)، كفاية الأخيار (۱۷۲/۱)، أسنى المطالب (۲/۵/۱)، كشاف القناع (۵/۱۰)، شرح منتهى الإرادات (۵/۱)، منار السبيل (۲/۱).

<sup>(</sup>٣) ينظر: شرح النكت (١٧٤/١)، منحة الخالق (٣/٢).

<sup>(</sup>٤) عبد الله بن عباس: سبق ترجمته ص٢٣.

<sup>(</sup>٥) ميمونة: سبق ترجمتها ص ٢٣.

<sup>(</sup>٦) سبق ترجمته ص٤٦.

<sup>(</sup>٧) ينظر: شرح النكت (١٧٤/١)،منحة الخالق (٣/٢٥).

الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو جواز الاجتماع لصلاة التهجد والبيت أفضل، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ومناقشة أدلة القول الثاني.

# المبحث الثالث وقت صلاة التهجد وعدد ركعاتها

# وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقت صلاة التهجد.

المطلب الثاني: عدد ركعات التهجد.

## المطلب الأول الوقت الفاضل لصلاة التهجد

من خلال القراءة فيما ذكره العلماء في الوقت الفاضل لصلاة التهجد تبين لي تقسيمهم ذلك إلى تقسمين ؛ لذا سأبحث المسألة من خلال هذين التقسيمين .

القسم الأول: إذا قسم الليل إلى قسمين.

القسم الثاني: إذا قسم الليل إلى ثلاثة أقسام.

يختلف الوقت الفاضل في قيام الليل بحسب اختلاف تقسيم الليل.

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن النصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول (١) .

## أدلتهم في ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطُكًا وَأَقُومُ قِيلًا ﴾ (٢) .

#### وجه الدلالة:

أن الصلاة بعد النوم هي أشد موافقة بين السمع، والبصر، والقلب وأثبت لقراءة المصلي، وذلك لحضور القلب وهدوء الأصوات (٣).

### الدليل الثاني:

عن عائشة (١) رضي الله عنها: أن رسول الله كال كان ينام أول الليل ، ويحيي آخره (٥)

\_

<sup>(</sup>۱) ينظر: فتح القدير (۱/۲۹)، رد المحتار (۲/۲)، المنتقى (۱/۲۰۸)، حاشية العدوي (۲۹۳۱)، الحاوي الكبير (۲۹۲/۲)، كفاية الأخيار (۱/۲۹)، المقنع (۱/۹۰)، المستوعب (۲/۰۲)، المبدع (۲/۲) شرح منتهى الإرادات (۱/۲۱)، منار السبيل (۱/۷۱).

<sup>(</sup>٢) سورة المزمل: آية ٦.

<sup>(</sup>٣) ينظر: فتح القدير (٥/٣١٦–٣١٧).

<sup>(</sup>٤) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل

#### الدليل الثالث:

#### وجه الدلالة:

قوله على فنام رسول الله على حتى إذا انتصف الليل أو قبله أو بعده بقليل؛ دليل على أن هذا الوقت هو المستحب في القيام (٤) .

## الدليل الرابع:

عن عمرو بن عبسه (°) أنه سمع النبي في يقول: "أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن"(٢) الدليل الخامس:

عن أبي هريرة (٧) عن أن رسول الله على قال: "ينزل ربنا تبارك وتعالى في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجب له، من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له"(٨).

### وجه الدلالة:

دل الحديثان على تفضيل صلاة آحر الليل على أوله ، و أن آخر الليل أفضل

وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة ح(٧٣٩) (٥١٠/١) واللفظ له.

<sup>(</sup>١) عبد الله بن عباس: سبق ترجمته ص٢٣.

<sup>(</sup>٢) ميمونة: سبق ترجمتها ص٢٣.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص٢٤.

<sup>(</sup>٤) المنتقى (٢٠٨/١).

<sup>(</sup>٥) عمرو بن عبسه: سبق ترجمته ص٣٥.

<sup>(</sup>٦) سبق تخریجه ص٣٦.

<sup>(</sup>٧) أبو هريرة: سبق ترجمته ص٢١.

<sup>(</sup>٨) سبق تخريجه ص٣٥.

للدعاء (١).

### الدليل السابع:

أن المصلي إذا قدم نومه كان ذلك أسكن لجسده ،وأخلى لقلبه، وأنقى لروعه وأمكن له في عبادته (٢) .

أما إذا قسم الليل أثلاثاً فقد اختلف الفقهاء في الأفضل، وذلك على قولين:

## القول الأول:

إذا قسمه أثلاثاً فالثلث الأوسط أفضل من طرفيه وأفضل منه السدس الرابع والخامس ، ذهب إلى ذلك

الشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

### القول الثاني:

إذا قسمه أثلاثاً فالثلث الأحير أفضل، ذهب إلى ذلك الحنفية (٥)، والمالكية (٦).

## أدلة الأقوال:

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن المصلي إذا قسم الليل أثلاثاً ، فالثلث الأوسط أفضل من طرفيه ، وأفضل منه السدس الرابع والخامس ، بما يلي :

## الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿ اللَّهِ وَبِالْأَسْعَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (١) .

(۱) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (۳۱/۳).

(٢) الحاوي الكبير (٢٩٢/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٢/٢ – ٢٩٣)، التنبيه (٢٥٥١)، المجموع (٥٣٥/٣)، كفاية الأخيار (١٦٩/١) أسنى المطالب (٢٠٣/١)، مغني المحتاج (٤٤٠ – ٤٤٠).

(٤) ينظر: المقنع شرح مختصر الخرقي (٩/١)، المستوعب (٢٠٥٢)، المبدع (٢٠٠٢)، شرح منتهى الإرادات (٤/٢)، منار السبيل (١٠٧/١).

(٥) ينظر: التحفة المحمدية (١٢٨/١)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٣٩٣، حاشية الطحطاوي ص٣٩٣. ص٣٩٣.

(٦) ينظر: المنتقى (٢١٣/١)، الفواكة الدواني (٢٠١/١)، حاشية العدوي (٢٩٣/١)، الثمر الداني (٢٠١١).

#### وجه الدلالة:

وصف الله عباده بكثرة العمل وسهر الليل ، ومكابدتهم فيما يقربهم منه، واختلف أهل العلم في تفسير الاستغفار، وما عليه الأكثر أن المراد وبالأسحار يصلون (٢).

## الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ نَاشِنَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْكَا وَأَقُومُ قِيلًا ﴾ (٢) .

#### وجه الدلالة:

أن الصلاة بعد النوم هي أشد موافقة بين السمع، والبصر، والقلب وأثبت لقراءة المصلى، وذلك لحضور القلب وهدوء الأصوات<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الثالث:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص (٥) عن عبدالله على قال له: (أحب الصلاة إلى الله صلاة داوود كان ينام نصف إلى الله صيام داوود كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه)(٦).

#### وجه الدلالة:

كان داوود التَّكِيُّ ينام أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وهذا هو النوم عند السحر (٧).

## الدليل الرابع:

عن ابن عباس (^) رهي أنه بات عند ميمونة (١) - وهي خالته - فاضطجعت في

<sup>(</sup>١) سورة الذاريات: آية ١٦ – ١٧.

<sup>(</sup>۲) ينظر: تفسير الطبري (۲۰۰/۲٦).

<sup>(</sup>٣) سورة المزمل: آية ٦.

<sup>(</sup>٤) ينظر: فتح القدير (٥/٣١٦–٣١٧).

<sup>(</sup>٥) عبدالله بن عمرو بن العاص: سبق ترجمته ص٥١.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الكسوف، أبواب التهجد، باب: من نام عند السحر، ح(١٠٧٩) (٣٨٠/١) واللفظ له.

<sup>(</sup>٧) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٦/٣).

<sup>(</sup>٨) عبد الله بن عباس: سبق ترجمته ص٢٣.

الفصل الأول =

عرض الوسادة، واضطجع رسول الله على وأهله في طولها، فنام حتى انتصف الليل أو قريباً منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران، ثم قام رسول الله ﷺ إلى شن معلق فتوضأ ﷺ ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح (٢).

### الدليل الخامس:

عن عائشة (٣) رضى الله عنها قالت: " أن رسول الله على كان ينام أول الليل ، ويحيى آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم نام فإذا كان عند النداء الأول قالت: وثب لا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء "(٤).

#### الدليل السادس:

عن مسروق (٥) : سألت عائشة أي حين كان يصلى؟ قالت : كان إذا سمع الصارخ قام فصلى (٦).

## الدليل السابع:

(١) ميمونة: سبق ترجمتها ص ٢٣.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۲۶.

<sup>(</sup>٤) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>٥) سبق تخریجه ص٦٧.

<sup>(</sup>٦) مسروق: هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن همدان، أبو عائشة، يقال إنه سرق وهو صغير ثم وجد فسمى مسروقاً، عداده في كبار التابعين وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي على. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٣)، صفة الصفوة (٣/٤).

<sup>(</sup>٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي علي في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة ح(٧٤١) (١١/١) واللفظ له.

عن عمرو بن عبسه (١) قال: قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت (١).

## الدليل الثامن:

عن عائشة (٣) - رضي الله عنها - قالت: "ما ألفى عندي رسول الله على السحر الأعلى في بيتى إلا نائماً "(٤) .

#### وجه الدلالة:

دلت الأحاديث أن النبي على أعمال النهار. وينام السادس ؛ ليتقوى به على أعمال النهار.

## الدليل التاسع:

وسط الليل أفضل؛ لأن العبادة فيه أتقل، والغفلة فيه أكثر (٥).

#### الدليل العاشر:

النوم في السدس الأخير أقرب إلى عدم الرياء ، فمن نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى، فهو أقرب أن يخفى عمله الماضى عن من يراه (٦) .

(١) عمرو بن عبسه: سبق ترجمته ص٣٦.

(۲) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ح(١٢٧٧) (٢٥/٢)، والطبراني في معجمه الأوسط ح(٢٩٦٤)(٩٦/٧)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الطهارة ح(٥٨٤) (١/ ٢٦٨)قال الحاكم: قد أخرج مسلم بعض هذة الألفاظ من حديث النضر الجرشي، والبيهقي في سننه الكبيرى، كتاب الحيض، باب: ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن في الصلاة جميع هذة الساعات ح(١٧٩٤)( ٢٥٥١)، قال الشيخ الألباني: صحيح من دون جملة جوف الليل . ينظر: سنن أبي داود ( ٢٥/٢).

(٣) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الكسوف، باب: من نام عند السحر ح(١٠٨٢) ((٣٨١/١)) ، و مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي الله في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة ح(٧٤٢) (١٠/١) .

(٥) ينظر: كفاية الأخيار (١٦٩/١).

(٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٦/٣ – ١٧).

\_\_\_

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن المصلي إذا قسم الليل أثلاثاً فالثلث الأخير أفضل، بما يلي: الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِٱلْمَضَاجِعِ ﴾(١) .

## الدليل الثاني:

عن أبي هريرة (٢) عن أن رسول الله على قال: "ينزل ربنا تبارك وتعالى في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني؟ فأستحب له؟ من يسألني؟ فأعطيه؟، من يستغفرنى؟ فأغفر له"(٣).

## يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: ليس في الحديث ما يدل على أنه كان يقوم كل الثلث الأخير من الليل إلى صلاة الصبح دون أن ينام السدس الأخير منه.

الوجه الشاني: دلت الأحاديث أنه على كان ينام أول الليل ، ويقوم ثلثه ، ثم ينام السدس الأخير منه.

## الدليل الثالث:

الثلث الأخير من الليل وقت التهجد وغفلة الناس، وآخره مظنة قبول الإجابة (٤) .

## يمكن أن يناقش:

أن هذا المعنى متحقق فيمن قام الثلث الأخير من الليل ، ونام سدسه.

#### الراجح:

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول ، وهو إذا قسم المصلي الليل أثلاثاً فالثلث

<sup>(</sup>١) سورة السجدة: آية ١٦.

<sup>(</sup>٢) أبو هريرة: سبق ترجمته ص٢١.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص٣٥.

<sup>(</sup>٤) ينظر: حاشية العدوي (١/٤٠٤).

الأوسط أفضل من طرفيه ، وأفضل منه السدس الرابع والخامس ، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني.

# المطلب الثاني: عدد ركعات التهجد

المسألة الأولى: عدد ركعات التهجد.

صورة المسألة: صلاة التهجد هي صلاة الليل بعد صلاة العشاء ، وبعد نوم ، وهي العدد الزوج ؛ كالركعتين والأربع ، والست، وهكذا (١).

## تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء من الحنفية (٢) ، و المالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) ، على أن أقل عدد ركعات التهجد ركعتان ، وأنه لا حد لأكثره.

أدلتهم:

## الدليل الأول:

عن أبي هريرة (<sup>٦)</sup> ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين"(<sup>٧)</sup>.

(۱) ذكر ابن عثيمين رحمه الله أن السنة فرقت بين صلاة التهجد و الوتر قولاً و فعلاً ، وكذلك أهل العلم فرقوا بينهما حكماً وكيفية . ينظر : مجموع فتاوى ابن عثيمين ( ٢٦٢/١٣ -٢٦٤) .

(۲) ينظر: البحر الرائق (7/10)، الجوهرة النيرة (7/17).

(٣) ينظر: المنتقى (٢١٣/١)، الفواكه الدواني (١٩٩/١)، حاشية الصاوي (٤٠٤/١)، الثمر الدواني (١٤٠/١).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٢٤٢/١)، منهج الطلاب (١٥/١)، مغني المحتاج (٢٦١/١)، الخطيب مع البحيرمي (٤٣٠/١) فتح المعين (٢٦٨/١)، نحاية المحتاج (٢٨/١)، البهجة (٣٩٧/١).

(٥) ينظر: المغني (١/٤٤٤)، المبدع (٢١/٢).

(٦) أبو هريرة: سبق ترجمته ص٢١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة الكسوف، وأبواب التهجد باب: الضجعة على الشق الأيمن ح(١٥) (٥٩٥١) ، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه ح(٧٦٨) (٧٦٨).

#### وجه الدلالة :

دل الحديث على أن صلاة الليل ركعتان ركعتان (۱)، و أن الوتر يكون بركعة واحدة (۲).

## الدليل الثاني:

عن ابن عمر (٢) هوقال: قال النبي هو : "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى "(٤).

# وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: قوله ﷺ "مثني مثني" فلم يحد بحد (٥٠).

الوجه الثاني: "إذا خشي أحدكم الصبح"، فجعل ذلك أن يخشى الصبح، ولم يجعل غايته عدداً (٦)

#### الدليل الثالث:

عن أبي ذر (٧) صلى قال: قلت فما الصلاة يا رسول الله قال: خير موضوع، فمن شاء أقل ، ومن شاء أكثر (٨) .

(١) ينظر: الاستذكار(٢/٧٠١).

(٢) ينظر : المصدر السابق(٢/١١٠).

(٣) عبد الله بن عمر: سبق ترجتمه ص٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب: ما جاء في الوتر ح(٩٤٦) (٣٣٧/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ح(٧٤٩) (١٦/١).

(٥) المنتقى(١/٢٠)

(٦) المصدر السابق (٢٠٢/١).

(٧) أبو ذر: هو جندب بن جنادة بن سكن الغفاري، كان من السابقين إلى الإسلام، روى عن النبي هي، وروى عنه أنس ، وابن عباس ، وأبو إدريس الخولاني وغيرهم، كانت وفاته بالربدة سنة إحدى وثلاثين، وقيل التي بعدها وعليه الأكثر. ينظر: تذكرة الحفاظ (١٧/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٢٥/٧).

(۸) أخرجه الطيالسي في مسنده ح(۲۷۸) (۱/٥٦) واللفظ له، وأحمد في مسنده ح(٢٦٥/١) (٢٦٣٤) (٢٦٥/٥) والحارث في مسنده كتاب العلم، باب: الاستكثار من العلم ح(٥٣) (١٩٥/١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان ، باب: ما جاء في الطاعات وثوابحا ح(٣٦١) (٢٦٢٧)، والطبراني في مسند الشاميين ح(١٩٧٩) (١٩٧٩) (١٩٧٩)، والحارف في المستدرك على

=

## الدليل الرابع:

عن زيد بن أسلم (١) عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة (٢) .

#### وجه الدلالة:

دل الأثران على أنه ليس لصلاة الليل عدد معين على وجه الحتمية لا يجوز الزيادة عليه .

#### المسألة الثانية:

التسليم في صلاة التهجد:

اختلف الفقهاء في كيفية التسليم في صلاة التهجد بعد كل ركعتين أو تجوز الزيادة على الركعتين .

## القول الأول:

يسلم بعد كل ركعتين و لا تصح الزيادة عليهما، ذهب إلى ذلك صاحبا أبيي حنيفة (T) والحنابلة

الصحيحين ، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء و المرسلين ح(٢٦٦) (٢/٢٥٢) قال الذهبي في التلخيص : السعدي ليس بثقة (٢/٢).

- (۱) زيد بن أسلم: هو زيد بن أسلم، أبو أسامة، مولى عمر بن الخطاب، روى عن أبيه ، وبن عمر وجابر، وروى عن أبيه وبن عمر وجابر، وروى عن أبيه وبن عمر وجابر، وروى عن أبيه وبن عمر وجابر، وروى عن أبيد ومائة، ينظر: التاريخ الحجة سنة ست وثلاثين ومائة، ينظر: التاريخ الكبير (٣٨٧/٣)، التعديل والتجريح (٨١/٢)، الكاشف (٤١٤/١)، جامع التحصيل (١٧٨/١).
- (٢) أخرجه مالك في موطئه، كتاب صلاة الليل، باب: ما جاء في صلاة الليل ح(٢٥٩) (١١٩/١) واللفظ له وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: الصلاة من الليل ح(٤٧٤٣) (٤٧٤٣)، قال الألباني في مشكاة المصابيح (٥/١١): رواه مالك بسند صحيح.
  - (7) ينظر: الكتاب مع اللباب (2/1) 2/1)، تبيين الحقائق (2/1)، البحر الرائق (2/1).
    - (٤) ينظر: المبدع (٢١/٢).

(١) ينظر: المنتقى (٢١٣/١)، شرح كفاية الطالب (٢٩٢/١)، الفواكة الدواني (١٩٩/١)، حاشية الصاوي

=

# القول الثاني:

يسلم بعد كل ركعتين و تكره الزيادة عليهما ، ذهب إلى ذلك المالكية (١)، الحنابلة في رواية (٢).

## القول الثالث:

يسلم بعد كل ركعتين و تجوز الزيادة عليهما ، ذهب إلى ذلك الشافعية (٣).

# القول الرابع:

يسلم بعد أربع ركعات بتسليمة واحدة ، وتكره الزيادة على ثمان بتسليمة واحدة ، ذهب إلى ذلك الحنفية (٤) .

-----=

(١/٤٠٤)، الثمر الدواني (١/٠٤١).

(٢) ينظر: المبدع (٢١/٢).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج(٢/١٦)، منهج الطلاب(١/٥١)، مغني المحتاج(١/١٦)، الخطيب مع البجيرمي(١/٣٠)، فتح المعين(٢٦٨/١)، نماية المحتاج(٢٦٨/١).

(٤) ينظر: المبسوط (١/٨٥١)، بداية المبتدى (١/١٦)، الهداية (٦٧/١)، تبيين الحقائق (١٧٢/١)، درر الحكام (١٦٢/١).

#### القول الخامس:

يسلم بعد كل أربع ركعات بتسليمة واحدة ، وتجوز الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ، وتجوز الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية في الأصح (1) .

## أدلة الأقوال:

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الأفضل أن يسلم بعد كل ركعتين ، بما يلي :

# الدليل الأول:

عن ابن عمر (٢) رضي الله الله الله الله مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى (٣) .

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المتهجد يصلي من غير حصر بحسب ما تيسر له ، إلا أنه يكون على هذا الوجه ، وهو السلام من كل ركعتين إلا أن يخشى الصبح، فيضيق حينئذ وقت صلاة الليل، فيتعين الإتيان بآخرها وخاتمتها وهو الوتر. (3).

#### نوقش:

بأنه لبيان الأفضل وهو السلام بعد كل ركعتين لا أن غيره ممتنع (٥).

#### أجيب:

بأن الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل هو المتعين ، و ذلك لأن مفهوم الحديث الحصر فهو في قوة ما صلاة الليل إلا مثنى مثنى (٦).

<sup>(</sup>۱) ينظر: بدائع الصنائع (۱/۲)، الاختيار (۹۲/۱)، درر الحكام (۱۱٦/۱)، مراقي الفلاح ص٩٦٣ – ٣٩٣.

<sup>(</sup>٢) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص٧٥.

 <sup>(</sup>٤) ينظر : طرح التثريب (٨١/٣).

<sup>(0)</sup> ینظر : المنهاج شرح صحیح مسلم (7/7).

<sup>(</sup>٦) ينظر: تحفة الأحوذي(٢/٢١).

## نوقش:

بأن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين (١).

#### أجيب:

بأن المتبادر إلى الفهم أن يسلم بعد كل ركعتين ؛ لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً أنها مثنى (٢).

## الدليل الثاني:

#### وجه الدلالة:

الحديث دليل على أن السلام في كل ركعتين (٤).

#### الدليل الثالث:

الاعتبار بالتراويح ، فكما أن التراويح يكون التسليم فيها بعد كل ركعتين فكذلك الأمر في التهجد؛ لأن كلاهما صلاة ليل<sup>(٥)</sup>.

## نوقش:

(١) تحفة الأحوذي (٢/٢٢).

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق (٢/٢٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات صلاة النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة ح(٧٣٦) (٥٠٨/١) و اللفظ له.

<sup>(</sup>٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٠/٦).

<sup>(</sup>٥) ينظر: المبسوط (١٥٨/١).

بأن السلام بعد كل ركعتين في التراويح إنما هو من باب التيسير، وليكون أروح على البدن، أما الأفضل فهوالسلام بعد كل أربع ركعات ؛ لأنه الأشق على البدن. (١)

## أدلة القول الثاني:

عن ابن عمر (٢) رضي الله الله الله الله مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى (٣) .

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن السلام في صلاة الليل بعد كل ركعتين ، ومحال أن يأمر على ويفعل خلافه (٤).

#### أدلة القول الثالث:

حديث ابن عمر السابق (صلاة الليل مثني مثني )

#### وجه الدلالة:

بأن الأفضل التسليم من كل ركعتين ، وهو المشهور من فعله الله الله المنافضة ال

#### نوقش:

سبق بما يكفي عن إعادته هنا .

# الدليل الثاني:

عن مسروق (٦) قال: سألت عائشة (٧) رضي الله عنها عن صلاة رسول الله على

(١) ينظر:المبسوط(١/٩٥١).

(٢) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص٢٦

(٣) سبق تخریجه ص٧٥.

(٤) ينظر : شرح الزرقاني (٢/٢٥٣).

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٠/٦).

(٦) مسروق: سبق ترجمته ص٧١.

(۷) عائشة: سبق ترجمتها ص۲۲.

بالليل فقالت: سبع، وتسع، وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر (١).

#### وجه الدلالة:

ثبت من فعله الزيادة على ركعتين ، و الفعل قرينة على عدم إرادة الحصر  $^{(7)}$  .

#### أجيب:

بأن أحاديث الفصل أثبت و أكثر طرقا $^{(7)}$ .

# أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأن الأفضل أربع ركعات بتسليمة واحدة ، وتكره الزيادة على ثمان بتسليمة واحدة ، بمايلي :

# الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان يزيد رسول الله على في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربع ركعات فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً...)(1) وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يدل على أنه الأولى صلى الأربع ركعات متصلات ، فالأولى حمل حديث مثنى مثنى عليه جمعاً بين الأدلة (٥) .

# نوقش:

بأن الاستدلال بهذا الحديث هو استدلال بالمحتمل فلايكون حجة؛ لأنه يحتمل أنه المحتمل فلايكون حجة؛ لأنه يحتمل أنه العشاء، وأربع ركعات سنة العشاء، وثلاث ركعات الوتر، فيكون المجموع إحدى عشرة ركعة (٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، أبواب التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل ح(١٠٨٨) واللفظ له.

<sup>(</sup>٣) ينظر: تحفة الأحوذي (٢٤/٢).

<sup>(</sup>٤) ينظر: المصدر السابق (٢٤/٢).

<sup>(</sup>٥) سبق تخریجه ص٧٥

<sup>(</sup>٥) ينظر: منحة الخالق (٥٨/٢).

<sup>(</sup>١) ينظر: البحر الرائق (٥٧/٢).

## الدليل الثاني:

عن مسروق (۱) قال: سألت عائشة (۲) رضي الله عنها عن صلاة رسول الله على بالليل فقالت: سبع، وتسع، وإحدى عشرة سوى ركعتى الفحر (۳).

#### وجه الدلالة:

الوتر ثلاث ركعات ، و أكثره ما صلى إحدى عشرة ، فدل ظاهر الحديث على أنه صلى ثمان ركعات صلاة الليل بسلام واحد ، وثلاث وتر، وركعتان سنة الفجر (٤)

#### نوقش:

بأن عائشة رضي الله عنها فسرت هذا الإجمال، وأزالته بقولها "يسلم بين كل ركعتين، ومن المعلوم أن كلامها إذا كان مجملا في موضع ، ومفصلا في موضع أخر فإنه يجب أن يحمل على المفصل (٥).

# الدليل الثالث:

عدم النقل، فإنه لم ينقل عنه الله أنه زاد على ثمان بتسليمة واحدة ، ثما يدل على عدم الزيادة عليها (٢) ، والأصل في العبادات التوقيف (٧) .

#### أدلة القول الخامس:

استدل القائلون بجواز الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة، بمايلي :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله على يصلي بالليل ثلاث

<sup>(</sup>١) مسروق: سبق ترجمته ص٧١.

<sup>(</sup>٢) عائشة:سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص٨١.

<sup>(</sup>٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١).

<sup>(</sup>٥) ينظر: البحر الرائق (٢٥/٢).

<sup>(</sup>٦) ينظر: الاختيار (٩٢/١).

<sup>(</sup>٧) ينظر: المحصول (١٠٧/١).

عشرة ركعة، ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين (١).

#### وجه الدلالة:

ظاهر الحديث أنه على العشر بسلام واحد ، ثم صلى الوتر ثلاث ركعات (٢) .

# نوقش:

لم يدل الحديث على أنه جمع بين العشر بتسليمة واحدة (٣) .

## الدليل الثاني:

عن عائشة (٤) رضي الله عنها كان النبي يسلى تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا بعد الثامنة ، فيذكر الله تعالى ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ، ولا يسلم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ... "(٥).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الزيادة على ثمان ركعات.

#### نوقش:

بأن النبي صلى تسع ركعات وهي الوتر، ثم سلم وليست ثمان ركعات سلم بعدها، والوتر تجوز فيه الزيادة. (٦)

#### الدليل الثالث:

لا يكره أن يجمع أكثر من ثمان ركعات بتسليم واحد؛ لأن فيه وصل العبادة بالعبادة

<sup>(</sup>۱) أحرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، أبواب التطوع، باب: ما يقرأ في ركعتي الفحر ح(١١١٧) (١) واللفظ له.

<sup>(</sup>٢) ينظر: مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٣٩٣.

<sup>(</sup>٣) ينظر: حاشية الطحطاوي ص٣٩٣.

<sup>(</sup>٤) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ح(٢٤٦) (٢٤٦) واللفظ له.

<sup>(</sup>٦) ينظر:البحر الرائق(٥/٧).

. (1)

# يمكن أن يناقش أيضا:

بأنه لايسلم بأن وصل العبادة بالعبادة لايكره.

# الراجح:

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول وهو أن يسلم بعد كل ركعتين ، وذلك لقوة ما استدلوا به، و مناقشة أدلة الأقوال الأخرى .

(۱) ينظر: بدائع الصنائع (١٤/٢)، تبيين الحقائق (١٧٢/١).

# المبحث الرابع صفة صلاة التهجد

# وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: أدعية الاستفتاح في صلاة التهجد والجمع بينها.

المطلب الثاني: افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

المطلب الثالث: ما يشرع في القراءة والركوع والسجود في صلاة التهجد

المطلب الرابع: الجهر والإسرار في القراءة في صلاة التهجد.

المطلب الخامس: القراءة من المصحف في صلاة التهجد.

المطلب السادس: الإتكاء على عصا أو جدار في صلاة التهجد.

المُطلب السابع: صلاة من أحرم بعدد في صلاة التهجد ثم بدا له الزيادة عليه.

المطلب الثامن: صلاة المتهجد قاعداً، ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم صلاة المتهجد قاعداً. المسألة الثانية: صفة صلاة القاعد في صلاة التهجد.

المطلب الأول أدعية الاستفتاح في صلاة التهجد والجمع بينها.

فیه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم دعاء الاستفتاح في صلاة التهجد.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

# القول الأول:

يسن الإتيان بدعاء الاستفتاح بعد التكبير، ذهب إلى ذلك الحنفية (1) ، وبعض المالكية (1) ، والشافعية (1) ، والخنابلة (1) .

## القول الثاني:

يكره الإتيان بدعاء الاستفتاح بعد التكبير، بل يأتي المصلي بالفاتحة عقب التكبير ذهب إلى ذلك المالكية في المشهور (٥).

## القول الثالث:

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

\_\_\_\_

<sup>(</sup>۱) ينظر: الاختيار (۱/۸۲)، اللباب شرح الكتاب (۱/۵۷).

<sup>(</sup>٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٣).

<sup>(</sup>۳) ينظر: حلية العلماء (1 / 1 )، فتح العزيز شرح الوجيز (1 / 1 ) فتح العزيز شرح الوجيز (1 / 1 ))، كفاية الأخيار (1 / 1 ))، فتح الوهاب (1 / 1 )).

<sup>(</sup>٤) ينظر: التمام لما صح في الروايتين، والثلاث والأربع عن الإمام (١٥٧/١ - ١٥٨)، الكافي في فقه الإمام ابن حنبل (٢٩/١)، كشاف القناع (٤٣٥/١ - ٤٣٥).

<sup>(</sup>٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١٤)، القوانين الفقهية (٤/١)، الفواكة الدواني (٢٠٤/١).

<sup>(</sup>٦) ينظر: التمام لما صح في الروايتين، والثلاث والأربع عن الإمام (١٥٧/١ - ١٥٨).

<sup>(</sup>٧) ابن بطه: هو عبيدالله بن محمد الله بن عبدالله بن عبدالله بن محمد البغوي، و الخرقي وغيرهما، وسمع منه أبو حفص العكبري، وأبو حفص البرمكي، وأبو عبدالله ابن حامد وغيرهم، توفي بعكبر سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، ينظر: صفة الصفوة (١٧٩/٤)، طبقات الحنابلة (٢/٤٤/١).

الفصل الأول =

استدل القائلون بأنه يسن الإتيان بدعاء الاستفتاح بعد التكبير بما يلى : الدليل الأول:

عن على بن أبي طالب عن رسول الله على أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهى للذي فطر السموات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين إن صلاتي، ونسكى، ومحيياي، ومماتى لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي .....الحديث(١) .

## الدليل الثاني:

عن أبي هريرة (٢) - الله الله إسكاتك بين التكبير عن أبي هريرة الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول: قال. أقول: اللهم باعد بيني وبين خطايا كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد (٦) .

## الدليل الثالث:

عن أبي سعيد الخدري (٤) عليه عن أبي سعيد الخدري (٤) عن أبي سعيد الخدري (٤) قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك (°).

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه ح(٧٧١) (٥٣٦/١) واللفظ له.

<sup>(</sup>٢) أبو هريرة: سبق ترجمته ص٢١.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة باب: ما يقول بعد التكبير ح(٧١١) (٢٥٩/١) ،و مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام و القراءة ح(۸۹۵)(۱/۲۳۵).

أبو سعيد: هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته، من أصحاب الشجرة، روى عن النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان، وهو مكثر من الحديث قال حنظلة بن أبي سفيان: كان من أفقه أحداث الصحابة، قال الواقدي: مات سنة أربع وسبعين ، وقيل أربع وستين ، وقال المدائني مات سنة ثلاث وستين، ينظر: الثقات (١٥٠/٣) - ١٥١)، التعديل والتجريح (١١٠٠/٣)، الكاشف (١٠/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (4/1/1).

<sup>(</sup>٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح(١١٦٧٥) (٦٩/٣)، واللفظ له، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب:

## الدليل الرابع:

عن الأسود (١) أن عمر - الله حمل الحملة قال: الله أكبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ ما بدا له من القرآن (٢).

#### وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على استحباب دعاء الاستفتاح  $^{(7)}$ .

## أدلة القول الثاني:

باب: استفتاح الصلاة ح(١٥٥٤) (٢٥/٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: فيما يفتتح به الصلاة ح(٢٠٨١) (٢٣٨١) (٢٠٨١)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة، باب: ما يقال بعد افتتاح الصلاة ح(١٢٣٩) (٢٠١١) قال الشيخ حسين أسد: إسناده جيد، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح سبحانك اللهم بحمدك ح(٧٧٥) (٢٠٦/١)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: افتتاح الصلاة ح(١٠٤) والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، عن رسول الله باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة ح(٢٠٤١) (٢/٩ - ١)، قال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، والنسائي في الجتبي، كتاب الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ح(٩٨) (٢/٣٨)، وابن أبي يعلى في مسنده ح(١٠٨) (٢/٨٩)، وابن خزعة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة ح(٢٠٤) (٢/٨٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب: رفع البدين في الركوع ح(٣٧/١) (١/٧٩١)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب: دعاء الاستفتاح بعد التكبير ح(٤) (١/٨٩١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: التعوذ بعد الافتتاح ح(٣٥/١) (٢/٨٩١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: التعوذ بعد الافتتاح ح(٣٥/١) (٢/٨٩١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: التعوذ وصححه الألباني في سنن ابن ماجه (٢/٨٥).

- (۱) الأسود: هو الأسود بن يزيد بن قيس، النخعي الكوفي، أبو عمر وقيل يكنى، أبا عبدالرحمن، كان الأسود مخضرماً أدرك الجاهلية الإسلام، كان صواماً قواماً يختم القرآن في رمضان في كل ليلتين، وفي غيره كل ست ليال، حدث عن معاذ بن جبل، وبلال، وعائشة وغيرهم، وحدث عنه ابنه عبدالرحمن، وأحوه إبراهيم النخعي، والشعبي وغيرهم توفي سنة خمس وسبعين على الأرجح. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٥)، صفة الصفوة (٢٣/٣).
- (٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: التعوذ بعد الافتتاح ح(٢١٨٨) (٣٦/٢)، واللفظ له، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: استفتاح الصلاة ح(٢٥٥٧) (٢٥٥٧)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب: التأمين ح(٨٥٩) (٨٥١)، قال الذهبي في التلخيص: على شرطهما.
  - (7) ینظر: المنهاج شرح صحیح مسلم (7/7).

استدل القائلون بأنه يكره الإتيان بدعاء الاستفتاح بعد التكبير، بل يأتي المصلي بالفاتحة عقب التكبير، بحديث واحد:

#### وجه الدلالة:

أن النبي علم الرجل الصلاة، ولم يذكر فيه دعاء الاستفتاح.

# يمكن أن يناقش:

أن النبي على تعليم الرجل أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة بدون الإتيان بحا، فالرجل لم يكن يحسنها، فضلاً على أن يأتي بالسنن، التي منها دعاء الاستفتاح.

#### أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأنه يجب الإتيان بدعاء الاستفتاح بعد التكبير، بما يلي:

## الدليل الأول:

عن مالك بن الحويرث (٢) - الله على: "صلوا كما رأيتموني

<sup>(</sup>١) أبو هريرة: سبق ترجمته ص٢١.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام، والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت ح(٧٢٤) (٢٦٣/١) واللفظ له.

<sup>(</sup>٣) مالك بن الحويرث: هو مالك بن الحويرث أثيم بن زبالة بن خشيش بن الليثي، كنيته أبو سليمان، له صحبة وفد إلى النبي مع قومه، فأسلم وأقام عنده أياماً، ثم أذن له في الرجوع إلى أهله، ونزل البصرة، روى عن النبي في وروى عنه أبو قلابة الجرمي، وأبو عطية، وسوار الجرمي وابنه عبدالله، توفي سنة أربع وسبعين بالبصرة ينظر: الجرح والتعديل (٢٠/٨)، مشاهير الأمصار (٢/١٠)، الإصابة (٧١٩/٥)، تقذيب التهذيب (٢٠١٠).

أصلي"(١)

## يمكن أن يناقش:

بأنه ليس في الحديث ما يدل على إيجاب دعاء الاستفتاح ، غاية ما فيه الأمر بالاقتداء به على في الصلاة.

## الدليل الثاني:

الإتيان بدعاء الاستفتاح أمر به على ، وكذلك الصحابة (٢).

## يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لو كان الإتيان بدعاء الاستفتاح واحباً لبينه را وتأخير البيان عن وقت الحاجة، لا يجوز (٢) .

الوجه الثاني: ما الدليل على مداومته على ذلك، فإن قام الدليل فهذا يلزم منه القول بوجوب سائر السنن التي داوم عليها النبي على.

## الراجح:

الراجح - والله تعالى أعلم- القول الأول، وهو أنه يسن الإتيان بدعاء الاستفتاح بعد التكبير، وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

\_\_\_\_

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ح(٦٠٥) (٢٢٦/١) واللفظ له.

<sup>(</sup>٢) ينظر: التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام (١٥٨/١).

<sup>(</sup>٣) الذخيرة (٤/٣٣٣).

المسألة الثانية:أدعية الاستفتاح في صلاة التهجد وحكم الجمع بينها.

اختلف الفقهاء في ذلك:

## القول الأول:

يستحب أن يأتي المصلي بكل نوع أحيانا لكن لايجمع بينهما، ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية (١) .

## القول الثاني:

السنة في دعاء الاستفتاح أن يقول "سبحانك اللهم وبحمدك..."، ولو استفتح بغيره مما ورد عنه على كان جائزاً، ذهب إلى ذلك الحنابلة(٢).

#### القول الثالث:

السنة في دعاء الاستفتاح الجمع بين الدعائين "سبحانك اللهم وبحمدك..."، و"إني وجهت وجهي..."، ولا يقول وأنا أول المسلمين، ذهب إلى ذلك الحنفية (٢) وبعض الخنابلة (٥).

## القول الرابع:

السنة في دعاء الاستفتاح أن يقول: "إني وجهت وجهي..."، والزيادة على ذلك تستحب للمنفرد، والإمام إذا علم رضاء المأمومين بالتطويل ، ذهب إلى ذلك الشافعية (٦).

# أدلة الأقوال:

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن السنة في دعاء الاستفتاح أن يأتي بكل نوع أحيانا ولكن لا يجمع ببينهما، بمايلي.

<sup>(</sup>١) ينظر:الإنصاف (٢/٧٤).

<sup>(</sup>٢) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١/٩٧١)، كشاف القناع (١/٤٣٥–٤٣٦).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١)، بدائع الصنائع (١/١١-٢-٢٠١)، البحر الرائق (٢٨/١).

<sup>(</sup>٤) ينظر: فتح العزيز (١/٩٠).

<sup>(</sup>٥) ينظر: الإنصاف (٤٧/٢).

<sup>(</sup>٦) ينظر:الأم(٢/٧٤)، فتح العزيز (١/٩٨١-٤٥)، كفاية الأخيار (١/٢١)، فتح الوهاب (١/٣٧).

أن التنويع في أدعية الاستفتاح أفضل لما فيه من جمع بين الأدلة واقتداء بالنبي الأولة واقتداء بالنبي الأدلة وإحياء لسنته بعدم هجران بعضها؛ ولأنه أحضر للقلب(١).

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن السنة في دعاء الاستفتاح أن يقول "سبحانك اللهم وبحمدك..."، ولو استفتح بغيره مما ورد عنه وسيحاناً، بما يلى:

# الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري (٢) - على - قال: كان رسول الله على إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك "(٣).

#### وجه الدلالة:

عمل به النبي الله عصصر من الصحابة فكان أولى من غيره (٤) .

## الدليل الثاني:

عن الأسود (٥) أن عمر - الله كان إذا دخل الصلاة قال: الله أكبر ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يتعوذ بالله من شيطان الرجيم، ثم يقرأ ما بدا له من القرآن "(٦).

واستدلوا بجواز الاستفتاح بغيره:

# الدليل الأول:

عن على بن أبي طالب عن رسول الله كل أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: "وجهت وجهي للذي فطر السموات، والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكى، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا

<sup>(</sup>١) ينظر:الشرح الممتع(٣٧/٣).

<sup>(</sup>٢) أبو سعيد الخدري: سبق ترجمته ص٨٧.

<sup>(</sup>٣) سبق تخریجه ص۸۸.

<sup>(</sup>٤) الكافي في فقه ابن حنبل (١/٩/١).

<sup>(</sup>٥) الأسود بن يزيد : سبق ترجمته ص٨٨.

<sup>(</sup>٦) سبق تخریجه ص۸۸.

أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت.."(١).

#### الدليل الثاني:

عن أبي هريرة (٢) - الله عن أبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول، قال: - أقول: اللهم باعد بيني، وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق، والمغرب اللهم نقني من الخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء، والثلج والبرد"(٣).

#### وجه الدلالة:

أن الاستفتاح بغير "سبحانك اللهم" جائز؛ لأنه ثابت بسند صحيح (١٠).

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن السنة في دعاء الاستفتاح الجمع بين الدعائين "سبحانك اللهم وبحمدك..."، و"إني وجهت وجهي..."، ولا يقول وأنا أول المسلمين، بما يلي:

# الدليل الأول:

يجمع بين "سبحانك اللهم"، و"وجهت وجهي"؛ لأن الأخبار وردت بهما، فيجمع بين "سبحانك اللهم"، و"وجهت فيها التطويل فالأمر فيها واسع<sup>(٥)</sup>.

## يمكن أن يناقش:

يسلم أن الأخبار وردت بهما ، لكن لم يرد لنا دليل يدل على أنه من السنة

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه ص۸۷.

<sup>(</sup>٢) أبو هريرة: سبق ترجمته ص٢١.

<sup>(</sup>٣) سبق تخریجه ص۸۷.

<sup>(</sup>٤) الكافي في فقه ابن حنبل (١٢٩/١).

<sup>(</sup>٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٦٨).

الجمع بينهما، بل ما ورد دل على أن للمصلى الاختيار بأن يدعو بما شاء .

## الدليل الثاني:

لا يقول: "وأنا أول المسلمين"؛ لأنه كذب(١).

# يمكن أن يناقش:

أن هذه الصيغة هي صيغة دعاء الاستفتاح التي وردت عنه روالأصل في العبادات التوقيف (٢).

# أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأن السنة في دعاء الاستفتاح أن يقول: "إني وجهت وجهي..."، والزيادة على ذلك تستحب للمنفرد، والإمام إذا علم رضاء المأمومين بالتطويل، بدليل واحد:

عن علي بن أبي طالب عن رسول الله والله الله الله الله الله الصلاة قال: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات، والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي، ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي.....

الحديث"(").

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الاستفتاح يكون باوجهت وجهي، وأن زيادة االلهم أنت

<sup>(</sup>١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٢/١).

<sup>(</sup>٢) ينظر: المحصول(١٠٧/١).

<sup>(</sup>٣) سبق تخریجه ص۸۷.

الملك لا إله ..." تستحب للمنفرد، والإمام إذا علم رضاء المأمومين بالتطويل (١٠). نوقش:

بأن هذا الحديث كان في ابتداء الإسلام، فلما شرع التسبيح نسخ (٢).

# يمكن أن يناقش أيضاً:

لم يقم الدليل على أنها تستحب للمنفرد، والإمام العالم برضاء المأمومين بالتطويل حتى نقول بذلك.

## الراجح:

الراجح - والله تعالى أعلم- القول الأول وهو استحباب التنويع في الاستفتاح لصلاة الليل دون الجمع ، وذلك لقوة أدلتهم ، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى .

(١) فتح العزيز مع الوجيز (١/٩٨٩).

<sup>(</sup>٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٨).

# المطلب الثاني المعلن خفيفتين.

اختلف العلماء في افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين على قولين:

## القول الأول:

يسن أن يفتتح المتهجد قيام الليل بركعتين خفيفتين، ذهب إلى ذلك الشافعية (١) والحنابلة (٢) .

# القول الثاني:

يصلي ما شاء، أما أن يكون هذا شأن من يريد طول التنفل فلا، ذهب إلى ذلك المالكية (٣) .

# أدلة الأقوال:

استدل القائلون بأنه يسن أن يفتتح المتهجد قيام الليل بركعتين خفيفتين، بمايلي:

# الدليل الأول:

#### وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ينشط بهما لما بعدهما (٦) .

(۱) ينظر: الجحموع (٣/٣٦)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٨/١)، مغني المحتاج (٢٠٤/١)، نهاية المحتاج (١/٢٢).

 <sup>(</sup>۲) ينظر: المغني (١/٠٤٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٤١)، مختصر الإفادات ص١٢١، مطالب أولي
 النهى (١٨/١٥)، منار السبيل (١٠٧/١).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المنتقى (١/٩/١)، مواهب الجليل (٧٢/٢).

<sup>(</sup>٤) أبو هريرة : سبق ترجمته ص٢١.

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب:الدعاء في صلاة الليل وقيامه ح(٧٦٨) (٥٣٢/١) واللفظ له .

<sup>(</sup>٦) عون المعبود (٦/٣).

## الدليل الثاني:

عن زيد بن خالد (۱) شه قال: لأرمقن صلاة رسول الله شه الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة" (۲). قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة" (۱).

افتتاح صلاة التهجد بركعتين خفيفتين فيه استعجال لحل عقدة الشيطان ، كما ورد عنه على الله الله الله الله الله المام الصلاة (٥) .

## الدليل الرابع:

أن المصلي إذا افتتح صلاته بركعتين خفيفتين يحصل له نشاط في الصلاة ، ويعتاد على أن يزيد عليهما بعد ذلك (٦) .

# أدلة القول الثاني:

لم أجد لهم أدلة فيما اطلعت عليه.

#### الراجح:

الراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول ، وهو أنه يسن أن يفتتح المتهجد قيام الليل بركعتين خفيفتين ، وذلك لقوة أدلتهم ،وعري القول الثاني من الأدلة.

<sup>(</sup>۱) زيد بن خالد: هو زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور ، أبو عبدالرحمن، وقيل أبو طلحة ، روى عن النبي النبي النبي الله وعن عثمان بن عفان وعائشة أم المؤمنين، وروى عنه أبو سلمة ، وعطاء بن يسار، وابنه خالد بن زيد وغيرهم ، توفي في سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة في المدينة وقيل بالكوفة ، ينظر: التاريخ الكبير (٦/١٦)، الكاشف (٢٢٣/١)، تقريب التهذيب (٢٢٣/١).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه ح(٧٦٥)
 (٥٣١/١) واللفظ له .

<sup>(</sup>٣) ينظر طرح التثريب (٣/٨٥).

<sup>(</sup>٥) ينظر : فتح الباري (٢٧/٣).

<sup>(</sup>٦) ينظر: عون المعبود (٣/١٤٤).

# المطلب الثالث ما يشرع في القراءة والركوع والسجود في صلاة التهجد.

اتفق الفقهاء على أنه يسن التطويل في الركوع، والسجود، والقراءة في صلاة التهجد، وأن المصلي لو مر بآية فيها ذكر الجنة فيستحب له أن يقف عندها ويسأل الله الجنة، وإن مر بآية فيها ذكر النار وقف عندها وتعوذ بالله من النار (١).

## أدلتهم في ذلك:

# الدليل الأول:

عن عبدالله بن مسعود (٢) عليه قال: صليت مع النبي الله فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء قلنا: وما هممت به قال: أن أقعد وأذر النبي الله (٣).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على استحباب تطويل صلاة الليل (٤) .

## الدليل الثاني:

عن حذيفة بن اليمان (٥) والنه قال: صليت مع النبي والله فافتتح البقرة، وآل عمران، والنساء في ركعة، وكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح أو سؤال سأل أو تعوذ تعوذ، ثم ركع نحواً مما قام، ثم قام نحواً مما ركع، ثم سجد نحواً مما قام (٦).

=

<sup>(</sup>۱) ينظر: بدائع الصنائع (۱/۱))، منحة الخالق (۱۸۰/۲)، رد المحتار (۱۸۲/۲)، الاستذكار (۹٦/۲)، شرح الزرقاني (۲۸۲/۱)، المهذب (۸۲/۱)، حلية العلماء (۲۲۲/۱)، المجموع (۵/۷۷)، المنهج القويم (۱۰۰/۱)، الإفصاح (۲۳۷/۲)، الإنصاف (۹۲/۱)، الروض المربع (۱۹۳/۱ – ۱۹۶)، كشاف القناع (۲۳۲/۱)، مختصر الإفادات ص۱۲۱.

<sup>(</sup>٢) عبدالله بن مسعود: سبق ترجمته ص٢٧.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: طول القيام في صلاة الليل ح(١٠٨٤) (٣٨١/١) ، و مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب: تطويل القراءة في صلاة الليل ح(٧٧٣) (٥٣٧/١).

<sup>(</sup>٤) ینظر : المنهاج شرح صحیح مسلم (7/7).

<sup>(</sup>٥) حذيفة بن اليمان: سبق ترجمته ص ٢٤.

<sup>(</sup>٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب: تطويل القراءة في صلاة الليل

#### وجه الدلالة:

أن هذه الأمور تستحب للإمام ، و المأموم ، والمنفرد (١).

## الدليل الثالث:

عن عائشة (٢) رضي الله عنها: أن رسول الله كل كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه (٣).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي على كان يطيل السجود في صلاة الليل (٤).

# الدليل الرابع:

عن علي بن أبي طالب عن رسول الله في أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال :وجهت وجهي للذي فطر السماوات، والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين ...، وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت، خشع لك سمعي ، وبصري ،ومخي ، وعصبي ، وإذا رفع قال: اللهم لك الحمد ملء السماوات ، و ملء الأرض ، وملء ما بينهما ، و ملء ما شئت من شيء بعد ، وإذا سجد قال : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، و لك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه ، وصوره ، وشق سمعه ، وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين (٥).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على استحباب الذكر في الركوع ، و السحود (٦).

ح(۷۷۲) (۳٦/۱) واللفظ له.

<sup>(</sup>۱) ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم (٦٢/٦) .

<sup>(</sup>٢) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب: ما جاء في الوتر ح(٩٤٩) (٣٣٨/١) واللفظ له.

<sup>. (</sup>۱۵/۳) ینظر : حاشیة السندي (۲۵/۳) .

<sup>(</sup>٥) سبق تخریجه ص۸۷.

<sup>(7)</sup> ینظر : المنهاج شرح صحیح مسلم (7) .

# المطلب الرابع: الجهر والإسرار في القراءة في صلاة التهجد.

## تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الأصل في القراءة في صلاة التهجد مراعاة المصلحة، فان كان الجهر أنشط في القراءة أو بحضرته من ينتفع جهر ، وإن كان برفع صوته يضر نائم أو يخاف الرباء أسر (١).

## أدلتهم في ذلك:

## الدليل الأول:

عن أبي سعيد (٢) على قال: اعتكف رسول الله على فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة (٣).

الدليل الثاني:

<sup>(</sup>۱) ينظر: بدائع الصنائع (۱/٣٩٦)، تحفة الملوك (۷۲/۱)، التاج والإكليل (٣٧٢/٢)، حاشية الخرشي (٢/٤) الناج الفواكه الدواني (١/٣٠٠)، حاشية الدسوقي (٣١٣/١)، حاشية الصاوي (٩/١)، منح الجليل الفواكه الدواني (٣٠٤١)، فتح الوهاب (٧٥/١)، مغني المحتاج (٢١٤/١)، فتح المعين (١/٥٣١)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٦١، المستوعب (٢١٦/١)، المغني (١/١٥٤)، الكافي في فقه ابن حنبل (١/٥٥١ – ١٥٥).

<sup>(</sup>٢) أبو سعيد الخدري: سبق ترجمته ص٨٧.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ح(١٣٣٢) (٣٨/٢) وابن واللفظ له، وأحمد في مسنده ح(١١٩١٥) (٩٤/٣)، وعبد بن حميد في مسنده ح(٨٨٨) (٢٧٨/١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الزجر عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا تأذى بالجهر بعض المصلمين غير الجاهر به ح(١١٦١) (١٩٠/٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب صلاة التطوع حرارة ١١١) (١٩٠/٢) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الفصل الأول \_\_\_\_\_\_الفصل الأول \_\_\_\_\_

عن عائشة (١) رضي الله عنها قالت: سمع النبي على رجلاً يقرأ في المسجد فقال: يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا (١).

#### وجه الدلالة:

دل الحديثان على حواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد، ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً (٣) .

## الدليل الثالث:

عن أبي قتادة (٤) ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند صوته قال: ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي في قال: يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك، قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله قال: وقال لعمر: مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك قال: فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان (٥) وأطرد الشيطان، فقال النبي في: يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً (٦).

=

<sup>(</sup>١) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب: نسيان القرآن وهل يقول نيست آية كذا وكذا وقول الله تعالى: "سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله" ح(٤٧٥٠) (٤٧٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضائل القرآن وما يتعلق به والأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها ح(٧٨٨) (٧٨٨).

<sup>(</sup>m) عون المعبود (m/١٤٨).

<sup>(</sup>٤) أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي السلمي المدني على المشهور. بلدمة بن خناس بن سنان السلمي المدني، شهد أحداً والحندق وما بعد ذلك من المشاهد مع رسول الله وي عن النبي وعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل، وروى عنه أن ابن مالك وإياس بن حرملة الشيباني، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة. ينظر: تاريخ بغداد (١٩٤/١)، تحذيب الكمال (١٩٤/٣٤)، تحذيب التهذيب (٢٢٤/١٢).

<sup>(</sup>٥) الوسنان: أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه والوسن أول النوم. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٥/٥١).

<sup>(</sup>٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: في رفع الصوت في القراءة في صلاة الليل ح(١٣٢٩) (١٣٢٩) والمفظ له، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: قراءة الليل ح(٢٠١٠) (٢٦١٤)، وأحمد في مسنده ح(٥٦٨) (٨٦٥)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب: ما جاء في قراءة الليل ح(٤٤٧) (٢٠٩/١) قال الترمذي: حديث غريب، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ذكر صفة الجهر بالقراءة في صلاة الليل واستحباب: ترك رفع الصوت الشديد بما والمخافتة بما وابتغاء جهر بين الجهر الشديد

الفصل الأول =

اختلف الفقهاء في الأفضل في القراءة في صلاة الليل على ثلاثة أقوال:

## القول الأول:

المتنفل ليلاً بالخيار إن شاء أسر وإن شاء جهر ، و الأفضل الجهر إن كان ينتفع به أحد و إن تضرر فالسر أولى ، ذهب إلى ذلك الحنفية (١)، و الحنابلة (٢).

#### القول الثاني:

الجهر أفضل من الإسرار والسر فيها خلاف الأولى ، ذهب إلى ذلك المالكية (٣).

#### القول الثالث:

يسن التوسط بين الإسرار والجهر ، ذهب إلى ذلك الشافعية (٤) .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

وبين المخافتة قال الله عَجْكِ ولا تجهر ح(١١٦١) (١٨٩/٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب: قراءة القرآن، ذكر البيان بأن قراة المرء بين القراءتين كان أحب إلى رسول الله ﷺ من الجهر والمخافتة ح(٧٣٣) (٦/٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب صلاة التطوع ح(١١٦٨) (٤٥٤/١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: صفة القراءة في صلاة الليل في الرفع والخفض ح(٤٤٧٦) (١١/٣).

ينظر: بدائع الصنائع (٦/١)، تحفة الملوك (٧٢/١) (1)

ينظر: التاج والإكليل (٣٧٢/٢)، حاشية الخرشي (٤/٢) الفواكة الدواني (٢٠٠/١)، حاشية الدسوقي (٣١٣/١)، حاشية الصاوي (٤٠٩/١)، منح الجليل (٢٤٠/١)،

ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٦١، المستوعب (٢١٦/٢)، المغنى (١/١٤)، الكافي في فقه ابن حنبل (1/001 - 701).

ينظر: فتح الوهاب (٧٥/١)، مغنى المحتاج (٢٤/١)، فتح المعين (١٥٣/١)، غاية البيان (٩٦/١)، تحفة المحتاج (۲/۲).

## الدليل الأول:

عن ابن عباس (١) را الله قال: كانت قراءة النبي را الله الله على قدر ما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت (٢).

#### وجه الدلالة:

الجهر بالقراءة في صلاة الليل أفضل بدليل أن النبي كان يجهر بالقراءة على قدر ما يسمعه من في الحجرة (٢).

#### الدليل الثاني:

عن أبي قتادة (١) في أن النبي في خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر يصلي، يخفض من صوته قال: ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي في قال: يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك، قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله قال: وقال لعمر: مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك قال: فقال: يا رسول الله أوقط الوسنان وأطرد الشيطان، فقال النبي في: يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً،

#### وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يرفع صوته قليلاً لينتفع به سامع ويتعظ مهتد، و أمر عمر أن يخفض من صوته قليلاً؛ لئلا يشوش به على نحو مصل أو نائم  $(^{\circ})$ .

#### الدليل الثالث:

\_\_\_

<sup>(</sup>١) عبد الله بن عباس: سبق ترجمته ص٢٢.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح(٢٤٤٦) (٢٧١/١) واللفظ له ، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ح(١٣٢٧) (١٣٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب: القراءة في صلاة الليل كيف هي ح(١١٨/١) (١١٨٤١)، والطبراني في معجمه الكبير ح(١٥٤٥) (١١٨/١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: صفة القراءة في صلاة الليل في الرفع والخفض ح(٤٧٤٤) (١٠/٣). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في مسند الإمام أحمد(٢١٨/١) "إسناده حسن".

<sup>(</sup>٣) ينظر : عون المعبود (٤/٢٤).

<sup>(</sup>٤) أبو قتادة : سبق ترجمته ص١٠٢ .

<sup>(</sup>٥) سبق تخریجه ص ۱۰۲.

الفصل الأول \_\_\_\_\_\_الفصل الأول \_\_\_\_\_

عن عائشة (٢) -رضي الله عنها - قالت: سمع النبي الله عنها - قال: يرحمه الله، لقد أذكري كذا، وكذا آية من سورة كذا (٧).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد، ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً (١).

## الدليل الرابع:

## الدليل الخامس:

عن أبي هريرة (٤) والله أنه قال كانت قراءة النبي بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً (٥)

## الدليل السادس:

عن عبدالله بن أبي قيس (٦) قال سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي على بالليل

(١) عائشة: سبق ترجمته ص ٢٢.

(۲) سبق تخریجه ص ۱۰۲.

(۳) عون المعبود (۳/۱٤۸).

(٤) أبو سعيد الخدري: سبق ترجمته ص٨٧.

(٥) سبق تخريجه ص١٠١.

(٦) أبو هريرة: سبق ترجمته ص٢١.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ح(١٣٢٨) (٣٧/٢)

واللفظ له ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات، باب: ما قالوا في قراءة الليل كيف هي ح(٣٢٨) (٣٢٢/١)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة باب: القراءة في صلاة الليل كيف هي ح(١٨٧٤) (١٨٧٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، من كتاب صلاة التطوع ح(٢١١) (١/٤٥٤) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٨) عبدالله ابن أبي قيس: هو عبدالله بن أبي قيس أبو الأسود النصري الشامي الحمصي، مولى عطيف بن عفيف روى عن عبدالله بن الزبير ،وعبدالله بن عمر بن الخطاب، وعائشة وغيرهم، وروى عنه بشر بن عبدالله وعتبة بن ضمرة ،ومعاوية بن صالح وآخرون، قال العجلي، والنسائي و أبو حاتم صالح الحديث ، وذكره بن حبان في

=

أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ فقالت: "كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر بالقراءة، وربما جهر "(١).

#### وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على جواز الجهر و الإسرار في صلاة الليل، و الأفضل أن ماكان أدعى في الخشوع ، وأبعد عن الرياء هو الأفضل (٢) .

# أدلة القول الثاني:

أن صلاة الليل تقع في الأوقات المظلمة فينبه القاريء بجهر المارة ، و للأمن من لغو الكافر عند سماع القرآن لاشتغاله غالباً في الليل بالنوم وغيره بخلاف النهار (٣).

## أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجُهُرُ بِصَلَائِكَ وَلَا ثَخَافِتَ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ (''). وجه الدلالة:

الثقات. ينظر: التاريخ الكبير (١٧٢/٥)، الثقات (٥/٥٤)، تحذيب الكمال (٦/١٥).

<sup>(</sup>۱) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب: ما جاء في قراءة الليل ح(٤٤٩) (٢١١/٣) واللفظ له قال الترمذي: حسن صحيح غريب، وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده، باب: ما يروى عن رجال أهل الشام والجزيرة وغيرهم عن عائشة عن النبي ح(١٦٧٧) (٩٦١/٣)، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ح(٧٣/١) (٢٤٤٩٧)، وأخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ح(٢٦/٢) وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل ح(١٤٣٧) وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، واقراءة في صلاة الليل ح(١٦٢٤) (١٢٠٤٢)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف القراءة بالليل ح(١٦٢١) (٢٢٤/٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إباحة الجهر ببعض القراءة والمخافتة ببعضها في الصلاة ح(١١٦١) (١١٩٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب: ذكر البيان بأن المصطفى للهم لم يكن يجهر في صلاة الليل بقراءته كلها حروبه البياني أيضاً في المنز الكبرى، كتاب الحيض، باب: من كل الليل المعجم الأوسط ح(٢١٩/١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب: من كل الليل أوتر رسول الله هي ح(٢١٤٤) (٣/٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب: من كل الليل أوتر رسول الله هي ح(٢١٤٤) (٣/٣)،

<sup>(</sup>٢) ينظر: عون المعبود (١٤٨/٣).

<sup>(</sup>٣) ينظر: الفواكة الدواني (١/٢٠٠).

<sup>(</sup>٤) سورة الإسراء: آية ١١٠.

كأن الله عز وجل قال للصديق أنزل من مناجاتك لربك شيئاً قليلاً، وأجعل للخلق من قراءتك نصيباً (١) .

#### نوقش:

أن أهل العلم اختلفوا في المراد بالصلاة هنا، فقيل هو الدعاء فلا تجهر بدعائك ولا تخافت به، وقيل: المراد بالصلاة هنا هي الصلاة، وعلى فرض أنها هي الصلاة فإن هذه الآية نزلت على النبي وهو مختف بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع الصوت بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله؛ لذا منع الله النبي في هذه الحالة من الجهر به، أما إذا كان عند أصحابه فنهاه سبحانه من أن يخفت بالقراءة حتى يسمعه أصحابه.

## الدليل الثاني:

عن أبي قتادة (٣) ها أن النبي الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعنا عند صوته قال: ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعنا عند النبي الله قال: يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك، قال أبو بكر: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله، قال: وقال لعمر: مررت بك ، وأنت تصلي رافعاً صوتك قال: يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، فقال النبي النبي الله أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً ، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً ،

## نوقش:

أمر النبي على أبا بكر أن يرفع صوته قليلاً؛ لينتفع به سامع و يتعظ مهتد، وقال لعمر اخفض صوتك قليلاً؛ لئلا يشوش به نحو مصل أو نائم، فهو الأكمل (٥).

عون المعبود (٤//٤).

<sup>(</sup>٢) ينظر: تفسير الطبري (١٨٦/١٥).

<sup>(</sup>٣) أبو قتادة: سبق ترجمته ص١٠٢.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص١٠٢.

<sup>(</sup>٥) ينظر: عون المعبود (١٤٧/٣).

# يمكن أن يناقش:

بأن الصحابة ورد عنهم رفع الصوت بالقراءة ، ولم ينقل إنكار النبي على لهم، فدل على إقراره لهم.

# الراجح:

الراجع- والله تعالى أعلم- القول الأول ، وهو أن المتنفل ليلا بالخيار إن شاء أسر وإن شاء جهر، و الأفضل الجهر إن كان ينتفع به أحد و إن تضرر فالسر أولى، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

# المطلب الخامس: القراءة من المصحف في صلاة التهجد.

إذا احتاج الإمام أو المأموم إلى القراءة من المصحف أثناء صلاة الليل ، لعدم حفظ القرآن ، أو لخشية الخطأ أثناء القراءة ، فما حكم ذلك .

اختلف الفقهاء في القراءة من المصحف في صلاة التهجد على أربعة أقوال:

#### القول الأول:

يجوز للمصلي القراءة من المصحف مطلقاً، ذهب إلى ذلك الجمهور من المالكية (١)، والشافعية (٢)، والحنابلة (٣).

### القول الثاني:

يجوز القراءة في حال الاضطرار فقط، قال بذلك مالك<sup>(٤)</sup>، وهي رواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

#### القول الثالث:

لا يجوز أن يقرأ من المصحف في صلاته وإن فعل فصلاته فاسدة، ذهب إلى ذلك الحنفية (٦).

### القول الرابع:

يكره القراءة من المصحف في الصلاة، ذهب إلى ذلك أبو يوسف(٧) من

(۱) ينظر: المدونة (۲۸۸/۱-۲۸۹)، الذخيرة (٤٠٨/٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٨٢/٢)، منح الجليل (١٤٥/١)، وترى المالكية الجواز في أول صلاة النافلة، لا في أثنائها .

(٢) ينظر: حلية العلماء (٢/٩٨)، أسنى المطالب (١٨٣/١)، نحاية المحتاج (١/١٥).

(٣) ينظر: المغني (١/ ٣٣٥-٣٣٦)، المحرر في الفقه (١/ ٧٩)، الفروع (١١٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٨٤/١)، كشاف القناع (٣٨٤/١).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٦١)، المدونة (٢٢٣/١)، الإشراف على مسائل الخلاف (٩٢/١).

(٥) ينظر: المغني (١/٣٣٥).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/٣٤٥).

(٧) أبو يوسف :. أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الأنصاري الكوفي، من أولاد أبي دجانة الأنصاري

=

الحنفية (١).

### أدلة الأقوال:

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه يجوز للمصلى القراءة من المصحف مطلقاً، بما يلى :

# الدليل الأول:

عن القاسم (٢): أن عائشة (٣) - رضي الله عنها - كانت تقرأ في المصحف فتصلي في رمضان، أوغيره (٤).

### الدليل الثاني:

أن مولى لعائشة - رضي الله عنها - يقال له ذكوان (°) كان يؤم الناس في

الأنصاري الصحابي ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، عُرف بحفظ الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وأحذ الفقه عن محمد بن عبدالرحمن أبي ليلى، ثم عن أبي حنيفة، ينظر: فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١٧٢/١)، طبقات الفقهاء (١٧٢/١) طبقات الحنفية (٢٠/١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٥٤٣).

(٢) القاسم: . القاسم: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أحد الفقهاء بالمدينة ثقة، روى عن أبيه، وعائشة وأبي هريرة، وروى عنه الزهري، وأبو الزناد، وابنه عبدالرحمن وغيرهم، كان ثقة رفيعاً، عالماً، فقيهاً، إماماً ورعاً كثير الحديث، قال عنه العجلي: القاسم بن محمد مدين تابعي ثقة، توفي سنة ست ومائة للهجرة. ينظر: معرفة الثقات (٢١١/٢)، جامع التحصيل (٢٥٣/١)، تقريب التهذيب (٤٥١/١).

(٣) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

(٤) أخرجه أبو داود في المصاحف ، باب : وقد رخص في الإمامة في المصحف ح (٧٩٣) (٥٧/٥).

(٥) ذكوان: هو أبو عمرو، مولى عائشة مدني تابعي ثقة، روى عن عائشة، وروى عنه علي بن الحسين ومحمد بن عمرو ابن أبي مليكة، قال عنه أبو زرعة: مدني ثقة، قال الهيثم بن عدي: توفي أيام الحرة وأحسبه قتل بها في ذي الحجة سنة ثلاث وستين. ينظر: معرفة الثقات (٥/١/٣)، الجرح والتعديل (٣٤٥١/٣)، التعديل والتجريح (٥١٨/٢)، تخذيب الكمال (٥١٧/٨).

\_\_\_\_\_

رمضان، وكان يقرأ من المصحف(١).

#### نوقش من وجهين:

### الوجه الأول:

يحتمل أن عائشة (٢) - رضي الله عنها وغيرها - من أهل الفتوى من الصحابة رضوان الله عليهم ، لم يعلموا بذلك، وهذا هو الظاهر؛ بدليل أن هذا الصنيع مكروه بلا خلاف ولو علموا بذلك لما مكنوه من عمل المكروه في جميع شهر رمضان من غير حاجة (٣).

# يمكن أن يجاب من وجهين:

## الوجه الأول:

أن دعوى عدم علم الصحابة بذلك بعيد ، والدعوى تحتاج إلى إثبات.

### الوجه الثاني:

حمل المصحف في الصلاة في رمضان، وغيره هو فعل عدد من الصحابة والتابعين.

### الوجه الثاني من المناقشة:

يحتمل أن يكون قول الراوي(٤): "كان يؤم الناس في رمضان ، وكان يقرأ من

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الجماعة والإمامة،باب: إمامة العبد والمولى وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف (۲/۲٤٦)،وأبو داود في المصاحف ، باب : وقد رخص في الإمامة في المصحف ح(۷۹۷) (۷۹۷) (۱۲٤/۲) وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات، باب : في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف ح(۷۲۷) (۲۲۱/۲).

<sup>(</sup>٢) عائشة: سبق ترجمته ص٢٢.

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع (١/٣٤٥).

<sup>(</sup>٤) الراوي : هو عبد الله بن عبيد الله أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ، روى عن عائشة ، وأختها أسماء ، وابن عباس و غيرهم ، وثقة أبو زرعة ، وأبو حاتم وابن حجر، توفي سنة سبع عشرة ومئة . ينظر : التاريخ الكبير(٥/١٣٧)، تقريب التهذيب (٢/١٦).

المصحف إخباراً عن حالتين مختلفتين أي كان يؤم الناس في رمضان، وكان يقرأ من المصحف في غير حالة الصلاة إشعاراً منه أنه لم يكن يقرأ القرآن ظاهره، فكان يؤم ببعض سور القرآن دون أن يختم، أو كان يستظهر كل يوم ورد كل ليلة، ليعلم أن قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليست بفرض(۱).

#### يمكن أن يجاب:

أن النص واضح في دلالته على جواز حمل المصحف في الصلاة ، فلو كانت قراءته للمصحف ظاهراً خارج الصلاة لبين ذلك.

#### الدليل الثالث:

سئل الزهري $^{(7)}$  عن رجل يصلي لنفسه أو يؤم قوما، هل يقرأ من المصحف فقال: نعم لم يزل الناس يفعلون ذلك منذ كان الإسلام $^{(7)}$ .

### يمكن أن يناقش:

أن فعل التابعي ليس بحجة (٤).

#### الدليل الرابع:

القراءة في المصحف وحمله، وتقليب أوراقه، عمل يسير لمصلحة الصلاة، ولا يشعر بالإعراض (٥).

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع (١/٣٤٥).

<sup>(</sup>٢) الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري، الفقيه، أبوبكر الحافظ المدني أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، روى عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن جعفر وأنس وسهل بن سعد وغيرهم، وروى عنه عطاء بن أبي رباح، وأبو الزبير المكي وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم، كان ثقةً كثير الحديث، والعلم، والرواية، ولد سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل في رمضان سنة خمس وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. ينظر: تمذيب التهذيب (٩/٩٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود في المصاحف ، باب: وقد رخص في الإمامة في المصحف ح(٨٠٧) (٦٦١/٥) قال الدكتور عب الدين واعظ: انفرد بإخراجه المؤلف ، في إسناده محمد بن عبد الله ، وهو صدوق له أوهام ، وعبد العزيز الدراوردي يحدث من كتب غيره فيخطى ، ولم أجد له متابعا وعليه ، فالإسناد ضعيف.

<sup>(</sup>٤) المسودة في أصول الفقة (٣٠٣/١).

 <sup>(</sup>٥) ينظر: الجموع (٣/٤٣٣).

#### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يجوز القراءة من المصحف في حال الاضطرار فقط، بما يلى:

#### استدلوا بدليل واحد:

يترتب على الترخيص في القراءة من المصحف في الصلاة عزوف عن حفظ القرآن (١) .

#### أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأنه لا يجوز أن يقرأ المصلي من المصحف في صلاته ، وإن فعل فصلاته فاسدة ، بما يلى :

# الدليل الأول:

عن ابن عباس<sup>(۲)</sup> رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إن في الصلاة شغلاً"(۳).

#### وجه الدلالة:

أن الصلاة مناجاة مع الله فلا يصلح فيها الانشغال بغيره، وفي حمل المصحف في الصلاة ، وتقليبه انشغال عنها(٤).

#### نوقش:

القراءة في المصحف وحمله، وتقليب أوراقه، عمل يسير لمصلحة الصلاة، ولا يشعر بالإعراض (٢).

### الدليل الثاني:

(۱) المتحف في أحكام المصحف (٦٥٧/١).

\_

<sup>(</sup>٢) عبد الله بن عباس: سبق ترجمته ص ٢٣.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة ح (١١٤١)( (٣) ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ح(٥٣٨)( ٣٨٢/١).

فتح الباري شرح صحيح الباري ( (2)).

<sup>(</sup>٥) ينظر: المجموع (٣/٤٣٣).

عن ابن عباس (٢) رضي الله عنهما قال: "نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف، وأن لا يؤمنا إلا محتلم "(١).

### يمكن أن يناقش:

بأن حمل المصحف في الصلاة ، والقراءة منه هو فعل جمع من الصحابة والتابعين.

#### الدليل الثالث:

أن حمل المصحف، وتقليب الأوراق، والنظر فيه أعمال كثيرة ليست من أعمال الصلاة، ولا حاجة إلى تحملها في الصلاة ، فتفسد الصلاة (٢).

#### نوقش:

بأن قراءة القرآن هي من عمل الصلاة ونظره في المصحف؛ كنظره إلى سائر الأشياء التي ينظر إليها في صلاته، ثم لا تفسد صلاته بذلك<sup>(٣)</sup>.

#### أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأنه يكره القراءة من المصحف في الصلاة ، بما يلي :

#### استدلوا بدليل واحد وهو:

أن النظر في المصحف عبادة والقراءة عبادة، وانضمام العبادة إلى العبادة لا يوجب الفساد إلا أنه يكره عندهما - صاحبي أبي حنيفة - ؛ لأن فيه تشبها بصلاة أهل الكتاب<sup>(٥</sup>.

#### نوقش:

(١) ابن عباس:سبق ترجمته ص٢٣.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود في المصاحف ، باب: هل يؤم القرآن في المصحف ح(٧٧٢) ( ٢٥١/٥) قال الدكتور محب الدين واعظ في تحقيقه : في إسناده نمثل بن سعيد ، وهو متروك ، والضحاك في روايته عن ابن عباس .

<sup>(</sup>٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣/١٥)

<sup>(</sup>٤) ينظر: مختصر قيام الليل وقيام رمضان والوتر ص٧٨.

<sup>(</sup>٥) ينظر: منحة الخالق (١/٥٤٥).

المحرم هو التشبه في ما كان مذموماً ، وفيما يقصد به التشبه ، أما المشابحة الصورية في الصلاة إذا لم تسقط فرضاً فلا يكون ذلك محذوراً (١) .

# الراجح:

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول ، وهو أنه يجوز للمصلي القراءة من المصحف مطلقاً ، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

(١) ينظر: منحة الخالق (٢/٣/١)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢٠٣/١).

# المطلب السادس: الاتكاء على عصا أو جدار في صلاة التهجد.

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الاتكاء في الصلاة النافلة لعذر جائز(١).

# أدلتهم:

### الدليل الأول:

عن أم قيس بنت محصن (٢) رضي الله عنها أن رسول الله على السن ، وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه (٣) .

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما لعذر، والعذر هنا الكبر وكثرة اللحم، ويلحق بمما الضعف والمرض، ونحوهما(٤).

الدليل الثاني:

<sup>(</sup>۱) ينظر: تبيين الحقائق (۲۳/۱)، فتح القدير (٧/٢)، المدونة (١٩٧/١)، التفريع (٢٢٩/١)، حواشي الشرواني (٢١/٢)، المبدع (٤٧٨/١)، كشاف القناع (٣٧١/١).

<sup>(</sup>۲) أم قيس بنت محصن: هي أم قيس بنت محصن بن حرثان بن قيس الأسدية، أخت عكاشة بن محصن، كانت محن أسلم قديماً بمكة وبايعت وهاجرت، روت عن النبي وروى عنها عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، ووابصة بن معبد ومولاها عدي بن دينار وغيرهم. ينظر: التعديل والتحريح (۱۳۰۰/۳)، تعذيب الكمال (۳۷۹/۳۵)، الإصابة في تمييز الصحابة (۸/۸۳).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: الرجل يعتمد في الصلاة على العصاح (٩٤٨) (٩٤٨) واللفظ له، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب: التأمين ح(٩٧٥) واللفظ له، والحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين غير أنهما لم يخرجها لوابصه من معبد لفساد الطريق إليه. قال الذهبي في التلخيص: على شرطهما ،والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: الرخصة في الاعتماد على العصا إذا شق عليه طول القيام ح(٣٩٨٦) (٣٨٨٦).

<sup>(</sup>٤) ينظر: عون المعبود (٣/٩٥٢).

عن السائب بن يزيد (۱) أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب (۲) وتميماً الداري (۳) أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر" (١).

#### الدليل الثالث:

القياس على جواز الصلاة جالساً بلا عذر؛ فكما أنه يجوز للمصلي الصلاة جالساً بلا عذر، فكذلك يجوز له الصلاة جالساً بوجود العذر من باب أولى (٥).

(۱) السائب بن يزيد: هو السائب بن يزيد الكناني المديني ، روى عن عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيدالله وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، وروى عنه الزهري ويزيد بن خصيفة وإسماعيل بن محمد بن سعد وغيرهم، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. ينظر: الجرح والتعديل (٢٤١/٤)، مشاهير علماء الأمصار (٢٩/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٦٦/٧)، تقريب التهذيب (٢٢٨/١).

(۲) أبي بن كعب: هو أبي بن كعب بن قيس النجار الأنصاري: أبو المنذر وأبو الطفيل سيد القراء كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدراً والمشاهد كلها، روى عن النبي الله وروى عنه عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وسهل بن سعد وغيرهم، اختلف في وفاته والأرجح أنه مات في سنة ثلاثين في خلافة عثمان بن عفان. ينظر: التاريخ الكبير (۲۹/۲)، الجرح والتعديل (۲/۱۳)، تقذيب الكمال (۲۲۲/۲)، تذكرة الحفاظ (۱۲/۱ – الاصابة في تمييز الصحابة (۲۷/۱).

- (٣) تميم الداري: هو تميم بن أوس بن حارثة وقيل خارجة بن سود بن عدي الدار، يكنى أبو رقية، كان نصرانياً وقدم المدينة فأسلم سنة تسع ، ذكر النبي قصة الجسارة والرجال فحدث النبي عنه بذلك على المنبر، روى عنه بن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم، مات سنة أربعين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣٦٧/١)، تمذيب التهذيب (٩/١).
- (٤) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الجمعة، باب: ما جاء في قيام رمضان ح(٢٥١) (١١٥/١) واللفظ له، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب: قيام رمضان ح(٧٧٣٠) والنسائي في سننه الكبرى، كتاب المزارعة، باب: الشقاق بين الزوجين ح(٢٦٠٤) (١١٣/٣)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب: ما روى عن عدد ركعات القيام في شهر رمضان ح(٢٩٦١) (٢٩٩٤)، والبيهقي أيضا في معرفة السنن والأثار، كتاب الصلاة، باب: قيام رمضان ح(١٣٦٦)(٢/٥٠٣) ، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ح(١٣٠١)(١٣٠٠).
  - (٥) ينظر: شرح فتح القدير (٧/٢)، مراقى الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٧٠٤.

اختلف الفقهاء في الاتكاء على عصا أو جدار ونحوه بلا عذر على قولين:

#### القول الأول:

يكره الاتكاء على عصا أو جدار ونحوه بلا عذر، ذهب إلى ذلك الجمهور من الحنفية (١)، والشافعية (٢)، والخنابلة (٣).

#### القول الثاني:

يجوز الاتكاء على عصا أو جدار ونحوه بلا عذر، ذهب إلى ذلك المالكية في المعتمد (٤)، وإليه ذهب بعض الشافعية (٥).

### أدلة الأقوال:

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه يكره الاتكاء على عصا أو جدار ونحوه بلا عذر، بما يلي :

# الدليل الأول:

عن أم قيس بنت محصن (٦) رضي الله عنها أن رسول الله على السن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه (٧).

# الدليل الثاني:

الصلاة جالساً بلا عذر فيها إساءة أدب (^).

### الدليل الثالث:

· ·

<sup>(</sup>۱) ينظر: تبيين الحقائق (۲/۲)، شرح فتح القدير (٧/٢)، البحر الرائق (٢٢/٢)، مراقي الفلاح ص٤٠٧، رد المحتار (١٠١/٢).

<sup>(</sup>٢) ينظر: حواشى الشرواني (٢١/٢).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المبدع(١/٤٧٨)، الروض المربع (١/٥٨)، كشاف القناع (٢/١٧)، شرح منتهى الإرادات (٢٠٩/١).

<sup>(</sup>٤) ينظر: المدونة (١٩٧/١)، التفريع (١/٩٢)، التاج والإكليل (٢٦٨/٢)، الشرح الكبير (٢١٢/١)، حاشية الدسوقي (٢٦٢/١).

<sup>(</sup>٥) ينظر: المجموع (٢٣٠/٣)، إعانة الطالبين (١٣٥/١).

<sup>(</sup>٦) أم قيس: سبق ترجمتها ص ١١٦.

<sup>(</sup>۷) سبق تخریجه ص ۱۱۲.

<sup>(</sup> $\Lambda$ ) ينظر: شرح فتح القدير ( $\chi/\chi$ )، مراقي الفلاح ص $\chi/\chi$ .

صلاة المصلى جالساً فيها زوال لمشقة القيام بلا حاجة (١).

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يجوز الاتكاء على عصا أو جدار ونحوه بلا عذر، بما ورد عن السائب بن يزيد  $(^{7})$  أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب  $(^{7})$  وتميماً الداري  $(^{2})$  أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر  $(^{\circ})$ .

# يمكن أن يناقش:

أن اعتمادهم على العصي لعذر التعب ومشقة القيام لا دون عذر، ثم من التعب ما يكفى فيه الاعتماد ومنه ما يحتاج معه إلى الجلوس.

#### الراجح:

الراجح - والله تعالى أعلم- القول الأول وهو أنه يكره الاتكاء على عصا أو جدار ونحوه بلا عذر، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة دليل القول الثاني.

<sup>(</sup>١) ينظر: المبدع (١/٨٧١)، الروض المربع (١/٨٥)، كشاف القناع (١/٣٧١).

<sup>(</sup>۲) السائب بن يزيد :سبق ترجمته ص ۱۱۷.

<sup>(</sup>٣) أبي بن كعب :سبق ترجمته ص ١١٧ .

<sup>(</sup>٤) تميم الداري : سبق ترجمته ص ١١٧ .

<sup>(</sup>٥) سبق تخریجه ص ۱۱۷.

# المطلب السابع: صلاة من أحرم بعدد في صلاة التهجد ثم بدا له الزيادة عليه.

#### صورة المسألة:

إذا نوى المصلي صلاة التهجد فما الذي يلزمه بالافتتاح، وهل له الزيادة على ذلك. اختلف الفقهاء في ذلك:

#### القول الأول:

لا يلزم المصلي عند الافتتاح أكثر من ركعتين ، فإن قام إلى الثالثة سهواً، فالأفضل أن يتمها أربعاً ويسجد للسهو، وإن قام إلى الثالثة عمداً بطلت صلاته، ذهب إلى ذلك الحنابلة (١).

### القول الثاني:

لا يلزم المصلي عند الافتتاح أكثر من ركعتين، فإن نوى أكثر فإنه يؤمر أن يتمها أربعاً ولا يزيد على ذلك، ذهب إلى ذلك الحنفية في ظاهر الرواية (٢)، وإليه ذهبت المالكية (٣).

#### القول الثالث:

لا يلزم المصلي عند الافتتاح أكثر من أربع، وإن نوى أكثر من ذلك، فلا يلزمه ما نوى ذهب إلى ذلك الحنفية في رواية (٤) .

#### القول الرابع:

يلزم المصلي عند الافتتاح ما نواه حتى لو أحرم بركعة، وله الزيادة عليها بشرط تغيير النية قبل الزيادة إذا كان عمداً، ولو فعل ذلك سهواً وقام عاد وسجد للسهو وسلم ، ذهب إلى ذلك الشافعية (٥).

\_\_\_

<sup>(</sup>۱) ينظر: المبدع (٥/٥٠٥)، الإنصاف (١٨٧/٢)، كشاف القناع (١/٩٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٢٢١).

<sup>(</sup>٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢).

<sup>(</sup>٣) ينظر: الفواكة الدواني (١٠١/١).

<sup>(</sup>٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢).

<sup>(</sup>٥) ينظر: السراج الوهاج (١/٦٦)، إعانة الطالبين (١٩/١).

#### القول الخامس:

يلزم المصلي عند الافتتاح ذلك العدد، ولو كان مئة ركعة، ذهب إلى ذلك الحنفية في رواية أخرى (١) .

# أدلة الأقوال:

## أدلة القول الأول:

# الدليل الأول:

عن ابن عمر (٢) رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " صلاة الليل مثنى مثنى "(٣) .

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن صلاة الليل ركعتان ركعتان (٤).

# الدليل الثاني:

القياس على ركعتي الفجر، فكما أنه لا يجوز الزيادة على الركعتين في الفجر عمداً فكذلك الأمر في صلاة التهجد فإنها شرعت ركعتين (٥).

# أدلة القول الثاني:

# الدليل الأول:

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله على: "صلاة الليل مثنى مثنى".

# الدليل الثاني:

ضرورة صيانة المؤدى عن البطلان يحصل بتمام الركعتين، فتصير أربع ركعات؛ لذا فلا تلزم الزيادة على ذلك من غير ضرورة (٢٠) .

\_

<sup>. (</sup>۸– $\gamma/\Upsilon$ ) ینظر: بدائع الصانع (۲)

<sup>(</sup>٣) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص٧٥.

<sup>(</sup>٤) ينظر : الاستذكار(٢/٧١).

<sup>(</sup>٦) ينظر: المبدع (٥٠٥/١)، الإنصاف (١٨٧/٢).

<sup>(</sup>۱) ينظر: بدائع الصانع (۲/۷-۸).

### نوقش:

بأن في إتمام صلاة الليل أربع ركعات عمداً إبطالاً لها(١).

#### الدليل الثالث:

التحريمة شرط الصلاة، وأمكن البناء على التحريمة الأولى، والشرط الواحد يكفي لأفعال كثيرة؟ كالطهارة الواحدة تكفى لصلوات كثيرة (٢).

# يمكن أن يناقش:

لا قياس في العبادات (٣).

### أدلة القول الثالث:

### استدلوا بدليل واحد:

أن ما وجب بإيجاب الله بناءً على مباشرة سبب الوجوب من العبد دون ما وجب بإيجاب الله ابتداءً، وإذ لا يزيد على الأربع فهذا أولى (٤).

# أدلة القول الرابع:

# الدليل الأول:

أن صلاة الليل لا حصر لها<sup>(٥)</sup>.

### الدليل الثاني:

أن الزيادة صلاة ثانية تحتاج إلى نية $^{(7)}$ .

## أدلة القول الخامس:

#### استدلوا بدليل واحد وهو:

أن الشروع هو سبب للزوم كالنذر، فكما أنه يلزم بالنذر جميع ما يتناوله نذره

<sup>(</sup>۲) ينظر:كشاف القناع (۲/۲۹۲).

 $<sup>(\</sup>Upsilon)$  بدائع الصنائع  $(\Lambda/\Lambda)$ .

<sup>(</sup>٤) المحصول (١٠٧/١).

<sup>(</sup>٥) بدائع الصائع (٨/٢).

<sup>(</sup>٦) ينظر: السراج الوهاج (٦٦/١)، إعانة الطالبين (٢٦٩/١).

<sup>(</sup>٧) ينظر: المصادر السابقة .

فكذلك يلزم بالشروع في صلاة الليل جميع ما تناوله مانواه (١).

### نوقش من وجهين:

الوجه الأول: سبب الوجوب هو ما وجد الشروع فيه، ولم يوجد الشروع في الشفع الثاني فلا يجب (٢).

الوجه الثاني: القياس على النذر هو قياس مع الفارق، فلا ضرورة في حق الشفع الثاني بخلاف النذر، فإنه التزام صريح فيلزمه بقدر ما التزم<sup>(٣)</sup>.

### الراجع:

الراجع والله تعالى أعلم القول الأول وهو أنه لا يلزم المصلي عند الافتتاح أكثر من ركعتين ، فإن قام إلى الثالثة سهواً فالأفضل أن يتمها أربعاً ويسجد للسهو، وإن قام إلى الثالثة عمداً بطلت صلاته، وذلك لقوة ما استدلوا به ، و مناقشة الأقوال الأخرى.

-

<sup>(1)</sup> بدائع الصنائع  $(1/\Lambda)$ .

<sup>(</sup>۲)  $1 - \lambda (1/\lambda)$ 

 $<sup>(\</sup>gamma)$  المصدر السابق  $(\gamma/\Lambda)$ .

### المطلب الثامن: صلاة المتهجد قاعداً

ويشتمل على ثلاث مسائل: المسألة الأولى: حكم صلاة المتهجد قاعداً.

اتفق الفقهاء على أن القيام أفضل على كل حال ، وعلى جواز التطوع جالساً ، وعلى أن صلاة المريض العاجز عن القيام قاعدا مساوية لصلاة القائم في الأفضلية والأجر (١)

# أدلتهم في ذلك:

# الدليل الأول:

عن عمران بن حصين (١) وهن على قال: سألت النبي الله عن صلاة الرجل قاعداً فقال: إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم" (٣).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن من صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزأه، وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال (٤) .

### الدليل الثاني:

<sup>(</sup>۱) ينظر: بداية المبتدي (۱/۱۲) ، الهداية (۱/۹۱)، تحفة الملوك (۷۹/۱)، الجوهرة النيرة (۷٤/۱)، المدونة (۲۰۲/۱) الشرح الكبير (۲۰۲/۱)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (۱/۹۰۱)، منح الجليل (۲۸۲/۱)، الحاوي الكبير (۲۰۲/۱)، التنبيه (۲۰۲۱)، فتح العزيز مع الوجيز (۲۸۸/۱)، المنهاج مع التحفة (۲۸/۱)، روض الطالب مع أسنى المطالب (۱/۸۶۱)، المستوعب (۲/۹۲)، المغني (۲۸/۱) الإنصاف (۲۸/۲)، شرح الزركشي (۲۸۹۱).

<sup>(</sup>۲) عمران بن حصین : هو عمران بن حصین بن عبید بن خلف، أبو نجید الخزاعي، صاحب رسول الله السلامه وقت إسلام أبي هریرة ، له أحادیث عدة، وكان ممن بعثهم عمر بن الخطاب إلى أهل البصرة لیفقههم ، ولی عمران قضاء البصرة، وكان الحسن يحلف بالله ما قدم البصرة أحد خير لهم من عمران بن حصین روی عن رسول الله وعن معقل بن يسار، وحدث عنه زرارة والحسن ومحمد بن سيرين وآخرين، مات سنة اثنين وخمسين ينظر: الجرح والتعديل (۲۹/۲۱)، تقذيب الكمال (۲۹/۲۲)، تذكرة الحفاظ (۲۹/۲۱).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد ح(٢٠٦٤) (٢٠٥/١) واللفظ له .

<sup>(</sup>٤) فتح الباري (٢/٥٥/١).

عن عائشة (١) رضي الله عنها: أن رسول الله الله كان لا يدع قيام الليل وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً (٢).

#### وجه الدلالة:

الحديث يدل على جواز التنفل قاعداً لمن كسل عن القيام مع قدرته عليه (٣) .

# الدليل الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يمت رسول الله على حتى كان كثير من صلاته وهو جالس (٤) .

# الدليل الرابع:

فعل الصحابة، فقد فعل ذلك ابن عمر (٥). (٦)

### الدليل الخامس:

أن الكثير من الناس يشق عليه طول القيام، فلو وجب في التطوع لترك أكثره فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيباً في تكثيره (٧).

(١) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: قول الرجل إني كسلان ح(٨٠٠) (٢٧٩/١) واللفظ له .

<sup>(</sup>۳) عون المعبود (۳/۱۳۵).

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً ح(٧٣٢)(٧٣٢) واللفظ له .

<sup>(</sup>٥) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>٦) الشرح الكبير (٢/١٣).

<sup>(</sup>٧) الشرح الكبير (١/٣١٣)، المغني (١/٢٤٤).

# المسألة الثانية: صفة صلاة القاعد في صلاة التهجد:

اختلف الفقهاء في صفة صلاة القاعد:

### القول الأول:

يسن أن يكون في حال القعود متربعاً، فإذا بلغ الركوع فإن شاء قام فركع، وإن شاء ركع من قعود لكن يثني رجليه في الركوع والسجود، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة في رواية (١) ، والمالكية (٢) ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (٣) .

#### القول الثاني:

يقعد المتنفل جالساً كالتشهد يفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب يمناه ذهب إلى ذلك الحنفية في المختار وعليه الفتوى ( $^{(1)}$ )، والشافعية في الأظهر ( $^{(2)}$ ).

#### القول الثالث:

يقعد في موضع القيام محتبياً، وهي رواية عن أبي حنيفة (١) أخذ بما أبو يوسف (٧) وشيخ الإسلام ابن تيمية (٨) من الحنابلة (٩) .

### القول الرابع:

(١) ينظر: مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٤٠٤.

<sup>(</sup>٢) ينظر: التاج والإكليل (٤/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣٦٠)، منح الجليل (٢٧٥/١).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المستوعب (٢/٩/٢)، المغني (٢/٣٤)، شرح الزركشي (٢/٠٩٠)، الإنصاف (١٨٨/٢)، مختصر الإفادات ص١٢٣.

<sup>(</sup>٤) ينظر: الهداية (١٩/١)، الجوهرة النيرة (٧٤/١)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٤٠٤.

<sup>(</sup>٥) ينظر: روض الطالب مع أسنى المطالب (١٤٧/١)، حاشية القليوبي (١٦٦/١).

<sup>(</sup>٦) ينظر: مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٤٠٤.

<sup>(</sup>V) أبو يوسف: سبق ترجمته ص١٠٩.

<sup>(</sup>٨) ابن تيمية : هو تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، ولد سنة إحدى وستين وستمائة بحران، سمع من ابن عبدالدايم والمجد بن عساكر ويحيى بن الصيرفي وخلق كثير عني بالحديث وأحذ علم الفقه والأصول عن والده وعن الشيخ زين الدين بن المنجا، وقرأ في العربية وأقبل على تفسير القرآن الكريم، توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، من مؤلفاته: كتاب الإيمان، كتاب الاستقامة، الفتاوى المصرية، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية وغير ذلك. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٤).

<sup>(</sup>٩) المغني (١/٨٨/١)، الإنصاف (١٨٨/٢).

يقعد المصلى جالساً كيف يشاء ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة(١) .

### أدلة الأقوال:

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه يسن للمصلى في حال القعود التربع، بما يلي :

### الدليل الأول:

عن عائشة (١) -رضى الله عنها - قالت: "رأيت النبي على يصلى متربعاً "(٣).

### الدليل الثاني:

الصلاة متربعاً قد فعله جمع من الصحابة والتابعين

كأنس (٤) ، وابن سيرين (٥) وغيرهم الصلاة متربعاً (٦) .

الدليل الثالث:

العليل العالف.

<sup>(</sup>١) ينظر: الجوهرة النيرة (٧٤/١)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٤٠٤.

<sup>(</sup>٢) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

أخرجه النسائي في سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب: كيف صلاة القاعد ح(١٦٦١) (٢٢٤/٣) واللفظ له، وعبدالرزاق في مصنفه كتاب الصلاة، باب: كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعداً ح(٢١٠٤) (٢١٢٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: من رخص في التربع في الصلاة ح(٢١٢١) (٢٢/٣)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: صفة الصلاة جالساً إذا لم يقدر على القيام ح(٣٢/٣)، والدارقطني في سننه كتاب الصلاة ، باب: صلاة المريض جالساً بالمأمومين ح(٣) ح(٨٩٨)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب: التأمين ح(٣٩٧) (٣٩٧/١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب: كيفية القعود في موضع القيام ح(١٠٨٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة، باب ماروي في كيفية هذا القعود. ح(٣٤٧٩) (٣٠٥/٢) قال الطبراني: قال أحمد: ولاأعلم أني سمعته إلا من عمر بن علي، قال كان عباد يرويه ولايقول فيه متربعا

<sup>(</sup>٥) ابن سيرين: هو أبوبكر محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، سمع عمران بن الحصين وابن عباس وابن عمر وطائفة، وروى عنه أيوب، وابن عون، وقره بن خالد وغيرهم، كان فقيها إماماً غزير العلم ثقة، قال العجلي: ما رأيت أحداً أفقه في روعه، ولا أروع في فقهه من ابن سيرين، توفي في شوال سنة عشر ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٢٨٠/٧)، تذكرة الحفاظ (٧٨/١).

<sup>(</sup>٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب الصلاة، باب كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعداً ح(٢١١٤) (٢١٢٨). (٣٢/٢).

أن القيام يخالف القعود، فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره، كمخالفة القيام غيره، وهو مع هذا أبعد من السهو والاشتباه، وليس إذا سقط القيام لمشقته يلزم بسقوط ما لا مشقة فيه؛ كمن سقط عنه الركوع والسجود (١).

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يقعد المتنفل جالساً كالتشهد يفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب يمناه ، بما يلى :

### الدليل الأول:

أن الصلاة قاعداً هو قعود عبادة، فهو عهد مشروع في الصلاة قياساً على الجلوس للتشهد الأول<sup>(۱)</sup>.

# يمكن أن يناقش:

أنه ورد عنه على الجلوس متربعاً فهو الأولى بالاتباع.

### الدليل الثاني:

أن صلاة المصلي قاعداً هو جلوس لا يعقبه سلام؛ كالجلوس للتشهد الأول جلوس لا يعقبه سلام (٣).

#### يمكن أن يناقش:

بأنه لا قياس في العبادات(٤).

### أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأنه يقعد المصلى جالسا في موضع القيام محتبياً، بما يلى :

#### استدلوا:

(١) المغني (١/٤٤٣).

\_

<sup>(</sup>٢) ينظر: الهداية (١٩/١)، حاشية القليوبي (١٦٦/١).

<sup>(</sup>٣) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (١٤٧/١).

<sup>(</sup>٤) ينظر: المحصول (١٠٧/١).

بفعل الصحابة ، فعن ابن المسيب<sup>(۱)</sup> ، وعروة وابن سيرين وغيرهم أنهم كانوا يحتبون في التطوع (٤) .

# يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي على هو الأولى بالاتباع، وقد صلى متربعاً (٥).

الوجه الثاني: أن ابن المسيب، وعروة، وابن سيرين اختلفت الروايات عنهم فقالوا بالاحتباء، وقالوا أيضاً يقعد المصلى قاعداً كيف يشاء.

# أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأن المصلى جالساً يقعدكيف يشاء ، بمايلي :

# الدليل الأول:

قول عطاء <sup>(١)</sup>يصلي الرجل وهو جالس في التطوع إن شاء متربعا □، إن شاء محتبيا □ (<sup>(١)</sup>.

(۱) ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد، تابعي ثقة، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وسمع من عمر وعثمان وزيد بن ثابت، وغيرهم، روى عنه الزهري وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، قال المدني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه سعيد هو عندي من أجل التابعين، اختلف في وفاته وأكثر أئمة الحديث على أنه مات سنة خمس ومائة. ينظر: الثقات (١/٥٠٤)، الجرح والتعديل (٤/٩٥)، تذكرة الحفاظ (٤/١٥).

- (۲) عروة: هو عروة ابن الزبير بن العوام القرشي، مدني تابعي ثقة، روى عن أباه وعائشة وعبدالله بن عمر وروى عنه الزهري وابنه هشام وعمر بن عبدالعزيز، وغيرهم، توفي سنة تسع وتسعين. ينظر: التاريخ الكبير (۲۱/۷)، معرفة الثقات (۱۳۳/۲)، مشاهير علماء الأمصار (۱۶/۱).
  - (۳) ابن سیرین: سبق ترجمته ص۱۲۶.
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب الصلوات ، باب الرجل يصلي وهو محتبي ح (٢٦٤٧) (٤٠٤) ، وابن عبد البر في الاستذكار، كتاب الصلاة، باب: صلاة القاعد في النافلة ح (٢٨٠) (٢٨٤/٢).
  - (٥) سبق تخریجه ص۱۲۷.
- (٦) عطاء بن أبي رباح: هو عطاء بن أبي رباح تابعي ، مفتي أهل مكة في زمانه ، روى عن أبي هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم ، و روى عنه عمرو بن دينار، و قيس بن سعد و حبيب بن ابي ثابت ، توفي سنة أربع عشرة . ينظر:التاريخ الكبير (٢/١٦)، معرفة الثقات (٢/١٣٥)، تقريب التهذيب (٢/١٩١).
- (۷) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعدا □ ح (١٠١٤) (۲/ ٤٦٦/٢)، و ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات ، باب: الرجل يصلي و هو جالس ح (٨٧٨١)

=

### يمكن أن يناقش:

أن النبي على صلى متربعاً، والنبي أولى بالاتباع.

# الدليل الثاني:

بأن القيام سقط فسقطت هيئته (١) .

## نوقش:

بأن القيام سقط لوجود المشقة، وهذا لا يلزم منه سقوط الجلوس متربعاً إذ لا مشقة فيه $^{(7)}$ .

# الراجح:

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول ، وهو بأنه يسن للمصلي في حال القعود التربع، فإذا بلغ الركوع فإن شاء قام فركع، وإن شاء ركع من قعود لكن يثني رجليه في الركوع والسحود ، وذلك لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى .

(7/177).

<sup>(</sup>١) ينظر: المغنى (١/٤٤٣).

<sup>(</sup>٢) ينظر: المصدر السابق (٢/٤٤٣).

المسألة الثالثة: صلاة من ابتدأ الصلاة جالساً ثم أتمها قائماً: من افتتح صلاة النافلة جالساً ثم أراد أن يتمها قائماً، فما حكم ذلك . اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه يجوز القيام لمن ابتدأ الصلاة جالساً (١) .

#### أدلتهم في ذلك:

# الدليل الأول:

عن عائشة (٢) - رضي الله عنها - أن رسول الله كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحواً من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع، ثم يسجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر، فإن كنت يقظى تحدث معى، وإن كنت نائمة اضطجع (٣).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز القعود أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائماً، كما يباح له أن يفتتحها قاعداً ثم يقوم، إذ لا فرق بين الحالتين لا سيما مع وقوع ذلك منه على الركعة الثانية (٤).

# الدليل الثاني:

أن في الانتقال من وضع الجلوس إلى وضع القيام انتقالاً لأعلى، وهو الأفضل(٥).

<sup>(</sup>۱) ينظر: بداية المبتدئ (۱/۱)، تحفة الملوك (۷۹/۱)، الجوهرة النيرة (۷۰/۱)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٤٠٤، المدونة (۲۰۲۱)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (۱/۹۰۳)، حاشية الدسوقي الطحطاوي الكبير (۲۰۲۲)، تحفة المحتاج (۲۸/۱)، الإنصاف (۲۸/۱)، مختصر الإفادات ص٢٢/١.

<sup>(</sup>٢) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي وقال الحسن إن شاء المريض صلى ركعتين قائماً وركعتين قاعداً ح(١٠٨٦) (١٠٨٦) ، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً ح(٧٣١) (٧٣١).

<sup>(</sup>٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٦١/٢).

<sup>(</sup>٥) حاشية الدسوقي (٢٦٢/١).

# المطلب التاسع: سنن صلاة التهجد.

### ١/ نوم القيلولة:

القيلولة: هي نومه نصف النهار، وهي القائلة، قال: يقيل، وقد قال القوم قيلاً وقائلة وقيلولة (١).

ذهب الشافعية (٢) والحنابلة (٣) إلى أنه يسن للمتهجد نوم القيلولة، وهي قبيل الزوال.

أدلتهم في ذلك:

الدليل الأول:

قول على الى: {وَهُو اللَّذِي جَعَلَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهِ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ أَرَادَ أَن يَذَكَّر أَوْ أَرَادَ شُكُورًا } (أَ).

#### وجه الدلالة:

في هذه الآية تنبيه على نوم القائلة الذي يستريح به العبد من قيام الليل في الصلاة (٥) ، فمن عجز في الليل كان له في النهار مستعتب، ومن عجز عن النهار كان كان له في الليل مستعتب ، أي يخلف هذا هذا (٦) .

### الدليل الثاني:

<sup>(</sup>١) لسان العرب، مادة "قيل" (١١/٧٧٥).

<sup>(</sup>٢) ينظر: المجموع (٥٣٨/٣)، أسنى المطالب (٢٠٨/١)، نهاية المحتاج (١٣٢/٢).

<sup>(7)</sup> ينظر: الإنصاف (7/1/3)، كشاف القناع (7/1/3).

<sup>(</sup>٤) سورة الفرقان، آية (٦٢) .

<sup>(</sup>٥) تفسير القرآن لابن العربي (٣٣٠/٤).

<sup>(</sup>٦) تفسير ابن الزمنني (٣/٢٦-٢٦٦).

<sup>(</sup>٧) أنس بن مالك: سبق ترجمته ص٦١.

<sup>(</sup>٨) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ح(٢٨) (١٣/١) واللفظ له، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن أبي خالد الدالاني إلا كثير، ولا عن كثير إلا معاوية بن يحيى تفرد به علي بن عيامش".

أن القيلولة تمد الجسم بالقوة المعينة له على قيام الليل؛ كمثل السحور الذي يتقوى به الصائم على الصوم (١).

### ٢/ نية قيام الليل عند النوم:

يندب أن ينوي المتهجد قيام الليل عند النوم ، ذهب إلى ذلك الشافعية  $(^{7})$  والحنابلة  $(^{7})$ .

# دليلهم في ذلك:

عن عائشة (٤) رضي الله عنها أن رسول الله على قال: "ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه"(٥).

#### ٣/ السواك:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه يسن أن يستاك المتهجد قبل الصلاة بسواك لين ينقى الفم ولا يجرحه، ولا يضره (٦) .

# أدلتهم في ذلك:

عن حذيفة بن اليمان (٧) على قال: كان النبي الله إذا قام من الليل يشوص فاه بالسوك (٨).

#### الدليل الثاني:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كنا نعد له سواكه، وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلى تسع ركعات لا

` ر

<sup>(</sup>١) ينظر: تحفة المحتاج (٢٤٥/٢)، نهاية الزين (١١٥/١).

<sup>(</sup>٢) ينظر: المجموع (٥٣٨/٣)، أسنى المطالب، نحاية المحتاج (١٣٢/٢).

<sup>(</sup>٣) ينظر: دليل الطالب (٩/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٤٧/١)، مطالب أولي النهى (٦٨/١).

<sup>(</sup>٤) عائشة: سبقت ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>٥) سبق تخریجه ص۲۲.

<sup>(</sup>٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٩/١)، مواهب الجليل (٢٦٤/١)، الأم (٣٧/١)، المجموع (٣٣/٣)، نيل الأوطار (٦٣/١)، المغني (١/١٤٤)، كشاف القناع (٩٠/١ - ٩٠)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٠٨/١).

<sup>(</sup>٧) حذيفة بن اليمان: سبق ترجمته ص ٢٤.

<sup>(</sup>٨) سبق تخريجه ص ٢٤.

يجلس...الحديث"(١).

#### الدليل الثالث:

عن أبي هريرة (٢) عن النبي على قال: "لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك بالسواك عند كل صلاة"(٣) .

#### وجه الدلالة:

يستحب السواك عند القيام من النوم ؛ لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة ، والسواك آلة تنظيفه (٤).

### الدليل الرابع:

نحن مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون في حالة كمال ونظافة؛ إظهاراً لشرف العبادة (٥) .

٤/ يستحب أن يمسح المستيقظ من النوم عن وجهه و أن ينظر إلى السماء ويقرأ العشر الخواتيم من سورة آل عمران (٦) .

فعن ابن عباس (۱) - الله على الله عند ميمونة (۱) - زوج النبي الله وهي وهي حالته - فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع الرسول الله وأهله في طولها، فنام رسول الله الله على حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل استيقظ رسول الله الله على فحلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة (۱۹) ، وفي رواية (نظر النبي الله الخواتيم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة (۱۹) ،

(٢) أبو هريرة: سبق ترجمته ص٢١.

\_

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه ص ۸۳.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: السواك ح(٢٥١) (٢٠/١) واللفظ له.

<sup>(</sup>٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٥٦/١).

<sup>(</sup>٥) ينظر: كشاف القناع (٩٠/١ - ٩١).

 <sup>(</sup>٦) ينظر: المنتقى (٢١٨/١)، مواهب الجليل (٣٧٩/٢)، المجموع (٣٦/٣٥ – ٥٣٨)، أسنى المطالب (٢٠٨/١)،
 فتح الوهاب (١/٥٠١)، نهاية المحتاج (١٣٢/٢).

<sup>(</sup>٧) عبد الله بن عباس: سبق ترجمته ص٢٣.

<sup>(</sup>٨) ميمونة: سبق ترجمتها ص٢٤.

<sup>(</sup>۹) سبق تخریجه ص ۲۳.

السماء لما قام من الليل وتلا خواتيم آل عمرآن) (١١).

وعن ابن عباس (۱) في قال: كان رسول الله في إذا قام الليل يتهجد، قال: اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت وإليك أنبت، وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أحرت، وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت (۱).

٥/ أن يكثر من الدعاء والاستغفار وفي نصف الليل الأخير عند السحر آكد
 (٤) .

### أدلتهم في ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾ (٥) .

## الدليل الثاني:

#### الدليل الثالث:

. .

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري كتاب الأدب،باب: رفع البصر إلى السماء ح(٦٢١٥)ص ٥٢٣.

<sup>(</sup>۲) ابن عباس : سبق ترجمته ص ۲۳.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب: التهجد بالليل وقوله عز و جل (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) ح (٣٧٧/١)(١٠٦٩).

<sup>(</sup>٤) ينظر: المجموع (٥٣٨/٣)، فتح الوهاب (١٠٥/١)، نماية المحتاج (١٣٢/٢).

<sup>(</sup>٥) سورة آل عمران: آية (١٧).

<sup>(</sup>٦) جابر بن عبدالله: سبق ترجمته ص٢٥.

<sup>(</sup>۷) سبق تخریجه ص۲۰.

عن أبي هريرة (١) عن قال: قال رسول الله على: ينزل ربنا تبارك وتعالى في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: "من يدعوني؟ فأستجب له من يسألني؟ فأعطيه من يستغفرني؟ فأغفر له"(٢).

#### وجه الدلالة مما سبق:

الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفة ساعة الاستجابة (٢) .

٦/ إيقاظ من يرجى تهجده (١):

# أدلتهم في ذلك:

### الدليل الأول:

عن على بن أبي طالب على أن رسول الله على طرقه وفاطمة بنت النبي الله الله فقال: ألا تصليان؟ فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلنا ذلك، ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه، وهو يقول: ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنْسَانُ أَكُثُرُ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ (٥) (١).

### الدليل الثاني:

عن عائشة (٧) رضي الله عنها قالت: "كان النبي على يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت "(^).

<sup>(</sup>١) أبو هريرة: سبق ترجمته ص٢١.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۳۵

<sup>(</sup>٢) ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم (٣٦/٦).

 <sup>(</sup>۳) ينظر: مواهب الجليل (۲۳/۲ – ٤٤)، المجموع (۵۳۷/۳)، روض الطالب مع أسنى المطالب (۲۰۸/۱)، فتح الوهاب (۱۰٥/۱)، نحاية المحتاج (۱۳۲/۲).

<sup>(</sup>٥) سورة الكهف: آية (٤٥).

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الكسوف، باب: تحريض النبي الله على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب طرق النبي الله فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة ح(١٠٧٥) (٢٧٩/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ح(٧٧٥) (٧٧٥).

<sup>(</sup>٧) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>A) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الصلاة خلف النائم ح(٤٩٠) (١٩٢/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي ح(٥١٢) (٣٦٦/١) .

#### الدليل الثالث:

# الدليل الرابع:

عن أم سلمة (٤) رضي الله عنها أن النبي الله النبي الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة (٥).

### وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على فضيلة صلاة الليل، واستحباب إيقاظ النائمين من الأهل والقرابة؛ لأن النبي على ما كان ليزعج ابنته وابن عمه، وزوجه في وقت جعله الله لخلقه سكناً، لولا ما علمه من فضل الصلاة في الليل<sup>(۲)</sup>.

	زید بن	(1)
		(٢)
ا ب راځ	المبحث الحامس	(٣)
الركب؛ لأنه لمة وفاطمة		(ξ)
مه وقطمه شوال سنة	المحتاع صارة النهجد ووقته	
۰(۳۱۷/۳۰)		
ن غير إيجاب	المطلب الأول: قضاء صلاة التهجد.	(0)
	المطلب الثاني: وقت قضاء صلاة التهجد.	(۲)
`	وعيد مصبى. المطلب الأول: قضاء صلاة التهجد.	` ′

# المطلب الأول: قضاء صلاة التهجد

إذا فات المصلي صلاة التهجد ، وذلك بطلوع الفجر ، وأراد استدراك ما اعتاد من تحجد.

اختلف الفقهاء في قضاء صلاة التهجد على قولين:

#### القول الأول:

من فاته حزبه من الليل يستحب له قضاؤه، ذهب إلى ذلك أصحاب الشافعي (۱) وهو المذهب عند الحنابلة (۲) .

#### القول الثاني:

من فاته حزبه من الليل فلا يقضيه، ذهب إلى ذلك الحنفية (٢) ، والمالكية (٤) ، والمالكية والشافعية (٥) .

#### أدلة الأقوال:

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن من فاته حزبه من الليل يستحب له قضاؤه، بما يلى:

### الدليل الأول:

عن عمر - رفوعاً: "من نام عن حزبه من الليل، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل"(٢).

#### وجه الدلالة:

<sup>(</sup>١) ينظر: نهاية المحتاج (١١٤/٢)، عون المعبود (١٣٩/٣).

<sup>(</sup>٢) ينظر: الإرشاد ص٦٦، المغني (١/١٤)، كشاف القناع (٢/٥٢)، مختصر الإفادات ص١٢٢، المدخل (٢/٥٢).

<sup>(</sup>۳) ينظر: الاختيار ( $1/\lambda \Lambda - \Lambda \Lambda/1$ )، اللباب ( $1/\lambda \Lambda - \Lambda \Lambda/1$ ).

<sup>(</sup>٤) ينظر: القوانين الفقهية (٦٢/١)، منح الجليل (١٨٤/٢).

<sup>(</sup>٥) ينظر: تحفة المحتاج (٢٣٧/١)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٧/١)، حاشية البحيرمي (٢٢٢١).

<sup>(</sup>٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه ح(٧٤٧) (١٥/١) واللفظ له.

دل الحديث على استحباب قضاء التهجد إذا فات من الليل لنوم أو عذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر، كان كمن فعله في الليل (١).

### الدليل الثاني:

عن عائشة (٢) رضي الله عنها قالت: كان رسول الله على إذا عمل عملاً أثبته وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة (٣).

#### الدليل الثالث:

عمل الصحابة المستمر ومن ذلك فعل عمر بن الخطاب رفي المستمر ومن ذلك فعل عمر بن الخطاب المستمر ومن ذلك فعل عمر من صلاة الليل.

## الدليل الرابع:

أن من اعتاد قيام الليل صار في حقه كمن نذر قيام الليل (٥).

#### الدليل الخامس:

يقضى ما فاته من الورد حتى لا تميل نفسه إلى الدعة والرفاهية (٦) .

#### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن من فاته حزبه من الليل فلا يقضيه، بما يلى :

### استدلوا:

أن صلاة التهجد صلاة نفل فلا تقضى؛ كالكسوف والاستسقاء  $(^{\vee})$ .

# يمكن أن يناقش:

ینظر: عون المعبود (۱۳۹/۳).

\_

<sup>(</sup>٢) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض حر٣) (١٥/١) (٧٤٦) واللفظ له.

<sup>(</sup>٤) ينظر: الفواكة الدواني (٢٠٢/١).

<sup>(</sup>٥) المصدر السابق (١/٢٠٢).

<sup>(</sup>٦) أسنى المطالب (٢٠٧/١).

<sup>(</sup>٧) المصدر السابق (١/٢٠٧).

بأنه لا قياس في العبادات (١) ، وبالفرق بينهما فهذه من ذوات الأسباب وصلاة الليل يستحب المداومة عليها فتقضى لتحقيق المداومة إذا فاتت .

# الراجح:

الراجح والله تعالى أعلم القول الأول وهو أن صلاة التهجد تقضى إذا فات وقتها، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة دليل القول الثاني.

(١) ينظر: المحصول (١٠٧/١).

### المطلب الثاني:

#### وقت قضاء صلاة التهجد

إذا انقضى وقت صلاة التهجد، بطلوع الفجر ، وأراد استدراك ما فاته، فما الحكم. اختلف الفقهاء في وقت قضاء صلاة التهجد :

### القول الأول:

يقضي من فاته التهجد تهجده ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، ذهب إلى ذلك بعض الشافعية (١) ، وهو المذهب عند الحنابلة (٢) .

#### القول الثاني:

يقضي من فاته التهجد تحجده فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح\_ بشرط أن لا يخشى الإسفار، ولا فوات الجماعة بصلاة الصبح، وأن يكون لمن قد غلبته

عيناه عنه لا أن يكون قد تركه عمداً، فإن اختل شرط من هذه الشروط فلا يقضيه، ذهب إلى ذلك المالكية  $\binom{7}{2}$  وبعض الحنابلة  $\binom{1}{2}$ .

### أدلة الأقوال:

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن من فاته التهجد فله قضاؤه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، بمايلي :

### الدليل الأول:

عن عمر بن الخطاب على قال: قال رسول الله على: "من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه، فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من

<sup>(</sup>١) ينظر: نهاية المحتاج (١١٤/٢)، عون المعبود (١٣٩/٣).

<sup>(</sup>٢) ينظر: المغني (١/١٤)، كشاف القناع (٢/٥٢٣)، مختصر الإفادات ص١٢٢.

<sup>(</sup>٣) ينظر: المدونة (١/١١).

<sup>(</sup>٤) ينظر: الإرشاد ص٦٢.

الفصل الأول \_\_\_\_\_\_اناً

الليل"(١) .

#### وجه الدلالة:

الحديث يدل على مشروعية قضاء ورد الليل إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل (٢).

### الدليل الثاني:

إن فعله قبل الفرض كان من التنفل بعد الفجر، وقبل فعل الفرض، وهو مكروه أو بعده كان من التنفل في وقت الكراهة، وهو لا ينعقد عند بعض المذاهب، فطلب تأخيره إلى وقت لا يكره فيه التنفل اتفاقاً، وهو وقت الضحى (٣).

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن من فاته التهجد، فله قضاؤه ما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح ، بما يلى :

# الدليل الأول:

أن عمر صلى بقية حزبه بعد انفجار الصبح (٤) .

# يمكن أن يناقش:

أن قول النبي ﷺ مقدم على غيره.

# الدليل الثاني:

 $^{(\circ)}$  لأنه أقرب وقت يمكنه الإتيان به

# نوقش:

يشرع قضاء ورد الليل إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل (٦).

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه ص۱۳۹.

<sup>(</sup>٢) ينظر: عون المعبود (١٣٩/٣).

<sup>(</sup>٣) ينظر: نماية المحتاج (١١٤/٢).

<sup>(</sup>٤) ينظر: المدونة (١/١١).

<sup>(</sup>٥) ينظر: المصدر السابق(١/١١)

<sup>(</sup>٦) ينظر: عون المعبود (١٣٩/٣).

# الراجح:

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول، وهو أن من فاته التهجد فله قضاؤه مابين صلاة الصبح و صلاة الظهر، وذلك لقوة ما استدلوا به ، و مناقشة أدلة القول الثاني.

الفصل الثانى \_\_\_\_\_

# الفصل الثاني صلاة التراويح.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول حقيقة صلاة التراويح، وفضلها، وحكمها المبحث الثاني النداء والاجتماع لصلاة التراويح. المبحث الثالث النية لصلاة التراويح. المبحث الرابع وقت صلاة التراويح، وعدد ركعاتها المبحث الخامس صفة صلاة التراويح. المبحث الخامس صفة صلاة التراويح.

الفصل الثاني =

# المبحث الأول:

# حقيقة صلاة التراويح وفضلها وحكمها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة صلاة التراويح.

المطلب الثاني: فضل قيام رمضان. المطلب الثالث: حكم صلاة التراويح.

# المطلب الأول: حقيقة صلاة (١) التراويح

### المراد بالتراويح في اللغة:

هي جمع ترويحة ، وهي المرة الواحدة من الراحة، تفعيلة منها مثل تسليمة من السلام، والترويحة في شهر رمضان سميت بذلك؛ لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات (٢)

# المراد بالتراويح في الشرع:

صلاة التراويح: هي القيام في شهر رمضان  $^{(7)}$ .

وسميت بذلك ؛ لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون، وقيل: مشتقة من المراوحة ، وهي التكرار في الفعل<sup>(٤)</sup>.

### الفرق بينها وبين التهجد:

الفقهاء - رحمهم الله - يطلقون مسمى صلاة التراويح على القيام في شهر رمضان خاصة، أما القيام في سائر ليالي السنة ، فيطلقون عليه صلاة التهجد.

(٢) ينظر: لسان العرب، باب: من يعرف بالكني وغير ذلك مادة "روح" (٢٦٢/٢).

\_

<sup>(</sup>١) سبق في التمهيد ص١٦.

 <sup>(</sup>۳) ينظر: بدائع الصنائع (۲/٤٤/۱)، اللباب (۹۸/۱)، الشرح الكبير (۱/٥١)، الأم (۲٦٠/۱)، الحاوي الكبير
 (۳) بالكافي في فقه ابن حنبل (۱/٥٤/۱)، شرح الزركشي (۱/٤٩١).

<sup>(</sup>٤) كشاف القناع (١/٢٥).

### المطلب الثاني:

### فضل قيام رمضان

لقيام رمضان فضل حاص ؛ لأن فيه ليلة القدر قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْرَلْنَهُ فِي لَيَلَةِ ٱلْقَدْرِ الْمُ وَمَا آذَرَنَكُ مَا لَيَلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِنَ ٱلْفِ شَهْرٍ ﴾ فحدير بالمؤمن الحرص على قيام رمضان لعله يدرك ليلة القدر، فيكسب الأجر والفضل العظيم. وقد قال ﷺ : "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه "(٢) فقد بين ﷺ عظم أجر من قام رمضان مؤمناً ومخلصاً لله، ومحتسباً بأن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه، فأي أجر أعظم وأجل من ذلك، وفي الحديث حث على إخلاص النية في قيام الليل والحذر من الرياء ؛ لأن من صلى رياءا مصد التعب دون الأجر، ولقد كان الرسول ﷺ "إذا دخل العشر شد مؤره وأحيا ليله وأيقظ أهله" ").

فهذا الرسول على يجتهد في رمضان وخصوصاً العشر الأواخر، وفيه أيضاً بيان لأهمية دور رب الأسرة لقول عائشة (أ) رضي الله عنها: (أيقظ أهله) فللوالدين دور عظيم في صلاح أبنائهما بالحرص على إيقاظهم للصلاة المكتوبة ولصلاة الليل، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي على يجاور في العشر الأواخر من رمضان (٥)، ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان (١٠).

(۲) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان ح(٣٧) (٢٢/١) ، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ح(٩٥)(٧٥٩).

\_\_\_

<sup>(</sup>۱) سورة القدر: الآيات -7.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص٦٠.

<sup>(</sup>٤) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عن عبادة ح(١٩١٣) (٧١٠/٢) واللفظ له.

<sup>(</sup>٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ح(١١٦٩) (٨٢٨/٢) واللفظ له.

### المطلب الثالث: حكم صلاة التراويح

اتفق الفقهاء -رحمهم الله - تعالى على سنية صلاة التراويح للرجال والنساء(١).

### أدلتهم في ذلك:

### الدليل الأول:

عن عائشة (٢) رضي الله عنها: أن رسول الله على حائشة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، أو

الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله على، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان (٣).

#### وجه الدلالة:

ندب إلى قيام الليل ، ولا سيما في رمضان جماعة، بدليل قوله على: "لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أي خشيت أن تفرض عليكم "(٤) .

# الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما كان رسول الله على يزيد في رمضان ، ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعاً

عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>۱) ينظر: المبسوط (۲/٥٤)، بدائع الصنائع (۱/٤٤/)، تبيين الحقائق (۱/٧٨/)، مجمع الأنمر (١٣٥/١)، حاشية الطحطاوي ص ٤١١، رد المحتار (٣/٢)، بداية المحتهد (٢١٠-٢١٠)، حاشية الخرشي (١/٥/١)، المخموع (٣/٢٥)، الخطيب مع حاشية البحيرمي (١/٠١٠)، نفاية المحتاج (١٢٥/٢) سبل السلام (٢١/٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٦٨/١)، مختصر الفتاوى المصرية (٨١/١)، الإنصاف (٢١/٠١)،

كشاف القناع (٥٠٤/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٤٤/١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد باب: تحريض النبي على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب حر(٣) (١١٢) (٥٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ح(٧٤/١) (٧٦١).

٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٩/٥).

فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثاً"(١).

### الدليل الثالث:

عن العرباض بن سارية (٢) قال: قام فينا رسول الله على ذات يوم.. فقال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم والأمور المحدثات فإن كل بدعة ضلالة (٣).

### الدليل الرابع:

عن أبي سلمة بن عبدالرحمن (٤) قال: قال رسول الله على: "إن الله افترض عليكم

(١) سبق تخریجه ص٧٥.

<sup>(</sup>۲) العرباض بن سارية: هو العرباض بن سارية الفزاري السلمي، أبو نجيح، صحابي مشهور من أهل الصفة، ومن البكائين ممن نزل فيه (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم) ، روى عن النبي وعن أبي عبيدة بن الجراح، وروى عنه أبو أمامة الباهلي، وعبدالرحمن بن عائذ، وجبير بن نفير وغيرهم، توفي سنة خمس وسبعين. ينظر: مشاهير علماء الأمصار (٥١/١٥)، تقريب التهذيب (٣٨٨/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٨٢/٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المقدمه، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين ح(٤٦) (١/١٥) واللفظ له، والإمام أحمد في مسنده ح(١٧١٨) (٤/١٦) ، والدارمي في سننه، كتاب المقدمة، باب: اتباع السنة و(٥٠) (٥/١) ، وأبو داوود في سننه، كتاب السنة، باب: في لزوم السنة ح(٢٠٠٤) (٤/٠٠٢)، والترمذي في سننه، كتاب العلم عن رسول الله هي ، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ح(٢٦٧٦) (٥/٤٤) قال الترمذي : حديث حسن صحيح، والحارث في مسنده، كتاب العلم، باب: اتباع سنة سيد رسول الله والخلفاء المهديين ح(٥٥)(١/٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ح(٢٦٤) (١/٠٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: صفة الصلاة ح(٥) (١/١٨) ، والطبراني في مسند الشاميين ح(٣٣٤) (١/٤٥١)، والطبراني معجمه الكبير ح (٢٦٨) (١/٤٢) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب العلم ح(٣٢٩) (١/٤٢١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي، باب: ما يقتضي به القاضي ويفتي به المفتي ح(٢٠١٥) (١/٤١١) ، قال الأرناؤوط في مسند الإمام أحمد(١١٤/١) : حديث صحيح بطرقه وشواهده ، وهذا إسناد حسن.

<sup>(</sup>٤) أبو سلمة بن عبدالرحمن: هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري المدين، يقال أن اسمه كنيته، وقد قيل اسمه عبدالله، وقيل اسمه إسماعيل، كان من أفاضل قريش وعبادهم وفقهاء أهل المدينة ، روى عن أبا هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وروى عنه الزهري وييحى بن سعيد والشعبي وغيرهم، توفي سنة أربع ومائة ، ينظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٣٠/)، مشاهير علماء الأمصار (١٤/١)، التعديل والتجريح (١٣٠/٢)، جامع التحصيل (١٣/١).

صيامه وسننت لكم قيامه"(١).

#### الدليل الخامس:

عن عرزب الكندي (٢) أن رسول الله على قال: "ستحدث بعدي أشياء فأحبها إليّ أن تلزموا ما أحدث عمر "(٣) .

#### الدليل السادس:

التراويح سنة بإجماع العلماء (١).

(۱) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: من كان يرى القيام في رمضان ح(۲/٥٠) (۱٦٥/٢) واللفظ له ، والنسائي في الجحتي، كتاب الصيام، باب: ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه ح(۲۲۱) (۱۲۲۸) (۱۸۸۶)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام شهر رمضان ح(۱۳۲۸) (۱۳۲۸)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب: ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه ح(۲۰۲) (۲۸۹۲)، وابن عبدالبر في التمهيد (۱۱۸/۸)، وابن عبدالبر في الاستذكار، كتاب الصلاة في رمضان، باب: الترغيب في الصلاة في رمضان ح(۲۱۸) (۲۱۳۲)، وضعفه الألباني في سنن النسائي (۱۸/۶).

<sup>(</sup>٢) عرزب الكندي: هو عرزب الكندي عداده في أهل الشام ذكره البخاري وابن السكن وغيرهما وقال ابن حبان يقال إن له صحبة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤٨٣/٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في السنة(١٣٠٧)، و ابن نعيم في الحلية(١٩٨/٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق(٢٩٨/٤)، وابن حجر: وفيه عبدالملك ابن دمشق(٢٨٠/٤)، وابن حجر في الإصابة رقم الترجمة (٥٠٠٥) قال ابن حجر: وفيه عبدالملك ابن أبي عياش مجبول وشيخه لايعرف، والفوري في كنز العمال ح (٣٥٨٢٤) (٣٥٨٢٥).

<sup>(</sup>٤) ينظر: حاشية الطحطاوي(١/٧٠)، منحة الخالق (٢١/٢)، المجموع (٣٧/٤)، مختصر الفتاوى المصرية (٨١/١).

الفصل الثاني \_\_\_\_\_

# المبحث الثاني:

# النداء والاجتماع لصلاة التراويح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النداء لصلاة التراويح.

المطلب الثاني: الاجتماع لصلاة التراويح.

### المطلب الأول

### النداء لصلاة التراويح

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه لا أذان ولا إقامة لغير الصلوات المفروضة(١).

### مستندهم في ذلك:

### الدليل الأول:

عن عائشة (٢) - رضي الله عنها - : أن رسول الله على ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله على فلما أصبح قال: " قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان " (٣)

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه لا أذان ولا إقامة لشيء من النوافل ولو فعلت جماعة (٤)؛ لأنها رضي الله عنها لم تذكر أن اجتماع الصحابة ، وصلاتهم خلف النبي كان لسماعهم النداء لها.

### الدليل الثاني:

ي ن

<sup>(</sup>۱) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٦٧)، مجمع الأنحر (٢/٥١)، اللباب (١/٥)، التفريع (٢٢١/١)، مواهب الجليل (١/٢١)، شرح الخرشي (٢٢٨/١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/١٩١)، الأم (٢٢٨/١)، أسنى المطالب (١/٥١)، المنهاج مع التحفة (١/١٦)، البحيرمي على الخطيب (٢/٩٤)، المستوعب (٣/٢٥) زاد المستقنع (٢/١٦)، كشاف القناع (٢/٥/١).

<sup>(</sup>٢) عائشة سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>٣) سبق تخریجه ص ۱۶۹.

<sup>(</sup>٤) ينظر:طرح التثريب(٣/٠٠٠)،فتح الباري (١٤/٣).

المقصود من الأذان ، والإقامة الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة على الأعيان والقيام إليها ، وهذا لا يوجد في غير الخمس المؤداة (١) .

واختلفوا في المناداة لصلاة التراويح بلفظ الصلاة جامعة على قولين:

### القول الأول:

لا ينادى لصلاة التراويح بلفظ الصلاة جامعة، ذهب إلى ذلك المالكية  $(^{(7)})$  وهو الصحيح من مذهب الحنابلة  $(^{(7)})$  .

### القول الثاني:

ينادى لصلاة التراويح بلفظ الصلاة جامعة، ذهب إلى ذلك بعض المالكية (<sup>3)</sup> وهو المذهب عند الشافعية (<sup>٥)</sup>، ورواية عند الحنابلة (<sup>٦)</sup>.

### أدلة الأقوال:

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه لا ينادى لصلاة التراويح:

بأن هذا الأمر محدث، فلم يكن ذلك في عهده على الأمر محدث، فلم يكن ذلك في عهده الأمر

### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه ينادى لصلاة التراويح ، بما يلي :

عن عبدالله بن عمرو بن العاص (^) في قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله على أنودي: إن الصلاة جامعة (٩) .

(١) كشاف القناع (١/٢٧٥).

(٢) ينظر: كفاية الطالب (١/١٩)، مواهب الجليل (١٩١/٢).

(٣) ينظر: الإنصاف (٢٨/١)، كشاف القناع (٢٣٣/١).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (١٩١/٢).

(٥) ينظر: الأم (٨٢/١)، المجموع (٨٣/٣)، السراج والوهاج (١/٣٧)، إعانة الطالبين (٢٣٤/١).

(٦) ينظر: الإنصاف (٢٨/١)، الروض المربع (٩/١)، كشاف القناع (٢٣٣/١).

(٧) كشاف القناع (١/٢٧٧).

(٨) عبدالله بن عمرو بن العاص: سبق ترجمته ص٥٣.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب: النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ح (٩٩٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة

=

الفصل الثاني

وجه الدلالة:

قيس بالكسوف غيره مما تشرع فيه الجماعة ، ومنها التراويح (١) .

يمكن أن يناقش:

بأن لا قياس في العبادات<sup>(٢)</sup>.

الراجح:

الراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول ، وهو أنه لا ينادى لصلاة التراويح ، وذلك لقوة أدلتهم ، ومناقشة دليل القول الثاني.

\_\_\_\_\_ =

ح(۱۱۰) (۲/۷۲۲).

<sup>(</sup>١) أسنى المطالب (١/٦٦١).

<sup>(</sup>٢) المحصول (١٠٧/١).

### المطلب الثاني

### الاجتماع لصلاة التراويح

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز الاجتماع لصلاة التراويح(١).

#### أدلتهم في ذلك:

# الدليل الأول:

عن أبي ذر (٢) على قال: "صمنا مع رسول الله الله الله على رمضان فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، ثم قام بنا في السابعة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله لو قمت بنا بقية ليلتنا هذه فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة (٢).

### الدليل الثاني:

عن عائشة (٤) رضى الله عنها قالت: صلى رسول الله على في المسجد ذات ليلة

<sup>(</sup>۱) ينظر: المبسوط (۲/٤٤/۱)، شرح النكت (۱/٤٤/۱)، بداية المبتدي (۲۱/۱)، المدونة (۲/٥٦)، المنتقى (۲/٥/۱)، حاشية الخرشي (۲/۷)، المجموع (۲/۳۵)، كفاية الأخيار (۲/۲۱)، أسنى المطالب (۲/۵/۱)، كشاف القناع (۲/۵/۱)، شرح منتهى الإرادات (۲/۵۱)، منار السبيل (۲/۱).

<sup>(</sup>٢) أبو ذر:سبق ترجمته ص ٧٥.

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات "من كان يرى القيام في رمضان" ح(٢٩٥٥) (٢١٤/٥) واللفظ له، وأحمد في مسنده ح(٢١٤/٥) (٢١٤٨٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والدارمي في سننه، كتاب الصوم، باب: في فضل قيام شهر رمضان ح(١٧٧٧) (٢٧٤١) قال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام شهر رمضان ح(١٣٢٧) (٢٠٤١) ، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب صفة الصلاة، باب: ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف ح(١٢٨٧) (٢٠٢١) (وابن الجارود في المنتقى، باب: الصيام ح(٤٠٣) (١٠٨٨)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب: ذكر قيام الليل كله للمصلي مع الإمام في قيام رمضان حتى يفرغ ح(٢٠٨١) (٣٣٧/٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة فصل في التراويح "ذكر رمضان حتى يفرغ ح(٢٠٢١) (٢٢٨٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة فصل في التراويح "ذكر والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: من زعم أنما بالجماعة أفضل ح(٤٣٨٥) (٢٥٤٧).

<sup>(</sup>٤) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الليلة القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله فلما أصبح قال: "لقد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أي خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان "(١) وجه الدلالة من الحديثين:

حواز الاجتماع لصلاة التراويح بدليل فعله على المرام.

واختلف الفقهاء في الأفضل بين فعلها جماعة في المسجد ، أو فعلها في البيت على قولين:

### القول الأول:

فعلها في جماعة أفضل من فعلها فرادى، وإن تعذرت الجماعة صلى وحده، ذهب إلى ذلك الحنفية  $\binom{(7)}{3}$ ، والشافعية في الجديد  $\binom{(4)}{3}$ ، وهو المذهب عند الحنابلة  $\binom{(9)}{3}$ .

### القول الثاني:

فعلها في البيت فرادى أفضل ، ذهب إلى ذلك المالكية (٦)، وإليه ذهب بعض الشافعية في القديم (٧).

### أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

(۱) سبق تخریجه ص۹۹.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي (٣/٢٤).

(٣) ينظر: المبسوط (٢١/٤)، شرح النكت (١٧٤/١)، بداية المبتدى (٢١/١)، تحفة الملوك (٧٩/١)، الاختيار
 (١/٥٩)، كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (١٧٩/١)، العناية (٢٧/١)، مجمع الأنحر (١٣٦/١)، رد المحتار
 (٤٣/٢).

(٤) ينظر: المجموع (٣/٣٦٥)، البهجة الوردية مع الغرر البهية (٢/١٣)، كفاية الأخيار (١٧٢/١)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٣/١).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٢/٥٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٤٤)، مطالب أولى النهى (٦١١/١)، منار السبيل (١/٦٠١).

(٦) ينظر: المدونة (١/٥٠٥)، المنتقى (٢٠٥/١)، حاشية الخرشي (٧/٢)، الشرح الصغير (١/٥٠٥)، الشرح الكبير
 (١/٥/١)، منح الجليل (٣٧٦/٢).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٢/٣٣)، المجموع (٣/٦٦٥).

\_\_\_

استدل القائلون بأن أداء صلاة التراويح جماعة في المسجد أفضل، بمايلي:

### الدليل الأول:

عن أبي ذر (۱) عن أبي ذر (با على الله الله الله الله على الله الله على الله الله على السادسة، ثم قام سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، ثم قام بنا في السابعة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله لو قمت بنا بقية ليلتنا هذه فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة (۱).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على ثبوت صلاة التراويح بالجماعة في المسجد  $(^{7})$ .

### الدليل الثاني:

عن عائشة (ئ) رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله في في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة فكثر الناس، ثم اجمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله فلما أصبح قال: "لقد رأيت الذي صنعتم ،ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان" (٥) وجه الدلالة:

الأفضل في قيام شهر رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة لكونه على فعل ذلك

وإنما تركه لمعنى قد أمن بوفاته ، وهو حشية الافتراض (٦) .

### الدليل الثالث:

عن أبي هريرة (١) ﴿ قَلْهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً

\_

<sup>(</sup>١) أبو ذر: سبق ترجمته ص٥٧.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۲۰۱.

<sup>(</sup>٣) تحفة الأحوذي (٣/٤٢).

<sup>(</sup>٤) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>٥) سبق تخریجه ص۹۹.

<sup>(</sup>٦) طرح التثريب (٩٤/٣).

<sup>(</sup>٢) أبو هريرة: سبق ترجمته ص٢١.

الفصل الثاني \_\_\_\_\_

غفر له ما تقدم من ذنبه $^{"(7)}$ .

#### وجه الدلالة:

عموم قوله التراويح جماعة ، وإن تعذرت الجماعة صلى وحده (٣) .

### الدليل الرابع:

عن عبدالرحمن بن عبدالقارئ (ئ) أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب على ويصلي الرجل، رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل، فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله (٥).

#### وجه الدلالة:

هذا القول تصريح من عمر بأنه أول من جمع الناس على قيام رمضان على إمام

<sup>(</sup>۳) سبق تخریجه ص۱٤۸.

<sup>(</sup>٤) كشاف القناع (٢٦/١).

<sup>(</sup>٥) عبدالرحمن بن عبدالقارئ: هو عبدالرحمن بن عبدالقارئ، ويقال كنيته أبو محمد، يقال سمع من عمر، روى عنه حميد بن عبدالرحمن، وعروة بن الزبير، كان عامل عمر على بيت المال عداده في أهل المدينة، توفي سنة ثمان وثمانين وهو بن ثمان وسبعين سنة. ينظر: التاريخ الكبير (٣٦٨/٥)، الثقات (٧٩/٥).

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب صلاة التراويح، باب:فضل من قام رمضان ح(١٩٠٦) (٧٠٧/٢) واللفظ له.

<sup>(</sup>٢) المنتقى (١/٧٠١).

واحد بقصد الصلاة بهم، ورتب ذلك في المساجد ترتيباً مستقراً (١).

#### نوقش:

أن عمر الله أمرهم بفعلها جماعة، ولعله قصد بذلك إشهارها، والمداومة عليها وإحياء المساحد بفعلها؛ لأن إخفاءها ذريعة لإهمالها وتضييعها، وإلا فعلها في البيت أفضل (٢).

### يمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه لو كان مقصد عمر على ما ذكرتم فقط، دون أن يكون مراده أن فعلها في جماعة أفضل من فعلها في البيوت لنقل.

الوجه الثاني: أن فيما ذكرتم من منافع فعلها جماعة في المساجد ما يدل على أن فعلها جماعة في المسجد أفضل من فعلها فرادى.

#### الدليل الخامس:

عن عرفجه الثقفي (٢) قال: "كان على بن أبي طالب على يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً،قال عرفجة: فكنت أنا إمام

النساء "(٤)".

أدلة القول الثاني:

(٣) الفواكة الدواني (١/٣١٨).

<sup>(</sup>٤) عرفجة الثقفي: هو عرفجه بن عبدالله الثقفي، ويقال السلمي، روى عن علي وابن مسعود وعائشة وعتبة بن فرقد، وروى عنه عطاء بن السائب ومنصور بن المعتمر وجابر الجعفي. ينظر: تهذيب الكمال (٩/١٩٥) تقذيب التهذيب (١٦٠/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٢٤/٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن أبي شببة في مصنفه، كتاب الصلوات في الرحل يؤم النساء ح(٢٥١٦) (٣٤/٢) واللفظ له وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب: قيام رمضان ح(٧٧٢٢) (٧٧٢٢)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الحيض، باب: قيام شهر رمضان ح(٤٣٨١) (٤٩٤/٢).

<sup>(</sup>۲) زید بن ثابت: سبق ترجمته ص۲۲.

الفصل الثاني \_\_\_\_\_

استدل القائلون بأن أداء صلاة التراويح في البيت أفضل، بمايلي:

### الدليل الأول:

عن زيد بن ثابت (١) على قال: "احتجر رسول الله على حجيرة بخصفة أو حصير، فخرج رسول الله على يصلي فيها، فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاءو الليلة، فحضروا وأبطأ رسول الله عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله مغضباً فقال لهم: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة (١).

#### وجه الدلالة:

أن الإطلاق في أفضلية صلاة ما سوى المكتوبة في البيت، يدخل فيه صلاة التراويح (٣).

### نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه على قال ذلك خشية الافتراض، وبعد وفاته أمن ذلك (٤).

الوجه الثاني: أن قيام رمضان مستثنى من ذلك لما تقدم من فعله رمضان العذر في تركه وفعل الخلفاء الراشدين (٥) .

الدليل الثاني:

(٥) فتح القدير (١/٤٦٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ح(٧٨١)(٧٨١).

<sup>(</sup>٤) ينظر: منحة الباري شرح صحيح البخاري (٤٤١/٢).

<sup>(</sup>٥) المصدر السابق (٢/١٤٤).

عن عبدالله بن عمر (١) و قال: رأيت القاسم (٢) وسالماً (٣) ونافعاً (٤) ينصرفون من المسجد في رمضان لا يقومون مع الناس (٥).

### يمكن أن يناقش:

الحجة قائمة بفعله على جماعة، وما تركه إلا لخشية الافتراض.

#### الدليل الثالث:

أن النبي واظب على ترك الجماعة في التراويح قبل هذه الليالي، وبعدها توفي والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر وإنما وقع التغيير في خلافة عمر سنة أربع عشرة من الهجرة، واعترف عمر هيه بأنها مفضولة بقوله(٢): "والتي تنامون عنها أفضل"(٧).

#### نوقش:

ترك المواظبة على الجماعة في التراويح إنماكان لمعنى وقد زال، وقول عمر: "بأنها مفضولة" بقوله: "والتي تنامون عنها أفضل""(^^) ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح

\_\_\_

<sup>(</sup>١) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>۲) القاسم: سبق ترجمته ص۱۱۰.

<sup>(</sup>٣) سالم بن عبدالله: هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، أبو عمر، أحد الفقهاء والتابعين، كان يشبه بعمر بن الخطاب في الهدى والسمت، روى عن أبيه وعن أبي هريرة، وروى عنه الزهري وصالح بن كيسان، توفي سنة ست ومائة، ينظر: معرفة الثقات (٣٨٣/١)، مشاهير علماء الأمصار (٢٥/١)، تحذيب الكمال (٩٢/٣٣)، الكاشف (٢٢/١).

<sup>(</sup>٤) نافع القرشي: هو نافع القرشي العدوي، مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالله مدني، روى عن بن عمر وأبا سعيد الخدري، روى عنه الزهري، ومالك بن أنس، وأيوب وعبيدالله بن عمر وخلق كثير، قال بن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن بن عمر، قال بن عمر شها: قد من الله تعالى علينا بنافع وبعثه عمر بن عبدالعزيز إلى مصر ليعلمهم السنن، مات سنة سبع عشرة ومائة. ينظر: التاريخ الكبير (٨٤/٨)، تهذيب التهذيب (٣٦٨/١٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب: القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام ح(١٩١٣) (١٩١٣) واللفظ له.

<sup>(</sup>٦) ينظر: طرح التثريب (٩٦/٣).

<sup>(</sup>۷) سبق تخریجه ص۱٦۰.

<sup>(</sup>۸) سبق تخریجه ص۱٦۰.

ترجیح فعلها فی البیت، وإنما فیها ترجیح آخر اللیل علی أوله، کما صرح به الراوی (1) ، بقوله: "یرید آخر اللیل"(1) .

### ويمكن أن يناقش أيضاً:

أن عمر ولله فعل ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه، فدل ذلك على إقرارهم رضى الله عنهم له.

### الدليل الرابع:

الاستخلاء بالنوافل أبعد عن الرياء (٣).

# يمكن أن يناقش:

### الوجه الأول:

أن الصحابة و فعلوها في المساجد وهم خيار هذه الأمة، وأبعد الناس بعد توفيق الله لهم عن الرياء، ثم إن في فعلها في المساجد إحياء لهذه السنة.

### الوجه الثاني:

فعلها في المساجد إحياء لها، حتى لا تندثر هذه السنة مع مرور الأزمان.

### الراجح:

الراجح - والله أعلم- القول الأول ، وهو أن أداء صلاة التراويح جماعة في المسجد أفضل، وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة القول الثاني.

\_

<sup>(</sup>١) الراوي: هو عبدالرحمن بن عبدالقارئ (سبق ترجمته ص٥٥).

<sup>(</sup>۲) طرح التثریب (۹٦/۳).

<sup>(</sup>٣) فتح العزيز (١٣٣/٢).

الفصل الثاني \_\_\_\_\_

# المبحث الثالث: النية لصلاة التراويح

# وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعيين النية لصلاة التراويح.

المطلب الثاني: تجديد النية لكل ركعتين من التراويح.

## المطلب الأول: تعيين النية لصلاة التراويح.

اختلف الفقهاء في تعيين النية لصلاة التراويح على قولين:

### القول الأول:

لا تصح صلاة التراويح بنية مطلقة بل لا بد من تعيين النية، ذهب إلى ذلك الحنفية  $\binom{(1)}{2}$ ، والحنابلة  $\binom{(7)}{2}$ .

### القول الثاني:

تصح صلاة التراويح بنية مطلق الصلاة، ذهب إلى ذلك الحنفية ، في الأصح $^{(1)}$  ، وهو المذهب عند المالكية  $^{(0)}$  ورواية عند الحنابلة  $^{(1)}$  .

### أدلة الأقوال:

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن صلاة التراويح لاتصح بنية مطلق الصلاة بل لابد من تعيين النية، عايلي:

### الدليل الأول:

عن عمر بن الخطاب على قال: سمعت رسول الله على يقول: "إنما الأعمال بالنيات" (٧) .

#### وجه الدلالة:

<sup>(</sup>١) ينظر: المبسوط (٢/٥٤)، الإختيار (١/٩٥)، العناية (٤٧٠/١)، رد المختار (٢/٤٤)، اللباب (١/٥٤).

<sup>(</sup>٢) ينظر: المنهاج مع التحف (٢٤١/١)، المجموع (٣/ ٥٢٦)، كفاية الأخيار (١٧٢/١)، أسنى المطالب (٢ (١٢٢١)، مغني المحتاج (٢/ ٢١))، نحاية المحتاج (٢٧/١)، الخطيب مع حاشية البحيرمي (٢٢/١).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المستوعب (٢٠٧/٢)، الإنصاف (١٩/٢)، كشاف القناع (٥٠٥/١)، مختصر الإفادات ص١١٧.

<sup>(</sup>٤) ينظر: العناية (٤/٠/١)، رد المحتار (٤/٢)، اللباب (٥٤/١).

<sup>(</sup>٥) ينظر: مواهب الجليل (٢٠٧/٢)، حاشية الخرشي (١٥/٢)، الشرح الكبير (٣١٨/١)، منح الجليل (٣٤٨/١).

<sup>(</sup>٦) ينظر: الإنصاف (١٩/٢).

<sup>(</sup>٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وقول الله جل ذكره: "إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده" ح(١) (٣/١).

يدل الحديث على اعتبار نية العمل من كونه صلاة أو غيرها، وبين كونها فرضاً أو نفلاً (١).

### الدليل الثاني:

القياس على ركعتي الفجر؛ فكما أن ركعتي الفجر لا تؤدى بنية مطلق الصلاة، فكذلك التراويح (٢).

# يمكن أن يناقش:

بأنه لا قياس في العبادات<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن صلاة التراويح تصح بنية مطلق الصلاة ، بما يلى :

استدلوا بدليل من العقل قالوا:

بأن قيام رمضان هو من النوافل المطلقة التي يكفي فيها نية الصلاة، فهو مثل سائر العبادات من حج ، أو عمرة لا يفتقر إلى التعيين في مطلقه، بل يكفي فيها أصل العبادة (٤).

### يمكن أن يناقش:

بأنه لا يُسلم أن ماقيل لا يفتقر إلى التعيين بل هي عبادات تحتاج تعيين النية؛ إذ لا عمل شرعياً إلا بنية.

#### الراجح:

الراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول ،وهو أنه لاتصح صلاة التراويح بنية مطلقة بل لابد من تعيين النية، وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة القول الثاني.

المطلب الثاني: تجديد النية لكل ركعتين من التراويح.

<sup>(</sup>١) ينظر: فتح الباري (١٤/١).

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع (١/٢٨٨).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المحصول (١٠٧/١).

<sup>(</sup>٤) ينظر:. الشرح الكبير (١/٣١٨).

إذا سلم المصلي من ركعتي التراويح، وأراد أداء بقية التراويح، هل يجدد النية لكل ركعتين أو تكفيه نية واحدة لكل التراويح.

اختلف الفقهاء في تجديد النية لكل ركعتين من التراويح على قولين:

### القول الأول:

لا تجدد النية لكل ركعتين من التراويح بل تكفي نية واحدة لكل ركعات التراويح ذهب إلى ذلك الحنفية في الأصح $^{(1)}$ .

### القول الثاني:

تحدد النية لكل ركعتين من التراويح ذهب إلى ذلك الجمهور من الحنفية (٢) والشافعية (٣)، والحنابلة (٤).

### أدلة الأقوال:

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم تحديد النية لكل ركعتين من صلاة التراويح ، بمايلي:

### استدلوا بدليل واحد وهو:

أن كل ركعات التراويح بمنزلة صلاة واحدة، فيكفي فيها نية واحدة لكل الركعات<sup>(٥)</sup>.

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بتجديد النية لكل ركعتين من صلاة التراويح ، بما يلى :

### الدليل الأول:

عن عمر بن الخطاب عليه قال: سمعت رسول الله علي يقول: "إنما الأعمال بالنيات"(٦).

\_

<sup>(</sup>١) ينظر: رد المحتار (٢/٤٤).

<sup>(</sup>٢) ينظر: رد المحتار (٢/٤٤).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المجموع (٥٢٦/٣) ، نماية المحتاج (١٢٧/٢) .

<sup>(</sup>٤) ينظر: المستوعب (٢٠٧/٢)، الإنصاف (١٨١/٢)، كشاف القناع (٢/٥٠٥)، شرح منتهى الإرادات (٤٤٥/١).

<sup>(</sup>٥) ينظر: رد المحتار (٤٤/٢).

الفصل الثانى \_\_\_\_\_

بالنيات"<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

إن في السلام خروجاً من الصلاة حقيقة، فلابد من دخوله فيها بالنية (٢) .

### نوقش:

بأن كل ركعات التراويح بمنزلة صلاة واحدة، فيكفى فيها نية واحدة لكل الركعات(٣).

### الراجح:

الراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول، وهو أن النية لا تجدد لكل ركعتين من صلاة التراويح، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني.

(۱) سبق تخریجه ص۱٦٥.

\_

<sup>(</sup>٢) ينظر: رد المحتار (٢/٤٤).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المصدر السابق (٢/٤٤).

الفصل الثاني \_\_\_\_\_

# المبحث الرابع: وقت صلاة التراويح ، وعدد ركعاتها

# وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقت صلاة التراويح. المطلب الثاني: عدد ركعات صلاة التراويح.

### المطلب الأول: وقت صلاة التراويح.

#### صورة المسألة:

إذا أراد المصلي أداء صلاة التراويح، فمتى يدخل وقتها، وهل له تأخيرها؟ اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في وقت صلاة التراويح على ثلاثة أقوال: القول الأول:

وقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء ولو تقديماً وقبل الوتر إلى طلوع الفجر ذهب إلى ذلك الشافعية (1)، والحنابلة وهو الصحيح من مذهبهم (1).

### القول الثاني:

وقت صلاة التراويح من بعد دخول وقت صلاة العشاء ، وقبل الوتر إلى طلوع الفجر ذهب إلى ذلك بعض الحنفية (٢)، وبه قال المالكية (٤).

#### القول الثالث:

وقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء بعد دخول وقتها، ويمتد إلى ما قبل صلاة الوتر وبعده، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية في الأصح من مذهبهم (٥).

### أدلة الأقوال:

(۱) ينظر: المجموع (٢٦/٣)، مغني المحتاج (٢٦/١)، نهاية المحتاج (١٢٧/٢)، الخطيب مع حاشية البحيرمي (٢٢/١).

<sup>(</sup>٢) ينظر: المقنع (١/٨١/)، الإنصاف (١٨١/٢)، كشاف القناع (٥٠٥/٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٤٥)، الدليل مع شرحه منار السبيل (١٠٦/١).

<sup>(</sup>٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٤/١)، بداية المبتدي (٢١/١)، العناية (٢٩/١)، اللباب (٩٨/١).

<sup>(</sup>٤) ينظر: مواهب الجليل (٣٧٧/٢)، حاشية الخرشي (٧/٢)، حاشية الدسوقي (١/٥١٣)، حاشية الصاوي (٤/٤/١)، منح الجليل (٢/١).

<sup>(</sup>٥) ينظر: الهداية (٧٠/١)، تحفة الملوك (٨١/١)، الاختيار (٩٥/١)، تبيين الحقائق (١٧٨/١) رد المحتار (٥/٢). مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٤١٣، اللباب (٩٨/١).

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن وقت صلاة التراويح هو من بعد صلاة العشاء ولو تقديماً، إلى طلوع الفحر، بما يلي:

### الدليل الأول:

عن ابن عمر (١) رضي الله عنهما قال: قال رسول الله على : "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً "(٢) .

### الدليل الثاني:

عن عائشة (١) رضي الله عنها قالت: كان الناس يصلون في مسجد رسول الله في رمضان بالليل أوزاعاً (١) يكون مع الرجل شيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسة أو الستة، أو أقل من ذلك أو أكثر، فيصلون بصلاته، قالت: فأمرين رسول الله في ليلة من ذلك أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي ، ففعلت ، فخرج إليه رسول الله في بعد أن صلى العشاء الآخرة قالت: فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بحم رسول الله في ليلاً طويلاً "(٥).

#### وجه الدلالة:

"وبعد أن صلى العشاء الآخرة" ، قولها رضي الله عنها عام لم تذكر أن صلاة العشاء كانت بعد دخول وقتها ، وليست مجموعة مع صلاة المغرب ، مما يدل على أن العبرة بصلاة العشاء.

#### الدليل الثالث:

(١) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

\_\_\_

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب: صلاة الليل مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ح(٧٥١) (٧٥١)، واللفظ له.

<sup>(</sup>٣) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>٤) أوزاعاً: أي متفرقون، فما بعدها تفسير لها . النهاية (١٨١/٤) مادة "وزع".

<sup>(</sup>٥) أخرجه أحمد في مسنده ح(٢٦٧/٦) (٢٦٧/٦) واللفظ له، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: ما في قيام شهر رمضان ح(١٣٧٤) (٢/٠٥) قال: الشيخ الألباني: حسن صحيح.

عن عبدالرحمن بن عبدالقاري<sup>(۱)</sup> أن عمر خرج ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون.. وفيه خرج ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: "نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون — يريد آخر الليل – وكان الناس يقومون أوله"<sup>(۲)</sup>.

### الدليل الرابع:

عن طاووس<sup>(۳)</sup>قال: سمعت ابن عباس<sup>(٤)</sup> يقول: "دعاني عمرو أتسحر عنده في شهر رمضان، فسمع عمر هيعة (٥) الناس حين خرجوا من المسجد، فقال: ما هذا ؟ فقلت: الناس حين خرجوا من المسجد، قال: "ما بقي من الليل أحبّ إليّ مما ذهب"<sup>(٦)</sup>.

#### وجه الدلالة:

فيه دليل على أن قيامهم كان أول الليل، ثم جعله عمر في آخر الليل، فلم يزل كذلك (٧).

#### الدليل الخامس:

عن السائب بن يزيد<sup>(٨)</sup>أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب<sup>(٩)</sup> وتميماً

<sup>(</sup>١) عبدالرحمن بن عبدالقاري: سبق ترجمته ص٥٩.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۱٦۰.

<sup>(</sup>٣) طاووس: سبق ترجمته ص٢٧.

<sup>(</sup>٤) عبد الله بن عباس: سبق تخریجه ص٢٣٠.

<sup>(</sup>٥) هيعة: صوت الصارخ للفزع، وقيل: الهيعة الصوت الذي تفزع منه وتخافه من عدو. ينظر: لسان العرب (٥). (٣٧٨/٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب: قيام رمضان ح(٧٧٤٠) (٢٦٣/٤) واللفظ له ، وابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب: في قيام رمضان ح(٧٧٠٧) (٢٠٥/١) ، والنووي في الاستذكار، كتاب الصلاة في رمضان، باب: ما جاء في قيام رمضان ح(٢٢٠) (٢٢٠).

<sup>(</sup>٧) ينظر: الاستذكار كتاب الصلاة في رمضان، باب: ما جاء في قيام رمضان ح(٢٢٥) (٢٢٨).

<sup>(</sup>۸) السائب بن یزید :سبق ترجمته ص۱۱۷.

<sup>(</sup>٩) أبي بن كعب :سبق ترجمته ص١١٧.

الداري (١) أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال: وقد كان القارئ يقرأ بنوغ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر "(٢).

#### الدليل السادس:

ما رواه عكرمة (٢) قال: كنا نصلي، ثم أرجع إلى ابن عباس (٤)، فأوقظه فيصلي فيقول: هذه أحب إلى مما تصلون ما تنامون من الليل أفضله يعني آخره (٥).

### الدليل السابع:

عن أبي بكر بن حزم $^{(7)}$  قال: كنا ننصرف في رمضان، فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر $^{(7)}$ .

### الدليل الثامن:

<sup>(</sup>۱) تميم الداري: سبق ترجمته ص۱۱۷.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۱۱۷.

<sup>(</sup>٣) عكرمة: هو أبو عبدالله، عكرمة البربري المدني الهاشمي، مولى ابن عباس الحافظ المفسر، روى عن ابن عباس، وعائشة، وأبوهريرة وغيرهم، وروى عنه عمرو بن دينار، وقتادة وغيرهم، قال عنه العجلي: تابعي ثقة، وهو بريء مما يرميه الناس به من الحرورية، وسئل أحمد عن حديثه فقال: نعم يحتج به إذا روى عنه الثقات، وقال يحيى بن معين: ثقة توفي سنة سبع ومائة بالمدينة. ينظر: طبقات الفقهاء ص٧٠، الجرح والتعديل (٧/٧-٩)، تذكرة الحفاظ (٥/١-٩٦).

<sup>(</sup>٤) عبد الله بن عباس: سبق ترجمته ص٢٣.

<sup>(</sup>٥) أخرجه المروزي في كتابه قيام الليل ورمضان والوتر، باب: اختيار قيام آخر الليل على أوله ص٢٢٥.

<sup>(</sup>٦) أبوبكر بن حزم: هو أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قاضي المدينة من سادات التابعين، روى عن أبيه، وأرسل عن حده، وعن عبدالله بن زيد الأنصاري وخالته عمرة بنت عبدالرحمن، وروى عنه الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبوبكر بن نافع، اشتهر بعلم القضاء وكثرة العبادة، ولاه عمر بن عبدالعزيز وكتب إليه أن يكتب له العلم، مات سنة عشرين ومائة . ينظر: التعديل والتجريح (١٢٥٥/٣)، مشاهير الأمصار (٧٦/١)، مقديب التهذيب (١٢٥٥/٣).

<sup>(</sup>۷) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب: ماجاء في قيام رمضان ح(٢٥١) (١٦/١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان ح(٤٤٠١)(٤٤٠١)، قال الألباني في مشكاة المصابيح(٨/١): رواه مالك بسند صحيح .

أن صلاة التراويح من صلاة الليل والأفضل فيها آخره(١).

### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن وقت صلاة التراويح يدخل بعد دخول وقت صلاة العشاء وقبل الوتر إلى طلوع الفجر بما استدل به أصحاب القول الأول من أنها من بعد فعل صلاة العشاء.

### وقالوا أيضاً:

القياس على سنة العشاء؛ فكما أن سنة العشاء لا تؤدى قبل صلاة العشاء، فكذلك الأمر في التراويح لا تؤدى قبل العشاء (٢).

### يمكن أن يناقش:

أن في أداء صلاة العشاء مجموعة إلى المغرب هو صلاة للعشاء في وقتها.

#### أدلة القول الثالث:

لم أقف على أدلة لهم فيما اطلعت عليه.

#### الراجح:

الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول ، وهو أنه يدخل وقت صلاة التراويح بعد صلاة العشاء ولو مجموعة جمع تقديم مع المغرب ، وقبل الوتر إلى طلوع الفجر، وذلك لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة القول الثاني.

#### المسألة الثانية:

### تأخير صلاة التراويح عن أول وقتها:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تأخير صلاة التراويح عن أول وقتها،على قولين.

#### القول الأول:

يستحب فعل صلاة التراويح أول الليل، ولا يكره مدها ، وتأخيرها بعد نصف الليل، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية في الصحيح عندهم $^{(7)}$ ، وهو قول الحنابلة $^{(3)}$ .

\_

<sup>(1)</sup> Thimped (7/121).

<sup>(</sup>٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٨/١).

<sup>(</sup>٣) مجمع الأنفر (١٣٦/١).

الحنابلة<sup>(١)</sup>.

#### القول الثاني:

يستحب التأخير إلى ثلث الليل أو نصفه، ويكره تأخيرها فيما بعد النصف، وهو قول الحنفية (٢).

### أدلة الأقوال:

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون باستحباب فعل صلاة التراويح في أول الليل ، ولايكره مدها بعد نصف الليل بدليل واحد وهو:

أن سنة المسلمين في التراويح فعلها بعد العشاء وعدم تأخيرها، وعلى ذلك جرى عمل الصحابة (٣).

#### نوقش:

عن عبدالرحمن بن عبدالقاري<sup>(3)</sup>: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون – يريد آخر الليل – وكان الناس يقومون أوله"(°).

### الدليل على أنه لا يكره تأخيرها إلى بعد نصف الليل هو:

أن صلاة التراويح صلاة ليل، والأفضل فيها آخر الليل، ولكن استحب عدم تأخيرها

\_\_\_

<sup>(</sup>١) المغني (١/١٨)، الفروع (١/٨١٥)، كشاف القناع (٢٦/١).

<sup>(</sup>۲) 1 + 10/1), بدائع الصنائع (۲/۸۸/۱)، الفتاوی الهندیة (۱۱۵/۱).

<sup>(</sup>٣) المصادر السابقة.

<sup>(</sup>٤) عبد الرحمن بن عبد القارىء : سبق ترجمته ص٥٩.

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه ص١٦٠.

إليه خشية الفوات(١).

### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون باستحباب تأخير صلاة التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه ، ويكره تأخيرها فيما بعد النصف بدليل واحد وهو:

يستحب تأخير صلاة التراويح إلى ثلث الليل قياساً على صلاة العشاء (١).

#### نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس في العبادات، وهو باطل (٣).

الوجه الثاني: أن سنة المسلمين في صلاة التراويح فعلها بعد صلاة العشاء لا تأخيرها(٤).

# أدلة القول الثاني:

استدل من قال: يكره تأخير صلاة التراويح بعد نصف الليل:

بالقياس على صلاة العشاء (٥) فكما أنه يكره تأخير صلاة العشاء بعد نصف الليل، فكذلك الأمر في صلاة التراويح.

### نوقش:

 $^{(7)}$  عثل ما نوقش به الأول

### الراجح:

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول وهو استحباب فعل صلاة التراويح أول الليل ، ولايكره تأخيرها بعد نصف الليل ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ومناقشة أدلة القول الثاني.

<sup>(</sup>١) المبسوط (١٤٨/٢)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٧٨.

<sup>(</sup>٢) ينظر المبسوط (١٤٨/٢).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المحصول (١٠٧/١).

<sup>(</sup>٤) ينظر المبسوط (٢/٨٤١).

<sup>(</sup>٥) المصدر السابق (٢/٨٤١).

<sup>(</sup>٦) المصدر السابق (٢/٨٤١).

الفصل الثاني \_\_\_\_\_\_

### المطلب الثاني: عدد ركعات صلاة التراويح.

اختلف الفقهاء في عدد ركعات التراويح ، وأقوى تلك الأقوال وأبرزها ثلاثة وهي: القول الأول: عدد ركعات صلاة التراويح عشرون ركعة، ذهب إلى ذلك الجمهور من الحنفية (۱)، والمعتمد عند المالكية (۲)، والشافعية (۳)، والحنابلة (٤).

القول الثاني: عدد ركعات صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة، ذهب إلى ذلك بعض الشافعية (٥٠).

القول الثالث: عدد ركعات صلاة التراويح ست وثلاثين ركعة، ذهب إلى ذلك مالك في رواية عنه (٦) .

### أدلة الأقوال:

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن عدد ركعات التراويح عشرون ركعة، بما يلي:

### الدليل الأول:

عن ابن عباس (٧) ﴿ أَن النبي ﴾ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة والوتر (١) .

<sup>(</sup>۱) ينظر: المبسوط (۲/٤٤/۱)، بدائع الصنائع (۲/١٤٤)، الهداية مع العناية (۲/٦٦٤)، الاختيار (۹٤/۱)، كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (۱۷۸/۱)، رد المحتار (۲/٥٤)، اللباب (۹۸/۱).

<sup>(</sup>۲) ينظر: بداية المجتهد (۲۱۰/۱)، حاشية الخرشي (۸/۲)، الشرح الصغير مع الصاوي (1.1/1) .

<sup>(</sup>٣) ينظر: منح الجليل (٢/١٦)، الحاوي الكبير (٢/٠١)، فتح العزيز مع الوجيز (١٣٣/٢)، المجموع (٥٢٧/٣) شرح البهجة (٢٠/١)، مغني المحتاج (٢٠/١)، الخطيب مع حاشية البحيرمي (٢/٠/١)، نماية المحتاج (٢٠/١).

<sup>(</sup>٤) ينظر: المقنع (٢٠٨/١)، المستوعب (٢٠٧/٢)، الإنصاف (١٨٠/٢)، الإقناع مع كشاف القناع (٢/٥٠٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٤٤/١)، مختصر الإفادات ص١١٧، منار السبيل (٢/٦٠١).

<sup>(</sup>٥) ينظر: فتح الباري (٤/٤٥٢).

<sup>(</sup>٦) ينظر: أقرب المسالك (٢٥٥/١).

<sup>(</sup>٧) عبد الله بن عباس: سبق ترجمته ص٢٣.

#### نوقش:

بأن الحديث ضعيف في إسناده أبو شيبة إبراهيم بن عثمان ( $^{(1)}$ ) ، وهو متفق على ضعفه ولينه فلا تقوم به الحجة  $^{(7)}$ .

### الدليل الثاني:

عن الحسن (٤) أن عمر رهم الناس على أبي بن كعب (٥) ، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بمم إلا في النصف الثاني (٦) .

#### نوقش:

بأنها رواية ضعيفة، وعلتها أن إسناده منقطع، فإن الحسن (٧) لم يدرك عمر ، وبذلك

<sup>(</sup>۱) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ح(١٢١٠)(١٢١٠) واللفظ له، وفي معجمه الأوسط ح(٧٩٨) (١ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن المحكم إلا أبو شيبة، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا المحديث عن الحكم إلا أبو شيبة، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ح(٤٩٦/٢)(٤٣٩١) قال البيهقي : تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسى الكوفي وهو ضعيف.

<sup>(</sup>٢) ابن أبي شيبة : إبراهيم بن عثمان ، أبو شيبة الكوفي ، قاضي واسط ، روى عن الحكم ، وروى عنه شعبة وجرير ،ويزيد بن هارون وغيرهم ، ضعفه ابن معين و أحمد بن حنبل ، توفي سنة خمس و ستين ومئتين. ينظر :الضعفاء الكبير (٩/١) ، الجرح والتعديل (١١٥/٢) ، تمذيب الكمال (١٢٩/٢) .

<sup>(</sup>٤) ينظر: فتح القدير (1/1/3)، تحفة الأحوذي (1/1/3).

<sup>(</sup>٥) الحسن بن علي: هو الحسن بن علي بن أبي طالب ابن عبدالمطلب ابن هاشم ابن عبد مناف الهاشمي، سبط رسول الله وريحانته، أمير المؤمنين أبو محمد، ولد في سنة ٣هـ، روى عن النبي الحوراء وعن أبيه وأخيه الحسين وروى عنه ابنه الحسن وعائشة أم المؤمنين وابن أخيه علي ابن الحسين وغيرهم، توفي سنة ٤٩هـ، ودفن في البقع وصلى عليه سعيد بن العاص، ينظر: طبقات أصبهان (١٩١/١)، الإصابة في تمييز الصحابة ودفن في البقع وصلى عليه سعيد بن العاص، ينظر: طبقات أصبهان (٢/١٩١)، الإصابة في تمييز الصحابة

<sup>(</sup>٥) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص١١٧.

<sup>(</sup>٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوتر، باب: القنوت في الوتر ح(١٤٢٩) (١٥/٦) واللفظ له قال أبو داود: هذا يدل على أن الذي ذكر في القتوت ليس بشىء وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي أن النبي قنت في الوتر قال الشيخ الألباني: ضعيف ، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض ، باب: من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ح(٥٠٤) (٤٤٠٥)، وفي معرفة السنن و الأثار، كتاب الصلاة، باب: قيام رمضان ح(١٣٧١) (٢/٣٠) قال البيهقي : رواه محمد بن سيرين عن بعض أصحابه عن أبي في القنوت.

<sup>(</sup>٧) الحسن: سبق ترجمته ص١٧٨.

فالرواية لا يجوز الاحتجاج بما؛ لأنما ضعيفة وساقطة (١).

#### الدليل الثالث:

عن يزيد بن رومان <sup>(۱)</sup> قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب ثلاثاً وعشرين ركعة <sup>(۱)</sup>.

#### نوقش:

هذه الرواية ضعيفة لا يجوز الاحتجاج بها، وعلتها الانقطاع، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب؛ لذلك يسقط الاحتجاج بها (٤).

#### أجيب عما سبق:

بأن ما فعله عمر الله عليه لم يفعله من تلقاء نفسه ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله على الله على

### الدليل الرابع:

عن السائب بن يزيد (٦) قال: "كانوا يقومون على عهد عمر - في رمضان بعشرين ركعة"(٧) .

<sup>(</sup>١) ينظر: عون المعبود (٢١٦/٤).

<sup>(</sup>۲) يزيد بن رومان: هو يزيد بن رومان مولى آل الزبير بن العوام من قراء أهل المدينة، يكنى أبو روح، ثقة قال ابن حجر: هو ثقة من الخامسة، وروايته عن أبي هريرة مرسلة يروى عن عبدالله بن الزبير وأخيه عروة بن الزبير، وروى عنه الزهري وابن إسحاق مات سنة ثلاثين ومائة، ينظر: مشاهير علماء الأمصار (١٣٥/١) الثقات (٥/٥٥)، تقريب التهذيب (٢٠١/١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الصلاة في رمضان، باب: ما جاء في قيام رمضان ح(٢٥/١) (١١٥/١) واللفظ له، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: ماروي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ح(٤٩٦/٢)(٤٣٩٤) واللفظ له، والبيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب: قيام رمضان ح(١٣٦١) (٢٠٥/٢).

<sup>(</sup>٤) ينظر: المجموع (٣/٥٢٧).

<sup>(</sup>٥) ينظر: منحة الخالق(٧٢/٢).

<sup>(</sup>٦) السائب بن يزيد: سبق ترجمته ص١١٧.

<sup>(</sup>٧) أخرجه ابن الجعد في مسنده ح(٢٨٢٥)) (٢٨٢٥)، والبيهقي في سننه الكبرى ،كتاب الحيض ،باب: ماروي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ح(٤٩٦/٢)(٤٣٩٣).

### نوقش:

بأنه معارض برواية محمد بن يوسف<sup>(۱)</sup> عن السائب بن يزيد<sup>(۲)</sup> أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب<sup>(۳)</sup> وتميماً الداري<sup>(٤)</sup> أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة<sup>(٥)</sup>.

#### أجيب:

بأن الجمع بين هذه الروايات ممكن، وذلك باختلاف الأحوال، أو بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات، وبالعكس<sup>(٦)</sup>.

#### الدليل الخامس:

أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعف؛ لأن شهر رمضان وقت جد وتشمير (٧) .

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن عدد ركعات التراويح إحدى عشرة ركعة، بما يلى:

### الدليل الأول:

عن عائشة (٨) رضي الله عنها قالت: "ماكان رسول الله يزيد في رمضان، ولاغيره على

(١) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>۱) محمد بن يوسف: . هو محمد بن يوسف بن عبدالله بن يزيد بن أخت نمر و أمه بنت السائب روى عن جده أبي أمه السائب بن يزيد وعبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب ، وروى عنه مالك وداود بن قيس وبن القطان وغيرهم ، قال عنه بن معين ثقة . ينظر: الجرح والتعديل(١١٨/٨).

<sup>(</sup>٢) السائب بن يزيد:سبق ترجمته ص١١٧.

<sup>(</sup>٥) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص١١٧.

<sup>(</sup>٦) تميم الداري: سبق ترجمته ص١١٧.

<sup>(</sup>۷) سبق تخریجه ص۱۱۷.

<sup>(</sup>٨) ينظر: فتح الباري (٢٥٣/٤).

<sup>(</sup>٩) فتح المعين(١/٢٦٦)، نهاية المحتاج(٩)

الفصل الثاني \_\_\_\_\_\_

على إحدى عشرة ركعة"(١).

#### وجه الدلالة:

إخبار عائشة- رضي الله عنها- بإحدى عشرة ركعة هو الأغلب، وباقي روايتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات<sup>(٢)</sup>.

#### نوقش:

أن ذلك محمول على الوتر<sup>(٣)</sup>.

#### الدليل الثاني:

#### نوقش:

بأن النبي على الشمان في صلاته بهم، ولم يصل بهم العشرين تخفيفاً عليهم (٦) .

#### الدليل الثالث:

عن السائب بن يزيد (٧) أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب (٨) وتميماً

(۲) ینظر: المنهاج شرح صحیح مسلم (1/1).

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه ص٧٥.

<sup>(</sup>٣) ينظر: حاشية ابن قاسم مع الغرر البهية (٣٩٢/١).

<sup>(</sup>٤) جابر بن عبدالله: سبق ترجمته ص٢٥.

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ذكر دليل على أن الوتر ليس بفرض ح(١٠٧٠) (١٠٨/٢) واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الوتر "ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفرض" ح(٢٤٠٩) (٢٤٠٩) قال أبو حاتم: هذان خبران لفظاهما مختلفان ومعناهما متباينان إذ هما في حالتين في شهر رمضان لا في حالة واحدة في شهر واحد، والطبراني في معجمه الصغير ح(٥٢٥) (٢١٧/١) قال الطبراني: لا يروى عن جابر بن عبدالله إلا بهذا الإسناد تفرد به يعقوب وهو ثقة.

<sup>(</sup>٦) ينظر: حاشية البجيرمي (١/١٤).

<sup>(</sup>٧) السائب بن يزيد: سبق ترجمته ص١١٧.

<sup>(</sup>۸) أبي بن كعب:سبق ترجمته ص١١٧.

الداري (۱) أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وماكنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر (۱).

### نوقش:

وقع أولاً إحدى عشرة ركعة، ثم استقر الأمر على العشرين (٣).

# الدليل الرابع:

عن مالك أنه قال: الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي وهو إحدى عشرة ركعة، وهي صلاة رسول الله قيل له: إحدى عشرة ركعة بالوتر قال: نعم وثلاث عشرة قريب، قال: ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير (1).

### نوقش:

رواية مالك (إحدى عشرة) أنها وهم من مالك والمحفوظ (إحدى وعشرين) (0).

### أجيب:

لفظ (إحدى عشرة) صحيح ثابت محفوظ لم يهم مالك فقد وردت رواية (إحدى عشرة) (7).

### نوقش:

وقع أولاً إحدى عشرة ركعة، ثم استقر الأمر على العشرين (٧).

### أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن عدد ركعات التراويح ست وثلاثون ، بما يلي:

## الدليل الأول:

(١) تميم الداري: سبق ترجمته ص١١٧.

\_

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۱۱۷.

<sup>(</sup>٣) حاشية البحيرمي (١/٤٦٧).

<sup>(</sup>٤) تحفة الأحوذي (٣/٢٤).

<sup>(</sup>٥) ينظر: الاستذكار(٢٩/٢) .

<sup>(</sup>٦) ينظر:المصدر السابق (٦٩/٢).

<sup>(</sup>۷) حاشية البجيرمي (۱/۲۷).

عن ابن وهب (۱) قال: سمعت عبدالله بن عمر (۲) يحدث عن نافع (۱) ، قال: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ركعة، ويوترون منها بثلاث (۱) .

### وجه الدلالة:

أن عليه العمل بالمدينة وعمل أهل المدينة حجة عند مالك (٥).

### نوقش:

بأنه ضعيف، ثم لا ندري من الناس الذين أحبر عنهم، فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلونه، وذلك ليس بحجة، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه، لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع (٦).

### الراجح:

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول وهو أن صلاة التراويح عشرون ركعة وذلك لوجاهة أدلتهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأحرى.

<sup>(</sup>۱) ابن وهب: عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم المصري، أبو محمد ولد سنة خمس وعشرين ومائة طلب العلم وله سبع عشرة سنة، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، روى عن يونس بن يزيد، وابن جريج وحنظلة بن أبي سفيان، وخلق كثير بمصر والحرمين، وروى عنه شيخه الليث، وابن مهدي، وأصبغ بن الفحر وغيرهم وصنف موطأ كبيراً، توفي في شعبان سنة سبع وتسعين ومائة. ينظر: معرفة الثقات (٢٥/٢)، تذكرة الحفاظ (٢٠٤/١).

<sup>(</sup>٢) عبدالله بن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>٣) نافع: سبق ترجمته ص١٦٢.

<sup>(</sup>٤) ينظر:التاج والإكليل (٢/٢)

<sup>(</sup>٥) ينظر: طرح التثريب (٩٧/٣).

<sup>(</sup>٧) المغنى (١/٢٥٤)

# المبحث الخامس:

# صفة صلاة التراويح

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: ما يشرع في ابتداء صلاة التراويح.

المطلب الثاني: صلاة من صلى قاعدا ًفي صلاة التر اوبح.

المطلب الثالث: الاستراحة بين كل ترويحتين.

المطلب الرابع إطالة القيام وتكثير الركعات

المطلب الخامس مفارقة المأموم لإمامه في صلاة التراويح.

المطلب السادس: ائتمام المفترض بمن يصلي التراويح.

المطلب السابع: صلاة التراويح ليلة الشك.

# المطلب الأول:

ما يشرع في ابتداء صلاة التراويح

ذهب الحنابلة إلى أنه يستحب أن يُقرأ في أول ركعة من صلاة التراويح بسورة الأعلى بعد الفاتحة (١).

## دليلهم على ذلك:

أن سورة الأعلى هي أول سورة نزلت من القرآن (٢).

## يمكن أن يناقش:

أن كون سورة الأعلى أول ما نزل من القرآن لا يعني هذا أنه يستحب أن تقرأ في أول ركعة من صلاة التراويح ، ثم إن الداومة على تلاوة سورة معينة في وقت مخصوص بلا دليل لا يجوز ، فالأصل عدم الاستحباب حتى يقوم الدليل .

# المطلب الثاني: صلاة من صلى قاعداً في صلاة التراويح. إذا أراد إنسان أداء صلاة التراويح قاعداً، فما حكم صلاته؟

### تحرير محل النزاع:

<sup>(</sup>۱) ينظر: المستوعب (۲۰۷/۲)، المبدع (۱۸/۲)، الإنصاف (۱۸٤/۲)، كشاف القناع (۲/۷۰)، مختصر الإفادات ص۱۱۸.

<sup>(</sup>٢) ينظر: المراجع السابقة.

اتفق الفقهاء على أنه يجوز أداء التراويح قاعداً مع وجود العذر (١).

### دليلهم:

عن عائشة (٢) رضي الله عنها قالت: "ما رأيت رسول الله على يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً "(٣).

### وجه الدلالة:

قولها رضي الله عنها "حتى أسن" دليل على أن النبي على فعل ذلك إبقاءً على نفسه ليستديم الصلاة، وأنه كان يديم القيام ولا يجلس عما يطيقه من ذلك(٤).

واختلفوا في أداء التراويح قاعداً من غير عذر على قولين:

## القول الأول:

يجوز أداء صلاة التراويح قاعداً من غير عذر، ذهب إلى ذلك الحنفية في الصحيح من المذهب  $^{(0)}$ ، والمالكية  $^{(1)}$ ، والشافعية  $^{(1)}$ ، والحنابلة  $^{(1)}$ .

# القول الثاني:

لا يجوز أداء التراويح قاعداً من غير عذر ذهب إلى ذلك بعض الحنفية (٩).

(٩) ينظر: المبسوط (٢/٧٢)، الجوهرة النيرة (٩٩/١)، رد المحتار (١٣٧/١).

<sup>(</sup>۱) ينظر: الاختيار (۲/٥٩)، الجوهرة النيرة (٩٩/١)، رد المختار (١٣٧١)، المدونة (٢٠٢١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩٩/١)، منح الجليل (٢٨١١)، المجموع (٣٩/٣)، تحفة المحتاج (٢٧/١) المستوعب (١/٢٩)، المغني (٢/١١)، المغني (٢/٢١)، الإنصاف (١٨٧/٢)، الإنصاف (٢٨/١)، الإقناع (٢٣/١).

<sup>(</sup>٢) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف ، باب: إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم مابقي و قال الحسن إن شاء المريض صلى ركعتين قائما و ركعتين قاعدا ح(١٠٦٧).

<sup>(</sup>٤) ينظر: فتح الباري (٢/٥٨٩).

<sup>(</sup>٥) ينظر: المبسوط (٢/٧٤)، بدائع الصنائع (١٩/٢)، مراقى الفلاح ص٤٠٣، رد المحتار (١٣٧/١).

<sup>(</sup>٦) ينظر: المدونة (٢٠٢/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩/١).

<sup>(</sup>٧) ينظر: المجموع (٣/٣٩)، تحفة المحتاج (٢٧/١).

<sup>(</sup>٨) ينظر: المستوعب (٢١٩/١)، المغنى (٢/١٤٤ - ٤٤٣)، الإنصاف (١٨٧/٢)، الإقناع (٢/١٤).

# أدلة الأقوال:

استدل القائلون بجواز أداء التراويح قاعداً من غير عذر، بما يلي:

# الدليل الأول:

### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام، له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام، فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه قائماً، وصلاة التراويح من النوافل (٣).

## الدليل الثاني:

عن عائشة (٤) -رضي الله عنها - أن رسول الله الله الله عنها عنها ، فيقرأ وهو جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع، ثم يسجد يفعل في الركعة الثانية" (٥).

### وجه الدلالة:

قولها رضي الله عنها "إذا بقي" البقية تطلق في الغالب على الأقل، فدل الحديث على جواز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام (٦).

### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز أداء التراويح قاعداً من غير عذر، بما يلي:

# الدليل الأول:

(۱) عمران بن حصين: سبق ترجمته ص١٢٤.

.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۱۲۶.

<sup>(</sup>٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (1(1)).

<sup>(</sup>٤) عائشة : سبقت ترجمتها ص ٢٢.

<sup>(</sup>٥) سبق تخریجه ص۱۳۱.

<sup>(</sup>٦) ينظر: فتح الباري (٢/ ٥٩٠).

القياس على سنة الفجر، فكما أن سنة الفجر لا تؤدى قاعداً، فكذلك الأمر في التراويح؛ لأن كلاً منهما سنة مؤكدة (١).

# نوقش:

هناك فرق بين سنة الفجر والتراويح، فسنة الفجر مؤكدة بلا خلاف، بخلاف التراويح (٢)

# يمكن أن يجاب:

أن صلاة التراويح سنة مؤكدة بلا خلاف ، إلا أنه لا يقال بالقياس ؛ لأن الأصل في العبادات التوقف (٣).

## الدليل الثاني:

أداء التراويح قاعداً بلا عذر هو خلاف المتوارث عن السلف (٤).

## يمكن أن يناقش:

أن التراويح من النوافل، والنوافل يجوز أداؤها قاعداً بوجود العذر وبعدمه، بدليل فعله

# الراجح:

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول وهو جواز أداء صلاة التراويح قاعدا □من غير عذر، لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة القول الثاني.

\_

<sup>(</sup>۱) ينظر: المبسوط (۱٤٧/۲)، رد المحتار (٤٨/٢).

<sup>(</sup>٢) ينظر: المبسوط (٢/٧٤١).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المحصول (١٠٧/١).

<sup>(</sup>٤) ينظر: رد المحتار (٤٨/٢).

# المطلب الثالث: الاستراحة بين كل ترويحتين.

اتفق الفقهاء على مشروعية الاستراحة بين كل ترويحتين (١) ، بل ذهب الحنفية في الأصح عندهم إلى أن ذلك سنة (٢) ، ويكون قدر ترويحة، ويُشغل هذا الانتظار بالسكوت أو الصلاة فرادى، أو القراءة، أو التسبيح ( $^{(7)}$ ).

## أدلتهم في ذلك:

# الدليل الأول:

فعل السلف، فقد كانوا يطيلون القيام في التراويح، ويجلس الإمام، والمأمومون بعد كل ترويحتين للاستراحة (٤).

# الدليل الثاني:

التراويح مأخوذة من الراحة، فقد كانوا يراوحون بين أرجلهم من طول القيام تحقيقاً للمسمى (٥).

<sup>(</sup>۱) ينظر: المبسوط للشيباني (۲/۲)، بدائع الصنائع (۱/۸۲)، بداية المبتدى (۲۱/۱)، الهداية مع العناية (۱) ينظر: المبسوط للشيباني (۲/۲۱)، بدائع الصنائع (۹۸/۱)، كفاية الطالب (۲۱/۲۱)، حاشية العدوي (۲۷/۱)، الإختيار (۱/۲۱)، الإنصاف (۲۱/۲)، الإنصاف (۲۱/۲۱)، كشاف القناع (۲/۰۰)، شرح منتهى الإرادات (۲/۱۸)، مختصر الإفادات ص۱۱۷.

<sup>(</sup>٢) ينظر: كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (١٧٩/١)، العناية (٢٦٨ ٤ – ٤٦٨)، قال ابن عابدين في رد المحتار (٢٦): "تعقبه الزيلعي مستحب وكذلك الهداية".

<sup>(</sup>٣) ينظر: كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (١٨٠/١)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٤١٤، رد المحتار (٣).

 <sup>(</sup>٤) ينظر: المبسوط للشيباني (٢/٥٤)، كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (١٧٩/١)، حاشية العدوي (٢٧/٢٥)،
 الإنصاف (١٨١/٢).

<sup>(</sup>٥) ينظر: كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (١/٩/١)، العناية (١/٩٦٤).

# المطلب الرابع إطالة القيام وتكثير الركعات

اختلف الفقهاء في إطالة القيام وتكثير الركعات، أيهما أفضل على أربعة أقوال:

## القول الأول:

أن إطالة القيام وتكثير الركعات في الفضل سواء، ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية (١) ، واختارها الشيخ تقى الدين (٢) .

# القول الثاني:

أن كثرة الركوع والسجود في الصلاة أفضل من طول القيام، ذهب إلى ذلك المالكية في الأظهر (٣) ، والحنابلة في أقوى الروايتين (٤) .

### القول الثالث:

أن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، ذهب إلى ذلك الحنفية  $(^{\circ})$  والمالكية والمالكية في قول  $(^{\circ})$ ، وهو المذهب عند الشافعية  $(^{\circ})$ .

# القول الرابع:

إذا لم يكن له ورد فطول القيام أفضل، وأما إذا كان له ورد من القرآن يقرؤه فكثرة

<sup>(</sup>١) ينظر: المستوعب (٢١٨/٢)، المغني (٢/١١)، المحرر في الفقه (٨٦/١).

<sup>(</sup>۲) ابن تيمية: سبق ترجمته ص٢٦١.

<sup>(</sup>٣) ينظر: حاشية الخرشي (١٦/٢)، الشرح الكبير (٣١٩/١)، حاشية الصاوي (١٥/١).

<sup>(</sup>٤) ينظر: المستوعب (7/17)، الإنصاف (19./7).

<sup>(</sup>٥) ينظر: المبسوط للشيباني (٩/١)، المبسوط (١٥٨/١)، بدائع الصنائع (١٤/٢)، الاختيار (٩٣/١)، كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (١٧٣/١)، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (١١٦/١)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٣٩٣.

<sup>(</sup>٦) ينظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٣٩٥/٢)، مواهب الجليل (٣٩٥/٢)، حاشية الخرشي (٦/٢)، حاشية الدسوقي (٩/١).

<sup>(</sup>۷) ينظر: تحفة المحتاج (۲۸/۱)، المجموع (۳۰۸/۱)، أسنى المطالب (۲۰۸/۱)، شرح البهجة (۳۰۸/۱)، مغني المحتاج (٤٦٤/۱).

السجود أفضل، ذهب إلى ذلك أبو يوسف (١) من الحنفية (٢).

## أدلة الأقوال:

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن إطالة القيام وتكثير الركعات في الفضل سواء، بمايلي:

# الدليل الأول:

. (7) على الآخرار في ذلك ، دليل على أنه لا فضل لأحدهما على الآخر

### الدليل الثاني:

أن ذكر القيام، وهو القراءة أفضل من ذكر الركوع والسجود، ونفس الركوع والسجود أفضل من نفس القيام فاعتدلا (٤).

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن كثرة الركوع والسجود في الصلاة أفضل من طول القيام، بمايلي: الدليل الأول:

عن أبي هريرة (٥) عليه أن رسول الله عليه قال: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء"(٦).

## وجه الدلالة:

دل الحديث على أن السجود أفضل من القيام  $^{(\vee)}$  .

### نوقش:

(١) أبو يوسف: سبق ترجمته ص١٠٩.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٨/١)، بدائع الصنائع (١٤/٢)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٩٩٣ - ٣٩٤.

(٣) ينظر: المستوعب (٢١٨/٢)، المغني (٢/٨١)، المحرر في الفقه (٨٦/١)، منار السبيل (١٠٨/١).

(٤) منار السبيل (١٠٨/١).

(٥) أبو هريرة: سبق ترجمته ٢١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود ح(٤٨٢) (٢٥٠/١) واللفظ له.

(٧) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٠/٤).

لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام؛ لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء (١).

## الدليل الثاني:

عن ثوبان (٢) وله قال: قال رسول الله اله علي: "عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة"(٣).

### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن كثرة السحود سبب في حط السيئات ورفع الدرجات؛ لذا فكثرة الركوع والسحود أفضل من إطالة القيام (١٠).

# الدليل الثالث:

عن ربيعة بن كعب السلمي<sup>(٥)</sup> - قال: كنت أبيت مع رسول الله على، فأتيته بوضوئه، وحاجته فقال لي: سل فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك. قلت: هو ذاك، قال: فأعنى على نفسك بكثرة السجود (١٦).

### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن كثرة السجود، أفضل من إطالة القيام (٧).

## يمكن أن يناقش:

نيل الأوطار ( ٢٤/٢ ).

<sup>(</sup>٢) ثوبان: هو ثوبان مولى رسول الله ﷺ صحابي مشهور، يقال غنه من العرب حكمي من حكم بن سعد حمير، وقيل من السراه اشتراه، ثم أعتقه رسول الله ﷺ، فخدمه إلى أن مات ثم تحول إلى الرملة، ثم حمص، ومات بما سنة أربع وخمسين، ينظر: الإصابة (٤١٣/١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه ح(٤٨٨) (٣٥٣/١) واللفظ له.

<sup>(</sup>٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٠٦/٤).

<sup>(</sup>٥) ربيعة بن كعب السلمي: هو ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر، أبو فراس الأسلمي، حجازي كان من أصحاب الصفة، ولم يزل مع النبي الله إلى أن قبض، روى عن أبي عمران، وروى عنه أبو سلمة بن عبدالرحمن، ومحمد بن عمر ، وبن عطاء وحنظله بن علي الأسلمي، مات بالحرة سنة ثلاث وستين في ذي الحجة. ينظر :الكاشف (٣٩٤/١)، الاصابة (٤٧٤/٢)، تمذيب التهذيب (٢٢٦/٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه ح(٤٨٩) (٢٥٣/١) واللفظ له.

<sup>(</sup>٧) المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٠٦/٤).

بأنه ليس في الحديث ما يدل على تفضيل كثرة السجود على إطالة القيام.

### الدليل الرابع:

عن ابن مسعود (١) - قله الله علم النظائر التي كان رسول الله على يقرن بينهن في كل ركعة سورتين من المفصل (٢) .

### وجه الدلالة:

دل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالباً في الصلاة، أما تطويله فإنه كان في التدبر والترتيل (٢).

### نوقش:

بأن كان هديه الله القيام أطال القيام أطال الركوع و السجود ، وإذا خفف القيام خفف الركوع و السجود في المنطق الركوع والسجود في الفضل سواء (٤).

## الدليل الخامس:

السجود في نفسه أفضل، وآكد، بدليل أنه يجب في الفرض والنفل، ولا يباح بحال إلا لله تعالى ، والقيام يسقط في النفل ويباح في غير الصلاة للوالدين ، والعالم، وسيد القوم، والاستكثار مما هو آكد أفضل وأولى (٥٠).

# نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:أما عدم سقوط السجود في النافلة ؛فلأنه ليس له حالة دونه يعد معها

<sup>(</sup>١) عبد الله بن مسعود: سبق ترجمته ص٢٧.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب: الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة، وبأول سورة، ويذكر عن عبدالله بن السائب قرأ النبي المؤمنين في الصبح ح(٧٤٢) (٢٦٩/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المسافرين وقصرها، باب: ترتيل القراءة واحتساب الهذ وهو الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة ح(٨٢٢) (٨٢٢).

<sup>(</sup>٣) ينظر: فتح الباري (٢٩٠/٢).

<sup>(</sup>٤) ينظر: زاد المعاد (٢٣٠/١). .

<sup>(</sup>٥) ينظر: الإنصاف (١٩٠/٢)، كشاف القناع (٢/٣٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٩١).

ساجداً (١).

الوجه الثاني: النوافل تكثير فاشتراط القيام فيها، يؤدي إلى الحرج أو الترك<sup>(۲)</sup>. الوجه الثالث: القيام لأهل الفضل من علم ، وصلاح، وشرف ليس بإطلاقه مباحاً، بل يعد مكروهاً اذا كان رياءً وتفخيماً<sup>(۳)</sup>.

## أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، بمايلي:

# الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿**وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ (١).

### وجه الدلالة:

فسر ابن عمر (°) - القنوت في قوله تعالى: ﴿ أَمَّنَهُوَ قَانِتُ عَانَآ عَالَآ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

### نوقش:

بأن الله سماه قانتاً في حال القيام ، كما سماه قانتاً في حال السجود  $^{(\Lambda)}$  ، فالقنوت هو هو الخشوع في الصلاة ، وليس هو القيام وحده  $^{(P)}$  .

### الدليل الثاني:

عن جابر بن عبدالله (١) - عليه - قال: قال رسول الله علي: "أفضل الصلاة طول

<sup>(</sup>١) ينظر :حاشية الجمل (٣٤٠/١).

<sup>(</sup>٢) ينظر:المصدر السابق (١/٢٤٤).

<sup>(</sup>٣) ينظر: مغني المحتاج (١٣٥/٣)،غذاء الألباب(٢٧٦/١).

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة: آية (٢٣٨).

<sup>(</sup>٥) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>٦) سورة الزمر: آية (٩).

<sup>(</sup>٧) جامع البيان(٢٢٢/٧).

<sup>(</sup>۹) تفسیر ابن کثیر (۱۸/٤)

<sup>(</sup>١) جابر بن عبدالله: سبق ترجمته ص٢٥.

القنوت"(٩).

### وجه الدلالة:

المراد بالقنوت هنا القيام (١).

# يمكن أن يناقش:

أنه ورد أيضاً تفضيل الركوع والسجود، فالأخبار في ذلك متعارضة.

### الدليل الثالث:

أن النبي على كان أكثر صلاته التهجد، وكان يطيله وهو على لا يداوم إلا على الأفضل (٤).

### نوقش :

أن قدرقراءته غالباً في الصلاة سورتان من المفصل، أما تطويله فإنه كان في التدبر والترتيل (°).

## الدليل الرابع:

إن في طول القيام مشقة أكثر من تكثير الركوع والسجود، وماكان فيه مشقة أكثر كان أفضل (٦).

# يمكن أن يناقش:

بأن المشقة تحصل أيضاً بتكثير الركوع والسجود، وعلى هذا فإطالة القيام مساوٍ لتكثير الركوع والسجود ؛ لحصول المشقة فيهما.

### الدليل الخامس:

أن القراءة تكثر بطول القيام، وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح، والقراءة أفضل

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: أفضل الصلاة طول القنوت ح(٧٥٦) (٢٠/١) واللفظ له.

<sup>(</sup>٣) المنهاج شرح صحيح مسلم (٣٥/٦).

<sup>(</sup>٤) المغني (١/٢٤٤).

<sup>(</sup>٥) ينظر: فتح الباري (٢٩٠/٢).

<sup>(</sup>٦) المبسوط للشيباني (١/٨٥١).

منه (۱)

# نوقش:

بأن نفس الركوع، والسجود أفضل من نفس القيام بدليل قوله على: " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء" (٢)، فالغاية من الصلاة هي التقرب إلى الله، ولما كان العبد أقرب إلى الله وهو ساجد صار السجود أفضل من القيام فاعتدلا (٣)

## أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأنه من كان له ورد فطول القيام أفضل ، ومن لم يكن له ورد فكثرة السجود أفضل .

### استدلوا بدليل واحد وهو:

أنه إذا كان له ورد فالقيام أفضل؛ لأنه يقرأ فيه ورده لا محالة (١٠).

# يمكن أن يناقش:

أن المصلي يستطيع أيضاً أن يقرأ ورده بتكثير الركعات.

### الراجح:

الراجح - والله أعلم- القول الأول وهو أن طول القيام، وتكثير الركوع والسجود في الفضل سواء، وذلك لقوة أدلة القول الأول، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

<sup>(</sup>١) ينظر: تبيين الحقائق (١٧٣/١)، مراقى الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٣٩٣، الإنصاف (١٩٠/٢).

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۱۹۱.

<sup>(</sup>۳) ينظر: منار السبيل (۱۰۸/۱).

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع (٢/٤).

# المطلب الخامس: مفارقة المأموم لإمامه في صلاة التراويح

إذا كان الإمام يطيل في صلاة التراويح، فأراد المأموم بعد إحرامه مع الإمام مفارقته، وإتمام صلاته منفرداً.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

## القول الأول:

 $^{(1)}$  الجواز مع العذر، وهو قول عند الشافعية  $^{(1)}$ ، وأصح الروايتين عند الجنابلة

## القول الثاني:

الجواز مطلقاً، ذهب إلى ذلك الشافعية (٣) ، وفي رواية عن الإمام أحمد (١) .

### القول الثالث:

عدم الجواز مطلقاً، ذهب إلى ذلك الحنفية  $(\circ)$ ، والمالكية  $(\circ)$ ، ورواية أخرى عند الحنابلة  $(\circ)$ .

# أدلة الأقوال:

# الدليل الأول:

(۱) ينظر: أسنى المطالب (۲/۲۰)، نحاية المحتاج (۲۳۰/۲)، الخطيب مع البحيرمي (۲/۲۰ – ۱۰۸).

=

<sup>(</sup>٢) ينظر: المغنى (٣٤/٢)، الإنصاف (٣١/٢).

<sup>(</sup>٣) ينظر: نهاية المحتاج (٢٣٥/٢).

<sup>(</sup>٤) ينظر: المغنى (٣٤/٢)، الإنصاف (٣١/٢).

<sup>(</sup>٥) ينظر: رد المحتار ( ٢ /٤٤).

<sup>(</sup>٦) ينظر: مواهب الجليل(٢/٢٦).

<sup>(</sup>٧) ينظر: الإنصاف (٣١/٢).

<sup>(</sup>٨) جابر بن عبدالله: سبق ترجمته ص٢٥.

<sup>(</sup>٩) معاذ بن جبل : معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، من نجباء الصحابة إليه المنتهى في العلم بالأحكام و القرآن ، شهد بدرا و المشاهد بعدها ، روى عنه عبد الرحمن ،و مسروق، و كثير بن مرة ، توفي سنة ثماني عشرة. ينظر : مشاهير الأمصار(١/٠٥)، والكاشف (٢٧٢/٢)، تقريب التهذيب (٥٣٥/١).

قومه فصلى ليلة مع النبي العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله، ولآتين رسول الله الله الله فلأخبرنه، فأتى رسول الله، فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح (۱) نعمل بالنهار، وإن معاذا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله على معاذ (۱) فقال: "يا معاذ أفتّان أنت اقرأ بكذا واقرأ بكذا" .

### وجه الدلالة:

لم يأمر النبي الله الرجل بالإعادة ،وذلك لعذر لوجود عذر الإطالة، ولم ينكر عليه فعله (٤).

### الدليل الثاني:

عن صالح بن خوات (°) عمن صلى مع رسول الله على يوم ذات الرقاع، صلاة الخوف أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى باللتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى،

<sup>(</sup>١) نواضح: هي الأبل التي يستقى عليها لإخراج الماء من باطن الأرض. النهاية في غريب الحديث ص٩٢١.

<sup>(</sup>٢) معاذ بن جبل: سبق ترجمته ص١٩٧.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج صلى ح(٩/١) (٢٤٨/١))، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: القراءة في العشاء ح(٤٦٥) (٢٩٩/١).

<sup>(</sup>٤) المغني (٢/٣٤).

<sup>(</sup>٥) صالح بن خوات: هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، روى عن سهل بن أبي ضمه وعن أبيه خوات بن جبير وله صحبة، وروى عنه القاسم بن محمد ويزيد بن رومان، وثقه النسائي وابن حبان. ينظر: الحرح والتعديل (٣٦/١٣)، التعديل والتجريح (٧٨٣/٢)، تمذيب الكمال (٣٦/١٣).

فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم"(١).

### وجه الدلالة:

نقل الصحابة الله نيتهم لعذر الخوف من العدو من الائتمام إلى الانفراد بإقرار منه على.

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز مفارقة المأموم لإمامه في صلاة التراويح مطلقا ، لمايلي:

# الدليل الأول:

حديث معاذ (٢) السابق.

### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أقر الرجل وأعتب معاذاً ﷺ، فدل على جواز مفارقة الإمام (٣).

### نوقش:

بأن الحديث دل على أن الرجل قطع صلاته مع معاذ رهم استأنفها وحده، وليس فيه تصريح بأنه فارقه وبني على صلاته، كما أنه مقيد بالعذر (٤).

### أجيب عنه:

بأن الحديث يدل على حواز مفارقة الإمام والبناء على صلاته؛ لأنه إذا حاز إبطال أصل العبادة، فصفتها من باب أولى (°).

# الدليل الثاني:

أن المنفرد لو نوى كونه مأموماً لصح، فنية الانفراد أولى، فإن المأموم قد يصير منفرداً

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان فنزل نخلاً وهي خيبر ح(۳۹۰۰) (۲۹۱۰)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف ح(۸٤۲) (۸۷۰).

<sup>(</sup>۲) معاذ بن جبل: سبق تخریجه ص۱۹۷.

<sup>(</sup>٣) الشرح الكبير (٣٨١/٣).

<sup>(</sup>٤) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٣١/١).

<sup>(</sup>٥) ينظر: المجموع (١٤٣/٤)، نهاية المحتاج (٥٨٢/١).

بغير نية وهو المسبوق إذا سلم إمامه، وغيره لا يصير مأموماً بغير نية بحال(١).

## يمكن أن يناقش:

بأن المسبوق إذا سلم إمامه لم يقطع نية الائتمام، وينتقل إلى الانفراد، بل هو مستصحب لنية الائتمام، بخلاف المنفرد ينوي الائتمام، ثم يفارق إمامه دون عذر.

### الدليل الثالث:

بأن مفارقة الإمام تبطل فضلية الجماعة لا جواز الصلاة (٢).

### نوقش:

بأن المأموم قد نوى الالتزام بالاقتداء، وفي خروجه إبطال للعمل (٣) ، قال تعالى:

# ﴿ وَلَا نُبْطِلُواْ أَعْمَلُكُونَ ﴾ (١) .

## أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بعدم جواز مفارقة المأموم لإمامه في صلاة التراويح ، بما يلى:

# الدليل الأول:

عن أبي هريرة (°) على قال: قال رسول الله على: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه"(٦).

## وجه الدلالة:

(١) المغني (٢/٣٤).

\_

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (٣٤٨/٢).

<sup>(</sup>٣) ينظر: مغني المحتاج ( ٢/ ٤٣).

<sup>(</sup>٤) سورة محمد: آية (٣٣).

<sup>(</sup>٥) أبو هريرة: سبق ترجمته ص٢١.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ح(٣٧١) (٣٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام ح(٤١٤) (٢٠٩/١).

ظاهر الحديث أن المأموم ما دام أنه دخل في صلاة الإمام، فقد ألزم نفسه حكم الاقتداء، فلا ينتقل عنها مطلقاً (١).

## يمكن أن يناقش:

بأنه يُسلم أن من دخل في صلاة الإمام، فقد ألزم نفسه حكم الاقتداء، ولا يُسلم عدم جواز الانتقال مطلقاً بدليل حديث معاذ (٢) السابق.

## الدليل الثاني:

أن صلاة المنفرد تخالف الجماعة في الأحكام، ولذا فهما في حكم الصلاتين المختلفتين، ولا يجوز الانتقال من إحداهما للأخرى، كما لا يجوز الانتقال من ظهر إلى عصر (٦).

## يمكن أن يناقش:

بأن هذا قياس مع الفارق وذلك؛ لأن في الانتقال من فرض إلى فرض تغييراً لنية أصل الصلاة المفروضة التي لا تصح إلا بها، بخلاف الانتقال من نية الإفراد إلى الائتمام طلباً للحماعة، أو الانتقال من الائتمام إلى الإفراد لعذر التطويل فإنه ليس فيه تغيير لنية أصل الصلاة.

## الراجح:

الراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول وهو جواز مفارقة المأموم لإمامه في صلاة التراويح عند وجود العذر، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

-

<sup>(</sup>١) حاشية الخرشي (٢/٠٤).

<sup>(</sup>٢) معاذ بن جبل: سبق ترجمته ص١٩٧.

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير (٣٤٨/٢)، المهذب (٩٧/١).

### المطلب السادس:

# ائتمام المفترض بمن يصلي التراويح.

إذا كان الإمام يصلي التراويح، ودخل معه مأموم بنية أداء الفريضة، فما حكم صلاة المأموم .

اختلف الفقهاء في ائتمام المفترض بمن يصلى التراويح على قولين:

### القول الأول:

يجوز ائتمام المفترض بمن يصلي التراويح، واليه ذهبت الشافعية (١)، والحنابلة في إحدى الروايتين (٢).

## القول الثاني:

لا يجوز ائتمام المفترض بمن يصلي التراويح، ذهب إلى ذلك الحنفية (٢)، والمالكية (٤)، والحنابلة في إحدى الروايتين وهو المذهب (٥).

أدلة الأقوال:

ب بنا دانگر در این بر انگر در این بر

<sup>(</sup>۱) ينظر: الأم (۳۰۷/۱)، مختصر المزني مع الأم ص٢٦، الحاوي الكبير (٣١٧/٢)، سبل السلام (٥٥/٢)، منهج الطلاب (١٧/١)، فتح المعين (٤/٢)، البحيرمي على الخطيب (١٥١/٢)، عون المعبود (٥/٣).

<sup>(</sup>٢) ينظر: المسائل الفقهية (١٣٣/١ - ١٣٤)، عمدة الفقه (٢٣/١)، الإنصاف (٢٧٦/٢).

 <sup>(</sup>٣) ينظر: فتاوى السعدي (١/٩٦)، شرح النكت (١٧٣/١)، بدائع الصنائع (١/٩٤٩)، الدر المختار (١/٥٥٠ - ٥٥٠)، اللباب (١/٧١).

<sup>(</sup>٤) ينظر: التلقين (١/٥٠١)، التفريع (٢٢٣/١)، عيون الجالس (٣٦٣ – ٣٦٤)، الكافي لابن عبدالبر (٤٧/١).

<sup>(</sup>٥) ينظر: المسائل الفقهية (١٣٣/١ – ١٣٤)، شرح العمدة (/٢٤٤)، الإنصاف (٢٥/٢)، مختصر الإفادات ص٧٩، الشرح الممتع (٣٦٣/٢).

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز ائتمام المفترض بمن يصلى التراويح ، بمايلي:

# الدليل الأول:

عن جابر بن عبدالله (۱) ﷺ أن معاذاً (۲) بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه (۳) .

### وجه الدلالة:

حديث معاذ دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، فإن معاذاً كان يصلي فريضة العشاء معه في ، ثم يذهب إلى أصحابه، فيصليها بهم نافلة (٤) .

### نوقش:

كانت صلاة معاذ عليه : خلف رسول الله علي نافلة، وبقومه فريضة (٥) .

### أجيب:

هذا لا يصح لثلاثة أشياء:

أحدها: أن جابراً وهو راوي الحديث يقول: كان معاذ بن جبل يصلي خلف رسول الله على العشاء الآخرة، هي له تطوع ولهم فريضة (٢)، وجابر لا يقول هذا إلا عن علم (٧).

### الثاني:

<sup>(</sup>١) جابر بن عبدالله: سبق ترجمته ص٢٥.

<sup>(</sup>٢) معاذ بن جبل: سبق ترجمته ص١٩٧.

<sup>(</sup>۳) سبق تخریجه ص۱۹۸.

<sup>(</sup>٤) ينظر: سبل السلام (٢/٥٥).

<sup>(</sup>٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٨/٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه الدارقطني كتاب الصلاة،باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل ح(١) (٢٧٤/١) والبيهقي في كتاب الصلاة،باب الفريضة خلف من يصلي النافلة ح(٤٨٨٤) (٨٦/٣)،وقال ابن حجر وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح.فتح الباري(٩/٢).

<sup>(</sup>٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٨/٢).

أن رسول الله ﷺ يقول: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"(١) فكيف يجوز لمعاذ (٦) مع سماع هذا أن يصلى النافلة عند قيام المكتوبة (٦) .

#### الثالث:

أن معاذاً على الله الله الحالين العالم الحالين العالم الحالين العالم الحالين العالم العا

### نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه ﷺ لم يعلم به (٥).

الوجه الثاني: حديث معاذ عليه كان في أول الأمر ثم نسخ (١).

# أجيب:

بأن كل هذه الاحتمالات دعوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها (٧) .

### نوقش أيضاً:

بأنه ثبت في الأصول أن فعل الصحابي، وقوله ليس بحجة إلا لو علمه وأقره، فالدليل تقريره في ومن أين لكم أنه عِلمه وأقره (^) ؟

### أجيب:

بأنه قد ثبت تقريره الله لفعل معاذ، فإن علمه بصلاة معاذ معه، ثم صلاته بقومه، أمر لا شك فيه، كيف وقد شكاه بعض من يؤمهم، وقال الله أفتان يا معاذ (٩) ؟،

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم، كتاب المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ح(٧١٠) (٧٩٣/١).

<sup>(</sup>۲) معاذ بن جبل: سبق ترجمته ص ۱۹۷.

<sup>(</sup>٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٨/٢).

<sup>(</sup>٤) ينظر: المصدر السابق (٢/٣١٨).

<sup>(</sup>٥) شرح النكت (١٧٣/١).

<sup>(</sup>٦) المصدر السابق (١٧٣/١).

<sup>(</sup>۷) ینظر: المنهاج شرح صحیح مسلم (۱۳٦/٤).

<sup>(</sup>٨) جواب سؤال في صلاة الجماعة مع اختلاف نية الإمام والمؤتم وأدرك المؤتم للصلاة ص٤٩.

<sup>(</sup>۹) سبق تخریجه ص۸۹۸.

ثم أمره أن يؤمهم بسور عينها له، ومعلوم أن معاذاً لا يصلي الصلاة مرتين على أن كل واحدة فريضة؛ لأنه قد ثبت من حديث ابن 2 مرفوعاً "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين (۱) "(۲) .

### نوقش:

بأنه لا يسلم أنه ﷺ أقر معاذاً (٢) على الصلاة مرتين، بل نماه عيناً، فقد روى أنه ﷺ أتى لمعاذ: "إما أن تصلى معى وإما أن تخفف على قومك (٤) "(٥) .

### أجيب من وجهين:

الأول: لا يسلم أن معناه النهي عن الصلاة مرتين ، بل معناه: إما أن تصلي معي إذا لم تخفف بقومك، وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي، لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف، ولأنه على لم يأمره بالتخفيف، ولم يعين له سوراً معينة يقرأ

- (7) جواب سؤال في صلاة الجماعة مع اختلاف نية الإمام والمؤتم ص(7)
  - (٤) معاذ بن جبل: سبق ترجمته ص١٩٧.
- (٤) أخرجه أحمد في مسنده، حديث سليم من بني سلمة ح(٢٠٧١) (٧٤/٥) واللفظ له، قال الشيخ شعيب الارناؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد منقطع، والطبراني في المعجم الكبير ح(٣٩١) (٦٧/٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الصلاة، باب: الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً ح(٢١٩٢) (٢٠٩٨).
  - (٥) ينظر: حواب سؤال في صلاة الجماعة مع اختلاف نية الإمام والمؤتم ص٥٥.

\_\_

<sup>(</sup>۱) ابن عمر: سبق ترجمته ص۲٦.

<sup>(</sup>۲) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح(٢٨٩) (١٩/٢) واللفظ له ، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد ح(٥٧٩) (١٥٨١)، والنسائي في سننه الكبرى كتاب الإمامة والجماعة، باب: سقوط إعادة الصلاة عن من صلاها مع الإمام وإن أتى مسجد جماعة ح(٩٣٣) (١٠٠٣)، والنسائي أيضاً في الجتبى، كتاب الإمامة، باب: سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة ح(١١٤/١)، (١١٤/١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، باب: النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض ح(١١٤/١)(٢٩/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف كيف هي حرام ١٦٤١) (١٧٣١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب : إعادة الصلاة ح(٢٩٣١)(١٥٥)، والبيهقي في حرالدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب : لا يصلي المكتوبة في يوم مرتين ح(١) (١/٥١٤)، والبيهقي في والدارقطني في سننه، كتاب الحيل، باب: من لم ير إعادتما إذا كان قد صلاها في جماعة ح(٢٠٤١)(٣٠٣). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في مسند الإمام أحمد(٢/٩)؛ إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن شعيب.

بها إلا ليؤم قومه <sup>(۱)</sup>.

الوجه الثاني: هذا الحديث لا ندري ما صحته فعليكم بيان أنه صحيح تقوم به الحجة، وغايته – إن صح – أنه خيره في الفريضة أن يصليها معه، أو يخفف ويصليها بقومه، وذلك لأن المتبادر من إطلاق الصلاة هو الفريضة بأي صفة كان الإطلاق، وأما أنه يصلي معه الفريضة ثم يذهب إلى قومه فيصلي بحم متنفلاً، فهذا مسكوت عنه، لا دليل في ذلك الحديث على صحته ولا على بطلانه (٢).

### نوقش:

بأنه سلم أنه أقر معاذاً (٢) على صلاته مرتين، فذلك كان للضرورة، لقلة القراء في ذلك العصر (٤) .

#### أجيب عنه:

بأن القدر المحزئ من القرآن كان الحافظون له كثيرً، والزايد على القدر المحزئ لا يكون سبباً لارتكاب أمر ممنوع من الصلاة (٥) .

### نوقش:

بأنه يُسلم أنه على صلاها مرتين ، فهذا لا ينفع إلا بعد ثبوت النافلة، فقد تكون الأولى نافلة، والثانية هي الفريضة؟ (٢) .

# أجيب من وجوه:

الوجه الأول: هذا مخالف لصريح الرواية (٧٠).

<sup>(</sup>١) جواب سؤال في صلاة الجماعة مع اختلاف نية الإمام والمؤتم ص٥٥.

<sup>(</sup>٢) ينظر: المصدر السابق ص٥٦.

<sup>(</sup>٣) معاذ بن جبل:سبق ترجمته ص١٩٧.

<sup>(</sup>٤) ينظر: جواب سؤال في صلاة الجماعة مع اختلاف نية الإمام والمؤتم ص٥٦.

<sup>(</sup>٥) المصدر السابق ص٥٦.

<sup>(</sup>٦) المصدر السابق ص٥٦.

<sup>(</sup>٧) ينظر: المجموع (١٦٩/٤).

الوجه الثاني: الزيادة "وهي له تطوع، ولهم مكتوبة العشاء"(١) صريح في الفريضة ولا ولا يجوز حمله على التطوع<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث: لا يجوز أن يظن بمعاذ - على - مع كمال فقهه، وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع رسول الله يلي، وعلى كبار المهاجرين والأنصار، ويؤديها في موضع آخر ويستدل بها نافلة (٣).

## الدليل الثاني:

عن عمرو بن سلمة (ئ) قال: كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي على ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله على قال: كذا وكذا وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآنا كثيراً فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله على في نفر من قومه فعلمهم الصلاة، فقال: يؤمكم أقرؤكم ، وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم، وعلي بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت ...، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين .

### الدليل الثالث:

عن أبي بكرة (٦) - الله على الله عله عن أبي بكرة ومن الظهر، فصف

=

<sup>(</sup>١) قال النووي :حديث صحيح رواه بهذا اللفظ الشافعي في الأم و في مسنده. ينظر: المجموع (١٧٠/٤).

<sup>(</sup>٢) ينظر: المجموع (١٦٩/٤).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المصدر السابق (٤/١٦٩).

<sup>(</sup>٤) عمرو بن سلمه: هو عمرو بن سلمة الجرمي أبو يزيد ، كان يصلي بقومه على عهد النبي في ، روى عن أبيه، وروى عنه أبو قلابة، ومسعر بن حبيب الجرمي، وعاصم الأحول وغيرهم، توفي سنة خمس وثمانين. ينظر: الجرح والتعديل (٢٣٥/٦)، الثقات (٢٧٨/٣)، تمذيب الكمال (٢٠/١٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة ح(٥٨٥) (١/٩٥١) واللفظ له، وابن الجارود في المنتقى، كتاب: الجماعة والإمامة ح(٣٠٩) (٨٥/١) وصححه، والطبراني في المعجم الكبير من اسمه سلمة، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب المغازي والسرايا ح(٤٣٦٤) (٤٩/٣) قال الحاكم: قد روى البخاري هذا الحديث عن سليمان بن حرب مختصراً، فأخرجته بطولة وقال الذهبي في التلخيص: أخرج البخاري بعضه.

<sup>(</sup>٦) أبو بكرة: هو نفيع بن الحارث، ويقال بن مسروح، مولى رسول الله ، مهور بكنيته، روى عن النبي ، وروى وروى عنه أولاده، والأحنف بن قيس، والحسن البصري وغيرهم، توفي سنة إحدى وخمسين. ينظر: تهذيب

بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين، ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين، ثم سلم فكانت لرسول الله على أربعاً، ولأصحابه ركعتين (١).

### وجه الدلالة:

صلاة رسول الله على الركعتين الأوليين في حقه فرض، والركعتين الآخرتين نفل، وفي حق الفرقة الثانية فرض، فكانوا يصلون الفريضة خلف متنفل، فدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل (٢).

## الدليل الرابع:

عن عائشة (٣) -رضي الله عنها- أنها قالت: كان النبي على إذا رجع من المسجد صلى بنا (٤) .

### وجه الدلالة:

أن صلاة الرسول على بعد أدائه للفريضة في المسجد نفل، وصلاة عائشة رضي الله عنها فرض، فدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

### الدليل الخامس:

عن جرير (٥) أن عمر بن الخطاب على صلى بالناس، فخرج من إنسان شيء، فقال: عزمت على صاحب هذه إلا توضأ، وأعاد صلاته، فقال جرير: أو تعزم على كل

الكمال (٥/٣٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧/٦).

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب باب: من قام يصلي بكل طائفة ركعتين ح(١٢٤٨) (١٧/٢) قال أبو داود: كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي في ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة الخوف، باب: الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم ح(١٨٤٥)(١٧/٣).

<sup>(</sup>٢) ينظر: عون المعبود (٤/٩٠).

<sup>(</sup>٣) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>٤) عزاه الشوكاني في السيل الجرار إلى الإسماعيلي في مستخرجه، وقال: إنه حديث غريب، ولكن غرابته لا تنافي صحته، فإن الإسماعيلي إنما ذكر في مستخرجه ما هو على شرط الصحيح. ينظر: السيل الجرار (١٥٣/١).

<sup>(</sup>٥) جرير: هو جرير بن عبدالله بن جابر، وهو السليل بن مالك البجلي، أبو عمرو، وقيل: أبو عبدالله اليماني، روى عن النبي على وعن عمر، ومعاوية، وروى عنه أولاده، وزيد بن وهب، والشعبي وغيرهم، توفي سنة إحدى وخمسين، وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب التهذيب (٦٤/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٥/١)..

من سمعها أن يتوضأ، وأن يعيد الصلاة، قال: نعمًا، قلت: جزاك الله خيراً، فأمرهم بذلك (١) .

### وجه الدلالة:

كانت صلاة عمر نافلة، وصلاة من خرجت منه الريح فريضة، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك فدل على إجماعهم (٢) .

### الدليل السادس:

القياس، وذلك من وجوه:

## الوجه الأول:

قياس اقتداء المفترض بالمتنفل باقتداء المقيم بالمسافر في كل منهما اختلاف النية (٣).

## الوجه الثاني:

قياس اقتداء المفترض بالمتنفل باقتداء المسبوق بالإمام في أن المسبوق يكون من أول صلاته ، وصلاة الإمام آخر صلاته (٤).

### الوجه الثالث:

قياس اقتداء المفترض بالمتنفل بالإمام ينوي المكتوبة، والمأموم خلفه يصلي نفلاً أو نذراً مع اختلاف النية في كل منهما(٥).

## الوجه الرابع:

قياس اقتداء المفترض بالمتنفل في أن الإنسان يحرم منفرداً ، ثم يأتي شخص آخر فيقتدي به وهو لا يعلم عن الإمام فقد يصلى نافلة (٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ح(٢٢١٣) (٢٢١٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد (٢٤٤/١).

<sup>(</sup>٢) ينظر: سبل السلام (٢/٥٥).

<sup>(</sup>٣) ينظر:الأم (١٣٧/١).

<sup>(</sup>٤) ينظر: المصدر السابق (١٣٧/١).

<sup>(</sup>٥) ينظر: المصدر السابق (١٣٧/١).

<sup>(</sup>١) ينظر: الأم (١/١٣٧).

## الوجه الخامس:

أن صلاة الإمام تبطل إذا صلى ناسياً أنه جنب،وصلاة المأموم خلفه صحيحة وكذلك المأموم فإذا كانت صلاة المأموم لا تبطل مع بطلان صلاة الإمام فمن باب أولى أن لا يضر اختلاف النية (١).

## الدليل السابع:

أنهما صلاتنا متفقتان في الأفعال الظاهرة تؤدى جماعة وفرادى فجاز أن تؤدى إحداهما خلف الأخرى، والمساواة في النية غير معتبرة (٢).

### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز ائتمام المفترض بمن يصلي التراويح بما يلي: الدليل الأول:

عن أنس بن مالك (٢) - عليه الله عليه قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" (٤) . به" (٤) .

### وجه الدلالة:

فكأنه على عمومه، فيما ظهر من أفعاله أو خفى من نيته (٥) .

### نوقش:

المراد به الاقتداء بما يظهر من أفعال الإمام دون نيته؛ لأن في الاقتداء بما تكليفاً بما لا يطاق، وذلك غير مستطاع، فلم يصرف الخبر إلا إلى ما أمكن تكليفه من أفعاله الظاهرة، فذكر الركوع ولم يذكر النية (١).

## الدليل الثاني:

(١) ينظر: المصدر السابق (١/١٣٧).

\_

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (٣١٨/٢).

<sup>(</sup>٣) أنس بن مالك: سبق ترجمته ص ٦١.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص٢٠٠.

<sup>(</sup>٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٦١٣).

<sup>(</sup>٦) ينظر: المصدر السابق (٢/٩/٢).

عن أبي مسعود (١) قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم (١).

### وجه الدلالة:

من المعلوم أن كون الإمام مؤتماً تصير له أحكام الإمام وأحكام المأموم ، فيؤدى ذلك إلى الاختلاف على إمامه في بعض ما يجب عليه الاقتداء به فيه (٣) .

### نوقش:

المراد المخالفة في الصفوف، وليس المراد المخالفة في النية (٤).

### الدليل الثالث:

## وجه الدلالة:

قد نهى رسول الله عن صلاة غير المكتوبة عند إقامتها، أفيظن بمعاذ أنه يخالف ذلك، فتقام المكتوبة عنده ويصليها نفلاً، بل يصليها فرضاً، ويأتي مسجد قومه، فتقام المكتوبة فيصليها نفلاً، وقد نهى عنه، أو فرضاً، وقد فعله (٧).

نوقش:

<sup>(</sup>۱) أبو مسعود: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن الخزرج الأنصاري، البدري صاحب النبي الله شهد العقبة روى عن النبي، وروى عنه ابنه بشير، وشقيق بن سلمة، وخالد بن سعد وآخرون، مات في خلافة علي الله بالكوفة. ينظر: الكاشف (٣٠/٢)، الجرح والتعديل (٣١٣/٦)، تعذيب التهذيب (٢٢٠/٧)، الإصابة

<sup>(</sup>١٣١/٥)، مشاهير الأمصار (١٣١/٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول ح(٤٣٢) (٤٣٣) واللفظ له.

<sup>(</sup>٣) ينظر: السيل الجرار (١٥٢/١).

<sup>(</sup>٤) ينظر: الديباج (١٥١/٢).

<sup>(</sup>٥) أبو هريرة: سبق ترجمته ص٢١.

<sup>(</sup>٦) سبق تخريجه ص٢٠٤.

<sup>(</sup>٧) سؤال جواب في صلاة الجماعة مع اختلاف نية الإمام، والمؤتم ص٥٩.

النهي متوجه إلى من لم يؤد المكتوبة، أنه لا يصلي صلاة غير التي أقيمت (١).

## الدليل الرابع:

أن صلاة الفريضة لا يجوز أداؤها بنية صلاة الإمام، فوجب أن لا يجوز الاقتداء فيها بالإمام كالمصلى صلاة الجمعة خلف المصلى صلاة الظهر (٢).

### نوقش:

أن صلاة الجمعة لما كان من شرطها الإمام كان من شرطها أن يوافق نية الإمام، ولما لم يكن الإمام شرطاً في سائر الفرائض، لم تكن موافقة الإمام في النية شرطاً فيها (٣)
(٣)

### الدليل الخامس:

أن المفترض قد خالف إمامه في مفروض صلاته فوجب أن يكون ذلك قادحاً فيها، قياساً على مخالفته في ركوعه، وسجوده (٤) .

### نوقش:

القياس على الاختلاف في أفعال الصلاة من ركوع وسجود، فإن كان المستدل به حنفياً: انتقض عليه باقتداء المتنفل خلف المفترض، وإن كان مالكياً: قيل قياسك هذا يعترض عليه بالسنة الثابتة والإجماع المنعقد، وينكسر باقتداء المقيم بالمسافر حيث اختلفت نياتهما وتفاضلت أفعالهما؟ وقد أجمع المسلمون وأنت معهم على جوازها (٥).

### الدليل السادس:

أن الاقتداء بناء، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام، فلا يتحقق البناء على المعدوم (٦) .

<sup>(</sup>١) ينظر: المصدر السابق ص٩٥.

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (٣١٦/٢).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المصدر السابق (٢/٩/٢).

<sup>(</sup>٤) ينظر: المصدر السابق (٢/٧/٣).

<sup>(</sup>٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٣١٩).

<sup>(</sup>٦) اللباب (٦٧/١).

# نوقش:

أن المساواة بين نية المفترض وبين المتنفل غير معتبرة  $^{(1)}$ .

# الراجح:

الراجح القول الأول وهو جواز ائتمام المفترض بمن يصلي التراويح، وذلك لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة القول الثاني.

(١) ينظر : الحاوي الكبير (٢/٨/٣).

## المطلب السابع: صلاة التراويح ليلة الشك.

لم أجد هذه المسألة إلا عند الحنابلة (١) ، وقد اختلف قولهم فيها على قولين: القول الأول:

 $^{(7)}$  لا تقام ليلة الشك، ذهب إلى ذلك العكبري  $^{(7)}$  من الحنابلة

## القول الثاني:

تقام ليلة الشك، ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، وأبو حامد (٤) من الحنابلة (٥).

## أدلة الأقوال:

## أدلة القول الأول:

عن ابن عمر (١) - ان رسول الله الله الله على قال: "الشهر تسع و عشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين"(٧) .

## الدليل الثاني:

(١) ينظر: المغنى (٥٨/١)، الكافي فقه ابن حنبل (١٥٥/١).

<sup>(</sup>٢) العكبري: هو عمر بن محمد بن رجاء، أبو حفص العكبري، والعكبري منسوب إلى عكبري وهي بليدة على نحو عشرة فراسخ من بغداد، كان عابداً صالحاً، حدث عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، وقيس بن إبراهيم الطوابيقي وغيرهم، روى عنه جماعة منهم ابن بطة، توفي سنة تسع وثلاثين وثلاثان وثلاثائة. ينظر: تاريخ بغداد (٢٢/١١)، طبقات الحنابلة (٣/١٥)، المطلع (٤٤٧/١).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المغنى (٥٨/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (١٥٥/١).

<sup>(</sup>٤) أبو حامد: هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي الوراق، روى عن أبي بكر النجار، وأبي بكر الشافعي، وابن سلم الختلي وغيرهم، وروى عنه أبو علي الأهوازي، وأبو طالب العشاري، والقاضي أبو يعلى وغيرهم، وهو أكبر تلامذة أبي بكر غلام الخلال، من مصنفات: الجامع في المذهب، وشرح الخرقي، وشرح أصول الدين وأصول الفقه، توفي سنة ثلاث وأربع مئة. ينظر: طبقات الحنابلة (١٧١/٢)، سير أعلام النبلاء

<sup>(</sup>٥) ينظر: المغنى (١/٥٥٨)، الكافي في فقه ابن حنبل (١٥٥/١).

<sup>(</sup>٦) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم ﷺ ح(١٨٠٨) (٢٧٤/٢)، واللفظ له.

أنه لم ينقل عن النبي على ولا الصحابة ولا التابعين قيام تلك الليلة (١).

### الدليل الثالث:

ليلة الشك لا تقام؛ لأن الأصل بقاء شعبان وعدم دخول شهر رمضان (٢) .

# أدلة القول الثاني:

## استدلوا بدليل واحد:

عن أبي سلمة بن عبدالرحمن (٢) قال: قال رسول الله على: "إن الله افترض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه"(٤) .

## وجه الدلالة:

جعل القيام مع الصيام (٥).

### نوقش:

أن القول بالصيام كان احتياطاً للواجب، والصلاة غير واجبة فتبقى على الأصل(٦).

# الراجح:

الراجح القول الأول وهو لاتقام ليلة الشك، وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشة دليل القول الثاني.

-

<sup>(</sup>١) ينظر: المغنى (١/٨٥٤).

<sup>(</sup>٢) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١/٥٥١).

<sup>(</sup>٣) أبو سلمة بن عبدالرحمن: سبق ترجمته ص٥٠٠.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص٥١.

<sup>(</sup>٥) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١٥٥/١).

<sup>(</sup>٦) ينظر: المغني (١/٨٥٤).

# المبحث السادس: قضاء صلاة التراويح

# وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قضاء من فاته بعض التراويح.

المطلب الثاني: قضاء التراويح في حق من لم يؤد التراويح في وقتها.

# المطلب الأول: قضاء من فاته بعض التراويح.

## صورة المسألة :

من فاته بعض التراويح، وقام الإمام إلى الوتر هل يوتر معه أو يصلي ما فاته؟

هذه المسألة هي ثمرة الخلاف في مسألة وقت صلاة التراويح.

واختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

### القول الأول:

من فاته بعض التراويح فإنه لا يقضيه، ذهب إلى ذلك الإمام أحمد (١).

### القول الثاني:

من فاته بعض التراويح، وقام الإمام إلى الوتر أوتر معه، ثم صلى ما فاته، ذهب إلى ذلك الحنفية (٢) .

### القول الثالث:

من فاته بعض التراويح فإنه يفارق الإمام، ويأتي بما فاته، ذهب إلى ذلك المالكية (٣) .

### أدلة الأقوال:

# أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن من فاته بعض التراويح فلا يقضيه ، بأن:

صلاة التراويح تطوع، والقضاء في الواجبات(٤).

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن من فاته بعض التراويح يوتر مع الإمام ، ثم يصلي مافاته ، بما يلي:

لم أجد لهم أدلة فيما اطلعت عليه، ويمكن أن يستدل لهم: بما روي

عن أبي هريرة (١) - عليه الله علي الله علي الإمام ليؤتم به "(٢) .

\_

<sup>(</sup>١) ينظر: المغني (٢/١٧٠).

<sup>(</sup>٢) ينظر: الدرر المختار مع رد المحتار (٢/٢٤).

<sup>(</sup>٣) ينظر: التفريع (٢/٩/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١٧)، الذخيرة (٢/٩/١).

<sup>(</sup>٤) ينظر: المغنى (٢/١٧٠).

الفصل الثاني \_\_\_\_\_\_الفصل الثاني \_\_\_\_\_

#### وجه الدلالة:

الحديث نص على أن متابعة الإمام واجبة؛ لذا لا يجوز أن يترك المصلي الواجب عليه ويفعل ما هو تطوع.

## دليل القول الثالث:

استدل القائلون بأن من فاته بعض التراويح فإنه يفارق الإمام ، ويأتي بما فاته بمايلي:

وقت التراويح هو ما بين صلاة العشاء، وصلاة الوتر، وإذا قام وأوتر مع الإمام، فإنه لا يمكنه الإتيان بما فاته من التراويح بعد الوتر لفوات وقت الوتر، لذا فعليه مفارقة الإمام في الوتر كي يتمكن من الإتيان بالتراويح قبل الوتر (٣).

## يمكن أن يناقش:

أن الواجب على المصلي متابعة الإمام حتى يحصل على ثواب قيام ليلة، فيدخل مع الإمام في وتره بنية التراويح، فإذا سلم الإمام من الوتر شفعه بركعة، ويكمل بعد ذلك ما فاته من التراويح، ثم يوتر.

### الراجح:

الراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول ، وهو أن من فاته بعض التراويح فلا يقضيه، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

\_\_\_\_

<sup>(</sup>١) أبو هريرة: سبق ترجمته ص٢١.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۲۰۰.

<sup>(</sup>٣) الدر المختار مع رد المحتار (٤٣/٢).

الفصل الثاني \_\_\_\_\_\_الفصل الثاني \_\_\_\_\_

## المطلب الثاني: قضاء التراويح في حق من لم يؤد التراويح في وقتها.

إذا خرج وقت صلاة التراويح، وأراد إنسان قضاءها فما الحكم.

اختلف الفقهاء في قضاء التراويح في حق من لم يؤد التراويح في وقتها على قولين:

## القول الأول:

لا تقضى التراويح بفوات وقتها مطلقاً، ذهب إلى ذلك الحنفية في الأصح $^{(1)}$  وهو المذهب عند المالكية $^{(7)}$ ، وإليه ذهب الشافعية في القديم $^{(7)}$ .

## القول الثاني:

يندب قضاء صلاة التراويح، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية (١٠) ، والشافعية في الجديد (٥)، والخنابلة في ظاهر كلامهم (١٦) .

## أدلة الأقوال:

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم قضاء صلاة التراويح إذا فاتت ، بما يلي:

## الدليل الأول:

القياس على بقية رواتب الليل؛ لأنما منها $^{(V)}$ .

\_\_\_\_

<sup>(</sup>۱) ينظر: المبسوط للشيباني (۲/۶)، بدائع الصنائع (٥/٢)، تبيين الحقائق (١٧٩/١)، الجوهرة النيرة (١٧٩/١)، مراقى الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٤١٤.

<sup>(</sup>٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٥٧)، القوانين الفقهية (٦٢/١).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المجموع (٣/٥٣٢).

 <sup>(</sup>٤) ينظر: المبسوط للشيباني (٢/١٤٨ - ١٤٩) .

<sup>(</sup>٥) ينظر: المجموع (٥٣٢/٣)، منهاج الطالبين (١٦/١)، منهج الطلاب (١٤/١).

<sup>(</sup>٦) ينظر: كشاف القناع (٢٦/١).

<sup>(</sup>٧) ينظر: المبسوط، للشيباني (١٤٩/٢)، حاشية الطحطاوي ص٢١٦، رد المحتار (٢/٤٥).

الفصل الثاني \_\_\_\_\_\_الفصل الثاني \_\_\_\_\_

## يمكن أن يناقش:

بأنه لا قياس في العبادات (١).

## الدليل الثاني:

أن القضاء من خصائص الواجبات، وإن قضاها كانت نفلاً مستحباً لا تراويح (٢) .

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بندب قضاء صلاة التراويح إذا فاتت ، بمايلي:

## الدليل الأول:

## الدليل الثاني:

أن النبي على قضى بعد الشمس ركعتي الفجر، وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر (٥) الظهر (٥) .

## يمكن أن يناقش:

بأنه لا قياس في العبادات (٦).

### الراجح:

الراجح - والله تعالى أعلم- القول الأول ، وهو أن صلاة التراويح لاتقضى بفوات

<sup>(</sup>١) ينظر: المحصول (١٠٧/١).

<sup>(</sup>٢) ينظر: الهداية (٧٢/١)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٢١٦.

<sup>(</sup>٣) أنس بن مالك: سبق ترجمته ص٦١.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده ح(٣٠٨٦) (٥/٩٠٤) واللفظ له، والدارمي في سننه كتاب الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها ح(١٢٢٩) (١٢٢٩)، والنسائي في المجتبى، كتاب المواقيت، باب: فيمن نام عن صلاة ح(٦١٤) (٢٩٣/١)، وابن الجارود في المنتقى، باب: النائم في الصلاة وقضاء الفوائت ح(٢٣٩) (٢٠/١) والطبراني في معجمه الأوسط ح(٢١٣) (٦١٢٦)، وصححه الألباني في تعليقه على المجتبى (٢٩٣/١).

<sup>(</sup>٥) ينظر: غاية البيان (١/٨٠).

<sup>(</sup>٦) ينظر: المحصول (١٠٧/١).

الفصل الثاني \_\_\_\_\_

وقتها ، لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة القول الثاني.

ثمرة الخلاف:

لو صلى التراويح بعد الوتر أو نسي بعضها وتذكر بعد الوتر، فصلى الباقي صح على الثاني دون الأول (١) .

(١) ينظر: غاية البيان (٨٠/١).

الفصل الثالث \_\_\_\_\_\_

## الفصل الثالث صلاة الوتر.

وفيه ستة مباحث:
المبحث الأول: حقيقة صلاة الوتر، وحكمها.
المبحث الثاني: وقت صلاة الوتر.
المبحث الثالث: النية في صلاة الوتر.
المبحث الرابع: عدد ركعات صلاة الوتر.
المبحث الخامس: صفة صلاة الوتر.
المبحث الخامس: صفة صلاة الوتر.
المبحث السادس: قضاء صلاة الوتر.

الفصل الثالث

# المبحث الأول: حقيقة صلاة الوتر وحكمها

## وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة صلاة الوتر.

المطلب الثاني: حكم صلاة الوتر.

### المطلب الأول:

## حقيقة صلاة الوتر

### الصلاة في اللغة والاصطلاح:

تقدم<sup>(۱)</sup>.

### الوتر في اللغة:

الوتر بالكسر وبالفتح الفرد، أو ما لم يتشفع من العدد، وأوتر صلى الوتر (٢). وأهل الحجاز يسمون الفرد الوتر، وأهل نجد يكسرون الواو، وهي صلاة الوتر فأهل الحجاز يقرأون: "والشفع والوتر"، والكسر لتميم وأهل نجد يقرأون "والشفع والوتر" وهما لغتان معروفتان، ويوتر الإنسان صلاة الليل، فيصلي مثنى مثنى يسلم بين كل ركعتين، ثم يصلى في آخرها ركعة توتر له ما قد صلى (٢).

## الوتر في الاصطلاح:

هو الركعة الواحدة بعد دخول وقت صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، ويمتد وقت الوتر بعد الفجر ما لم يصل الصبح ضرورة، ذهب إلى ذلك المالكية (٤).

هذا التعريف هو أقرب التعاريف، ولكن يؤخذ عليه ما يلي:

١ - الوتر لا يقتصر على الركعة الواحدة فقط، بل كل عدد فرد هو وتر، فالثلاث وتر، والخمس وتر، والسبع وتر... وهكذا.

٢ - أن الوتر يدخل وقته بعد صلاة العشاء ،ولوكانت مجموعة جمع تقديم مع المغرب.

(٢) القاموس المحيط، مادة وتر (٦٣١/١).

\_\_\_

<sup>(</sup>۱) سبق ص۲۱.

<sup>(</sup>٣) ينظر: لسان العرب ،مادة وتر (٢٧٣/٥) .

<sup>(</sup>٤) مختصر خليل (١٣/٢)، حاشية العدوي (١٨/١)، الشرح الكبير (١٦/١).

الفصل الثالث

## وعرف أيضاً:

#### صلاة الوتر:

هي صلاة مخصوصة، وهي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، وقنوت في الثالثة، ذهب إلى ذلك الحنفية (١).

### ويرد على التعريف:

۱ - الوتر لا يقتصر على الثلاث ركعات فقط، بل حتى الركعة، والخمس، والسبع.. يطلق عليها مسمى الوتر.

٢ - لم يبين التعريف وقت صلاة الوتر.

### وعرف ايضاً:

الوتو: هو الصلاة المخصوصة بعد فريضة العشاء، ذهب إلى ذلك الشافعية (7)، والحنابلة (7).

### يرد على التعريف:

١ - لم يبين التعريف عدد ركعات الوتر، وأنها وتر لا شفع.

٢ - لم يبين التعريف أخر وقت الوتر.

## والتعريف المختار للوتر:

هو صلاة مخصوصة بعد فريضة العشاء ولو مجموعة جمع تقديم مع المغرب إلى طلوع الفجر، غير راتبة العشاء، وسنة الفجر، وعدد ركعاتما فرد لا شفع.

<sup>(</sup>۱) كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (٢/٤)، كشف الستر عن فرضية الوتر ص٥، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٣٧٤.

<sup>(</sup>٢) حاشية الجمل (٤٧٨/١).

<sup>(</sup>٣) قواعد الفقه للبركتي (١/٥٣٩ - ٥٤٥).

## المطلب الثاني:

## حكم صلاة الوتر

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الوتر هل هي سنة أو واجبة على قولين:

## القول الأول:

الوتر سنة، ذهب إلى ذلك الجمهور من الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والخنابلة (٤) .

## القول الثاني:

الوتر واجب، ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة (0)، ورواية عن الإمام أحمد (0) اختارها أبو بكر (0).

أدلة الأقوال:

(۱) ينظر: بدائع الصنائع (۲۰٦/۱)، الهداية مع البناية (۲۳۲۱)، درر الحكام (۱۱۲/۱)، مجمع الأنفر (۱۲۸۱)، اللباب (۲۲/۱).

(۲) ينظر: المدونة (۱۲۷/۱)، المنتقى (۱۱٤/۱)، مقدمات ابن رشد (۲/۱ ۲۷)، التاج والإكليل (۲۸٤/۳)، مقدمات ابن رشد (۲/۱ ۲۷)، التاج والإكليل (۳۱۷/۱)، حاشية مواهب الجليل (۳۱۷/۱)، حاشية العدوي (۳۱۷/۱)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (۳۱۷/۱)، حاشية الصاوي (۲/۱۱)، منح الجليل (۲/۳۶).

(٣) ينظر: المهذب مع الجموع (٥٠٥/٣)، روضة الطالبين (١١/٨)، المجموع (٣/١٥)، نماية المحتاج (٣) ١١/٢).

(٤) ينظر: المغني (٢/٢٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٩/١)، المبدع (٢/٣)، الإنصاف (١٦٦/٢)، كشاف القناع (٢/١٦)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٧/١)، منار السبيل (٢/١١).

(٥) ينظر: أحكام القرآن (٣٠٠/٣)، بدائع الصنائع (٢/٦٨٦)، الهداية مع العناية (٢٣/١)، كنز الدقائق (٥) ينظر: أحكام (١٢٨١)، فتح القدير (٢/١١)، درر الحكام (١٢/١)، مجمع الأنمر (١٢٨/١)، اللباب (٢٢/١).

(٦) ينظر: المستوعب (٢٠٣/٢)، المغني (٢/٢٥٤)، المحرر في الفقه (٨٨/١)، الإنصاف (٢٦٦/٢).

(٧) أبو بكر: هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد البغدادي، تلميذ أبي بكر الخلال، ولد سنة خمس وثمانين ومئتين سمع في صباه من محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وموسى بن هارون، والحسن بن عبدالله الخرقي وجماعة، وحدث عنه أحمد بن الجنيد الخطبي، وبشرى بن عبدالله الفاتني وغيرهما، وتفقه به ابن بطه، وأبو حفص العكبري، من مصنفاته: المقنع، والشافي، ومختصر السنة، توفي في شوال سنة ثلاث وستين وثلاث مئة وله ثمان وسبعون سنة. ينظر: طبقات الحنابلة (١٩/٢)، سير أعلام النبلاء (١٤٣/١٦).

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن صلاة الوتر سنة، بما يلى:

## الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ كَنْفِظُواْ عَلَى ٱلصَّكَلَوْتِ وَٱلصَّكَلُوةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾(١).

#### وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الوتر ليس بواجب؛ لأن الواجبات لو كانت ستاً لم تكن الواحدة وسطاً؛ لأنها بين صلاتين من جهة، وبين ثلاث صلوات من جهة أخرى، وهذا مبني على أن الوسط معتبر بالعدد أو بالوقت (٢).

## نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية نزلت قبل وجوب الوتر، فتكون صلاة العصر وسطى في ذلك الوقت (٣).

الوجه الثاني: لا دلالة في الآية على نفي وجوب الوتر التي هي من صلاة الليل، فإن صلاة العصر وسطى الصلوات المكتوبات، وصلاة الوتر ليست من المكتوبات، وإن كانت واجبة؛ لأنه ليس كل واجب فرضاً وإن كان الفرض هو أعلى مراتب الوجوب (٤).

## أجيب من وجهين:

الوجه الأول: عن ابن مسعود (°) عن قال: حبس المشركون رسول الله عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فقال الرسول على ملا الله أجوافهم، وقبورهم ناراً (٢) و و هذا تصريح من رسول الله على بأن صلاة العصر هي وسطى الصلوات المكتوبة،

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٥١).

\_

<sup>(</sup>١) سورة البقرة: آية ٢٣٨.

<sup>(</sup>٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٦٩/١).

<sup>(</sup>٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٥١).

<sup>(</sup>٥) ابن مسعود: سبق ترجمته ص٢٧.

<sup>(</sup>٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب: من قال أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ح(٦٢٨) (٤٣٧/١) واللفظ له.

وهو دليل على أن الواجب من الصلوات خمس فلا يؤخذ بقول غيره (١).

الوجه الثالث: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وذلك في أصح الروايتين (٢) عنه. مما يدل على أن الواجب من الصلوات عند الإمام أبي خمس.

## الدليل الثاني:

## وجه الدلالة من وجوه:

الوجه الأول: أنه الله الفرض فأجاب بالخمس، وهذا يقتضي أن الخمس صلوات هي جميع فرض الصلاة، ولو كانت صلاة الوتر واجبة لذكرها النبي الله ضمن الصلوات الواجبة (٥٠).

الوجه الثاني: أنه قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، فنفى وجوب غيرها<sup>(٢)</sup>. الوجه الثالث: أنه قال: لا، إلا أن تطوع، فوصف ما زاد على الخمس بالتطوع (<sup>٧)</sup>.

الوجه الرابع: أنه قال: لا أزيد ولا أنقص، فقال النبي على: أفلح إن صدق، وهذا تصريح بأنه لا يأثم بترك غير الخمس (^).

<sup>(</sup>١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٠٥).

<sup>(</sup>۲) رد المحتار (۳۲۱/۱).

<sup>(</sup>٣) طلحة بن عبيدالله: سبق ترجمته ص٥١.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص٥١.

<sup>(</sup>٥) ينظر: المنتقى (٢١٤/١)، فقه العبادات وأدلته على مذهب السادة المالكية ص٣٩٣.

<sup>(</sup>٦) تبيين الحقائق (١/٩/١)، المنتقى (١/٤/١).

<sup>(</sup>٧) المنتقى (١/٤/١)، المحلى (٢/٤).

<sup>(</sup>٨) الجموع (٣/٥١٥).

#### نوقش:

بأن هذا محمول على ما قبل الوجوب ؛ لأنها تدل على فرضية الخمس، والوتر ليس بفرض بل هو واجب () ، ولا يدل على عدم وجوب الوتر لأنه كان في أول الإسلام، ثم وجب الوتر بعده () ، بدليل أنه سأله عن العبادة المالية، فأحبره بالزكاة فقال: هل على غيرها؟ قال: () .

#### أجيب:

أن الفرض هو الواجب، والواجب هو الفرض (٤).

## الدليل الثالث:

عن أبي أمامة (٥) - الله عن النبي الله قال: "صلوا خمسكم" (٢).

## الدليل الرابع:

عن أنس بن مالك(٧) - الله على أمتي خمسين صلاة على أمتي خمسين صلاة

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع (۱/۸۰۱).

<sup>(</sup>٢) كنز الدقائق (٢/٠٤)، حاشية الطحطاوي ص٣٧٤.

<sup>(</sup>٣) كنز الدقائق (٢/٠٤).

<sup>(</sup>٤) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (١٥٢/١).

<sup>(</sup>٥) أبو أمامة: سبق ترجمته ص٣٨.

<sup>(</sup>٦) أخرجه أحمد في مسنده حديث أبي أمامة الباهلي ح(٢٥١٥) (٢٢٢١) واللفظ له، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناد صحيح على شرط مسلم، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، أبواب: صلاة العيدين عن رسول الله باب: منه ح(٢١٦) (٢١٦) قال الترمذي: حسن صحيح، والشيباني في الآحاد والمثاني ح(٢٧٧) (٢٥٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ذكر الدليل على أن لا واجب في المال غير الزكاة ح(١١) (١٢/٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير باب: طاعة الأئمة (ذكر التخصيص الثاني الذي يخص عموم تلك اللفظة التي ذكرناها) ح(٣٦٥) (٢٠١٠)، والطبراني في معجمه الكبير ح(٥٣٥) (٢٠١٠)، والمارقطني في سننه ،كتاب ح(٥٠٥) (١١/٥١)، والمارقطني في سننه ،كتاب الحج، باب: المواقيت ح(٢٥٨) (٢٥٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان ح(١٩) (١/٥١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا نعرف علة ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم، ولا نعرف علة ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم، ولا نعرف عله علة.

<sup>(</sup>٧) أنس بن مالك: سبق ترجمته ص٦١.

صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله لك على أمتك، قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعني فوضع شطرها، فقال: راجع ربك؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك ،فراجعته فقال: هن خمس ، وهن خمسون لا يبدل القول لدي(١).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على فرضية الصلوات الخمس، وعدم فرضية ما زاد عليها؛ كالوتر(٢).

### الدليل الخامس:

لما بعث معاذ بن جبل (٢٠) عليهم إلى اليمن قال له: أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس خمس خمس خمس

صلوات في كل يوم وليلة (١).

#### وجه الدلالة:

بأن الحديث دل على أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس، وأن الوتر غير واجب (٥) .

### نوقش:

دل الحديث على فرضية الخمس، والوتر ليس بفرض بل هو واجب (٦) .

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه ص٤٤.

<sup>(</sup>٢) تحفة الأحوذي (١/٥٣٤).

<sup>(</sup>٣) معاذ بن جبل: سبق ترجمته ص١٩٧.

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ح(١٩) (١/٠٥) واللفظ له.

<sup>(</sup>٥) ينظر: فتح الباري (١٠٧/١).

<sup>(</sup>٦) بدائع الصنائع (٦٠٨/١).

## الدليل السادس:

عن عبادة بن الصامت (١) - عله على العباد، من جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بمن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة (٢).

#### وجه الدلالة:

أن الحديث نص على أن الواجب من الصلوات خمس صلوات فقط.

### نوقش:

بأن هذا الحديث فيه نفي الفرضية دون الوجوب؛ لأن الكتابة عبارة عن الفرضية فالوتر ليس بفرض؛ ولكنه واجب (٢) .

#### أجيب:

الفرض هو الواجب ، والواجب هو الفرض (٤).

### الدليل السابع:

عن عمر بن الخطاب - على البينما نحن عند رسول الله على ذات يوم إذ طلع علينا رجل... قال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله على: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً "(٥).

(١) عبادة بن الصامت: سبق ترجمته ص٥٥.

(۲) سبق تخریجه ص ۶۶.

(٣) بدائع الصنائع (١/٨٠١).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (١٥٢/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى ح(٨) (٣٦/١) واللفظ له.

\_\_\_\_\_ =

#### وجه الدلالة:

الحديث نص على أن الواجب خمس صلوات فقط.

## الدليل الثامن:

عن أبي هريرة (١) - قال: قال رسول الله على: أفضل الصلاة بعد المكتوبة؟ قال: صلاة الليل"(٢).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن تحد الليل ليس من المكتوبة، والوتر من تحد الليل (7).

### الدليل التاسع:

عن ابن عمر (٤) - على الله على الله على الله على الراحلة قبل أي وجه توجه: ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة"(٥).

#### وجه الدلالة:

لو كانت صلاة الوتر واجبة لما صلاها على الراحلة كالفرائض (٦) .

### نوقش:

بأن أداء النبي على الوتر على الراحلة هو واقعة حال لا عموم لها ، فيجوز أنه فعل ذلك لعذر (٧) .

#### أجيب:

<sup>(</sup>١) أبو هريرة: سبق ترجمته ص٢١.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۳۳.

<sup>(</sup>٣) المحلى (٢/٥).

<sup>(</sup>٤) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>٥) سبق تخریجه ص٤٨.

<sup>(</sup>٦) مختصر قيام الليل ص١٢٨، فقه العبادات وأدلته على مذهب السادة المالكية ص٣٩٣.

 <sup>(</sup>۷) ينظر: تبيين الحقائق (١/٩/١ - ١٦٩/١)، فتح القدير (١/٩٩١)، كشف الستر عن فرضية الوتر ص١١ (۲) المجموع (٣/٣).

الفصل الثالث

بأنه يجوز أداء صلاة الوتر على الراحلة من غير عذر (١).

#### الدليل العاشر:

عن عائشة (٢) - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله على: "ثلاث هن على فريضة وهن لكم سنة الوتر، والسواك، وقيام الليل"(٢).

#### وجه الدلالة:

الحديث نص على سنية الوتر.

#### نوقش من وجهين:

الوجه الأول: هذا الحديث محمول على ما قبل وجوب الوتر (٤).

الوجه الثاني: معنى الحديث أن صلاة الوتر فرضت على رسول الله على : ولم تفرض على أمته ولكنها واجبة في حقهم فالكتابة هي الفرض، وصلاة الليل ليست فرضاً، وإنما هي واجبة (٥) .

#### أجيب:

الفرض هو الواجب، والواجب هو الفرض (٦).

## الدليل الحادي عشر:

عن أبي أيوب الأنصاري (٧) - الله عله الله عله: "الوتر حق فمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن

\_

 <sup>(</sup>١) ينظر: بداية المجتهد (١/٤/١)، الأم (٨/١١)، المغني (١/٢٥٤).

<sup>(</sup>٢) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص٤٢.

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع (١/٨٠١).

<sup>(</sup>٥) ينظر: المصدر السابق (١/٨٠١).

<sup>(</sup>٦) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (١٥٢/١).

<sup>(</sup>٧) أبو أيوب الأنصاري: هو حالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن النجار، أبو أيوب الأنصاري معروف باسمه وكنيته، روى عن النبي في وعن أبي بن كعب، وروى عنه البراء بن عازب، وزيد بن حالد ، وابن عباس وغيرهم، شهد العقبة وبدراً وما بعدها، ونزل عليه النبي لما قدم المدينة، فأقام عنده حتى بني بيوته ومسجده، توفي في غزاة القسطنطينية سنة خمسين، وقيل إحدى وقيل اثنتين وخمسين. ينظر: مشاهير علماء الأمصار (٢٦/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣٤/٢)، تقريب التهذيب (١٨٨/١).

أحب أن يوتر بواحدة فليفعل"(١).

#### وجه الدلالة:

دلت القرينة على عدم الوجوب ، ووجه القرينة أنه حكم بالوجوب، ثم خير فيه بين خصال، إحداها: أن يوتر بخمس، فلو كان واجباً لكان كل خصلة مخير فيها تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير، والإجماع على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه (٢).

### نوقش:

أن ذلك كان قبل أن يستقر أمر الوتر ، فعن عائشة (أ) أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها(أ) ، فدل على أن الوتر كان أولاً خمس ركعات، ويدل على ذلك أيضاً أنه كان "لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع"(أ) ، الإيتار بثلاث جائز، ثم قد

=

<sup>(</sup>۱) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح(٢٩٠٩) (٥/٧٥) واللفظ له، والطيالسي في مسنده ح(٥٩٥) (٨/٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: كم الوتر ح(٣٩٣١) (٣٩٣١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات باب: من قال الوتر واجب ح(٣٨٦) (٣٩٢١)، والطبراني في المعجم الكبير ح(٢٩٦١) (٤٧/٤)، والطبراني في المعجم الكبير ح(٢٢/٢)، وفي (٤٧/٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب: الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة ح(١) (٢٢/٢)، وفي كتابة العلل الواردة في الأحاديث النبوية ح(٥٠٠١) (٣٩٨٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب: صلاة الصلاة، باب: الوتر ح(١٣٩٥) (٢١/٣) وابن حجر في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب: صلاة التطوع ح(٥٣٥) (٢/٢١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في مسند الإمام أحمد(٥/٧٥٣): حسن لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبيدالله بن عبدالله العتكى المروزي.

<sup>(</sup>٢) كشف الستر عن فرضية الوتر ص١١، فتح القدير (٢٩/١).

<sup>(</sup>٣) عائشة: سبق ترجمته ص٢٢.

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل عدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صحيحة ح(٨٣٧) (٥٠٨/١) واللفظ له.

<sup>(</sup>٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح(٢٥٢٥١) (٢٩٣/٦)، واللفظ له، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب: الوتر ح(٢٩٢/١) (٢٩٢/١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الوتر الزجر عن أن يوتر المرء بثلاث ركعات غير مفصولة" ح(٢٤٢٩) (٢٥/١)، والدارقطني، كتاب الوتر، باب: الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس ح(١) (٢٤٢١) قال الدارقطني: واللفظ لموهب بن يزيد كلهم ثقات، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الوتر ح(١١٣٨) (١٢٤٨) قال الحاكم: هذا حديث

دل الدليل على وجوبه، وهو قوله رضي الفمن لم يوتر فليس منا"(۱) ، مؤكد بالتكرار ثلاث مرات (۲) .

#### أجيب:

بأن قوله على: "فليس منا" محمول على تأكيد استحبابه (٣).

### الدليل الثاني عشر:

#### وجه الدلالة:

قوله ﷺ: كرهت أن يكتب عليكم الوتر، دليل على سنية الوتر وعدم وجوبه (٦). نوقش:

أن هذا الحديث كان قبل وجوب الوتر، أو أن المراد المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر، وذلك لأنهم كانوا يطلقون على صلاة الليل كذلك؛ لأن المجموع حينئذ فرد

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم ح(٣١/٣)، والبيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب: الوتر بتسع ركعات موصولات بتشهدين، وتسليم من الثالثة ح(٢١/٢) (٢٢١/٢).

<sup>(</sup>۱) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح(٢٠٠٦) (٥/٧٥)، واللفظ له، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبيدالله بن عبدالله العتكي المروزي، وأبو داود في سننه، كتاب الوتر، باب: فيمن لم يوتر ح(١٤١) (٢/٢) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الوتر ح(٢١٤١) (٢/٢٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض باب: تأكيد صلاة الوتر ح(٢٥١) (٢٩/٢).

<sup>(</sup>٢) فتح القدير (١/٠٤٤)، كشف الستر عن فرضية الوتر ص١٣٠.

<sup>(</sup>٣) ينظر: المجموع (١٧/٣)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٧/١).

<sup>(</sup>٤) جابر بن عبدالله: سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه ص١٨١.

<sup>(</sup>٦) ينظر: كشف السترعن فرضية الوترص١١.

وذلك وتر لا شفع، وصلاة الليل غير واجبة، بل هذه الإرادة ظاهرة من نفس الحديث ،فإنه صلى بهم ثمان ركعات وأوتر، ثم تأخر في القابلة يعني عما فعله في السابقة البتة ،وعلل تأخره عن ذلك خشية أن يكتب الوتر، فكأن المراد بالوتر ظاهر الصلاة التي فعلت مختمة بالوتر، ويدل على ذلك ما صرح به من قوله (١): "خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل"(١).

## يمكن أن يجاب عنه:

أن هذه احتمالات في مقابل نص، فلا تقوم بما الحجة.

### الدليل الثالث عشر:

عن علي بن أبي طالب - على الله عن على بن أبي طالب - قال: "إن الوتر ليس بحتم كصلواتكم المكتوبة، ولكن رسول الله أوتر، ثم قال: أوتروا يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر "(").

=

<sup>(</sup>١) كشف الستر عن فرضية الوتر ص١١.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجماعة و الإمامة ، باب: إذا كان بين الإمام و بين القوم حائط أو سترة حر٦٩٦) (٢٩٦) و اللفظ له.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد في مسنده ح(١٢٦١) (١/٨٤١) واللفظ له، قال الإمام أحمد (وهذا لفظ حديث عبدالله بن صندل ومعناهما واحد). ، والطيالسي في مسنده ح(٨٨) (١/٥١)، وعبدالرزاق في مصنفه كتاب الصلاة باب: وجوب الوتر هل شيء من التطوع واحب ح(٤٧١) (٣٤٤)، وابن الجعد في مسنده (قتادة عن سعيد بن المسيب) ح(٥٤٥) (٩٤١)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلوات (من قال الوتر على أهل القرآن) ح(٦٨٦)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب: في الوتر ح(١٥٧٩) ، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب: تفريع أبواب الوتر باب: استحباب: الوتر ح(١١٤١) (٢١/٢)، وابن ماحه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما حاء في الوتر ح(١١٤١) (١/٢٧٩)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله هي، أبواب الوتر، باب: ما حاء أن الوتر ليس بحتم ح(٢٥٤) (٢١٦٣) قال أبو عسى: حديث على حديث حسن، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل، وتطوع النهار، باب: الأمر بالوتر ح(١٦٧٥) (١٢٧٨)، وأبي يعلى في مسنده، مسند على بن أبي طالب ح(٥٨٥) (٢٩٣١)، والمباوني في المستدرك على الصحيحين، كتاب الوتر ح(١١١٨) (١٤٤١)، والطبراني في المعجم الأوسط ح(١٠٥٥) (١٢٩٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب: صلاة التطوع وقيام شهر رمضان الوتر تطوع وكذلك ركعتا الفحر ح(١٢٨١) (٢٨٢١)، والبيهقي أيضاً في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: ذكر البيان أن لا فرض في حروقة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب: صلاة التطوع وقيام شهر رمضان الوتر تطوع وكذلك ركعتا الفحر حروبة المديث عن مغرة المديث، باب: ذكر البيان أن لا فرض في حروفة السنن والآثار، كتاب الميهقي أي سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: ذكر البيان أن لا فرض في

#### وجه الدلالة:

نفي على - على وجوب الوتر، وعليُّلا يقول مثل هذا إلا عن علم (١).

### نوقش:

بأن قوله على : "أوتروا" أمر يقتضى الوجوب" (٢) .

#### أجيب:

بأن قوله على: "أوتروا" لفظ الأمر هنا المراد به مزيد التأكيد (٣).

### الدليل الرابع عشر:

عن عبادة بن الصامت (١) - عله - قال: "الوتر أمر حسن جميل عمل به النبي على ، والمسلمون من بعده، وليس بواجب (٥) .

## الدليل الخامس عشر:

قال ابن المنذر (1) لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه (١).

اليوم، والليلة من الصلوات أكثر من خمس، وأن الوتر تطوع ح(٤٢٤٣) (٢٦٨/٢)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في مسند الإمام أحمد(١٤٨/١): حديث قوي(١٤٨/١).

\_\_\_\_\_ =

<sup>(</sup>١) مختصر قيام الليل ص١٢١.

<sup>(</sup>٢) مغني المحتاج (١/١٥٤).

<sup>(</sup>٣) نهاية المحتاج (١١١/١).

<sup>(</sup>٤) عبادة بن الصامت: سبق ترجمته ص٥٥.

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ذكر الأخبار المنصوصة، والدالة على أن الوتر ليس بفرض ح(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة على الصحيحين، كتاب الوتر ح(١١١٧) (١٠٦٨) واللفظ له، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الوتر حر(١١١٧) (٤٤١/١) قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب: صلاة التطوع وقيام شهر رمضان الوتر تطوع، وكذلك ركعتا الفجر ح(١٣٣٥) (١٣٣٨)، والبيهقي أيضاً في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: "ذكر البيان ألا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس، وأن الوتر تطوع" ح(٢١٤١) (٢٧/٢).

<sup>(</sup>٦) ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها؛ ككتاب المبسوط في الفقه، وكتاب الأشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، سمع محمد بن ميمون، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، والربيع بن سليمان وغيرهم، حدث عنه أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى الدمياطي، والحسن بن علي بن شعبان وآخرون، وقيل توفي سنة ثمان عشرة، وثلاث مائة. ينظر: تذكرة الحفاظ (٣٨/٢) لمان الميزان (٥/٧١)، طبقات الشافعية (٩٨/٢).

## الدليل السادس عشر:

ظهور آثار السنن في الوتر حيث لا يكفر جاحده، ولا أذان ولا إقامة، ولا جماعة له في عامة السنة، ويؤدى في وقت العشاء، ولو كان واجباً لكانت الأحكام بالعكس (٢)

#### نوقش من وجوه:

الوجه الأول: الاستدلال بأنه لا يكفر جاحده لا يفيد إذ إثبات اللازم لا يستلزم البيات الملزوم المعين إلا إذا ساواه (٢) ، وهو هنا أعم فإن عدم تكفير جاحد الوتر لازم الوجوب، كما هو لازم السنة، والمدعى الوجوب لا الفرض (٤) .

## يمكن أن يجاب:

أن المسلم لاشيء عليه إن لم يصلي الوتر طالما أنه غير منكر أوجاحد له، وأما إذا جحده فهو كافر.

الوجه الثاني: القول بأن صلاة الوتر لا وقت لها غير صحيح، بل لها وقت، وهو وقت العشاء إلا أن تقديم العشاء عليها شرط عند التذكر، وهذا لا يدل على التبعية؛ كتقديم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض، بدليل اختصاص الوتر بوقت استحساناً فإن تأخيره إلى آخرالليل مستحب، وتأخير العشاء إلى آخر الليل يكره أشد الكراهة (٥) إذ لو كانت تابعة للعشاء لتبعته في الكراهة، والاستحباب جميعاً (١) الوجه الثالث: أما الجماعة والأذان والإقامة، فهي من خصائص الفرائض، ولهذا لا محل لها في صلاة النساء، وصلاة العيدين والكسوف (٧).

أجيب:

\_\_\_\_\_ =

<sup>(</sup>١) ينظر: نماية المحتاج (١١١/١).

 <sup>(</sup>۲) ينظر: بدائع الصنائع (۲۰۷/۱).
 (۳) ينظر: التقرير والتحبير (۲٥٥/۳).

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع (١/٨٠٨).

<sup>(</sup>٥) الحنفية اذا أطلقوا لفظ المكروه في كلامهم ،فالمراد به التحريم ما لم ينص على كراهة التنزية.

<sup>(</sup>٦) بدائع الصنائع (٦٠٨/١).

<sup>(</sup>۷) بدائع الصنائع (۱/۸۰۸).

بأن ما تعم البلوى به لا يثبت عند الإمام أبي حنيفة بالقياس، ولا بخبر الواحد، والقول بوجوب الوتر لم يثبت بالتواتر، وهذا مخالف لأصول الإمام (١).

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن صلاة الوتر واجبة ، لمايلي:

## الدليل الأول:

عن عبدالله بن بريدة (٢) عن أبيه عن النبي على قال: "الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مناكرر ثلاثاً"(٣) .

#### وجه الدلالة:

كلمة "حق" للوجوب والتوعد على الترك دليل الوجوب(٤) .

#### نوقش من خمسة وجوه:

الوجه الأول: الحديث في روايته عبيدالله بن عبدالله العتكي أبو المنيب (°) وقد ضعفه البخاري (۱) ، ووثقه

=

<sup>(</sup>۱) الحاوي الكبير (۲۸۱/۲).

<sup>(</sup>۲) عبدالله بن بریدة: هو عبدالله بن بریدة بن الحصیب الأسلمي، ولد في عهد عمر لثلاث سنین حلون منه، کان هو وأخوه سلیمان توأمین، کان عبدالله قاضیاً بمرو، وولاه یزید بن المهلب، یروی عن سمرة، وعمران بن حصین وأبیه، وروی عنه الناس، توفي سنة خمس عشرة ومائة بجاوریة. ینظر: الثقات (۱٦/٥).

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص٢٣٥.

<sup>(</sup>٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٧/١)، كشف الستر عن فرضية الوتر ص١٥، الحاوي الكبير (٢٧٩/٢).

<sup>(</sup>٥) عبيدالله العتكي: هو عبيدالله بن عبدالله أبو المنيب العتكي، روى عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وجابر بن زيد وغيرهم، وروى عنه زيد بن الحباب: من حديثه وعكرمة وابن بريدة وعلي بن الحسن شقيق مروزي، لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به، قال البخاري عنده مناكير وثقه ابن معين، روى عنه ابن المبارك أحاديث في السنن، وكذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه، قال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر ضعيف. ينظر: الضعفاء الكبير (١٢١/٣)، المجروحين (١٤/٣)، الكامل في الضعفاء (١٢٩/٤)، تقذيب الكمال (١٢١/٨)، تقذيب التهذيب (٢٥/٧).

<sup>(</sup>٦) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجعفي البخاري، أبو عبدالله، مولده في شوال سنة أربع وتسعين ومائة، نشأ يتيماً وأولى سماعه للحديث سنة خمس ومائتين، وحفظ تصانيف بن المبارك، وهو صبي سمع مرويات بلدة عن محمد بن سلام والمسندي ومحمد بن يوسف البيكندي، حدث عنه الترمذي والمروزي وصالح

الفصل الثالث =

ابن معین (1) وغیره ، وقال الحاکم (1):حدیث صحیح (1) .

الوجه الثاني: المراد أن فعله حق وشرع وليس بباطل، وقوله: "ليس منا"(٤) أي: ليس يفعل فعلنا من الطاعات، أو ليس من خيارنا (٥) ، وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الواجب الذي لا يمنع غيره (٦).

الوجه الثالث: "الوتر حق"(٧) محمول على تأكيد استحبابه (٨).

الوجه الرابع: التوعد على ترك الوتر للمبالغة في تأكيده (٩)؛ كقوله: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا"(١٠).

بن محمد وابن حزيمة وخلفه كثير، مات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، من مؤلفاته: صحيح البخاري، الأدب المفرد. ينظر: الجرح والتعديل (١٩١/٧)، الثقات (١١٣/٩ – ١١٤)، تـذكرة الحفاظ (7/000-700).

- (١) ابن معين: يحيى بن معين، أبو زكريا البغدادي، مولده في سنة ثمان وخمسين ومائة، روى عن هشيم ومعتمربن سليمان وابن علية وابن المبارك، وروى عنه أبي وأبو زرعة وأحمد بن منصور الرمادي، قال يحيى بن القطان: ما قدم علينا مثل هذين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، كان الإمام أحمد بن حنبل يسأل يحيى عن فلان ما اسم فلان، توفي في ذي القعدة بمدينة النبي على سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، ينظر: معرفة الثقات (٣٥٧/٢) الجرح والتعديل (٢/٩)، تذكرة الحفاظ (٢/٩٢٤ – ٤٣٠ – ٤٣١).
- (٢) الحاكم: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المعروف باب:ن البيع، ولد في إحدى وعشرين وثلاث مائة في ربيع الأول، روى عن أبيه ، ومحمد بن على المذكر وأبي جعفر محمد بن صالح بن هاني، حدث عنه الدارقطني وأبو الفتح بن أبي الفوارس، وغيرهم، توفي الحاكم في صغر سنة خمس وأربع مائة من مؤلفاته : مستدرك الصحيحين ، وتاريخ نيسابور، وكتاب الإكليل وفضائل الشافعي وغير ذلك، ينظر: تذكرة الحفاظ (١٠٣٩/٣ – ١٠٤٣ – ١٠٤٥)، لسان الميزان (٢٣٢/٥).
  - (٣) ينظر: المجموع (٥١٧/٣)، تحفة الأحوذي (٢/٠٤٤).
    - (٤) سبق تخريجه ص٢٣٥.
      - (٥) الجموع (٣/٧١٥).
    - (T) ago (T·V/T).
      - (۷) سبق تخریجه ص۲۳۶.
  - (٨) ينظر: المجموع (١٧/٣)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٧/١).
  - (٩) ينظر: المغنى (١/٢٥٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٧/١).
- (١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم والبصل والكراث وقول النبي عليه من

## الدليل الثاني:

عن خارجة بن حذافة (١) حرف قال: قال رسول الله في الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي صلاة الوتر فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى الفجر "(٢).

#### وجه الدلالة:

هذا أمر ومطلق الأمر يقتضى الوجوب  $^{(7)}$ .

أكل الثوم أو البصل من جوع أو غيره، فلا يقربن مسجدنا ح(٨١٥) (٢٩٢/١)، واللفظ له.

(۱) خارجة بن حذافة: هو خارجة بن حذافة بن غانم، القرشي العدوي، له صحبة سكن مصر، أمه فاطمة بنت عمرو العدوية، وكان أحد الفرسان قيل كان يعد بألف فارس، شهد فتح مصر، له حديث واحد في الوتر إسناد خبره مظلم لا يعرف سماع بعضهم من بعض، وهو في مجلة من يروى عن النبي على حديثاً واحداً، روى عنه عبدالله بن أبي مرة، وعبدالرحمن بن جبير المصري، قتله الخارجي بمصر سنة أربعين. ينظر: الثقات (١١١/٣)، مشاهير علماء الأمصار (٥٦/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٢٢/٢).

(۲) أخرجه ابن أبي شيبة في سننه، كتاب الصلوات، باب: من قال الوتر واحب ح(١٤١٨) (١٢١٨) واللفظ له والإمام أحمد في مسنده ح(٢٠٩١) (٢/٦) ، والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب: في الوتر ح(٢٥٠١) (٢/٦٤) ، وابو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: تغريع أبواب الوتر باب: استحباب: الوتر ح(١٤١٨) (٢/١٦) ، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر ح(١١٦٨) (٢/١٦) ، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله بي باب: ما جاء في فضل الوتر ح(٢١٦) (٢/١٦) والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله بي باب: ما جاء في فضل الوتر ح(٢٥١) (٢/٢١) والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الصلاه، باب: الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة أم لا ح(٢٠٠١) والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الصلاه، باب: الوتر هل يصلي في السفر سننه، كتاب الصلاة باب: فضيلة الوتر ح(١١/٢) (٢/٠٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الوتر ح(١١٤٨) (١١٤٤) (١٤/١٠) والطحاوي عن الصحابي، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: وقت عركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: وقت الوتر ح(٢١/٢) (٢/٢٤) (٢/٢/٢) قال البيهقي: قال البخاري: لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض أبناء أبو سعد الماليني أبناء أبو أحمد بن عدي قال سمعت ابن حمشاذ يذكره عن البخاري، قال الأرناؤوط في مسند الإمام أحمد الماليني أبناء أبو أحمد بن عدي قال سمعت ابن حمشاذ يذكره عن البخاري، قال الأرناؤوط في مسند الإمام أحمد الألبني أبناء أبو أحمد ون قوله: "هي خير لكم من حمر النعم" في سنن ابن ماجه (٢/٣٣) وهوو ثقة وقال الشيخ الألباني: صحيح دون قوله: "هي خير لكم من حمر النعم" في سنن ابن ماجه (٢/٣٥)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦٠٧/١).

## نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: في إسناد هذا الحديث ضعف، وأشار

البخاري (۱) ، وغيره من العلماء إلى تضعيفه قال البخاري: "فيه رجلان لا يعرفان إلا بهذا الحديث، ولا يعرف سماع رواية بعضهم عن بعض "(۲) .

الوجه الشاني: في الحديث ما يفيد عدم وجوب الوتر، لقوله: "أمدكم" فإن الإمداد هو الزيادة بما يقوي المزيد (٤) يقال: "مد الجيش وأمده" إذا زاده، وألحق به ما يقويه ويكثره (٥).

## الدليل الثالث:

عن ابن عمر (7) - قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً"(7).

#### وجه الدلالة:

قوله على الوجوب (^) . "اجعلوا" أمر والأمر يدل على الوجوب (^) .

#### نوقش:

يدل على وجوب جعل آخر صلاة الليل وتراً لا على وجوب نفس الوتر، والمطلوب هذا؛ لذا فالاستدلال به على وجوب الوتر غير صحيح  $^{(9)}$ .

## الدليل الرابع:

عن ابن عمر الله الله الله عنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة

(۱) البخاري: سبق ترجمته ص٢٣٦-٢٣٧.

(٢) ينظر: عون المعبود (٢٠٦/٤).

(٣) سبق تخریجه ص۲۶۱.

(٤) سبل السلام (٢/٥٢)، المغنى (١/٢٥٤).

(٥) لسان العرب ، مادة "مدد" (٣٩٨/٣).

(٦) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

(۷) سبق تخریجه ص ۱۷۱.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (١٦٩/١).

(٩) تحفة الأحوذي (٢/٢).

\_\_\_

توتر لك ما قد صليت "(١) .

#### وجه الدلالة:

قوله: "فليوتر بواحدة" يدل على وجوب الوتر للأمر به (٢) .

#### نوقش:

لا حجة فيه؛ لأن هذا الأمر لم يرد ابتداءً، وإنما ورد بعد سؤال، فلا يكون للوجوب وقد أمر قبله بصلاة الليل، والحنفية لا يقولون بوجوبها (٣).

## الدليل الخامس:

عن أبي سعيد الخدري (٤) - عليه - قال: قال رسول الله علي: "أوتروا قبل أن تصبحوا" (٥) .

### وجه الدلالة:

الأمر للوجوب <sup>(٦)</sup>.

### نوقش:

الاستدلال به ليس بصحيح؛ فإنه إنما يدل على وجوب الإيتار قبل الإصباح لا على وجوب الإيتار (٧٠) .

(١) تحفة الأحوذي (٢/٢).

=

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة باب الحلق والجلوس في المسجد ح(٤٦١) (١٨٠/١).

<sup>(</sup>٢) تبيين الحقائق (٢/٠٤).

<sup>(</sup>٣) تحفة الأحوذي (٢/٢).

<sup>(</sup>٤) أبو سعيد: سبق ترجمتها ص٨٧.

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل عدد ركعات النبي رقي الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صحيحة ح(٧٥٤) (١٩/١) واللفظ له.

<sup>(</sup>٦) تبيين الحقائق (٢/٠٤).

### الدليل السادس:

عن عائشة (١) - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل فإذا أوتر قال: قومي فأوتري يا عائشة (٢) .

### وجه الدلالة:

يدل على وجوب الوتر لكونه سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة للوتر وأبقاها للتهجد (7).

#### نوقش:

بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب، وإنما يدل على تأكد أمر الوتر، وأنه فوق غيره من النوافل الليلية (٤) .

## الدليل السابع:

عن أبي سعيد الخدري (٥) قال: قال رسول الله على: "من نام عن وتر أو نسيه

=

<sup>(</sup>٢) عائشة: سبق ترجمته ص٢٢.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين و قصرها، باب:صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحه ح(٧٤٤)(٥١١/١) واللفظ له .

<sup>(</sup>٤) فتح الباري(١٤/ ٦٢٨).

<sup>(</sup>٥) المصدر السابق.

<sup>(</sup>١) أبو سعيد الخدري: سبق ترجمته ص٨٧.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب الوتر ح(١١٢٧)(٤٤٣/١)واللفظ له، قال الحاكم:

فليصله إذا أصبح أو ذكره"(١).

#### وجه الدلالة:

الأمر للوجوب، ووجوب القضاء فرع وجوب الأداء (١).

#### نوقش:

بأن قضاء الوتر سنة غير واجب؛ لأن الوتر من السنن (٣) .

### الدليل الثامن:

اتفاق الصحابة - على تقدير التراويح بعشرين ركعة دليل على أن الواجبات في اليوم، والليلة عشرون ركعة، وذلك لا يكون إلا إذا كان الوتر واجباً (٢).

## يمكن أن يناقش:

بأن تقدير الصحابة رضوان الله عنهم للتراويح بعشرين ركعة وذلك ؛ لأن التراويح أول الأمر كانت إحدى عشرة ركعة، يطيلون القيام فيها، ثم شق ذلك على الناس، فرأى الصحابة رضوان الله عنهم تكثير الركوع والسجود وتخفيف القيام، فاستقر الأمر على عشرين ركعة كما ذكر ذلك الفقهاء (٦) ، لا لأن الواجب من الصلوات في اليوم والليلة عشرون ركعة.

## الراجح:

\_\_\_\_

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة باب: الدعاء بعد الوتر (70/7) ، والترمذي في سننه ، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ، باب: ماجاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ح(٤٦١) ((70/7) ، وابن يعلى في مسنده ح(١١١) ((70/7) ) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب: من نام عن وتره ونسيه ح(١) ((70/7) ) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحيض باب: من قال يصليه متى ذكره ح((70/7) ) ((70/7) ) ، والبيهقي أيضا في معرفة السنن والآثار ، كتاب الصلاة ، باب: وقت الوتر ح((70/7) ) (70/7) ).

- (٣) كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (١٦٩/١)، كشف الستر عن فرضية الوتر ص١٥٠.
  - (٤) صلاة الوتر وأحكامها الشرعية ص١٥٨.
    - (٥) المبسوط (١/٢٥١).

(١) ينظر: البحر الرائق (٧٢/٢)، حاشية العدوي (٢٦٢/١).

الراجح - والله أعلم - القول الأول ، وهو أن الوتر سنة غير واجب، وذلك لما يلي: قوة أدلة القول الأول، و مناقشة أدلة القول الثاني.

### ثمرة الخلاف:

انبني على هذا الأصل مسألتان:

المسألة الأولى: من صلى العشاء على غير وضوء، وهو لا يعلم ثم توضأ فأوتر، ثم تذكر أعاد صلاة العشاء بالاتفاق، ولا يعيد الوتر في قول أبي حنيفة، وعند صاحبيه ومالك يعيد ووجه البناء أن هذا الأصل أنه لماكان واجباً عند أبي حنيفة كان أصلاً بنفسه في حق الوقت لا تبعاً للعشاء (۱).

المسألة الثانية: أن من صلى الفحر، وهو ذاكر أنه لم يوتر، وفي الوقت سعة لا يجوز عند أبي حنيفة لأن الواجب ملحق بالفرض في العمل، فيجب مراعاة الترتيب بين السنة، والمكتوبة غير بينه، وبين الفرض وعند صاحبيه يجوز؛ لأن مراعاة الترتيب بين السنة، والمكتوبة غير واجبة (٢).

\_

<sup>(</sup>٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦١٠/١)، الهداية مع العناية (٩٧/١).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المصادر السابقة.

الفصل الثالث

# المبحث الثاني: وقت صلاة الوتر.

## وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أول وقت الوتر.

المطلب الثاني: آخر وقت صلاة الوتر.

المطلب الثالث:الوقت المستحب لصلاة الوتر.

المطلب الرابع: صلاة الوتر في بلد يطلع فيه الفجر مع غروب الشفق.

### المطلب الأول:

## أول وقت صلاة الوتر

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في أول وقت صلاة الوتر على ثلاثة أقوال: القول الأول:

يدخل وقت صلاة الوتر بعد فراغ المصلي من فريضة العشاء، سواء صلى العشاء في وقتها أم صلاها مجموعة إلى المغرب، ذهب إلى ذلك الشافعية (١)، والحنابلة (٢).

## القول الثاني:

يدخل وقت صلاة الوتر بعد فراغ المصلي من فريضة العشاء بعد دخول وقتها، ذهب إلى ذلك الحنفية (٢) ، والمالكية (٤) .

#### القول الثالث:

يدخل وقت صلاة الوتر بدخول وقت العشاء ، وللمصلي أن يصليه قبل وقت العشاء تعمد أو سها، ذهب إلى ذلك الشافعية في وجه حكاه إمام الحرمين (٥) ،

\_\_\_\_

<sup>(</sup>۱) ينظر: المهذب مع المجموع (۲۰۳/۱)، المنهاج مع نحاية المحتاج (۱۱٤/۲)، مغني المحتاج (۲۰۳/۱)، فتح المعين (۱) ينظر: المهذب مع المجموع (۲۰۱/۱).

<sup>(</sup>٢) ينظر: المغني (٣/١٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٥٠١)، الفروع (١/٣٥)، الإنصاف (٢/٢١)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٧/)، كشاف القناع (٢/٢)، منار السبيل (١٠٣/١).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/٠٠١)، بدائع الصنائع (١/٠١٠)، مجمع الأنحر (١/٠٧)، اللباب: (١/٩٤).

<sup>(</sup>٤) ينظر: بداية المجتهد (٢٠٢/١)، القوانين الفقهية (٢١/١)، مختصر خليل مع مواهب الجليل (٢٠٢/١)، مختصر خليل مع شرحه للخرشي (١٣/٢)، التاج والإكليل (٢٥/٢)، الفواكة الدواني (٣١٧/١)، حاشية العدوي (٣١٧/١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١١/١)، منح الجليل (٣٤٦/١).

<sup>(</sup>٥) إمام الحرمين: هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، إمام الحرمين الجويني، رئيس الشافعية، ولد سنة عشرة وأربع مائة، تفقه على يد والده وعلى يد أبي القاسم الإسفرائيني ومن تلاميذه الغزالي، وأبو الحسن علي الكياالهراسي، أدى إمام الحرمين الاجتهاد المطلق، ثم عاد إلى تقليد الإمام الشافعي، توفي سنة سبع وعشرين، وسبع مائة عن ثماينن سنة، ودفن بالقرافة، ومن تصانيفه: نماية المطلب في دراسة المذهب، والشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الدين، وغير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٥٢)، طبقات الشافعية (٢/٥٥٢).

وقطع به القاضى أبو الطيب (١)من الشافعية (٢).

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بدخول وقت صلاة الوتر بفراغ المصلي من صلاة العشاء، ولو كانت مجموعة جمع تقديم، بما يلي:

## الدليل الأول:

عن عائشة (٣) - رضي الله عنها - قالت: كان رسو ل الله على يصلي فيما أن يفرغ من صلاة العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفحر إحدى عشرة ركعة (٤).

## الدليل الثاني:

عن عمرو بن العاص<sup>(٥)</sup> - على - قال: "أخبرني رجل من أصحاب النبي الله أن رسول الله على قال: إن الله على زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر"<sup>(٦)</sup>.

### الدليل الثالث:

عن خارجة بن حذافة (١) - عليه الله عليه فقال: إن الله

<sup>(</sup>۱) القاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبدالله ابن طاهر، الطبري الشافعي، أبو الطيب، فقيه بغداد، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاث مئة، كان رحمه الله ورعاً عاقلاً عارفاً بالأصول والفروع حسن الخلق، سمع عن أبي أحمد الغطريف ومن أبي الحسن الماسرجسي ومن الدارقطني، حدث عنه الخطيب وأبو إسحاق وأحمد ابن الحسن الشيرازي وغيرهم، من مصنفاته شرح مختصر المزني، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة، ليس لأحد مثلها، توفي في ربيع الأول سنة خمس وأربعمئة، وله مئة وسنتان. ينظر: صفوة الصفوة (٢/٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢١)، طبقات الشافعية (٢/٢٢).

<sup>(</sup>٢) ينظر: المهذب مع المجموع (٣/٥٠٧)، المنهاج مع نحاية المحتاج (١١٤/٢)، مغني المحتاج (١٠٥٢).

<sup>(</sup>٣) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

٤) سبق تخریجه ص ۷۹.

<sup>(</sup>٥) عمرو بن العاص: سبق ترجمته ص٣٧.

<sup>(</sup>٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح(٢٧٢٧) (٣٩٧/٦) واللفظ له، والهيشمي في مسنده، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الوتر ح(٢٢٧) (٢٣٦/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب: الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة أم لا؟ ح(٢٠٨١) (٢٣٠١)، والطبراني في معجمه الكبير ح(٢١٦٧) (٢٠٩٧) والطبراني أيضاً في معجمه الأوسط ح(٧٩٧٥) (٨/٤٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في مسند الإمام أحمد(٣٩٧/٦): حديث صحيح وهذا إسناد حسن ابن لهيعة إنما رواه عنه يحيى بن إسحاق.

أمدكم بصلاة الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر"(٢).

#### نوقش:

بأنه ضعيف لا يحتج به كما تقدم (٣).

## الدليل الرابع:

#### وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على أن وقت الوتر يدخل من بعد صلاة العشاء مطلقاً، سواء صليت في وقتها، أو مجموعة مع المغرب لعموم الحديث، ويمتد وقته إلى طلوع الفجر<sup>(7)</sup>.

#### نوقش:

بأنه ضعیف، فیه عبیدالله بن زحر  $(^{(\vee)})$ ، وعبدالرحمن بن رافع التنوحي  $(^{(\wedge)})$  ضعیفان فلا یحتج به  $(^{(\wedge)})$ .

(۱) خارجة بن حذافة: سبق ترجمته ص٢٤١.

(۲) سبق تخریجه ص۲۶۱.

(٣) سبق مناقشة هذا الدليل في المبحث الأول من هذا الفصل ص٢٣٨-٢٣٩.

(٤) معاذ: سبق ترجمته ص١٩٧.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢/٥) ح(٢٤٢) والزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب: صلاة الوتر (٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢١٤) والما ابن الجوزي في التحقيق بعبيدالله بن زحر، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الإثبات، و عبدالرحمن بن رافع قال البخاري في حديثه مناكير، قال صاحب التنقيح وفيه انقطاع، فإن عبدالرحمن التنوحي لم يدرك معاذاً، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في مسند أحمد: هذا إسناد ضعيف، عبيدالله بن زحر وعبدالرحمن بن رافع التنوحي ضعيفان ثم إنه منقطع.

(7) ینظر: المنهاج شرح صحیح مسلم  $(7 \ / \ / \ / \ )$ .

(٧) عبيدالله بن زحر: هو عبيدالله بن زحر الإفريقي الكناني الضمري، روى عن علي بن يزيد، وروى عنه ليث بن أبي سليم، ويحيى بن أيوب، ومطرح بن يزيد وغيرهم، ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقال عنه علي بن المديني: عبيدالله بن زحر منكر الحديث، وقال عنه أبو زرعة : لا باس به صدوق. ينظر: الضعفاء الكبير (٢٠/٣)، الجرح والتعديل (٥/٥)، الكامل في الضعفاء (٢٤/٤)، تمذيب التهذيب (٢٠/٧).

(٨) عبدالرحمن بن رافع: هو عبدالرحمن بن رافع، التنوخي المصري، قاضي إفريقية، ضعيف من الرابعة، سمع عبدالله بن

=

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بدخول وقت صلاة الوتر بفراغ المصلي من صلاة العشاء بعد دخول وقتها، بما يلي:

## الدليل الأول:

عن خارجة بن حذافة  $(^{7})$  – قال: "خرج علينا رسول الله  $(^{8})$  فقال: "إن الله أمدكم بصلاة الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر  $(^{(7)})$ .

## الدليل الثاني:

عن معاذ بن جبل (٤) - عله عله عله يقول: "زادني ربي علله عله عله عله يقول: "زادني ربي علله صلاة، وهي الوتر، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر "(٥).

### وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان على أن الوتر يكون بين العشاء والفجر، وفعله قبل العشاء محال (٢ نوقش:

بأن إطلاق فعل الوتر بعد العشاء، لا ينفى الإطلاق قبله  $^{(\vee)}$  .

## الدليل الثالث:

أن الوتر قبل صلاة العشاء صلاة قبل وقتها فلا تصح، ألا ترى أنه لو أوتر نهاراً كان

عمرو - وعقبة بن الحارث، وروى عنه بكر بن سوادة وابن أنعم منكر الحديث، لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله، مات سنة ثلاث عشرة ومائة، ويقال بعدها. ينظر: التاريخ الكبير (٥/٥)، ضعفاء البخاري (٧١/١) ، الثقات (٩٥/٥) الكاشف (٦٢٦/١)، تقريب التهذيب (٣٤٠/١).

<sup>(</sup>١) نصب الراية(١١٣/٢).

<sup>(</sup>٢) خارجة بن حذافة: سبق ترجمته ص ٢٤١.

<sup>(</sup>٣) سبق تخریجه ص۲۶۱.

<sup>(</sup>٤) معاذ بن حبل: سبق ترجمته ص١٩٧

<sup>(</sup>٥) سبق تخریجه ص۲٥٠.

<sup>(</sup>٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦١٠/١).

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع (١/ ٢١٠) .

وتره باطلاً فكذا من أوتر قبل صلاة العشاء (١).

## نوقش من وجهين:

الوجه الأول: إن وقت الصلاة المجموعة وقت لما يجمع معها، فوقت المغرب مثلاً وقت للعشاء، إذا جمع العشاء معها جمع تقديم، وعليه فلا إشكال؛ لأن وقت الوتر يبدأ بعد وقت المجموعة لكون الظرف الزمني وقتاً للكل (٢).

الوجه الثاني: لو سُلم بعدم جوازه بعد المجموعة، لم يُسلم بالاعتراض؛ لأن كل الليل ظرف للوتر، إذا ما صلى العشاء، بيد أنه لا يلزم فعله بعد العشاء مباشرة، وإنما له فعله ما لم يصل □ الفجر (٣).

## الدليل الرابع:

أن الوتر لماكان سنة، كان وقته ما بعد وقت العشاء؛ لكونه تبعاً للعشاء؛ كوقت ركعتي الفجر (٤) .

## يمكن أن يناقش:

أن التابع يأخذ حكم المتبوع، فالوتر يدخل وقته بدخول وقت العشاء الذي دخل بالجمع تقديماً.

## أدلة القول الثالث:

لم أجد لمن قال إن وقت الوتر من دخول وقت صلاة العشاء سواء صلى العشاء أو لا فيما اطلعت عليه، لا من النقل ولا من العقل.

## الراجح:

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول ، وهو أن أول وقت صلاة الوتر بعد فراغ المصلي من صلاة العشاء، ولو كانت مجموعة جمع تقديم، لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني.

\_

<sup>(</sup>١) ينظر: المغني (١٦٢/٢).

<sup>(</sup>٢) إسعاف أهل العصر بما ورد في أحكام الوتر ص٢٢ - ٢٣.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق ص٢٢ – ٢٣.

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع (١/١٠).

### ثمرة الخلاف:

## المسألة الأولى:

من أوتر في وقت العشاء قبل أن يصلي العشاء، وهو ذاكر لم يجز بالاتفاق؛ لأنه أداها قبل وقتها، أو ترك الترتيب المأمور به من بناء الوتر على العشاء، أما وهو لا يعلم به ثم حدد الوضوء على رأي أصحاب القول الأول يلزمه إعادة الوتر؛ لأنه كان مصلياً قبل وقته؛ لأن دخول وقت الوتر بعد أداء العشاء، وعلى قول أبي حنيفة عليه إعادة العشاء دون الوتر؛ لأن الترتيب كان ساقطاً بعذر النسيان(١).

#### المسألة الثانية:

لو جمع المصلي بين المغرب والعشاء جمع تقديم، أي في وقت المغرب فيبدأ وقت الوتر من بعد تمام صلاة العشاء، وعلى قول أنه يبدأ من وقت العشاء، فإنه لا يصلى الوتر إلا بعد مغيب الشفق (٢).

## سبب الخلاف في المسألة:

بناءا  $\square$ على الاختلاف في مسألة الوتر هل هو واجب أم سنة؟ فمن قال الوتر واجب ، و الواجب إذا جمع صلاتين واجبتين فهو وقتهما ، وإن أمر بتقديم أحداهما كالوقتية و الفائتة ، و من قال الوتر سنة فيدخل وقته بالفراغ من الفرض كسائر السنن ، و الأصل فيه قوله (إن الله زادكم صلاة فصلوها مابين العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح الوتر الوتر) ( $^{(7)}$ .

<sup>(</sup>۱) ينظر: المبسوط للشيباني (١/٨١)، المبسوط (١/٠٥١)، مجمع الأفر (١/٠٧)، مواهب الجليل (٣٨٥/٢) حاشية العدوي (٣٧/١)، فتح الباري (٢/٦٦/١)، تحفة الأحوذي (٢/٢٦).

<sup>(</sup>٢) ينظر: ينظر: المبسوط للشيباني (١٤٨/١)، المبسوط (١٥٠/١)، مجمع الأنحر (٧٠/١)، مواهب الجليل (٣٨٥/٢) حاشية العدوي (٣٧/١)، فتح الباري (٢٦/٦٤)، تحفة الأحوذي (٣٨٥/٢).

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه ص۲۵۰.

<sup>(</sup>۲) ينظر: بدائع الصنائع(۱/۱۱).

الفصل الثالث

### المطلب الثاني:

### آخر وقت صلاة الوتر.

### تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن وقت الوتر يمتد إلى طلوع الفجر (١).

### أدلتهم في ذلك:

# الدليل الأول:

عن ابن عمر (٢) -رضي الله عنهما - قال: قال النبي الله عنهما - قال: قال النبي الله عنهما - قال: عنه فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى "(٣) .

#### وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن خروج وقت الوتر يكون بطلوع الفحر (٤).

### الدليل الثاني:

عن عائشة (٥) - رضي الله عنها - قالت: "من كل الليل أوتر رسول الله على من أوله وأوسطه، وانتهى وتره إلى السحر" (٦).

#### وجه الدلالة:

<sup>(</sup>۱) ينظر: المبسوط للسرخسي (۱/۰۰۱)، تحفة الملوك (۱/۰۰)، اللباب (۱/۹۹)، المنتقى (۱/۹۲۱)، بداية المجتهد (۲/۲۰۲)، التاج والإكليل (۲/۰۲)، الفواكة الدواني (۱/۹۹۱)، حاشية الصاوي (۱/۳۲۸)، منح الجليل (۲/۲۱)، المهذب مع المجموع (۳/۸۰)، المنهاج مع نهاية المحتاج (۱/۱۱)، طرح التثريب الجليل (۲/۲۱)، مغني المحتاج (۱/۳۶)، إعانة الطالبين (۱/۱۰)، المغني (۱/۳۰۲)، الفروع (۱/۹۳۱) الإنصاف (۲/۲۲)، كشاف القناع (۲/۲۲)، شرح منتهى الإرادات (۲/۷۲۱)، منار السبيل (۱/۱۰۲).

<sup>(</sup>۲) ابن عمر: سبق ترجمته ص ۲٦.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص٧٥.

<sup>(</sup>٤) ينظر: طرح التثريب (٢٩/٣)، فتح الباري (٢١٨/١٤).

<sup>(</sup>٥) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢ .

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوتر باب: ساعات الوتر ح(٩٥١)(٣٣٨/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة ح(٧٤٥) (٧٤٥) .

دل الحديث على أن آخر وقت صلاة الوتر هو قبيل الصبح (١).

#### الدليل الثالث:

عن ابن عمر (٢) -رضي الله عنهما- عن النبي الله قال: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً (٣) .

## الدليل الرابع:

#### الدليل الخامس:

### الدليل السادس:

عن خارجة (٧) بن حذافة - قال: خرج علينا رسول الله على فقال: "إن الله أمدكم بصلاة الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر" (^).

#### وجه الدلالة:

دلت االأحاديث على أن الوتر يمتد إلى الفجر (٩).

(۱) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (۲/٤٨٧).

(٢) عبدالله بن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

(٣) سبق تخریجه ص١٧١.

(٤) جابر: سبق ترجمته ص٢٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله ح(٧٥٥) (٧٠١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب: صلاة الليل مثنى مثنى و الوتر ركعة من آخر
 الليل ح (٧٥٢) (٣١/٦).

(۷) خارجة بن حذافة : سبق ترجمته ص ۲٤۱ .

(۸) سبق تخریجه ص۲۶۱.

(٩) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٨/١٥)، عون المعبود (٢٠٦/٤).

واختلفوا في هل يشرع صلاة الوتر بعد طلوع الفجر، وقبل أن يصلي المصلي صلاة الصبح على قولين:

### القول الأول:

لا يشرع الوتر بعد طلوع الفجر، ذهب إلى ذلك أصحاب أبي حنيفة (١)  $_{0}$  ، ووجه عند الشافعية (٢)  $_{0}$  ، ورواية عن الإمام أحمد (٣) .

## القول الثاني:

يشرع أن يصلي المصلي الوتر بعد طلوع الفحر، ما لم يصل الصبح، ذهب إلى ذلك الإمام مالك $^{(3)}$ ، والشافعي في أحد الوجهين  $^{(0)}$ ، وهي رواية عن الإمام أحمد $^{(7)}$ .

# أدلة الأقوال:

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الوتر لا يشرع بعد طلوع الفحر، بما يلي:

### الدليل الأول:

عن عائشة (٧) - رضي الله عنها - قالت: "من كل الليل أوتر رسول الله عنها وأوسطه، وانتهى وتره إلى السحر "(٨).

### وجه الدلالة:

(١) ينظر: المبسوط (١/٠٥١)، بدائع الصنائع (٢٧٢/١).

<sup>(</sup>٢) ينظر: حاشية تحفة المحتاج (٢٣١/٢).

<sup>(</sup>٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيميه(٢/).

<sup>(</sup>٤) ينظر: المنتقى (٧٥/٢)، التاج و الإكليل (٣٨٥/٢-٣٨٦)، مواهب الجليل (٣٨٧/٢)، حاشية الخرشي (٤) ينظر: المنتقى (٧٥/٢)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢/٢١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١٧/١).

<sup>(</sup>٥) ينظر: الأم (١٦٨/١)، المهذب مع المجموع (٥٠٨/٣)، مغني المحتاج (١٩٥٣).

<sup>(</sup>٦) ينظر: المغني (٢/٣٥٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٠٥١)، الفروع (١٩/١٥).

<sup>(</sup>٧) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

<sup>(</sup>۸) سبق تخریجه ص ۲۵۵.

دل الحديث على أن الوتر يمتد وقته إلى طلوع الفجر (١).

#### الدليل الثاني:

عن ابن عمر (٢) - رضي الله عنهما - أن النبي على قال: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى" (٣) .

#### الدليل الثالث:

عن أبي سعيد الخدري (٤) - عليه النبي عليه قال: "أوتروا قبل أن تصبحوا" (٥).

## الدليل الرابع:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله على: بادروا الصبح بالوتر (٦). وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر $^{(v)}$ .

#### الدليل الخامس:

عن خارجة بن حذافة  $^{(\Lambda)}$  – رقي – قال: خرج علينا رسول الله رسول الله الله الله الله الله أمدكم بصلاة الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر  $^{(9)}$ .

#### الدليل السادس:

أن عليا 🗌 - عليه حين طلع الفجر، فقال: نعم ساعة الوتر هذه ثم

(۱) ینظر: المنهاج شرح صحیح مسلم (7 / 7).

(٢) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

(٣) سبق تخریجه ص٧٥.

(٤) أبو سعيد: سبق ترجمته ص٨٧.

(٥) سبق تخریجه ص۲٤۳.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل ح(٧٠١) (٧٥١).

(۷) ينظر: فتح الباري (۲/۲۸).

(٨) خارجة بن حذافة : سبق ترجمته ص ٢٤١ .

(۹) سبق تخریجه ص ۲۶۱.

تلا: (١) ﴿ وَٱللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ \* وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾(٢) .

# الدليل السابع:

إجماع السلف أن الوتر يبقى إلى طلوع الفحر، ألا ترى أن الحائض إذا طهرت بالليل قبل طلوع الفحر، يجب عليها قضاء العشاء بالإجماع، فلولا أن الوقت باق ]؛ لما وجب عليها، ووقت العشاء، والوتر واحد (٣).

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يشرع للمصلي أن يصلي الوتر بعد طلوع الفحر ، ما لم يصل الصبح ، بمايلي:

## الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري (٤) - عليه النبي الله قال : "أوتروا قبل أن تصبحوا" (٥) .

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الوتر قبل الصبح  $^{(7)}$ .

## يمكن أن يناقش:

ليس في الحديث ما يدل على أن الوتر يقع أداء حتى يصلي المصلي الصبح، وإن كان قد طلع الفجر.

<sup>(</sup>۱) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير (تفسير سورة إذا الشمس كورت) ح(٢٩٠٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم ولم يخرجاه، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: أي ساعة يستحب فيها الوتر ح(٢٦٠٠) (١٨/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات في من كان يؤخر وتره ح(٤٥٠٥) (٢٧/٢)، والطبراني في معجمه الأوسط ح (١٥٥١) (٢٢/٢) قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن محمد بن حجارة إلا الحسن تفرد به المنذر عن أبيه، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: من أصبح ولم يوتر، فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح ح(٤٣٠٣) (٢٧١٠).

<sup>(</sup>٢) سورة الشمس: الآيات (١٧-١٨).

<sup>(</sup>٣) كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (١/١٨).

<sup>(</sup>٤) أبو سعيد الخدري : سبق ترجمته ص٨٧ .

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه ص٢٤٣.

<sup>(</sup>٦) سبل السلام (٢/٣٣).

## الدليل الثاني:

عن أبي نضرة العوفي (١) - عن أبي سعيد (٢) أنهم سألوا النبي على عن الوتر فقال: "الوتر قبل الصبح" (٣).

#### وجه الدلالة:

الحديث صريح في امتداد وقت الوتر إلى صلاة الصبح (٤).

### يمكن أن يناقش:

بمثل ما نوقش به الدليل الأول.

#### الدليل الثالث:

عن خارجة بن حذافة (٥) قال: قال رسول الله على: "فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر" (٦) .

(۱) أبو نضرة العوفي: هو أبو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العوفي من أهل البصرة، أدرك طلحة ،وروى عن علي بن أبي طالب ، وأبي موسى الأشعري ، وابن عمر وغيرهم، وروى عنه سعيد بن يزيد ، وحميد الطويل وقتادة وغيرهم، كان من فصحاء الناس ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن حبان ، توفي سنة ثمان أو تسع ومائة . ينظر: الثقات (٢٦٨/١٠)، تمذيب التهذيب (٢٦٨/١٠).

(٢) أبو سعيد الخدري: سبق ترجمته ص٨٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ح(١١١١)(١٣/٣)، و الدارمي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب : ماجاء في وقت الوتر ح(١٥٨٨) (١٠/٥)، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصلاة ،باب : الأمر بمبادرة طلوع الفحر بالوتر إذا الوتر وقته الليل لا الليل و النهار ولا بعض النهار أيضا ح(١٠٨٩)(١٤٧/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحيض ، باب: وقت الوتر ح(٢٩٢٤)(٤٧٨/٢).قال البيهقي :أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شيبان .

- (٤) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/٨٢٤).
- (٥) خارجة بن حذافة: سبق ترجمته ص ٢٤١.
  - (٦) سبق تخریجه ص۲٤١.

(٢) المصدر السابق (٢/٢٩٤).

=

<sup>(</sup>١) كشاف القناع (٢/ ٢٩٤)

### نوقش من وجهين:

الأول: أن الأحاديث الدالة على أن آخر وقت الوتر طلوع الفجر أصح منه فترجح عليه (١).

**الثاني**: أن معنى الحديث إلى وقت صلاة الصبح، بدليل أدلة القول الأول<sup>(٢)</sup>.

# الدليل الرابع:

فعل جمع من الصحابة ، فقد كانوا يوترون بعد الفجر، وقبل صلاة الصبح، ولم يرد عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا (٢) .

### نوقش من وجوه:

الوجه الأول: إن ما ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يوترون بين أذان الفجر ، وإقامة الفجر ، فهو عمل مخالف لما تقتضيه السنة ، ولا حجة في قول أحد بعد رسول الله على فالوتر ينتهى بطلوع الفجر (١) .

الوجه الثاني: كيف يصح أن يقال إنه لم يرد في ذلك خلاف عن الصحابة، وأي خلاف أعظم من خلاف الصحابة الذين رووا هذه الأحاديث<sup>(٥)</sup>.

الوجه الثالث: فعلهم هذا ليس مخالفاً للآثار الواردة في ذلك، بل إجازتهم الوتر بعد الفجر هو من باب القضاء لا من باب الأداء، وإنما يكون قولهم خلافاً للآثار لو جعلوا صلاته بعد الفجر من باب الأداء (٦).

(٦) بداية المجتهد (٢٠٣/١).

<sup>(</sup>٣) بداية الجتهد (٢٠٣/١).

<sup>(</sup>٤) الشرح الممتع (١٦/٤).

<sup>(</sup>٥) بداية المجتهد (٢٠٣/١).

الفصل الثالث

الوجه الرابع: ينبغي أن تتأمل صفة النقل، فلا يظن بالصحابة أنه يذهب مذهب جواز صلاة الوتر بعد صلاة الفجر للحرد أنه شوهد يصلي الوتر بعد الفجر (١). الوجه الخامس: لا ينسب إلى ساكت قول ، فلا ينسب إلى الإجماع من لم يعرف له قول في المسألة (٢).

#### الراجح:

الراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول ، وهو أن الوتر ينتهي وقته بطلوع الفجر ولا يقع أداءً بعده، وله قضاؤه بعد طلوع الشمس، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني.

## سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف في المسألة هو معارضة عمل الصحابة للآثار، والتي منها "فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر" (٢)، و ذلك أن ظاهر الآثار الواردة في ذلك أنه لا يجوز أن يصلي بعد الصبح، و أما العمل المخالف في ذلك ما ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يوترون بين أذان الفجر، وإقامة الفجر و لم يرو عن باقي الصحابة خلاف هذا. (٤)

٠

<sup>(</sup>١) المصدر السابق (٢٠٣/١).

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق (١/٣٠١).

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص٢٤١.

<sup>(</sup>٤) بداية المجتهد (١/ ٢٠٢-٢٠٢)

#### المطلب الثالث:

### الوقت المستحب لصلاة الوتر.

اختلف الفقهاء في الوقت المستحب لصلاة الوتر على ثلاثة أقوال:

### القول الأول:

إن كان له تهجد، فالأفضل تأخير الوتر ليفعله بعد التهجد، إن وثق من نفسه القيام آخرالليل، وإن كان لا يتهجد استحب له أن يوتر بعد فريضة العشاء، وسنتها في أول الليل، ذهب إلى ذلك الجمهور من الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والشافعية (١)، والحنابلة (٤).

### القول الثاني:

لا فرق بين أجزاء الليل في الأفضلية، وبه قال بعض الحنابلة (٥).

#### القول الثالث:

الوتر أول الليل هو الأفضل، وبه قال بعض الشافعية (٦) .

## أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

<sup>(</sup>۱) ينظر: المبسوط للشيباني (١/٨٤١)، المبسوط (١/٠٥١)، بدائع الصنائع (٦١١/١)، كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (٢٦١/١)، مجمع الأنمر (٧٢/١)، اللباب (٥٠/١).

<sup>(</sup>۲) ينظر: رسالة القيرواني (۱/۱)، المنتقى (٢٢٢/١) شرح كفاية الطالب (٢٩٤/١)، التاج والإكليل (٢١٣/١)، حاشية الحرشي (١/٦١)، الشرح الكبير مع الدسوقي (١/٦١)، حاشية الصاوي (١٣/١)، منح الجليل (٣١٣/١).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المهذب مع المجموع (٥٠٨/٣) المنهاج مع نحاية المحتاج (١١٤/٢ – ١١٥)، طرح التثريب (٨/٣)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٣/١)، مغني المحتاج (٤٥٣/١)، البحيرمي على الخطيب (٢١٧/١).

<sup>(</sup>٤) ينظر: الغنية (٥٨/١)، المستوعب (٢/٨٥)، المغني (٢/٥٠)، الكافي في فقه ابن حنبل (١٠٠١)، الفتاوى الكبرى (١٨٩١)، الفروع (١٩٩١)، الإنصاف (١٦٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٨/١)، كشاف القناع (٢/٢٦)، مختصر الإفادات ص١١٣٠.

<sup>(</sup>٥) الإنصاف (١٦٧/٢).

<sup>(</sup>٦) روضة الطالبين (٢١٩/١).

استدل القائلون بأن الأفضل تأخير الوتر في حق من يثق من نفسه القيام آخر الليل، بما يلي:

# الدليل الأول:

عن جابر بن عبدالله (۱) - على - قال: "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل (۲) ".

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن تأخير الوتر أفضل، ولكن إن خاف أن لا يقوم قدمه لئلا يفوته (٣)

### الدليل الثاني:

عن ابن عمر (١) - قال: قال النبي على: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، فليوتر بواحدة "(٥).

# الدليل الثالث:

عن ابن عمر الله على الله على الله على الله على الله على المناح بالوتر الله على المناطقة المنا

### الدليل الرابع:

عن ابن عمر الله على وتراً وتراًا وتراً وتراًا وتراً وتراً وتراًا وتراً وتراً وتراً وتراً وتراًا

#### الدليل الخامس:

(١) جابر بن عبدالله: سبق ترجمته ص٢٥.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۲۵٦.

<sup>(</sup>٣) ينظر: سبل السلام (٣٤/٢).

<sup>(</sup>٤) عبدالله بن عمر :سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>٥) سبق تخریجه ص۲٤۳.

<sup>(</sup>٦) سبق تخریجه ص۲٥٨.

<sup>(</sup>۷) سبق تخریجه ص۱۷۱.

عن عائشة (۱) -رضي الله عنها - قالت: "من كل الليل أوتر رسول الله على من أوله، ووسطه، وانتهى وتره إلى السحر "(۲).

# وجه الدلالة من الأحاديث:

أن الأفضل تأخير الوتر إلى السحر لمن علم من نفسه قوة (٣) .

#### الدليل السادس:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فإذا أوتر قال: قومي، فأوتري يا عائشة .(٤)

### الدليل السابع:

عن ابن عمر (°) - الله على الله على: "الوتر ركعة من آخر الليل"(١٠).

## الدليل الثامن:

عن جابر بن عبدالله (۱۷) - الله على قال: لأبي بكر: متى توتر، قال: أول الليل بعد العتمة، قال: فأنت عمر، قال: آخر الليل، قال: أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالقوة (۸).

\_\_\_

<sup>(</sup>١) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۲۵۵.

<sup>(</sup>٣) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/٥٤٥).

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص٢٤٤.

<sup>(</sup>٥) ابن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>٦) سبق تخریجه ص٥٦.

<sup>(</sup>٧) جابر بن عبدالله: سبق ترجمته ص٢٥.

<sup>(</sup>۸) أخرجه أحمد في مسنده ح(٢٩٣١) (٣/٩/٣) واللفظ له، والطيالسي في مسنده ح(١٦٧١) (٢٣٣/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلوات، باب: من قال يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وتراً ح(٢٠٨٦) (٢٠٠٨)، وبن حميد في مسنده ح(٢٠٠١) (٢٠٢١)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر أول الليل ح(٢٠١١) (٢٠٢١) (٣٧٩/١)، وابن يعلى في مسنده ح(١٨٢١) (٣٥٣/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب: التطوع بعد الوتر ح(١٨٦٤) (٢٨٢١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في مسند الإمام أحمد(٣/٩٠٣): إسناده حسن من أجل عبدالله بن محمد وهو ابن عقيل، فإنه يعتبر به في المتابعات والشواهد، فيحسن حديثه وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

#### وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل، سواء كان للإنسان تحجد أم لا، إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه، وإما بإيقاظ غيره (١).

### الدليل التاسع:

أن غالب وتر النبي ﷺ كان في آخر الليل (٢).

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه لا فرق بين أجزاء الليل في الأفضلية، بما ورد:

عن عائشة (٣) -رضي الله عنها - قالت: " من كل الليل أوتر رسول الله على من أوله، أوله، ووسطه، وانتهى وتره إلى السحر "(٤).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته (°).

### يمكن أن يناقش:

أن آخر الحديث دليل على أن الأفضل تأخير الوتر؛ لأنه على الا يفعل إلا الأفضل.

#### أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن أول الليل أفضل مطلقاً لأداء الوتر ، بما يلي:

# الدليل الأول:

عن أبي هريرة (٦) - عليه - قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت، صوم

<sup>(</sup>۱) ینظر: المنهاج شرح صحیح مسلم (7/7).

<sup>(</sup>۲) الفتاوى الفقهية الكبرى ، للهيثمي (۱۸۹/۱).

<sup>(</sup>٣) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص٢٥٥.

<sup>(</sup>٥) ینظر: المنهاج شرح صحیح مسلم (7 / 7).

<sup>(</sup>٦) أبو هريرة: سبق ترجمته ص٢١.

صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر (١).

#### نوقش:

بأن ذلك محمول على من لا يثق من نفسه القيام آحر الليل، فيستحب له تقديم الوتر على النوم (٢).

### الدليل الثاني:

عن سعد بن أبي وقاص (٣) - رهيه الله على يقول : "الذي لا ينام حتى يوتر حازم"(٤) .

### الدليل الثالث:

أن الوتر أول الليل أفضل بدليل فعل أبي بكر - كان يوتر أول الليل  $^{(\circ)}$  وقول ابن عباس  $^{(7)}$  - قال: النوم على وتر خير  $^{(\vee)}$  .

نوقش:

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك عن النبي ﷺ ح(١١٢٤) (١٩٥/١) واللفظ له.

<sup>(</sup>٢) ينظر: روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٣/١)، تحفة الأحوذي (٤٤٤/٢).

<sup>(</sup>٣) سعد بن أبي وقاص: هو مالك بن أهيب ، ويقال وهيب بن عبد مناف، أبو إسحاق، أسلم قديماً ، وهاجر قبل رسول الله على هو أحد الستة أهل الشورى، روى عن النبي، وعن خولة بنت حكيم وغيرهما، روى عنه أولاده إبراهيم، وعامر، وعمر، ومحمد، ومصعب وعائشة وغيرهم، توفي في قصره بالعقيق ودفن بالبقيع، اختلف في تاريخ وفاته قيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة خمس وخمسين، وهو المشهور. ينظر: التاريخ الكبير (٤٣/٤)، الكاشف (٤٣/٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٧٣/٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أحمد في مسنده ح(١٤٦١) (١٧٠/١) واللفظ له، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط حسن لغيره.

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات ، باب: "من قال يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وتراً" -(7.7) (-(7.7))، واللفظ له، و البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض ، باب: من قال لا ينقض القائم من الليل وتره ح (-(7.7)).

<sup>(</sup>٦) ابن عباس: سبق ترجمته ص٢٣.

<sup>(</sup>٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات ، باب: "من قال يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وتراً" ح(٣٠٨) (٦٧٠٣) واللفظ له.

الفصل الثالث \_\_\_\_\_\_

بمثل ما نوقش به الأول (١).

# الراجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، وهو أن تأخير صلاة الوتر أفضل في حق من يثق من نفسه القيام آخر الليل، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

(١) ينظر: روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٣/١)، تحفة الأحوذي (٤٤٤/٢).

# المطلب الرابع:

# صلاة الوتر في بلد يطلع فيه الفجر مع غروب الشفق

### صورة المسألة:

هذه المسألة وجدتما عند الحنفية فقط (٦)، واختلف فقهاء الحنفية في ذلك على ثلاثة أقوال:

### القول الأول:

لا يجب عليه الوتر، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية (٤).

#### القول الثاني:

يجب عليه الوتر، ولا ينوي القضاء، ذهب إلى ذلك الحنفية في الصحيح من المذهب<sup>(٥)</sup>.

#### القول الثالث:

يجب عليه الوتر، وينوي القضاء لفقد وقت الأداء، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية (٢).

#### أدلة الأقوال:

(١) ينظر مجلة المجمع الفقهي في دورته التاسعة،القرار رقم (١٢/٢).

<sup>(</sup>۲) رد المحتار (۱۲۸/۱).

<sup>(</sup>٣) أقصد من تحدث عن الوتر هل يؤدى أم لا.

<sup>(</sup>٤) شرح فتح القدير (١/٢٢).

<sup>(</sup>٥) مجمع الأنفر (١٢١/١) رد المحتار (١٢٨/١).

<sup>(</sup>٦) المصادر السابق.

الفصل الثالث

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن صلاة الوتر غير واجبة فيمن هذه حاله، بما يلى:

## الدليل الأول:

أن الوجوب بدون السبب لا يعقل، وهنا سبب الوجوب هو الوقت، وهو معدوم (١).

### الدليل الثاني:

القياس على سقوط غسل اليدين من الوضوء في حق مقطوعهما من المرفقين، فكذلك يسقط الوتر لعدم الوقت<sup>(٢)</sup>.

#### نوقش:

بأن هذا قياس مع الفارق، فهناك فرق بين عدم محل الفرض وهو اليدان، وبين سبب الوجوب وهو اليدان، وبين سبب الوجوب لا يستلزم منه انتفاء الصلاة، فصلاة الوتر قد دلت الأحاديث على وجوبها<sup>(٣)</sup>.

#### أجيب:

بأنه كما علم وجوب صلاة الوتر بالأحاديث، فكذلك علم أن للواجب أسباباً وشروطاً، لا يوجد بدونها(٤).

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب الوتر لمن كان في بلد يطلع فيه الفجر مع مغيب الشمس، ولكنه لا ينوي القضاء، بما يلي:

لا ينوي القضاء؛ لأن القضاء مشروط بدخول الوقت، وعدم الأداء فيه، ولم يوجد الوقت حتى ينوي القضاء(٥).

#### نوقش:

(۱) رد المحتار (۱/۸*۲*۱).

\_

<sup>(</sup>٢) مجمع الأنفر (١٢١/١)، رد المحتار (١٢٨/١).

<sup>(</sup>۳) رد المحتار (۱۲۸/۱).

<sup>(</sup>٤) شرح فتح القدير (٢٢٤/١).

<sup>(</sup>٥) رد المحتار (١٢٨/١).

بأنه إذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة، وهو هنا ممتنع؛ إذ لا يبقى وقت للوتر بعد طلوع الفجر (١).

#### أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بوجوب الوتر على سبيل القضاء في حق من كان في بلد يطلع فيه الفجر مع مغيب الشمس، بما يلى:

عن النواس بن سمعان<sup>(۲)</sup> قال: ذكر رسول الله الله الله وما لبته في الأرض؟، قال: ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل...، قلنا: يا رسول الله وما لبته في الأرض؟، قال: أربعون يوماً، يوم؛ كسنة، ويوم ؛ كشهر، ويوم ؛ كجمعة، وسائر أيامه؛ كأيامكم، قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟، قال: لا ، أقدروا له قدره<sup>(۳)</sup>.

#### نوقش:

في هذه المسألة لا يوجد زمن يمضى فيه مقدار وقت الوتر ليقدر له به (٤).

#### الراجح:

الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الأول، وهو أنه لا يجب الوتر على من كان في بلد يطلع فيه الفحر مع مغيب الشمس، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأحرى.

\_

<sup>(</sup>١) مجمع الأنفر (١/١١).

<sup>(</sup>۲) رد المحتار (۲/۳۶۳).

<sup>(</sup>٣) النواس بن سمعان: النواس بن سمعان بن حالد العامري الكلابي ، روى عن النبي على ، وروى عنه أبو إدريس الخولاني و أهل الشام ، قال أبو زرعة و النسائي لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . ينظر : الثقات (٢٨/٦) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٧٨/٦) ، تمذيب التهذيب (٢٨/١) .

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة ،باب: ذكر الرجال وصفه ما معه ح(٢٩٣٧) (٤/ ٢٢٥٠/٤) واللفظ له.

الفصل الثالث

# المبحث الثالث:

النية في صلاة الوتر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نية صلاة الوتر.

المطلب الثاني: تغيير نية صلاة الوتر إلى نية صلاة أخرى أو العكس.

### المطلب الأول:

### نية صلاة الوتر

اختلف الفقهاء في تعيين النية لصلاة الوترعلى قولين:

## القول الأول:

أن صلاة الوتر لا تصح بدون نية الوتر، ذهب إلى ذلك الجمهورمن الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤).

## القول الثاني:

أن صلاة الوتر لا تفتقر إلى نية تخصها، ذهب إلى ذلك ابن حجر العسقلاني  $(^{\circ})$  من الشافعية  $(^{7})$  .

## أدلة الأقوال:

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن صلاة الوتر لا تصح بدون نية الوتر بما يلي:

# الدليل الأول:

عن عمر بن الخطاب على قال: سمعت النبي على يقول: "إنما الأعمال بالنيات"(١).

<sup>(</sup>۱) ينظر: كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (١٦٩/١)، فتح القدير (٤٥٣/١)، الفتاوى الهندية (١١١/١)، كشف الستر عن فرضية الوتر ص١٩، محاشية الطحطاوي ص٣٧٥، رد المحتار (٣٧٦/١)، اللباب (٦٢/١).

<sup>(</sup>۲) ينظر: مواهب الجليل (۲۰۷/۲)، حاشية الخرشي (۲/۱۱–۱۰)، الفواكه الدواني (۱/۰۰/۱)، الشرح الكبير (۲/۱۱)، منح الجليل (۲/۲).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المنهاج مع التحفة (٢٢٦/١)، أسنى المطالب (٩٩/٣)، تحفة المحتاج (١٠/١)، فتح المعين (١٢٨/١)، حاشية الجمل (٤٨٠/١)، البحيرمي على الخطيب (٦/١).

<sup>(</sup>٤) ينظر: المغني (١/٥٥٥)، كشاف القناع (١/٣١٤)، مختصر الإفادات ص٧٨.

<sup>(</sup>٥) ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ابن حجر، رجل في طلب الحديث حتى برع فيه، اشتهر بالذكاء وسرعة الحافظة، ولد في سنة ٧٧٣هـ له من المؤلفات: تقذيب التهذيب، تقريب التهذيب، والإصابة في تمييز الصحابة وفتح الباري شرح صحيح البخاري وغيرها، توفي سنة ٥٦٨ه. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣٦/٢)، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (٢٥١/١).

<sup>(</sup>٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦٨/١٤).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على اعتبار نية العمل من كونه صلاة أو غيرها، ومن كونها فرضاً أو نفلاً (٢).

### الدليل الثاني:

صلاة الوتر سنة راتبة، والسنة الراتبة لا تصح حتى تتعين النية، ولتتميز عن غيرها (٢).

### الدليل الثالث:

الوتر صلاة مستقلة عن صلاة العشاء ولا يضاف اليها ، فلا بد له من نية مستقلة عن نية العشاء (٤) .

### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الوتر يصح بنية مطلق الصلاة ، بما يلى:

### الدليل الأول:

عن ابن عمر (°) - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى (٦) .

#### وجه الدلالة:

ظاهر الحديث أن المصلي إذا أحرم بشفع ،ثم خشي فوات الوتر بالصبح ، فإنه يصرف نيته من الشفع إلى الوتر، وهذا ينبني على أن الوتر لا يفتقر إلى نية (٧).

### يمكن أن يناقش:

ليس في الحديث ما يدل على أن المصلي يصرف نيته، وهو في الشفع إلى الوتر إذا

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٤/١).

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه ص۱٦٥.

<sup>(</sup>٣) ينظر: الفواكة الدواني (٢/٤/١)، المهذب مع المجموع (٢٦٣/٣)، كشاف القناع (٢١٤/١).

<sup>(</sup>٤) تحفة المحتاج (١٠/١).

<sup>(</sup>٥) ابن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>٦) سبق تخريجه ص٧٥.

<sup>(</sup>٧) ينظر: الذخيرة (٣٩٣/٢)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٨٠).

خشي الصبح ، وأن الوتر لا يفتقر إلى نية، بل كل ما دل عليه هو أن المصلي إذا خشي فوات الوتر حتى لا يفوته.

### الدليل الثاني:

عن مالك عن نافع (۱) أنه قال: كنت مع عبدالله بن عمر (۲) بمكة، والسماء مغيمة فخشي عبدالله الصبح، فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغيم، فرأى أن عليه ليلاً، فشفع بواحدة، ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة" (۲).

#### وجه الدلالة:

يحنمل أن يكون لم يسلم من الواحدة حين رأى أن عليه ليلاً، فشفع بواحدة أكمل بما مع وتره ركعتين، وهذا هو الصواب (٤).

## يمكن أن يناقش:

بأنه صرف وتره إلى صلاة الليل، وهذا نفل مطلق لا يفتقر إلى نية.

#### الراجح:

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول ، وهو أن الوتر لا يصح بنية مطلق الصلاة بل لابد من نية له تخصه، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني.

\_

<sup>(</sup>١) نافع: سبق ترجمته ص١٦٢.

<sup>(</sup>٢) عبدالله بن عمر:سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مالك في موطئه، كتاب صلاة الليل ح (٢٧٣) (٢٧٣) واللفظ له ، وابن عبد البر في الاستذكار كتاب صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر ح (٢٤٣) (١١٧/٢)، قال الألباني : رواه مالك باسناد صحيح . ينظر:مشكاة المصابيح(٢٠٠/١).

<sup>(</sup>٤) المنتقى (٢/١).

### المطلب الثاني:

تغيير نية صلاة الوتر إلى نية صلاة أخرى أو العكس.

### صورة المسألة:

شرع رجل في صلاة الوتر، ثم نوى بصلاته الفرض، أو غيره .

- تغيير نية صلاة الوتر إلى نية الفرض:

اتفق الفقهاء على أن المصلي لو دخل الصلاة بنية الوتر، ثم نقلها إلى نية الفرض لم تصر فرضاً (١).

### أدلتهم على ذلك:

## الدليل الأول:

الانتقال من صلاة الوتر إلى صلاة الفرض انتقال من الأدبى إلى الأعلى، فلا يصح<sup>(٢)</sup>.

# الدليل الثاني:

 $\mathbb{R}^{(7)}$  لأنه قطع الأولى، ولم ينو الثانية من أولها

- تغيير نية الفرض إلى وتر:

## صورة المسألة:

رجل شرع في صلاة الفرض كالصبح - مثلاً - ثم نوى بصلاته الوتر.

الوتر من النوافل فينبني الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في مسألة تغيير نية الفرض إلى نفل، وهذا التغيير إما أن يكون لغرض صحيح أو لغير غرض صحيح.

المسألة الأولى: تغيير نية الفرض إلى نفل في الصلاة لعذر.

صورة المسألة:

<sup>(</sup>۱) ينظر: البحر الرائق (۲۹۱/۱)، رد المحتار (۴۳۹/۱)، شرح الخرشي (۲۲۲/۱)، منح الجليل (۲٤٤/۱) مغني المحتاج (۳۶۳/۱)، نهاية المحتاج (۶۰۲/۱)، المغنى (۳۵/۲)، مطالب أولى النهى (۲/۲۱).

<sup>(</sup>٢) ينظر: المغني (٢/١٣٥).

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق (٢/١٣٥).

الفصل الثالث

بأن يحرم بالصبح منفرداً ولم يكن قد أوتر، ثم تحضر جماعة فيجعل صلاته وترا ليصلي فرضه في جماعة.

اتفق الفقهاء على أن هذه الصورة تصح بلا كراهة(١).

# أدلتهم:

### الدليل الأول:

بأن النقض للإكمال إكمال معنى، كنقض المسجد للإصلاح $^{(1)}$ .

# الدليل الثاني:

بأن بطلان الخصوص لايلزم منه بطلان العموم،إذ بطلان وصف الفرضية لايلزم منه بطلان أصل الصلاة،فتنقلب نفلاً للعذر (٣) .

المسألة الثانية: تغيير النية من الفرض إلى النفل بلاعذر.

### صورة المسألة:

من أحرم بصبح ثم نقل نيته إلى وتر.

اختلف الفقهاء في تغيير نية الفرض إلى نفل بلا عذر.

## القول الأول:

تبطل الصلاة بالانتقال من فرض إلى نفل بلاعذر، ذهب إلى ذلك بعض المالكية في قول (٤) والأظهر عند الشافعية (٥) ،ورواية عند الحنابلة (٦) .

## القول الثاني:

لاتبطل الصلاة بالانتقال من فرض إلى نفل بلا عذر ، ذهب إلى ذلك الحنفية في

<sup>(</sup>۱) ينظر: رد المحتار (۷/۲۰)، المدونة (۱۸۰/۱)، مواهب الجليل (۱۲/۱)، أسنى المطالب(٤٣/١)، نهاية المحتاج(٢/١)، المغنى(٣/٢)، منتهى الإرادات(٧٢/١).

<sup>(</sup>٢) الفروع (١/١٩١).

<sup>(</sup>٣) نهاية المحتاج (٣٤٠/١).

<sup>(</sup>٤) المقدمات (1/1/1)، حاشية الدسوقي (1/0/1).

<sup>(</sup>o) المجموع (٩/٣)، أسنى المطالب (١٤١/١).

<sup>(</sup>٦) المغني (١٣٥/٢)، الفروع (١/١٩١)..

قول (1)، والمالكية (7)، وهو قول عند الشافعية (7)، والصحيح من مذهب الحنابلة (1).

## أدلة الأقوال:

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم بطلان نية من انتقل من نية الفرض إلى الوتر، بمايلي:

# الدليل الأول:

بأن أبطال العمل بالفائدة ولاسبب عبث، وهو منهى عنه (٥).

### الدليل الثاني:

أن تعيين النية فرضاً أو نفلاً إنما يكون مع تكبيرة الإحرام، وهذا لم ينو النافلة مع تكبيرة الإحرام<sup>(١)</sup>.

## أدلة القول الثاني:

# الدليل الأول:

نية الفرض تشمل على النفل وزيادة، فإذا سقطت الزيادة بقي حكم الباقي؛ كما لو أحرم يظن أن الوقت قد دخل، فبان بخلافه انعقدت صلاته (٧).

## الدليل الثاني:

أن النفل مطلوب للشارع ومطلق الطلب موجود في الواجب فتصير نية النفل مؤكدة لامخصصة (^).

## نوقش:

(۱) ينظر: تبيين الحقائق (۱/٥٨/١)، رد المحتار (٤٤٠/١).

<sup>(</sup>٢) ينظر:مواهب الجليل (١/ ٢١٥)، حاشية الدسوقي (٢٣٥/١).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المجموع (٣/٩٤٣).

 <sup>(</sup>٤) ينظر: المغنى (٢/٥٧١)، الفروع (١/١٩٢).

<sup>(</sup>٥) ينظر: المغني (٢/١٣٥).

<sup>(</sup>٦) ينظر: المجموع (٣/٩٤٣).

<sup>(</sup>٧) ينظر: المجموع (٣/٩٤) ، المغني(١٣٥/١).

<sup>(</sup>٨) مواهب الجليل (١/٦١٥).

بأن هذا الانتقال إبطال للعمل بلا فائدة(١).

#### الراجح:

الراجح – والله تعالى أعلم - القول الأول ،وهو أنه تبطل نية من انتقل من نية صلاة الفرض إلى صلاة الوتر، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني.

- نقل نية الوتر إلى نية النفل المطلق:

### صورة المسألة :

رجل شرع في صلاة الوتر، ثم نوى بصلاته التهجد.

اختلف الفقهاء في نقل نية الوتر إلى نية النفل المطلق.

### القول الأول:

يجوز الانتقال من نية الوتر إلى نية النقل المطلق، ذهب إلى ذلك الحنفية ( $^{(7)}$ )، والمالكية في رواية ( $^{(7)}$ )، وإليه ذهب الشافعية ( $^{(2)}$ )، والحنابلة ( $^{(2)}$ ).

## القول الثاني:

 $^{(7)}$  يكره لمن أحرم بالوتر، أن يشفع، وهي الرواية الثانية عند المالكية

### أدلة الأقوال:

# أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز الانتقال من نية صلاة الوتر إلى نية النفل المطلق، بما يلي:

### الدليل الأول:

أن الوتر والشفع يجمعهما معنى التنفل، ولما لم يحتج المتنفل إلى زيادة على نية التنفل، وكان الشفع نفلاً جاز أن يحال الوتر إليه (٧) .

<sup>(</sup>۱) ينظر: التمام (۱/۹۶۱)، كشاف القناع (۱/۸۱۳).

<sup>(</sup>٢) البحر الرائق (٢٩٣١).

<sup>(</sup>٣) المنتقى (٢/٣/١)، الفواكة الدواني (٢٠٠/١).

<sup>(</sup>٤) أسنى المطالب (١٤٣/١)، تحفة المحتاج (١٣/١).

<sup>(</sup>٥) المغني (٢٧٨/١)، الشرح الممتع (٢/٣٦٦).

<sup>(</sup>٦) المنتقى (٢/٣/١)، الفواكة الدواني (٢٠٠/١).

<sup>(</sup>٧) المصادر السابقه.

## الدليل الثاني:

أن الوتر نفل معين، والمعين اشتمل على نية مطلقة، ونية معينة، فإذا بطلت المعينة بقيت المطلقة (١) .

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بكراهة الانتقال من نية صلاة الوتر إلى نية النفل المطلق، بما يلي: أن الشفع من غير جنس الوتر، فلا يحال أحدهما إلى الآخر (٢).

#### نوقش:

بأن الوتر، والشفع يجمعهما معنى التنفل (٣).

#### الراجح:

الراجح - والله تعالى أعلم- القول الأول ، وهو جواز الانتقال من نية صلاة الوتر إلى نية النفل المطلق، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة دليل القول الثاني.

# - نقل نية النفل المطلق إلى وتر:

## صورة المسألة:

رجل شرع في نفل مطلق؛ كالتهجد مثلاً، ثم نوى بصلاته الوتر.

اختلف الفقهاء في نقل نية النفل المطلق إلى وتر على قولين:

### القول الأول:

لا يجوز الانتقال من نية النفل المطلق إلى الوتر، ذهب إلى ذلك الحنفية (٤)، والمالكية (٥)، والشافعية (١)، والحنابلة (٧).

<sup>(</sup>١) ينظر: الشرح الممتع (٣٦٦/٢).

<sup>(</sup>٢) المنتقى (٢/٣/١)، الفواكة الدواني (١/٠٠٠).

<sup>(</sup>٣) المصادر السابقة.

<sup>(</sup>٤) ينظر: البحر الرائق (٢/١٤)، رد المحتار (١٩/١٤-٤٢٠).

<sup>(</sup>٥) ينظر: المنتقى (٢/٣/١)، الذخيرة (٣٩٣/٢)، مواهب الجليل (٣٨٧/٢)، الفواكه الدواني (٢٠١/١).

<sup>(7)</sup> ینظر: الأم (1/1)، طرح التثریب (1/1).

<sup>(</sup>٧) ينظر: الشرح الممتع (١/٥٦٨).

### القول الثاني:

يصح الانتقال من نية النفل المطلق إلى الوتر، ذهب إلى ذلك بعض المالكية (١).

# أدلة الأقوال:

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز الانتقال من نية النفل المطلق إلى الوتر، بما يلي:

# الدليل الأول:

عن عمر بن الخطاب - عليه الله عليه عليه عليه يعليه يقول: "إنما الأعمال بالنيات "(٢).

#### وجه الدلالة:

أن من انتقل من نية النفل المطلق إلى الوتر ،فهولم ينو الوتر من أوله، فلا يحصل له (٣)

### الدليل الثاني:

أن نية السنة مقتضية لنية النفل، ولا تقتضي نية النفل لنية السنية (١)؛ لأن السنة أعلى أعلى من النفل.

### الدليل الثالث:

أن الوتر آكد من النفل المطلق، فيحتاج إلى زيادة نية يتغير بها (٥).

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز الانتقال من نية النفل المطلق إلى الوتر، بما يلى:

عن ابن عمر (٦) - الله على قال: قال رسول الله على: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي

(۱) الذخيرة (۲/۳۹۳).

(۲) سبق تخریجه ص۱۹۲.

(7) طرح التثریب  $(1/\Lambda)$ .

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٣٨٧/٢).

(٥) المنتقى (١/٢٢٣).

(٦) عبد الله بن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

\_\_\_

خشى أحدكم الصبح، فليوتر بواحدة"(١).

#### وجه الدلالة:

ظاهر الحديث أن المصلى إذا أحرم بشفع جعله وتراً إذا خشى الصبح  $^{(7)}$ .

# يمكن أن يناقش:

لا يسلم بأن الحديث دل على جواز الانتقال من نية النفل المطلق إلى نية الوتر، بل دل الحديث على أن المصلي إذا خشي الصبح وفوات الوتر، فإنه يكتفي بما تنفل ويشرع بصلاة الوتر ابتداءً.

## الراجح:

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول ، وهو أنه لا يجوز الانتقال من نية النفل المطلق إلى الوتر، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة دليل القول الثاني.

\_

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه ص۲٤۳.

<sup>(</sup>٢) الذخيره (٣٩٣/٢).

الفصل الثالث

# المبحث الرابع:

عدد ركعات صلاة الوتر

## وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقل عدد ركعات الوتر.

المطلب الثاني:أكثر عدد ركعات الوتر.

## المطلب الأول: أقل عدد ركعات الوتر

احتلف الفقهاء في أقل ما يطلق عليه وتر على ثلاثة أقوال:

### القول الأول:

أقل صلاة الوتر ركعة واحدة ويجوز ذلك بلا كراهة لكن الاقتصار عليها خلاف الأولى، ذهب إلى ذلك الشافعية في الأصح<sup>(۱)</sup>، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(۱)</sup>.

### القول الثاني:

أقل صلاة الوتر ركعة واحدة ولكن لابد من شفع قبلها، وتقدم الشفع شرط كمال إلا لمن له عذر فيحوز له ذلك بدون كراهة، ذهب إلى ذلك المالكية في المشهور عندهم (٣)، و الشافعية في وجه (١).

#### القول الثالث:

الوتر ثلاث ركعات ولا يجوز الإيتار بركعة، ذهب إلى ذلك الحنفية (٥) ، وهو قول عند

<sup>(</sup>۱) ينظر: الأم (٧/١٦)، مختصر المزني ص٢٥، الوجيز مع فتح العزيز (١١٩/٢)، المجموع (١١٥/٣-٥١٥) روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٢/١)، مغني المحتاج (١/١٥١-٤٥٦)، نماية المحتاج (١١٢/١)، إعانة الطالبين (١/٤٩١).

<sup>(</sup>۲) ينظر: المقنع (۱/۷)، المستوعب (۱۹۷/۲)، المغني (۱۹۷/۱)، شرح الزركشي (۱/۹۹)، الفروع (۲/۹۹)، الفروع (۲/۳۸)، الإنصاف (۲۳۸/۱–۱۹۸۸)، كشاف القناع (۲/۹۳)، شرح منتهى الإرادات (۲۳۸/۱) منار السبيل (۱/۲۸).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المدونة (٢/٣٥١)، التفريع (٢/٩٧/١)، المنتقى (٢/٤/١)، بداية المجتهد (٢/٥٢/١)، كفاية الطالب مع حاشية العدوي (٢٩٢/١)، الفواكه الدواني (١٩٩/١)، حاشية العدوي (٢٩٢/١)، حاشية الدسوقي (٢٩٢/١)، حاشية الصاوي (٢/٢٠١).

<sup>(</sup>٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٣/٢)، فتح العزيز (١٢٣/٢)، طرح التثريب (٧٩/٣)، مغني المحتاج (٢٥٢/١).

<sup>(</sup>٥) ينظر: المبسوط (١٦٤/١)، بدائع الصنائع (١٩/١)، بداية المبتدي (٢٠/١)، الهداية (٦٦/١)، العناية (٥) ينظر: المبسوط (٢٦٢/١)، غرر الحكام مع درر الحكام (١١٢/١)، حاشية الطحطاوي ص٣٧٥.

المالكية (١) ، ورواية عند الحنابلة (١).

# أدلة الأقوال:

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن أقل صلاة الوتر ركعة واحدة ، ويجوز الاقتصار عليها ، بمايلي :

# الدليل الأول:

عن ابن عمر (٣) رضي الله عنها أن رجلاً سأل رسول الله على عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" (٤).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على صحة الإيتار بركعة (°).

#### الدليل الثاني:

عن أبي أيوب (٢) الأنصاري قال: قال رسول الله على: الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل (٧) .

#### وجه الدلالة:

قوله ﷺ: "ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل"، هذا يدل على جواز الاقتصار على الواحدة من غير كراهة (^).

<sup>(</sup>١) ينظر: المنتقى (١/٤١٢).

<sup>(</sup>۲) ينظر: شرح الزركشي (۲/۱)، الإنصاف (۱۶۸/۲).

<sup>(</sup>٣) ابن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص٧٥.

<sup>(</sup>٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٣٢/٦).

<sup>(</sup>٦) أبو أيوب الأنصاري: سبق ترجمته ص٢٣٣.

<sup>(</sup>۷) سبق تخریجه ص۲۳۶.

<sup>(</sup>٨) المسائل الفقهية (١٦٢/١).

#### نوقش من وجهين:

الأول: هذا محمول على ما قبل استقرار الوتر (١).

الثانى: يحمل هذا على أنه يتنفل بالركعتين ويوتر بالثلاث وكذا غيره (٢) .

### يمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: ما الدليل على أن الوتر لا يكون بأقل من ثلاث .

الوجه الثاني: قول النبي على: "من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل" (٣) ، فأطلق على على على على الركعة الواحدة لوحدها مسمى الوتر.

#### الدليل الثالث:

عن ابن عمر (٤) رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "الوتر ركعة من آخر الليل" (٥) .

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على صحة الإيتار بركعة (٦).

## الدليل الرابع:

عن عائشة (٧) رضي الله عنها أن رسول الله كل كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة (٨).

\_\_\_

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع (١/٩/١)، العناية (٢٨/١)، كنز الدقائق مع تبين الحقائق (١/٠/١).

<sup>(</sup>٢) العناية (١/٨٢٤).

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص ٢٣٤.

<sup>(</sup>٤) ابن عمر: سق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه ص٢٥٦

<sup>(</sup>٦) ینظر: المنهاج شرح صحیح مسلم ((7/7)).

<sup>(</sup>V) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>A) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الركعة صلاة صحيحة ح (٧٣٦) (٥٠٨/١) واللفظ له .

#### وجه الدلالة:

الحديث صريح في صحة الركعة الواحدة ، وأن أقل الوتر ركعة (١) .

#### الدليل الخامس:

عن حصين بن جندب (٢) قال: مر عمر بن الخطاب في مسجد النبي في فركع ركعة واحدة واحدة ، ثم انطلق فلحقه رجل فقال: يا أمير المؤمنين ما ركعت إلا ركعة واحدة قال: هو التطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص (٣) .

وقد ثبت الإتيان بركعة واحدة عن عشرة من الصحابة منهم أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعائشة (٤). (٥)

#### الدليل السادس:

أن كل عدد كان صلاة، جاز أن يكون شطره صلاة كالأربع، وصلاة الفجر ركعتان، فصح أن يكون نصفها صلاة صحيحة كالظهر (٦).

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن أقل صلاة الوتر ركعة ، ولكن لابد من شفع قبلها ، بما يلي :

## الدليل الأول:

عن ابن عمر (٧) - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأل رسول الله على عن صلاة الليل

=

<sup>(</sup>۱) المنهاج شرح صحیح مسلم (۲۰/۱).

<sup>(</sup>۲) حصين بن جندب: هو حصين بن جندب ، أبو ظبيان الجبني، كوفي، روى عن علي وسلمان وابن عباس وغيرهم، وروى عنه إبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي ، وسلمة بن سهيل وغيرهم، وثقه أبو زرعة ويحيى بن معين، توفي سنة أربع وسبعين. ينظر: الجرح والتعديل (۱۰۲/۳)، مشاهير علماء الأمصار (۱۰۲/۱).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة وحدة تطوعاً ح (٤٥٥٩) (٢٤/٣) واللفظ له ، قال البيهقي: رواه الشافعي عن بعض أصحابه عن سفيان الثوري عن قابوس ومنهم عثمان بن عفان الله .

<sup>(</sup>٤) عائشة : سبق ترجمتها ص٢٢ .

<sup>(</sup>٥) ينظر: المغنى (١/٤٤٧)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٨/١).

<sup>(</sup>٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٤/)، المقنع (١/٤٠٧).

<sup>(</sup>۱) ابن عمر : سبق ترجمته ص۲٦.

فقال رسول الله على: "صلاة الليل مثنى مثنى ،فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" (١).

## وجه الدلالة من وجهين:

الأول: الوتر في الحقيقة هو الركعة الواحدة ، بعد النافلة ، وأقل تلك النافلة ركعتان ( $^{(7)}$  .

#### نوقش:

بأن الركعة في حد ذاتها تسمى وتراً سواء أصلي قبلها شفعاً فهي وتر له، أم لم يصل قبلها فهي وتر، ومن ثم فلا دلالة في الحديث على أن الوتر لابد أن يسبقه صلاة (٤).

## الدليل الثاني:

#### نوقش:

بأن النبي على قد أوتر بواحدة في الوتر، وصرح بصحة الإيتار بركعة بقوله على: "الوتر ركعة من آخر الليل" (٦) (٧) .

## الدليل الثالث:

هذه صلاة وتر، فوجب أن يوتر بها ما هو من جنسها؛ كالمغرب التي توتر ما هو من جنسها وهو الفرض (^).

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۷۵.

<sup>(</sup>٣) ينظر: بداية المجتهد (٢٠٢/١).

<sup>(</sup>٤) الذخيرة (٢/٣٩٣).

<sup>(</sup>٥) ينظر: الأم (١/٨٥٢).

<sup>(</sup>٦) ينظر: بداية المجتهد (٢٠٢/١)، المسائل الفقهية (١٦٢/١).

<sup>(</sup>۷) سبق تخریجه ص۲۵٦.

<sup>(</sup>٨) ينظر: الأم (١/٢٥٨).

<sup>(</sup>۸) المنتقى (۱/۱۱–۲۱۰).

<sup>(</sup>۲) فتح العزيز (۲/۲۳).

### يمكن أن يناقش:

أن كون المغرب وتر النهار وأن عدد ركعاتها ثلاث كان بنص، وكذلك الأمر في الوتر فقد ورد النص بصحة الإيتار بالواحدة والثلاث والخمس.

### الدليل الرابع:

أن صفة الوتر أن يوتر ما تقدم عليه من السنن الواقعة بعد العشاء، فإذا لم يوجد غيره لم يكن موتراً (١).

#### نوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يُسلّم أن صفة الوتر كذلك ، بل يكفي كونه وتراً في نفسه (٢). الوجه الثاني: على التسليم ، فإنه يوتر ما قبله من فريضة العشاء (٢) .

#### أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن الوتر ثلاث ركعات ولا يجوز الإيتار بركعة، بمايلي: عن أبي بن كعب (ئ) على أن رسول الله على كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بالسبح اسم ربك الأعلى"(٥)، وفي الثانية بـ"قل يا أيها الكافرون" (٦)، وفي الثالثة بـ"قل هو الله أحد" (٧)، ويقنت قبل الركوع فإذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن (٨).

=

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق (٢/٤/١).

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق (٢/٤/١).

<sup>(</sup>٥) أبي بن كعب : سبق ترجمته ص١١٧.

<sup>(</sup>٦) سورة الأعلى: آية (١).

<sup>(</sup>٧) سورة الكافرون: آية (١).

سورة الإخلاص: آية (١).

<sup>(</sup>A) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الوتر، أبواب الوتر: (القنوت في الوتر قبل الركوع) ح(١٤٣٢) (٨) أخرجه النسائي: وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد فلم يذكر أحد منهم فيه أن

#### وجه الدلالة:

قوله: "يوتر بثلاث ظاهره أنه بسلام واحد، فهذا دليل على أن الوتر ثلاث ركعات (١٠). نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنها محمولة على الجواز جمعاً بين الأدلة (٢).

الوجه الثاني: لو سُلم أنها تدل على أنه لا يجوز الإيتار إلا بثلاث، فالأحاديث التي تدل على جواز الإيتار بركعة أصح منها فتتقدم عليها (٣).

# الدليل الثاني:

عن عائشة (ئ) رضي الله عنها قالت: "ما كان رسول الله على يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثاً" (٥٠).

#### وجه الدلالة:

قولها رضي الله عنها "ثم يصلي ثلاثاً" ظاهره أنه بسلام واحد، وهذا دليل على أن الوتر ثلاث ركعات (٢).

## نوقش:

قنت قبل الركوع ، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: (كم يصلي في رمضان من ركعة) ح(٥ ٧٦٨٥) (٧٦٨٦)، والدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب: (ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه) ح(١) (٣١/٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: من قال يقنت في الوتر قبل الركوع ح(٤٦٤٠) (٤٠/٣).

(") ينظر: حاشية السندي (")

(٤) ينظر: المجموع (٣١/٤).

(٥) ينظر:المصدر السابق (٣١/٤).

(٦) عائشة : سبق ترجمتها ص٢٢ .

(٧) سبق تخریجه ص٧٥.

(٦) ينظر: حاشية السندي (٢٣٤/٣).

بأنه يحتمل قولها رضي الله عنها "يصلي ثلاثاً" أنه على صلى ركعتين، ثم صلى ركعة وتراً (١).

### الدليل الثالث:

عن ابن عمر (٢) رضي الله عنهما عن النبي الله عنهما عن النبي على قال: "صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل" (٣) .

#### وجه الدلالة:

أمر النبي على أن يكون الوتر على صفة صلاة المغرب (١).

## نوقش من وجوه:

الوجه الأول: حديث مجهول لا يعرفه أحد من الرواة وأصحاب الحديث (٥) .

الوجه الثاني: إن سَلم لهم، جاز أن يكون معناه اشتراكهما في الأفراد دون الأزواج،

لأنه أراد بذلك تساويهما في العدد لما كان افتراقهما في غير العدد إذا صح التشريك بينهما (٦) .

الوجه الثالث: يعارضه ما رواه أبو هريرة (٧) على أنه الله قال: "لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع" (٨) . (١)

=

<sup>(</sup>١) ينظر: بداية المجتهد (١/٢٥٤).

<sup>(</sup>۲) ابن عمر: سبق ترجمته ص۲٦.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح(٢٨/٣) (٢٠/٣) واللفظ له ، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: آخر صلاة الليل ح(٢٨/٣) (٢٨/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: من قال وتر النهار المغرب ح(٦٧٠٩) (٦٧/٣)، والطبراني في معجمه الأوسط ح(١٠٨١) (٢٣١/٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في مسند الإمام أحمد(٣٠/٢): رجاله ثقات، رجال الشيخين.

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير (٢/٤٩٢).

<sup>(</sup>٥) المصدر السابق (٢/٤/٢).

<sup>(</sup>٦) المصدر السابق (٢/٤/٢).

<sup>(</sup>٧) أبو هريرة: سبق ترجمته ص٢١.

<sup>(</sup>A) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب: الوتر ح(٢٤٢٩) (٢٤٢٩) واللفظ له ، و الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب الوتر ح(١١٣٨)(١١٣٨) قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

# الدليل الرابع:

عن عائشة (٢) رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله على يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن" (٣) .

### وجه الدلالة:

قولها رضي الله عنها "يوتر بثلاث لا يسلم" دليل على أن الوتر ثلاث ركعات(٤).

### نوقش:

بمثل ما نوقش به الدليل الأول.

## الدليل الخامس:

عن أبي سعيد (٥) على أن رسول الله الله على عن البتراء أن يصلي الرجل واحدة

يوتر ب*ه*ا <sup>(٦)</sup> .

نوقش:

\_\_\_\_\_ =

(۱) أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٢٥٤/١٣)، والزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب: سجود السهو حر (١) (١٧٢/٢) قال ابن القطان: "هذا حديث شاذ لا يعرج عليه ما لم يعرف عدالة رواته وعثمان بن محمد بن ربيعة الغالب على حديثه الوهم".

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير (٢/٤٩٢)

<sup>(</sup>٤) عائشة: سبقت ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الوتر، ح (١١٤٢) (١١٤٢) واللفظ له ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب: الوتر بتسع ركعات موصولات بتشهدين وتسلم من الثالثة ح(١١٤٠) (١٤٠٠) ، والبيهقي أيضاً في سننه الكبرى كتاب الحيض باب: من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن ح (٢٨/٣) ، قال البيهقى: موقوف.

<sup>(</sup>٦) ينظر: حاشية السندي (٣٤/٣).

<sup>(</sup>۷) أبو سعيد: سبق ترجمته ص۸۷.

بأن هذا الحديث شاذ لا يعول عليه ما لم يعرف عدالة رواته (١).

### الدليل السادس:

عن ابن مسعود (٢٠) صلى قال: ما أجزت ركعة قط (٣).

### نوقش:

بأنه لم يثبت ذلك عنه، ولو ثبت لحمل على الفرائض؛ فقد ذكره رداً على ابن عباس (<sup>3)</sup> في قوله: "إن الواحب من الصلاة الرباعية حال الخوف ركعة واحدة فقال ابن مسعود: ما أجزأته ركن من المكتوبات قط" (°)(<sup>7)</sup>.

## الدليل السابع:

إجماع المسلمين على أن الثلاث لا سلام إلا في آخرهن  $(^{(\vee)})$ ، وهو مذهب العبادلة وأبي بكر وعمر  $(^{(\wedge)})$ .

# نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ليس في كلام هؤلاء الصحابة منع الوتر بركعة واحدة (٩).

الوجه الثاني: لا يسلم به فأقوال الصحابة متعارضة، ثم إن أقوال الصحابة يرجع إليها عند عدم ثبوت السنة، والأحاديث الواردة عن رسول الله على تدل على خلاف ذلك فعن ابن عمر (١٠) رضى الله عنها قال: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم

\_

<sup>(</sup>١) ينظر: نصب الراية (١٧٢/٢)، المجموع (١٩/٣٥).

<sup>(</sup>۲) ابن مسعود: سبق ترجمته ص۲۷.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ح(٩٤٢٢) (٩٤٢٢) واللفظ له، وابن عبدالبر في التمهيد، باب: النون مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر (٢٥٣/١٣)، والزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب: صلاة الوتر ح(١٠١) (١٠/٢).

<sup>(</sup>٤) ابن عباس: سبق ترجمته ص ٢٣.

<sup>(</sup>٥) لم أجده فيما اطلعت عليه.

<sup>(</sup>٦) ينظر: المجموع (٣١/٤).

<sup>(</sup>٧) بدائع الصنائع (٦٠٩/١)، حاشية الطحطاوي ص٣٧٥.

<sup>(</sup>٨) العناية (١/٢٧).

<sup>(</sup>٩) طرح التثريب (٧٨/٣).

<sup>(</sup>۱۰) عبد الله بن عمر : سبق ترجمته ص٢٦.

الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى "(١)، وأيضاً "الوتر ركعة من آخر الليل "(٢)، وأيضاً "لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع "(٢). (٤)

## الدليل الثامن:

لو جاز الاكتفاء بركعة في شيء من الصلوات لدخل في الفحر قصر بسبب السفر (٥).

## يمكن أن يناقش:

بأنه لا قياس في العبادات<sup>(١)</sup>.

# الدليل التاسع:

أن الركعة الواحدة V يصح أن تكون وتراً، قياساً على بعض الركعة  $V^{(v)}$ .

#### نوقش:

القياس على بعض الركعة ، غير مسلم؛ لأن الركعة قد تكون فرضاً إذا نذرها، أما بعض الركعة فلا يطلق عليها صلاة، ولا يصح أن تكون قربة بانفرادها ، فلذلك لم يجز $^{(\Lambda)}$ .

## الراجح:

الراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول ، وهو أقل صلاة الوتر ركعة واحدة بلا كراهة، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

### ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في المعذور، هل يجوز له الاقتصار على ركعة الوتر أم لا، إن أوتر بواحدة دون شفع قبلها؟ فعلى القول بأنه لا يجوز الاقتصار في الوتر على واحدة يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصل الصبح، وقال آخرون: إن كان بحضرة ذلك أي بالقرب

\_\_\_

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه ص٧٥.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۲۳۶–۲۳۰.

<sup>(</sup>٣) سبق تخریجه ص۲۸۷.

<sup>(</sup>٤) صلاة الوتر وأحكامها الشرعية ص١٦٥.

<sup>(</sup>٥) المبسوط (١٦٤/١).

<sup>(</sup>٦) ينظر: المحصول (١٠٧/١).

<sup>(</sup>٧) الحاوي الكبير (٢٩٤/٢).

<sup>(</sup>٨) المصدر السابق (٢٩٥/٢).

القصل الثالث

شفعها بركعة ثم أوتر، وإن تباعد أجزأه (١).

(١) حاشية العدوي (١/٢٩٢).

# المطلب الثاني: أكثر عدد ركعات صلاة الوتر.

احتلف الفقهاء في أكثر عدد ركعات صلاة الوتر:

## القول الأول:

أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، وهو أصح الوجهين عند الشافعية (1)، والمذهب عند الحنابلة (1).

## القول الثاني:

أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة، وهو وجه عند الشافعية (7).

## أدلة الأقوال:

# أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة ، بمايلي :

# الدليل الأول:

عن أبي أيوب الأنصاري (٤) قال: قال رسول الله على: "الوتر حق من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل (٥).

# الدليل الثاني:

، دوين

<sup>(</sup>۱) ينظر: مجمع الأنمر (۱۲۸/۱)، الحاوي الكبير (۲۹۳/۲)، الوجيز مع فتح العزيز (۱۱۹/۲)، المجموع (۱۱۸/۵) - ۹۱۰)، طرح التثريب (۷۸/۳)، روض الطالب مع أسنى المطالب (۲۰۲/۱)، منهج الطلاب (۱۱/۲)، مغني المحتاج (۲/۲۰۲)، نحاية المحتاج (۲/۲۱)، إعانة الطالبين (۹/۱).

<sup>(</sup>۲) ينظر: عمدة الفقه (۲۱/۱)، المستوعب (۱۹۷/۲)، الفروع (۵۳۷/۱)، الإنصاف (۱۶۸/۲)، كشاف القناع (۲/۲۶)، شرح منتهى الإرادات(۲۳۸/۱)، منارالسبيل (۲/۲).

<sup>(</sup>٣) ينظر: فتح العزيز (١٢٠/١)، المجموع (٣/٥٠٦)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٢/١)، مغني المحتاج (٣/٢٠١).

<sup>(</sup>٤) أبو أيوب: سبق ترجمته ص٢٣٣.

<sup>(</sup>٥) سبق تخریجه ص۲۳۶.

عن عائشة (١) - رضي الله عنها -: "كان رسول الله على يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة "(١).

# الدليل الثالث:

عن عائشة - رضي الله عنها -: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة "(٢)

# وجه الدلالة من الأحاديث:

الاقتصار على إحدى عشرة ركعة فأقل هو غالب أحواله على (٤).

# الدليل الرابع:

عن السائب بن يزيد (٥) أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب (٦) ، وتميماً

(١) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

-

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۲۳۶.

<sup>(</sup>٣) سبق تخریجه ص٧٥.

<sup>(</sup>٤) ينظر: أسنى المطالب (٢٠٢/١).

<sup>(</sup>٥) السائب بن يزيد: سبق ترجمته ص١١٧.

<sup>(</sup>٦) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص١١٧.

الداري  $^{(1)}$  أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة  $^{(1)}$  .

#### وجه الدلالة:

أن الصحابة رضوان الله عنهم في زمن عمر بن الخطاب الله كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة (٣).

# الدليل الخامس:

القياس على سائر الرواتب فكما أن سائر الرواتب لا تصح الزيادة عليها فكذلك الوتر (٤) .

# يمكن أن يناقش:

بأنه لا قياس في العبادات<sup>(٥)</sup>.

# أدلة القول الثاني:

# الدليل الأول:

عن أم سلمة (١) رضي الله عنها قالت: كان رسول الله على يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف أوتر بسبع (٢).

(۷) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: من كان يوتر بثلاث أو أكثر ح(٢٨١) (٢٩/٢) واللفظ له، وابن راهوية في مسنده ح(١٨٩٢) (١٨٩٢) - ١٢٥/٥)، وأحمد في مسنده ح(٢٦٧٨١) (٢٦٢٨) واللفظ له، وابن راهوية في مسنده ح(١٨٩٢) (١٨٩٢) ، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ، باب: ما جاء في الوتر بسبع ح(٤٥٧) (٣١٩/٣) قال الترمذي: حديث حسن، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: الوتر بثلاث عشرة ركعة ح(١٧٢٧) (٣٤٣/٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب: الوتر ح(٩٩٥) (٢٩١٨)، والطبراني في معجمه الكبير ح(١٤٧) (٣٢٤/٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الوتر ح(٩١٩) (١١٤٩) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

\_\_\_

<sup>(</sup>١) تميم الداري: سبق ترجمته ص١١٧ .

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۱۱۷ .

<sup>(</sup>٣) تحفة الأحوذي(٣/٢٤٤).

<sup>(</sup>٤) ينظر :أسنى المطالب(٢٠٢١)،مغني المحتاج(١/٢٥٤).

<sup>(</sup>٥) ينظر المحصول(١٠٧/١)

<sup>(</sup>٦) أم سلمة:سبق ترجمتها ص١٣٧.

# نوقش:

بأن الراوي حسب مع ركعات الوتر الإحدى عشرة ركعة سنة العشاء فصار المجموع ثلاث عشرة (١) .

#### أجيب:

بأن هذا تأويل بعيد (٢).

# يمكن أن يناقش:

بأنه وردت أحاديث أصح من هذا الحديث دلت على أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة.

# الراجح:

الراجح - والله تعالى أعلم- القول الأول ، وهو أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها، ومناقشة دليل القول الثاني.

\_\_\_

<sup>(</sup>١) ينظر: المجموع (٣/٥٠٦)، أسنى المطالب (٢٠٢/١)، مغني المحتاج (٢٠٢/١).

<sup>(</sup>٢) ينظر: روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٢/١)، المبدع (٥/٢).

# المبحث الخامس: صفة صلاة الوتر

# وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: صفة القراءة في صلاة الوتر. المطلب الثاني: ما يلزم ويندب في صلاة الوتر. المطلب الثالث: الوصل والفصل في صلاة الوتر.

المطلب الرابع: صفة صلاة الوتر قاعداً. المطلب الخامس: صلاة الوتر على الراحلة. المطلب السادس: القنوت في صلاة الوتر. المطلب السابع: ما يسن قوله بعد السلام من الوتر.

المُطلَب الثامن: صلاة ركعتين بعد صلاة الوتر. المطلب التاسع: نقض الوتر.

# المطلب الأول: صفة القراءة في صلاة الوتر.

# تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء - رحمهم الله - على أنه يندب أن يقرأ في الركعة الأولى من الوتر وسيّع في الثانية وقُلْ يَكَأَيُّهُ اللّه عَلَيْ وَلَا الله عَلَيْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلْمُ عَلَيْ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ عَلَّا عَلَيْ عَلْمَ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلْمُ عَلَيْ عَلَّا عَلَيْ عَلَّا عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَّا عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلْمُ عَلَّا عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكَ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلْمُ عَلِي عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلِيْ

عن أبي بن كعب (٤) عن النبي يك يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى (بسبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية برقل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة برقل هو الله أحد) ويقنت قبل الركوع"(٥).

واختلفوا فيما يقرأ في الركعة الأخيرة من الوتر على قولين:

# القول الأول:

يستحب أن يقرأ في الركعة الأحيرة من الوتر بسورة الإحلاص وحدها، ذهب إلى ذلك الحنفية (٦) ، ومالك في رواية (٧) ، والإمام أحمد في رواية، وهو ما عليه أصحابه (٨) .

=

<sup>(</sup>١) سورة الأعلى: آية ١.

<sup>(</sup>٢) سورة الكافرون: آية ١.

<sup>(</sup>٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٣/١)، مراقي الفلاح ص٣٥، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢٧/١) الشرح الكبير (١٥/١)، المهذب مع المجموع (٣/٥٠٥)، المجموع (٩/٣)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢/٤٠١)، المهني المحتاج (٢/١٠١)، المغني المحتاج (٢/١٠١)، الغنية (٢/١١)، المغني المحتاج (٢/١٠١)، الفنية (٢/١١)، المنتوعب (٢/٩٠١)، المغني المحتاج (٣٩/١)، الفروع (٩/١)، كشاف القناع (٤/٤٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٩/١).

<sup>(</sup>٤) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص١١٧.

<sup>(</sup>٥) سبق تخریجه ص۲۸۹.

<sup>(</sup>٦) ينظر: المبسوط الشيباني (١٦٣/١)، بدائع الصنائع (٢٧٣/١)، درر الحكام (١١٢/١)، حاشية الطحطاوي ص٥٧٥.

<sup>(</sup>٧) ينظر: شرح الخرشي (٢/ ٤ ).

<sup>(</sup>٨) ينظر: مسائل أحمد برواية ابنه عبدالله (٩٠/١)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٦٦، المقنع (١٠/١)، الغنية (٨))، المغني (٧١/١)، المغني (٧١/١)، الفروع (٧١/١)، الإقناع من كشاف القناع (٧١/١)،

# القول الثاني:

يستحب أن يقرأ في الركعة الأخيرة من الوتر بسورة الإخلاص والمعوذتين، ذهب إلى ذلك الإمام مالك في قول (1) ، وهو المذهب عند الشافعية (1) والإمام أحمد في رواية (1) .

# أدلة الأقوال:

# أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه يستحب أن يقرأ في الركعة الأخيرة من الوتر بسورة الإخلاص وحدها ، بمايلي :

# استدلوا بدليل واحد وهو:

عن أبي بن كعب (٤) عن النبي الله يه يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى (بسبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية برقل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة برقل هو الله أحد) ويقنت قبل الركوع"(٥).

### وجه الدلالة:

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يستحب أن يقرأ في الركعة الأخيرة من الوتر بسورة الإخلاص و المعوذتين ، بمايلي :

شرح منتهى الإرادات (٢٣٩/١)، مختصر الإفادات ص١١٤.

<sup>(</sup>۱) ينظر: المدونة (۲۰۲۱)، التفريع (۲۸۸۱)، شرح كفاية الطالب (۲۹۳/۱)، التاج والإكليل (۳۷۸/۲) الشرح الكبير (۲۱۵/۱ – ۳۱۳)، منح الجليل (۳۶۳/۱).

<sup>(</sup>۲) ينظر: الأم (۱/۹۰۱)، المهذب مع المجموع (۵۰۰۳)، التنبيه (۲٪۳)، فتح العزيز (۱۲۸/۲)، روض الطالب مع أسنى المطالب (۲۰٤/۱)، مغني المحتاج (٤٥٢/١)، نماية المحتاج (١١٣/١).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المغني (١/٤٥٤)، الفروع (١/٥٣٩).

<sup>(</sup>٤) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص١١٧.

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه ص٢٨٩.

<sup>(</sup>٦) بدائع الصنائع (٢٧٣/١).

# الدليل الأول:

عن عائشة (١) رضي الله عنها: "أن النبي على كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين"(٢).

#### وجه الدلالة:

حديث عائشة بإثبات المعوذتين والزيادة من الثقة مقبولة  $^{(7)}$ .

### نوقش:

هذا الحديث لا يثبت لأن عبدالعزيز بن حريج (ئ) لم يسمع من عائشة، وفيه أيضاً خصيف (٥) وهو قد خلط بآخره ، ولا يدري أن محمد بن سلمة (١) رواه عنه قبل

(١) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

(۲) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ، باب:ماجاء فيما يقرأ به في الوتر ح(٢٢٧٦) (٢٢٧٦) وابن ح(٢٦٤) (٢٢٧٦) واللفظ له.قال الترمذي: حسن غريب،و أحمد في مسنده ح(٢٥٩٤٨) (٢٢٧١) ، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها، باب:ماجاء فيما يقرأ في الوتر ح(٣٧١/١)(١١٧٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب:الوتر ح(٤٤٨) (٢٠١/٦)، و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير ح(٣٩١٠)(٣٩٢) قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، و البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحيض ، باب: ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة ح(٤٦٢٩)(٣٧/٣).

(٣) المجموع (٣/٥٢٥).

- عبدالعزيز بن جريج: هو عبدالعزيز بن جريج، مولى آل أمية بن خالد القرشي من فقهاء أهل مكة ، روى عن عائشة وسعيد بن جبير، وروى عنه خصيف وابنه عبدالملك ، ذهب ابن حنبل أنه لم يلق عائشة رضي الله عنها، قال العجلي: لم يسمع من عائشة وأخطأ خصيف فصرح بسماعه، قال البخاري: لا يتابع على حديثه وحسن الترمذي له. ينظر: الجرح والتعديل (٣٧٩/٥)، مشاهيرعلماء الأمصار (٢٨٥/١) لسان الميزان (٢٨٨/٧)، تقريب التهذيب (٢/١٥٥).
- (٥) خصيف: هو خصيف بن عبدالرحمن الحزري الحضرمي من أهل حران، مولى من بني أمية، روى عن سعيد بن جبير ومجاهد، وروى عنه الثوري وإسرائيل وعتاب بن بشير، ضعفه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه أبو زرعة، توفي في العراق سنة سبع أو ست وثلاثين ومائة. ينظر: التاريخ الكبير (٢٢٥/٣)، الضعفاء للنسائي (٢٧٧١)، الجرح والتعديل (٣٧٣/١)، المجروحين (٢٨٧/١)، الكامل في الضعفاء (٢٩٧٣)، الكاشف (٣٧٣/١).
- (٦) محمد بن سلمة: هو محمد مسلمة بن سلمة بن خالد الأوسي الأنصاري الحارثي، أبو عبدالرحمن، ولد قبل البعثة البعثة باثنتين وعشرين سنة، روى عن النبي الله أحاديث، روى عنه ابنه محمد وذؤيب والمسور بن مخرمة وسهل بن أبي حثمة وآخرون، شهد بدراً وصحب النبي الله هو وأولاده، توفي بالمدينة في صفر سنة ست وأربعين، وهو

=

الفصل الثالث \_\_\_\_\_\_

قبل الاختلاط أو بعده (١).

# الراجح:

الراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول ، وهو أنه يستحب أن يقرأ في الركعة الأخيرة من الوتر بسورة الإخلاص وحدها، وذلك لقوة دليلهم، ومناقشة دليل القول الثاني.

<del>------=</del> =

بن سبع وسبعين سنة. ينظر: التعديل والتحريح (٢/٦١٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٣/٦). (١) سبل السلام (٣٣/٢).

# المطلب الثاني: ما يلزم ويندب في صلاة الوتر.

المسألة الأولى: الجهر بالقراءة في صلاة الوتر:

اختلف الفقهاء في الجهر بالقراءة في صلاة التهجد على قولين:

## القول الأول:

أن الجهر بالقراءة في صلاة الوتر مستحبة، ذهب إلى ذلك الجمهورمن المالكية (١)، والشافعية (7)، والحنابلة (7).

## القول الثاني:

أن الجهر بالقراءة في صلاة الوتر واجبة على الإمام إذا صلى في جماعة، ذهب إلى ذلك الحنفية (٤) .

# أدلة الأقوال:

# أدلة القول الأول:

# يمكن أن يستدل لهم:

بأدلة القائلين بأن الجهر أفضل في صلاة التهجد (°).

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الجهر بالقراءة في صلاة الوتر واجبة على الإمام إذا صلى في جماعة، بما يلى :

# الدليل الأول:

أن الجهر بالقراءة في الوتر منقول بالتوارث، وهذا يدل على وجوبه (٦) .

\_

<sup>(</sup>١) ينظر: الفواكة الدواني (٢٣٣/١)، الشرح الكبير (٣١٣/١).

<sup>(</sup>٢) ينظر: روضة الطالبين (١/٤٨)، حاشية القليوبي (١٥٤/١).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المبدع (١٨/٢)، كشاف القناع (١/٥٥).

<sup>(</sup>٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٦١/١)، البحر الرائق (٣٠٢/١).

<sup>(</sup>٥) سبق ذكرها ص١٠٠-١٠٣.

<sup>(</sup>٦) البحر الرائق (٢/١)

# يمكن أن يناقش:

لا يُسلّم بأن نقله بالتوارث دليل على الوجوب، فلو كان الجهر بالقراءة في الوتر واجباً ؛ لأخبر به على فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (١).

# الدليل الثاني:

أن الجهر بالقراءة واحب في الفرائض؛ كالأوليين من المغرب والعشاء، وفي صلاة الفحر، وكذلك واحب في الجمعة والعيدين، فيقاس عليها الوتر، لأن الجميع تشرع فيه الجماعة (٢).

# يمكن أن يناقش:

بأنه V قياس في العبادات، فالعبادات أمرها توقيفي  $V^{(7)}$ ، ثم ما الدليل على وجوبه في الفرائض.

### الراجح:

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول ، وهو أن الجهر بالقراءة في صلاة الوتر مستحب، وذلك لقوة أدلتهم ، ومناقشة دليل القول الثاني.

<sup>(</sup>١) الذخيرة (٤/٣٣٣)، المستصفى (١٩٢/١).

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع(١/١١).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المحصول (١٠٧/١).

#### المسألة الثانية:

#### الجهر بدعاء القنوت:

اختلف الفقهاء في حكم الجهر بدعاء القنوت في الوتر على قولين:

# القول الأول:

يستحب الجهر للإمام ، والإسرار للمنفرد، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية '، وبعض المالكية'، وهو أصح قولي الشافعية "، وهو مذهب الحنابلة .

# القول الثاني:

لا يجهر بدعاء القنوت، ذهب الى ذلك الحنفية ، والمشهور عند المالكية .

### القول الثالث:

يتخير المنفرد ،إن شاء جهر وإن شاء أسر، ذهب إلى ذلك الحنفية في قول ،وهو رواية عند الحنابلة  $^{\Lambda}$ .

# أدلة الأقوال:

# أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه يستحب الجهر للإمام والإسرارللمنفرد، بما يلي:

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١٧٠/١).

(٢) ينظر: حاشية العدوي (٢٧٣/١).

(٣) ينظر : حاشية القلبوبي (١٦٩/١)، حاشية البحيرمي على الخطيب(١٦٥/١).

(٤) ينظر : الفروع (١/٠٤٠)، كشاف القناع(١٨/١٤).

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (1/2٢٧)،العناية (1/2٣٨).

(٦) ينظر : المدونة(١/٢٢١)، كفاية الطالب مع حاشية الدوي(١/٢٧٣)، الفواكة الدواني (١/٥/١).

(٧) ينظر : بدائع الصنائع (١/٢٧٤).

(٨) ينظر : كشاف القناع (١٨/١).

\_

# الدليل الأول:

فعل أبي بن كعب رفضا أ، فقد أم الناس في رمضان ، فكان يقنت في النصف الآخر حتى يسمعهم .

### نوقش:

بأن الحديث ضعيف لانقطاعه ؛ لأن الحسن لم يدرك عمر الله عنه الم

# الدليل الثاني:

القياس على الدعاء خارج الصلاة°.

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه لا يجهر بدعاء القنوت بما يلي:

# الدليل الأول:

قوله تعالى: "ادعوا ربكم تضرعاً و خفية "٦

### وجه الدلالة:

كان المسلمون يجتهدون في الدعاء ،وما يسمع لهم صوت $^{\vee}$ .

عن سعد بن أبي وقاص عليه مال: قال رسول الله علي "حير الدعاء الخفي،

(١) أبي بن كعب : سبق ترجمته ص١١٧ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه المروزي ، في مختصر قيام الليل ، باب: رفع الصوت بالدعاء ص ٣٢٦.

<sup>(</sup>٣) الحسن: سبق ترجمته ص١٧٨.

<sup>(</sup>٤) ينظر : عون المعبود(٤/٢١٦) .

<sup>(</sup>٥) حاشية قليوبي (١/٦٥) .

<sup>(</sup>٦) سورة الأعراف ،آية (٥٥).

<sup>(</sup>٧) تفسير ابن كثير (٢ / ٢٢٢).

<sup>(</sup>۸) سعد بن أبي وقاص: هو سعد ابن مالك بن أهيب ، ويقال وهيب ابن عبد مناف بن زهرة ، أبو اسحاق ، روى عن النبي الله عن خوله بنت حكيم، وروى عنه ابن عباس وابن عمر، والسائب بن يزيد وغيرهم ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، توفي سنة احدى وخمسين، ينظر التاريخ الكبير (٤٣/٤)، تقذيب التهذيب ٩/٠٣)، تقريب التهذيب (٢٣٢/١).

وخير الرزق ما يكفي"١

#### نوقش:

بأن الحديث إسناده ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن أوهو ضعيف الحديث .

### أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن المنفرد يتخير ، إن شاء جهر وإن شاء أسر :

بأن المنفرد يخير في القراءة ما بين الجهر والإسرار، فكذلك القنوت ألشبهه بالقراءة.

### الراجح:

الراجح \_ والله تعالى أعلم \_ القول الأول ، وهو أنه يستحب الجهر بدعاء القنوت للإمام ، والإسرار للمنفرد ، وذلك لقوة أدلتهم .

## ثمرة الخلاف:

ينبني على الخلاف في هذه المسألة ، مسألة أخرى وهي : هل يجمع الضمير في الدعاء إذا جهر به ، وهل يشرع أن يؤمن المأموم عل دعاء إمامه أو لا ؟

المسألة الثالثه: لفظ دعاء القنوت:

الداعى في القنوت إما أن يكون منفرداً ، أو إماماً ، فهل تكون صيغة دعاء القنوت

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد، باب: ما ذكر عن نبينا ﷺ في الزهد ح (٣٤٣٧٧)،وأحمد في مسنده ح (٧٦/١)(١٣٧٧)،وأبو يعلى في مسنده ح (٧٦/١)(١٣٧٧)،وأبو يعلى في مسنده ح (٨١/٢)(٧٣١)،والقضاعي في مسند الشهاب ح (٢١٧/١)(١٢١٨)، قال الشيخ شعيب الأرناؤط :إسناده ضعيف.

<sup>(</sup>۲) محمد ابن عبد الرحمن: هو محمد ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، روى عن سلمة بن كهيل ، وعطاء ، والشعبي، وروى عنه أهل الكوفه والعراقيون ، ضعفه أحمد ابن حنبل وابن معين وغيرهما من أهل العلم ، توفي سنة ثمان وأربعون ومائة، ينظر : الضعفاء الكبير (٩٨/٤)، المجروحين (٢٤٣/٢) ، لسان الميزان (٣٦٦/٧).

<sup>(</sup>٣) ينظر: التاريخ الكبير (٩٨/٤).

<sup>(</sup>٤) ينظر : كشاف القناع (١٨/١).

هي الجمع أم الإفراد؟ المسألة الأولى:

# إذا كان القانت منفرداً:

اختلف العلماء هل يدعو بصيغة الإفراد أو الجمع؟

## القول الأول:

يفرد المنفرد الضمير في الدعاء، ذهب إلى ذلك الشافعية(١١)، والحنابلة(٢).

## القول الثاني:

يجمع المنفرد الضمير في الدعاء ، ذهب إلى ذلك الحنفية $^{(7)}$  ، والشيخ تقي الدين $^{(1)}$  ، من الحنابلة  $^{(0)}$  .

# أدلة الأقوال:

# أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن المنفرد يفرد الضمير في الدعاء، بما يلي:

# الدليل الأول:

عن الحسن بن علي (٢) في قال: علمني رسول الله كي كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدي فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت "(٧).

=

<sup>(</sup>١) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٥٤) ، مغني المحتاج(٣٦٩/١) .

<sup>(</sup>٢) ينظر: الإنصاف (١٧٢/٢) ،الفروع (٥٥/١) ، شرح منتهى الإرادات (٢٠٦/١).

<sup>(</sup>٣) ينظر:درر الحكام (٧٦/١) ، البحر الرائق (٩/١)

<sup>(</sup>٤) تقي الدين: سبق ترجمته ص١٢٦.

<sup>(</sup>٥) الإنصاف (١٧٢/٢).

<sup>(</sup>٦) الحسن بن علي: سبق ترجمته ص١٧٨.

<sup>(</sup>٧) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة من فضائل الحسن بن علي بن أبي طالب فوذكر مولده وقتله، ح(٤٨٠٠) (١٨٨/٣) واللفظ له، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إلا أن محمد بن جعفر بن أبي كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده، حذفه الذهبي من التلخيص لضعفه، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: من قال يقنت في الوتر بعد الركوع، ح(٣٨/٣)، وقال البيهقي: تفرد بهذا اللفظ أبو بكر بن شيبة الخزامي وقد روينا في قنوت صلاة

# الدليل الثاني:

أنه لما كان الداعي منفرداً كان من المناسب له إفراد الضمير، فلايشرع جمع الضمير إلا في حال الجماعة (١).

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن المنفرد يجمع الضمير في الدعاء ، بمايلي: أن الداعى وإن كان منفرداً إلا أنه يدعو لنفسه وللمؤمنين (٢).

#### نوقش:

بأن الأدعية الواردة عن النبي و كلها كانت بلفظ الإفراد (٣).

## الراجح:

الراجح والله تعالى أعلم القول الأول ، وهو أنه يفرد المنفرد الضمير في الدعاء ، وذلك لقوة أدلتهم ، ومناقشة أدلة القول الثاني.

إذا كان القانت إماماً:

على القول بأنه يجهر الإمام بالقنوت:

يسن أن يقنت الإمام بلفظ الجمع، ويكره تخصيص نفسه بالدعاء في الدعاء الذي

الصبح بعد الركوع ما يوجب الاعتماد عليه وقنوت الوتر قياس عليه.

\_\_\_\_

<sup>(</sup>١) روضة الطالبين (١/٢٥٤).

<sup>(</sup>٢) ينظر: الإنصاف (١٧٢/٢).

<sup>(</sup>٣) ينظر: مغني المحتاج (٣٦٩/١).

يؤمن عليه المأموم، ذهب إلى ذلك الجمهور من الحنفية (١)، وبعض المالكية (٢)، والشافعية (٦) والحنابلة (٤).

# أدلتهم:

# الدليل الأول:

عن ثوبان (°) على قال: قال رسول الله على: "ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم"(٦).

#### وجه الدلالة:

المقصود من مشروعية الجماعة ليفيد كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى، فمن خص نفسه؛ فقد خان صاحبه (٧).

# الدليل الثاني:

ما ورد في دعاء عمر عليه في القنوت: "اللهم إنا نستعينك.. "(^).

على القول بأن الإمام لا يجهر:

(١) ينظر: مراقى الفلاح (١٦٣/١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل(٢/٢٦).

(٣) ينظر: المجموع(٢٣٠/٣)، روضة الطالبين (٢٥٤/١)، مغني المحتاج (٣٦٩/١).

(٤) ينظر: المقنع(٤/١٢٧)، الفروع(١/٥٥١-٥٥)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٥٣/١).

(٥) ثوبان : سبق ترجمته ص ١٩٢.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ح(٢٢٤٦٨) (٢٨٠/٥) واللفظ له، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قصة دعاء الإمام نفسه وهذا إسناد رجاله موثوقون غير يزيد، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: النظر في الدور ح(٣٧٥/١) وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن ح(٩٠)

(٢٢/١)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنه فيها، باب: ولايخص الإمام نفسه بالدعاء ح(٩٢٣) والترمذي في سننه كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله باب: ماجاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ح(٣٥٧)(٣٥٧) قال الترمذي:حديث حسن ، لكن الجمله الأخيره صحيحه، والطبراني في المعجم الكبير ح(٣٥٧)(٧٥٠٧)، والطبراني أيضا في مسند الشاميين ح(٢١/١)(١٠٤١)، والبيهقي في سننه الكبرى،

كتاب الحيض، باب: ماعلى الإمام من تعميم الدعاء ح(١٣١٥)(١٢٩/٣).

(٧) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/٦٨٦).

(٨) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض ، باب: دعاء القنوت ح(٢٩٦١) (٢١٠/٣)، قال البيهقي: هذا مرسل، وقد روى عن عمر بن الخطاب على صحيحاً موصولاً.

\_\_\_

يأتي الإمام بالدعاء بلفظ المفرد كما في سائر أدعية الصلاة ،ويقنت المأموم معة سراً ؛ كسائر الدعوات والأذكار (١) .

المسألة الرابعة: تأمين المأموم على دعاء الإمام.

## المراد بالتأمين:

اتفق الفقهاء على مشروعية التأمين للمأموم خلف إمامه إذا قنت (٢).

## أدلتهم في ذلك:

# الدليل الأول:

عن ابن عباس (٢) في قال: قنت رسول الله في شهراً متتابعاً... يدعو على أحياء من من بني سليم وعلى رعل، وذكوان، وعصية، ويؤمن من خلفه (٤) .

# الدليل الثاني:

عن ابن سيرين (٥) رحمه الله قال: "كان أبي يقوم للناس على عهد عمر في رمضان فإذا كان النصف جهر بالقنوت بعد الركعة، فإذا تمت عشرون ليلة انصرف إلى أهله، وقام للناس أبو حليمة معاذ القارئ (٦) ، وجهر بالقنوت في العشر الأواخر حتى كانوا

=

<sup>(</sup>١) ينظر : مغني المحتاج(١/١٦٨) .

<sup>(</sup>۲) ينظر:أحكام القرآن للجصاص (۱۱۳/۱)،المبسوط للسرخسي (۱۸٦/۱)، كفاية الطالب (۳٤٣/۱)، مواهب الجليل (۱۸٦/۱)، إعانة الطالبين (۱۸٦/۱)، المهذب (۸۲/۱)، شرح منتهى الإرادات (۲٤۲/۱)، المهذب (۸۲/۱)، الإنصاف (۱۷۲/۲) دليل الطالب (۳۸/۱).

<sup>(</sup>۳) ابن عباس : سبق ترجمته ص۲۳ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه أحمد في مسند ح (٢٧٤٦) (٢٠/١) واللفظ له ، و أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب القنوت في الصلوات ح (٢٨٤١) (٢٨/٢)، وابن الجارود في المنتقى ، باب: صفة صلاة رسول الله ح (١٩٨) (١٠/١)، وابن خزيمه في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب : القنوت في الصلوات كلها و تأمين المأمومين عند دعاء الإمام في القنوت ح (٢١٨) (٢١٨١) ، و لحاكم في المستدرك على الصحيحين ، باب التأمين ح (٨٢٠) (٨٢٠) قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ، البيهقي كتاب الحيض ، باب : المأموم يؤمن على دعاء القنوت ح (٢٩٧١) (٢٩٧١) ، و البيهقي في معرفة السنن و الآثار ، كتاب الصلاة ، باب : القنوت في صلاة الصبح ح (٩٥٥) (٢١/٢) .

<sup>(</sup>٥) ابن سيرين: سبق ترجمته ص١٢٧.

<sup>(</sup>٦) معاذ القارى: معاذ بن الحارث الأنصاري المازي ، أبوحليمة ، له صحبة ، روى عن أبي بكر ، وعمر بن الخطاب الخطاب ، وعثمان بن عفان و غيرهم ، وروى عنه سعيد المقبري ، و أبو الوليد البصري ، و نافع وغيرهم ،

كانوا مما يسمعونه يقول: اللهم قحط المطر، فيقولون: آمين، فيقول: ما أسرع ما تقولون آمين، دعوني حتى أدعو "(١).

## المطلب الثالث:

توفي سنة ثلاث وستين . ينظر : تحذيب الكمال (١١٧/٢٨)، الإصابة (١٣٨/٦) ، تحذيب التهذيب (١٧٠/١٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب: قيام رمضان ح (۲۷۲٤) (۲۰۹/٤)، قال ابن حجر : معاذ القاريء قيل أن له صحبه ،و روى له البزار حديثا صرح فيه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم . ينظر : تمذيب التهذيب (۱۷۰/۱۰).

# الوصل والفصل في صلاة الوتر.

# صورة المسألة:

المصلى إما أن يوتر بركعة، أو بثلاث، أو بأكثر من ثلاث.

الوصل والفصل في الوتر بركعة - عند القائلين بجوازه-واضح.

الوصل والفصل في الوتر بثلاث ركعات اختلف الفقهاء-رحمهم الله- فيه على قولين: القول الأول:

يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام وهو الأفضل، وإن صلى ثلاثاً بسلام واحد جاز، ذهب إلى ذلك الجمهور من المالكية (١)، والشافعية (٢)، والخنابلة (٣).

# القول الأول

# القول الثاني:

يوتر بثلاث ركعات ويجلس بعد الثانية ولا يفصل بينهن بسلام، ولا يصح الفصل ذهب إلى ذلك الحنفية (<sup>1)</sup> ، والشافعية في وجه (<sup>°)</sup> ، وبعض الحنابلة (<sup>۲)</sup> .

(۱) ينظر: التفريع (۱/ ۲۲۹)، المنتقى (۱/ ۲۱۹)، بداية المجتهد (۱/ ۲۰۰)، مختصر خليل مع حاشية الخرشي (۱) ينظر: التفريع (۱/ ۲۹ ۱)، الفواكه الدواني (۱/ ۹۹)، حاشية العدوي (۱/ ۲۹ ۱)، منح الجليل (۱/ ۳٤٤).

=

<sup>(</sup>۲) ينظر: فتح الوجيز مع فتح العزيز (۱۱۹/۲)، طرح التثريب (۷۸/۳)، أسنى المطالب (۲۰۳/۱)، منهج الطلاب (۲/۲۰)، تخفة المحتاج (۱/۲۲ – ۲۲۲)، مغنى المحتاج (۲/۲۱).

<sup>(</sup>۳) ينظر: الإرشاد ص77، المقنع (7/7)، المستوعب (7/7)، المغني (1/10)، شرح الزركشي (7/10)، المبدع (5/7)، الإنصاف (7/7) – (7/7)، كشاف القناع (7/7).

<sup>(</sup>٤) ينظر: فتاوى السعدي (١٠٣/١)، المبسوط للسرخسي (١٦٤/١)، بدائع الصنائع (١٠٩/١)، بداية المبتدى (٢٠/١)، الهداية (٢٠/١)، مختصر قيام الليل ص١٢٨، مراقي الفلاح ص٣٧٥، مجمع الأنهر (١٢٨/١)، اللباب (٢٠/١).

<sup>(</sup>٥) ينظر: أسنى المطالب (7/7)، منهج الطلاب (1/1)، مغني المحتاج (7/7) - (7/7).

<sup>(</sup>٦) ينظر: الإنصاف (١٧٠/٢).

<sup>(</sup>۱) ابن عمر: سبق ترجمته ص۲٦.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه ص٧٥.

<sup>(</sup>٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٠٦٢).

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق (٢/ ٢٠).

# أدلة الأقوال:

# أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه من أوتر بثلاث الأفضل أن يفصل بينها بسلام ، وإن وصلها فجائز ، بما يلى :

# الدليل الأول:

عن ابن عمر (١) ش قال: قال النبي ش: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى "(٢).

#### وجه الدلالة:

قوله ﷺ: "صلى ركعة واحدة" دليل على أن فصل الوتر أفضل من وصله (").

### نوقش:

بأنه ليس صريحاً في الفصل، فيحتمل أن يريد بقوله "صلى ركعة واحدة" أي مضافة إلى ركعتين مما مضى (٤).

# يمكن أن يجاب:

أن هذا خلاف الظاهر ، فيُرد.

# الدليل الثاني:

عن ابن عمر (٥) رسول الله على: "الوتر ركعة من آخر الليل"(٦) .

(٥) ابن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

(٦) سبق تخریجه ص۲٥٦.

#### وجه الدلالة:

الحديث دليل على صحة الإيتار بركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، وهذا يدل على أن الفصل جائز (١).

### الدليل الثالث:

عن عائشة (٢) رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله على يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ، وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة"(٣) .

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الأفضل التسليم من كل ركعتين، وهو المشهور من فعله علاه المراعة المراعة

## الدليل الرابع:

### الدليل الخامس:

عن نافع (٦) أن ابن عمر ﷺ: كان يسلم بين الركعة، والركعتين في الوتر حتى يأمر

\_\_\_\_

<sup>(</sup>٢) عائشة: سبق ترجمته ص٢٢.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص٧٥.

<sup>(</sup>٤) ینظر: المنهاج شرح صحیح مسلم (7/7).

<sup>(</sup>٥) أخرجه أحمد في مسنده ح(٢٦١) (٧٦/٢) واللفظ له، ، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الوتر باب: ذكر ما يستحب للمرء رفع الصوت بالتسليم بين شفعة ووتره من صلاته ح(٢٤٣٤) (٢٩١/٦)، والطبراني في معجمه الأوسط ح(٧٥٣) (٢٢٩١) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم الصائغ إلا أبو حمزة السكري، والقضاعي في مسند الشاميين ح(٨٤٦) (٣٢٣/١)، وابن عبدالبر في التمهيد (٣٢/١)، وابن حجر في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب: صلاة التطوع (٢٢٥) (٢٦/١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في مسند الإمام أحمد(٢٦/٢): إسناده قوي.

<sup>(</sup>٦) نافع: سبق ترجمته ص٩٥١.

ببعض حاجته <sup>(۱)</sup> .

### الدليل السادس:

عن حصين بن جندب (٢) أن عمر بن الخطاب على مر في مسجد النبي في فركع ركعة واحدة، ثم انطلق فلحقه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين ما ركعت إلا ركعة واحدة، قال: هو التطوع فمن شاء زاد، ومن شاء نقص (٣).

### وجه الدلالة مما سبق:

السلام بين الركعة والركعتين أخف على المصلي وهو الأفضل، وإن وصلها فجائز لفعله على المعلم على المعلم المعلم

# الدليل السابع:

بأن كل قدر من الصلاة أتى به بعد التشهد الأول؛ فجائز أن يكون صلاة بانفراده كالركعتين (٥) .

# أدلة القول الثاني:

# الدليل الأول:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب: ما جاء في الوتر ح(٩٤٦) (٩٤٦) واللفظ له.

(١) الحاوي الكبير (٢٧٢/٢).

<sup>(</sup>۲) حصين بن جندب: سبق ترجمته ص۲۸۷.

<sup>(</sup>٤) سبق تخریجه ص۲۸۷.

<sup>(</sup>٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٧٩/٢).

عن عائشة (١) رضي الله عنها قالت: أن النبي الله عنها قالت: وست وثلاث، وشان وثلاث (٢) .

#### وجه الدلالة:

أن في إتيانها "بثلاث" في كل عدد دلالة ظاهرة بأن الوتر في الحقيقة هو ثلاث ركعات لا يفصل بينها بسلام، وأن ما قبله هو صلاة التهجد<sup>(١)</sup>.

#### نوقش:

## الدليل الثاني:

عن عائشة (٥) - رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله على كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن "(٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: في صلاة الليل ح(١٣٦٢) (٢/٢٤) قال أبو داود: زاد أحمد بن صالح لم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت: ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك، ولم يذكر أحمد وست وثلاث، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب: الوتر ح(١٢٧٠) (١٢٧٠)، والطبراني في مسند الشاميين ح(١٩١٨) (١٢٢٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن ح(٢٨٥١) (٢٨/٣)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود (٢/٢٤).

<sup>(</sup>٢) عائشة:سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>٤) ينظر: عون المعبود (٤/١٦٥).

<sup>(0)</sup> ینظر: المنهاج شرح صحیح مسلم ((7,7)).

<sup>(</sup>٥) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۲۹۲.

#### وجه الدلالة:

ظاهر الحديث أن النبي على كان يصلى الثلاث بتسليم واحد(١).

## نوقش:

بأن الحديث دل على جواز جمع ركعات الوتر بتسليمة، إلا أن الأفضل التسليم من كل ركعتين فأحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً (٢).

## الدليل الثالث:

عن أبي بن كعب (٢) على أن رسول الله على كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى به: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ﴾ (٥) وفي الثالثة به: ﴿ قُلْ هُوَ الثالثة به: ﴿ قُلْ هُوَ الثالثة به: ﴿ قُلْ هُوَ الثالثة به الله أَحَدُ الله أَحَدُ الحديث (٧) .

## نوقش:

بأنه لا دلالة فيه على أنه على أنه على أنه يكن يفصل بين ركعات الوتر بسلام، فالراوي لم يبين هل هي موصولة أو مفصولة، وأحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً (^).

# الدليل الرابع:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي على: "ماكان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً"(٩) .

### وجه الدلالة:

(۳) ينظر: حاشية السندي(۲/۳۷).
 (۲) ينظر: فتح الباري (۲/۸۰۱-۲۸۱).

<sup>(</sup>٣) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص١١٧.

<sup>(</sup>٤) سورة الأعلى: آية (١).

<sup>(</sup>٥) سورة الكافرون: آية (١).

<sup>(</sup>٦) سورة الإخلاص: آية (١).

<sup>(</sup>۷) سبق تخریجه ص۲۸۹.

<sup>(</sup>٨) ينظر: فتح الباري (٢/٨١٠٤٠).

<sup>(</sup>٩) سبق تخریجه ص٧٥.

الصلاة في الركعات الثلاث لا فصل فيها(١).

#### نوقش:

بأنه لا دلالة فيه على أنه ﷺ لم يكن يفصل بين ركعات الوتر بسلام، فالراوي (٢) لم (٢) لم يبين هل هي موصولة أو مفصولة، وأحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً (٣).

#### نوقش:

بأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل، فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال، ولم تسأل عن الوتر، ثم تبين أن جوابحا في حكم المسكوت عنه المنطوق به، فقد دلت الأحاديث الأخرى ومنها "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة، توتر له ما قد صلى أن الأفضل التسليم في ركعات الوتر (٤).

# الدليل الخامس:

أن المغرب وتر النهار وهو ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن ، فكذلك وتر صلاة الليل (٧) .

### نوقش:

بأنه لا يسلم أن المشبه يجب أن يكون كالمشبه به تماماً، فلو شبه الإنسان بالأسد فهو لا يشبهه في كل شيء، ولكن في بعض صفاته كذلك هنا فالوتر يشبه صلاة المغرب في أنها ثلاث ركعات، وهو كذلك، ولكن ركعتان يسلم منها، ثم يوتر

\_\_\_

<sup>(</sup>١) تبيين الحقائق (٢/٦٩/١).

<sup>(</sup>٢) الراوي : عبد الرحمن بن عبد القاري ص ١٥٩.

<sup>(</sup>٣) ينظر: فتح الباري (٢/٤٨٠-٤٨١).

<sup>(</sup>٤) ينظر: تحفة الأحوذي (٤/٤).

<sup>(</sup>٥) ابن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>٦) سبق تخریجه ص۲۹۱.

<sup>(</sup>٧) الاستذكار (٢/١٢).

بركعة<sup>(١)</sup>.

### الدليل السادس:

أن الوتر بثلاث ركعات موصولة هو أمر مجمع عليه من قبل الصحابة رضوان الله عنهم  $\binom{(7)}{2}$  .

### نوقش:

بأن التسليم بين ركعات الوتر هو المشهور من فعله رضوان الله عنهم (٣) .

## الراجح:

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول، وهو أن الأفضل في الإيتار بثلاث ركعات يفصل بينها بسلام، وإن وصلها بسلام واحد جاز، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني.

## ثمرة الخلاف:

من أدرك مع إمامه ركعة من وتر إن كان إمامه يسلم من ثنتين من الوتر ، وسلم أجزأ المأموم وتره ؛ لأن أقله ركعة وقد أتى بها مستقلة ، وإلا بأن لم يسلم من ثنتين بل أحرم بالثلاث ، و أدركه مأموم في الثالثة قضى مأموم ما فاته كصلاة إمامه ؛ لئلا يختلف على إمامه (3) .

وإن أوتر المصلي بأكثر من ثلاث فالأفضل أن يسلم بعد كل ركعتين ، ذهب إلى ذلك الشافعية (0) ، والحنابلة في الصحيح من المذهب (1) .

=

<sup>(</sup>۱) ينظر: بداية المجتهد (۲۰۰/۱).

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع (١/٩٠١).

<sup>(</sup>٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٠/٦).

<sup>(</sup>٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٨/١) ، الفواكة الدواني(٩/١ ٩-١٠٠) ، شرح منتهى الإرادات(٣٩/١).

<sup>(</sup>١) ينظر: ينظر: أسنى المطالب (٢٠٣/١)، منهج الطلاب (١/٤١)، مغنى المحتاج (٢/٢٥ - ٤٥٣).

<sup>(</sup>٢) ينظر: الإنصاف(١٦٩/٢).

الفصل الثالث =

# أدلتهم:

# الدليل الأول:

عن ابن عمر (٢) رضي قال: قال النبي على: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى  $(7)^{(7)}$ .

# الدليل الثاني:

الصفات الواردة عن النبي على إله الما هي صفات لبيان الجواز، وإن كان الأفضل السلام بعد کل رکعتین <sup>(۱)</sup> .

<sup>(</sup>٣) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص ٧٥.

<sup>(</sup>٥) ينظر: الإنصاف(١٦٩/٢).

# المطلب الرابع: صفة صلاة الوتر قاعداً

# تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز صلاة الوتر من القاعد العاجز عن القيام(١)

•

# أدلتهم في ذلك:

# الدليل الأول:

عن عائشة (٢) رضي الله عنها: أن رسول الله الله كان لا يدع قيام الليل، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً (٣) .

### وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز التنفل قاعداً لمرض أو كسل. (١)

## الدليل الثاني:

عن عمران بن حصين (٥) قال: سألت النبي الله عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً له نصف أجر القائم"(٦).

### وجه الدلالة:

أن صلاة المريض العاجز عن القيام مساوية لصلاة القائم في الفضيلة والأجر  $^{(\prime)}$  .

ال صلاة المريض العاجز عن الفيام مساوية لصلاة الفائم في الفصيلة والأجر

<sup>(</sup>۱) ينظر: البحر الرائق (۲/۲)، تبيين الحقائق (۱/۹۲)، الجوهرة النيرة (۷٤/۱)، غرر الحكام (۱۳۱/۱) حاشية حاشية الطحطاوي ص۳۷۰، رد المحتار (۳۷۰/۱)، اللباب (۲۲۲۱)، المدونة (۲۱۲/۱ – ۲۱۳)، حاشية العدوي (۲/۳۶)، منح الجليل (۲۷۳/۱)، الحاوي الكبير (۲/۰۲)، المحموع (۳۹۹۳ – ۲۶۰)، المستوعب (۲/۳۹)، المغني (۲/۲۶)، الفتاوى الكبرى (۲۳۷/۳) (۲۲۰/۱).

<sup>(</sup>٢) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>٣) سبق تخریجه ص١٢٥.

 <sup>(</sup>٤) ينظر : عون المعبود (٤/١٣٥).

<sup>(</sup>٥) عمران بن حصين: سبق ترجمته ص١٢٤.

<sup>(</sup>٦) سبق تخريجه ص ١٢٤ .

<sup>(</sup>۷) ينظر: الجوهرة النيرة ((1/27))، المنهاج شرح صحيح مسلم ((12/1)).

اختلف الفقهاء في صلاة الوتر قاعداً لمن كان قادراً على القيام على قولين:

# القول الأول:

تجوز صلاة الوتر من القاعد القادر على القيام، ذهب إلى ذلك الجمهور من المالكية (١)، والشافعية (٢)، والخنابلة (٣).

## القول الثاني:

لا تصح صلاة الوتر قاعداً من القادر على القيام، ذهب إلى ذلك الحنفية (٤).

# أدلة الأقوال:

# أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز صلاة الوتر من القاعد القادر على القيام ، بمايلي :

# الدليل الأول:

عن عمران بن حصين (٥) عليه قال: سألت النبي على عن صلاة الرجل قاعداً فقال: إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم (٦).

## الدليل الثاني:

عن عائشة (٧) رضي الله عنها قالت: "لم يمت الرسول على حتى كان كثير من صلاته ، وهو جالس"(٨).

## وجه الدلالة:

(١) ينظر: المدونة (٢١٢/١ - ٢١٣)، حاشية العدوي (٢/٣/١)، منح الجليل (٢٧٣/١)،.

<sup>(</sup>٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٩٠)، المجموع (٣/ ٢٣٩).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المستوعب (٣/٩/٢)، المغنى (٢/١٤)، الفتاوى الكبرى (٣٣٧/٢) (٢٥/٢).

<sup>(</sup>٤) ينظر: تبيين الحقائق (١٦٩/١)، الجوهرة النيرة (٧٤/١)، غرر الحكام (١٣١/١) حاشية الطحطاوي ص٣٧٥، رد المحتار إلى الدر المختار (٣٧٥/١)، اللباب (٦٢/١).

<sup>(</sup>٥) عمران بن حصين: سبق ترجمته ص١٢٤.

<sup>(</sup>٦) سبق تخریجه ص۱۲۶.

<sup>(</sup>٧) عائشة: سبق ترجمته ص٢٢.

<sup>(</sup>٨) سبق تخريجه ص٢٥.

الحديث محمول على جواز صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام (١).

### الدليل الرابع:

أن النوافل تكثر فلو وجب فيها القيام شق وانقطعت النوافل (٢).

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز صلاة الوتر من القاعد القادر على القيام ، بما يلي : أن الوتر واجب، والواجب لا يؤدى قاعداً من غير عذر(7).

#### نوقش:

أن الوتر غير واجب، فعن ابن عمر (٤) رضي الله عنهما قال: كان رسول الله على يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة (٥)" فلو كان الوتر واجباً لما فعله على الراحلة (٢).

#### الراجح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول ، وهو جواز صلاة الوتر من القاعد القادر على القيام، وذلك لقوة أدلتهم ، ومناقشة أدلة القول الثاني.

\_\_\_\_

<sup>(</sup>١) ينظر: فتح الباري (١٤/٦).

<sup>(</sup>٢) ينظر: الشرح الكبير (١/٧٧٣)، المهذب مع المجموع (٢٧٣/٣).

<sup>(</sup>٣) ينظر: الجوهرة النيرة (١/٧٤)، رد المحتار (١/٣٧٥).

<sup>(</sup>٤) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه ص٨٤.

<sup>(</sup>٦) ينظر: فتح الباري (٢/٥٧٦).

# المطلب الخامس: صلاة الوتر على الراحلة

### تعريف الراحلة:

الراحلة: هي الناقة التي تصلح لأن تُرحل (1).

وفي الوقت الحالي تطلق الراحلة على السيارة، والطائرة، والسفينة.

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على جواز الوتر على الراحلة إذا وجد العذر (٢).

# دليلهم في ذلك:

عن ابن عمر (٢) رقص قال: أن النبي الله كان يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة (١٤).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الوتر على الراحلة في السفر (°).

اختلف الفقهاء في جواز صلاة الوتر على الراحلة من غير عذر على قولين:

# القول الأول:

تجوز صلاة الوتر على الراحلة من غير عذر، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية  $(^{(1)})$ ، و الخنابلة  $(^{(1)})$ .

(۲) ينظر: الحجة (۱۸۲/۱)، رد المحتار على الدر المحتار (٥/٢)، بداية المجتهد (٢٠٤/١)، الثمر الدواني (٢))، الأم (١١٤/٨)، الأم (١١٤/٨)، عون المعبود (٢/٤)، المبدع (٣/٢)، الإنصاف (٣/٢).

(٥) ينظر: عون المعبود (٢٥/٤).

(٨) المغنى (١/٢٥٤)، الإنصاف (٣/٢).

<sup>(</sup>١) ينظر: الثمر الدواني (٢٧/١).

<sup>(</sup>٣) ابن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص٨٤.

<sup>(</sup>٦) ينظر : بداية المجتهد (٢٠٤/١)، الثمر الدواني(١٠/١).

<sup>(</sup>٧) ينظر: الأم (٨/٤/١).

### القول الثاني:

لا تصح صلاة الوتر على الراحلة من غير عذر، ذهب إلى ذلك الحنفية (1)، وأحمد في رواية (1).

# أدلة الأقوال:

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز صلاة الوتر على الراحلة من غير عذر ، بمايلي :

# الدليل الأول:

عن ابن عمر (٢) الله الله الله الله على البعير (١) .

### الدليل الثالث:

عن ابن عباس (°) وابن عمر - رضي الله عنهم - قالا :سن رسول الله على صلاة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر في السفر سنة (٦) .

#### وجه الدلالة:

دلت الأحاديث أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجهت راحلته  $(^{(\vee)})$ .

# الدليل الرابع:

فعل الصحابة ومنهم علي، وابن عمر $^{(\Lambda)}$ ، وابن عباس $^{(1)}$  فعل الصحابة ومنهم علي، وابن عمر

<sup>(</sup>۱) ينظر: الحجة (۱۸۲/۱)، كنز الدقائق (۱/۲)، تبيين الحقائق (۱،۹۹۱)، غرر الحكام (۱۳۱/۱)، رد المحتار (٥/٢).

<sup>(</sup>۲) المغنى (۲/۱)، الإنصاف (۳/۲).

<sup>(</sup>٣) ابن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب: ينزل للمكتوبة ح(١٠٤٧) (١٠٤٧) واللفظ له.

<sup>(</sup>٥) ابن عباس: سبق ترجمته ص٢٣.

<sup>(</sup>٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة ، باب: ما جاء في الوتر في السفر ح(١١٩٤) (٣٧٧/١) واللفظ له، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ح(٢١٥١) (٢٤١/١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٧) ينظر: إهداء الديباجة (٢٨/٢).

<sup>(</sup>۸) ابن عمر : سبق ترجمته ص۲٦ .

<sup>(</sup>۲) ابن عباس : سبق ترجمته ص ۲۳.

# الدليل الخامس:

القياس على السنن، فكما أن السنن يجوز فعلها على الراحلة، فكذلك الوتر يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة (٣).

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز صلاة الوتر على الراحلة من غير عذر ، بما يلى :

# الدليل الأول:

عن جابر بن عبدالله (۱) \_رضي الله عنه \_ قال :رأيت رسول الله ﷺ أناخ راحلته ثم نزل ،فصلى عشر ركعات وأوتر بواحدة (۱) .

#### نوقش:

لم يقل أحد من العلماء ، بأنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض ، وإنما قال العلماء لا بأس أن يوتر على الدابة، وإن شاء أوتر بالأرض (٦) .

# الدليل الثاني:

فعل ابن عمر - رضي الله عنهما- فقد كان ينزل للوتر  $^{(Y)}$ .

(٣) ينظر: المجموع (٣/١٥).

(٤) ينظر: المبدع (٣/٢).

(٥) جابر بن عبدالله: سبق ترجمته ص٢٥.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصلاة باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي أن الوتر ركعة ح(١٠٧٥) (٢) (١٤٠/٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة، باب النوافل، ذكر البيان بأن المصطفى كان يصلي ماوصفنا من صلاة الليل في السفر كما كان يصليها في الحضر ح(٢٦٢٩) (٢٦٢٩).

(۷) ينظر:مختصر المزيي ص ۱۳۰.

(۱) أخرجه أحمد في مسنده ح (٤٧٦) (٤/٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح على شرط الشيخين، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: الوتر على الدابة ح(٤٥١)(٢٧٩/٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب: صفة الوتر وأنه ليس بفرض وأنه كان يوتر على البعير ح(٦) (٢٢/٢).

# نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ابن عمر روى عن النبي الله الوتر على الراحلة؛ وهو حديث صحيح لا يشك فيه منصف، والعبرة بروايته لا برأيه (١).

الوجه الثاني: أنه معارض من وجه آخر، فعن نافع (٢) قال: كان ابن عمر المحلي على راحلته، ويوتر عليها ويخبر أن النبي الله كان يفعله (٦)، فيؤخذ بفعله الموافق لفعل رسول الله الله الله على ويترك ما عداه (٤).

# الوجه الثالث:

يحتمل أن يتنزل فعل ابن عمر على حالين ، فحيث أوتر على الراحلة كان مجداً في السير، وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك (٥) .

#### الدليل الثالث:

الوتر واجب، والواجب لا يؤدى على الراحلة من غير عذر (١).

# يمكن أن يناقش:

بعدم التسليم ،فالوتر ليس واجباً بل سنة.

# الراجع:

الراجح - والله تعالى أعلم- القول الأول ، وهو جواز صلاة الوتر على الراحلة من غير عذر، وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة القول الثاني.

<sup>(</sup>١) ينظر: إسعاف العصر فيما ورد في أحكام الوتر ص٧٧.

<sup>(</sup>۲) نافع: سبق ترجمته ص۱۹۲.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب: صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ح(٤٤) (١٠٤٤) واللفظ له.

<sup>(</sup>٤) ينظر: فتح الباري (7/8).

<sup>(</sup>٥) ينظر: المصدر السابق (٢/٤/٥).

<sup>(</sup>٦) تبيين الحقائق (١٦٩/١).

المطلب السادس: القنوت في صلاة الوتر ويشتمل على تسع مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالقنوت في صلاة الوتر:

# القنوت في اللغة:

القنوت أصله الطاعة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَنِيْيِنَ وَٱلْقَنِيْنِينَ ﴾ (١) ، ثم سمي القيام في الصلاة قنوتاً (٢) .

ويجيء أيضاً لمعان: الطاعة، والسكوت، والدعاء والقيام في الصلاة، والإنصات عن الكلام، والمراد هنا الذكر، والدعاء المخصوص على مذهب الأكثرين<sup>(٣)</sup>.

# القنوت في اصطلاح الفقهاء:

هو الدعاء في الوتر(٤) وقيل هو: ذكر مخصوص مشتمل على ثناء، ودعاء (٥).

# المسألة الثانية: محل القنوت في صلاة الوتر:

اختلف الفقهاء في محل القنوت هل يكون قبل الركوع أو بعده على ثلاثة أقوال: القول الأول:

القنوت بعد الركوع، وإليه ذهب المالكية في رواية (٢) ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية (٧) ، ورواية عن الإمام أحمد وهي

(٢) مختار الصحاح ص٥٥، أحكام القرآن للجصاص (٩/٣).

\_\_\_

<sup>(</sup>١) سورة الأحزاب: آية (٧٣).

<sup>(7)</sup> ینظر: شرح سنن ابن ماجه (1/1).

<sup>(</sup>٤) مراقي الفلاح ص٣٧٧، فتح العزيز (١٢٨/٢)، فتح الباري (١٢/١٤)، البحيرمي على الخطيب (٤/٤).

<sup>(</sup>٥) فتح الباري (١٤/١٣١)، البحيرمي على الخطيب (١٤/٤).

<sup>(</sup>٦) التلقين(١١٧/١).

 <sup>(</sup>۷) ينظر: الأم (۱۸/۱)، مختصر المزني ص۲۰، المجموع (۳/۰۱۰)، المنهاج شرح صحيح مسلم (۱۸۱/۰)
 طرح التثريب (۲۹۱/۳)، روضة الطالب (۲۰۳۱).

المذهب(١).

### القول الثاني:

القنوت قبل الركوع، ذهب إلى ذلك الحنفية (٢) ، والمالكية في المشهور (٣) والشافعية في وجه (٤) ، ورواية عند الحنابلة (٥) .

# القول الثالث:

التخيير بين قبل الركوع وبعده ، ذهب إلى ذلك الشافعية في وجه $^{(1)}$  ، ورواية عند الحنابلة $^{(V)}$  .

# أدلة الأقوال:

# أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن القنوت بعد الركوع ، بما يلى :

# الدليل الأول:

عن عبدالله بن عمر (^)رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله الله الله الله الله عنهما أنه سمع رسول الله الله عنهما الركوع من الركعة الآحرة من الفحر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً، وفلاناً بعدما

<sup>(</sup>۱) ينظر: الإرشاد ص ۲۱، المستوعب (۲۰۰/۲)، المغني (٤٨/١)، الفتاوى الكبرى (٢٣ / ١٠٠)، شرح منتهى الإرادات (٢٣ / ٢٣)، شرح الزركشي (٣٩٤/١)، الإنصاف (١٧١/٢)، التوضيح (٢٣٤/١) كشاف القناع (٢٩٥/٢)، مختصر الإفادات ص ١٠٤٤، منار السبيل (١٠٣/١).

<sup>(</sup>۲) ينظر: ، فتاوى السعدي (۱/٤/۱)، بدائع الصنائع (۲۱۲/۱)، الهداية (۲۸/۱)، بداية المبتدي (۲۰/۱)، الهداية (۲۸/۱)، فتح القدير (۲۰/۱=٤٤٤)، غرر الحكام (۲۱۲/۱)، مراقي الفلاح ص۳۷۵، مجمع الأنمر (۲۸/۱).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المدونة (٢/١٠)، التلقين (١٠٨/١)، الكافي (٤٤/١)، منح الجليل (٢٦٠/١).

 <sup>(</sup>٤) ينظر: المهذب مع المجموع (٣/٣٠)، فتح العزيز (١٢٧/٢)، مغني المحتاج (١٤٥٤)، تحفة الأحوذي
 (٤) ينظر: المهذب مع المجموع (٣/٣٠).

<sup>(</sup>٥) ينظر: المغنى (٣/٣)، المبدع (٧/٢).

<sup>(</sup>٦) ينظر: روضة الطالبين(١/٣٣٠).

<sup>(</sup>۷) ينظر: شرح الزركشي (۲/ ۳۹).

<sup>(</sup>٨) عبدالله بن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

الفصل الثالث =

يقول: سمع الله لمن حمده ربنا، ولك الحمد (١)، فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءُ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَلِمُوكَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

# الدليل الثاني:

عن أبي هريرة (٣) ﷺ "أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع"(٤).

### الدليل الثالث:

عن خفاف بن إيماء (٥) ركع رسول الله على ثم رفع رأسه فقال: غِفَار (١) غفر الله الما(۷).

# الدليل الرابع:

عن أنس بن مالك (٨) عليه قال: أن النبي علي قنت بعد الركوع (٩).

وجه الدلالة:

أخرجه البخاري كتاب الشهادات، باب: ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ح(٣٨٤٢) (١٤٩٣/٤). واللفظ له.

سورة آل عمران: آية (١٢٨). (٢)

أبوهريرة: سبق ترجمته ص٢١. (٣)

أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الشهادات، باب: ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ح(٤٢٨٤) (١٦٦١/٤) واللفظ له.

خفاف بن إيماء: خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري، إمام بني غفار وسيدهم، صحابي جليل شهد الحديبة مع رسول الله ﷺ ، روى عن النبي، وروى عنه ابنه الحارث، وحنضلة بن على الأسلمي، توفي في خلافة عمر بالمدينة، ينظر: تمذيب العمال (٢٧٢/٨)، الكاشف (٣٧٣/١)، تمذيب التهذيب (٢٢٧٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٣٥/٢).

غفار: هم بنو غفار من كنانة رهط أبي ذر الغفاري. ينظر: لسان العرب مادة (٩/٥). (7)

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب: القنوت في جميع الصلاة إذا **(**Y) نزلت بالمسلمين نازلة ح(٦٧٩) (٤٧٠/١) واللفظ له .

أنس بن مالك: سبق ترجمته ص٦١.  $(\lambda)$ 

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب: القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ح(٦٧٧) (٤٦٩/١) واللفظ له .

دلت الأحاديث على أن القنوت يكون بعد الركوع<sup>(١)</sup>.

# نوقش:

بأن الاستدلال بصلاة الفجر غير سديد؛ لأنه استدلال بالمنسوخ ، لأنه منسوخ بأنه ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب كما في صلاة الفجر، وذلك منسوخ بالإجماع (٢).

#### نوقش:

أن النبي على فعله وتركه ، ففعله سنة و تركه سنة ، فلا ينكر على من داوم عليه (٣)

# الدليل الخامس:

عن الحسن بن علي (٤) على أن قال: علمني رسول الله كالله كالمات أقولهن في وتري إذا رفعت رأسي، ولم يبق إلا السجود اللهم اهدين فيمن هديت (١٥).

#### وجه الدلالة:

في الحديث تصريح أن القنوت بعد الركوع $^{(7)}$ .

### الدليل السادس:

القنوت بعد الركوع مروي عن جماعة من أصحاب النبي الله كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى وغيرهم(٧).

# الدليل السابع:

أنه لما كان قول من رفع راسه بعد الركوع "سمع الله لمن حمده" وهو دعاء كان هذا الموضوع للقنوت الذي هو دعاء أشبه (^).

# أدلة القول الثاني:

(٨) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/٦٣).

\_\_\_\_

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع (۱/۲۱۳).

<sup>(</sup>٣) ينظر: زاد المعاد (٢٦٦٦).

<sup>(</sup>٤) الحسن بن علي: سبق ترجمته ص١٧٨.

<sup>(</sup>٥) سبق تخریجه ص۳۱۰.

<sup>(7)</sup> *ago* المعبود (٢١٢/٤).

<sup>(</sup>٧) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/٣/٢).

<sup>(</sup>۸) مختصر المزبی ص۲۰

استدل القائلون بأن القنوت قبل الركوع ، بما يلى :

# الدليل الأول:

عن ابن مسعود (١) عليه قال: بت مع رسول الله عليه الأنظر كيف يقنت في وتره، فقنت قبل الركوع (٢).

# نوقش من وجهين:

الوجه الأول: روى هذا الحديث غير واحد، ولم يذكر قبل الركوع(٣).

الوجه الثانى: الحديث يرويه أبان بن عياش (٤) ، وهو متروك الحديث (٥) .

### الدليل الثاني:

عن أبي بن كعب<sup>(۱)</sup> على "أن رسول الله كل كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى بـ"سبح اسم ربك الأعلى"(<sup>۷)</sup> ، وفي الثانية بـ"قل يا أيها الكافرون"(<sup>۸)</sup> وفي الثالثة بـ"قل هو الله أحد"(<sup>9)</sup> ، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه سبحان

<sup>(</sup>۱) ابن مسعود: سبق ترجمته ص۲۷.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب: ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ح(٤) (٣٢/٢) واللفظ له. قال الدارقطني: وأبان متروك، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: من قال يقنت في الوتر قبل الركوع ح(٤١/٣) قال البيهقي: رواه سفيان الثوري عن أبان بن أبي عياش ومدار الحديث عليه وأبان متروك.

<sup>(</sup>٣) شرح سنن ابن ماجه (٨٣/١).

<sup>(</sup>٤) أبان بن عياش: هو أبان بن أبي عياش، واسمه فيروز ويقال: دينار مولى عبدالقيس العبدي: أبو إسماعيل البصري، روى عن إبراهيم بن يزيد النخعي، وأنس بن مالك، والحسن البصري وغيرهم، وروى له البخاري، وإبراهيم بن أبي بكرة الشام، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، وغيرهم، قال عمرو بن علي: أبان بن أبي عياش متروك الحديث، وقال ابن حنبل: لا يكتب عن أبان بن أبي عياش؛ فهو منكر الحديث، وكذا قال عنه النسائي، والدارقطني، وأبو حاتم، وضعفه بن معين ، توفي في أول رجب سنة مئة وثمان وثلاثون سنة. ينظر: تمذيب الكمال (١٩/٢)، تهذيب التهذيب (١٩/١).

<sup>(</sup>٥) شرح سنن ابن ماجه(١/٩٣/).

<sup>(</sup>٦) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص١١٧.

<sup>(</sup>٧) سورة الأعلى: آية (١).

<sup>(</sup>١) سورة الكافرون: آية (١).

<sup>(</sup>٢) سورة الإخلاص: آية (١).

الفصل الثالث =

الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن "(١).

# نوقش:

حديث أبي (٢) تكلم فيه، وهو غير ثابت عند أهل النقل(٦) حيث لم يذكر أحد منهم منهم أن القنوت قبل الركوع (٤).

### الدليل الثالث:

عن عاصم الأحول(٥) قال: سألت أنس بن مالك(١) صلى عن القنوت، فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت رسول الله على بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً، يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم، وبين رسول الله على عهد، فقنت رسول الله على شهراً يدعو عليهم "(٧).

وجه الدلالة:

هذا حديث صحيح صريح أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً (^).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: قد أخبر أنس(١) عليه أن القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع وقوله: "إنما

سبق تخریجه ص۱۱۷. (٣)

أبي بن كعب: سبق ترجمته ص١١٧ . (٤)

ينظر: الأم (٢٦٢/١)، المهذب مع المجموع (٣/٥٠٥)، المغنى (٢٦٢/١). (°)

> ينظر: سنن النسائي الكبرى(١/٨٤٤). (7)

عاصم الأحول: عاصم بن سليمان الأحول البصري، أبو عبدالرحمن ، روى عن حفصة، وأنس، والحسن **(**Y) وغيرهم، وروى عنه الثوري وشعبة وغيرهما، ولي القضاء بالمدائن في خلافة المنصور ، قال سفيان الثوري: أدركت من الحفاظ أربعة ذكر منهم عاصم الأحول، وثقه العجلي، وابن معين، والمديني وابن حنبل، وضعفه يحيي بن سعيد، وابن إسحاق وعبدالله بن إدريس، توفي سنة ثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة . ينظر: التاريخ الكبير (٢/٥/٦)، الضعفاء الكبير (٣٣٦/٣)، تاريخ بغداد (٢٤٣/١٢).

> أنس بن مالك: سبق ترجمته ص٦٦. (A)

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده ح(٩٥٧) (٣٤٠/١) واللفظ له . (9)

> الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٤٧/٢). (1)

"إنما قنت شهراً" يريد به اللعن(٢).

الوجه الثاني: رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في أشهر الروايات عنهم، وأكثرها والله أعلم (٣).

# الدليل الرابع:

عن ابن عباس (٤) رضي الله عنهما قال: أوتر النبي على بشلاث قنت فيها قبل الركوع (٥).

#### نوقش:

بأنه انفرد به عطاء بن مسلم $^{(7)}$  وهو ضعیف $^{(7)}$ .

#### الدليل الخامس:

القنوت قبل الركوع فعل جماعة من أصحاب النبي کابی الی وابن مسعود (۹)، وأبی موسی (۱۰)، وابن عباس (۱) ، وأنس (۲) وغیرهم (۳).

\_ .

=

<sup>(</sup>۱) أنس بن مالك: سبق ترجمته ص ٦١.

<sup>(</sup>۲) طرح التثريب (۲۹۱/۳).

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق (٢٩١/٣).

<sup>(</sup>٤) ابن عباس: سبق ترجمته ص٢٣.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: من قال يقنت في الوتر قبل الركوع ح(٤٦٤) (٢/٣) واللفظ له، قال البيهقي: هذا ينفرد به عطاء بن مسلم وهو ضعيف، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: من كان يوتر بثلاث أو أكثر ح(٦٨٣٥) (٢/٠٩)، والطبراني في معجمه الكبير ح (٣٤٣٢) (٢٨٤/٩).

<sup>(</sup>٦) عطاء بن مسلم: عطاء بن مسلم الخفاف الحلبي، كنيته أبو مخلد، روى عن الأعمش والثوري، وروى عنه العراقيون وأهل الشام، وثقه الفضل بن موسى، ووكيع وابن معين، وقال أبو حاتم: عطاء بن مسلم بطل الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات، توفي سنة تسعين ومائة. ينظر: الضعفاء الكبير (٣/٥/٣)، المجروحين (٢٩٤/١)، تاريخ بغداد (٢٩٤/١).

<sup>(</sup>۷) سنن البيهقي الكبرى (۱/۳).

<sup>(</sup>A) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص١١٧.

<sup>(</sup>۹) ابن مسعود: سبق ترجمته ص۲۷.

<sup>(</sup>١٠) أبو موسى: عبد الله بن قيس ، أبو موسى الأشعري ، كان من أفقه الصحابة و أعلمهم ، روى عن النبي ، وعن الخلفاء الأربعة ، ومعاذ وغيرهم ، وروى عنه أولاده ، وأنس ، وأبو سعيد و غيرهم ، توفي سنة اثنتين ،

#### نوقش:

بأن هذا معارض بما ورد عن جملة من الصحابة أنه بعد الركوع (٤).

### الدليل السادس:

القنوت في معنى القراءة، فإن قوله "اللهم إنا نستعينك" مكتوب في مصحف

أبيّ ، وابن مسعود في سورتين ، فالقراءة قبل الركوع ، فكذلك القنوت<sup>(٥)</sup>.

# يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا قياس في العبادات(٦).

الوجه الثاني: أن القنوت يرد بمعان أخرى غير القراءة، مثل الطاعة، والدعاء وغيرها؛ لذا لا يصح هذا القياس.

# الدليل السابع:

أن في القنوت قبل الركوع فائدة للمتأخر عن صلاة الجماعة أن يدركها، ويدرك الركعة (٧).

# يمكن أن يناقش:

بأن الجماعة في صلاة الوتر ليست واجبة $^{(\Lambda)}$ .

### الدليل التاسع:

يقنت في الوتر قبل الركوع ليحصل الفرق بين الفرض والنفل(٩).

قيل سنة أربع وأربعين . ينظر: معرفة الثقات(٥٢/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢١١/٤).

(۱) ابن عباس: سبق ترجمته ص۲۳.

(٢) أنس بن مالك: سبق ترجمته ص٦١.

(٣) ينظر: تحفة السلطان ص٢٦، الأم (٢٦٢/١)، الجحموع (٣/٥٢٠)، المغني (٤٤٨/١).

(٤) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/٦٣٤).

(٥) المبسوط للشيباني (١/١٦٤-١٦٥).

(٦) ينظر: المحصول (١٠٧/١).

(٧) ينظر: المبسوط للشيباني (١٦٤/١)، الإشراف على مذاهب العلماء (١٨٨/١).

(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٨٨/١).

(٩) ينظر: مغني المحتاج (١/٤٥٤).

#### نوقش:

بأن القنوت في الوتر بعد الركوع قد فعله ري الله الحسن بن على (١)(١).

# أدلة القول الثالث:

# الدليل الأول:

سئل أنس $^{(7)}$  عن القنوت في صلاة الصبح ، فقال: كنا نقنت قبل الركوع و بعده $^{(2)}$ .

# الدليل الثاني:

الجمع بين أدلة القنوت قبل الركوع ،و أدلة القنوت بعده . (٥)

### نوقش:

بأن الأشهر القنوت بعد الركوع (٦).

#### الراجح:

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول ، وهو أن القنوت بعد الركوع ، وذلك لقوة ماستدلوا به، ومناقشة أدلة القول الثاني .

# ثمرة الخلاف:

إذا نسي القنوت و قنت قبل الركوع:

من قال بأن القنوت بعد الركوع ، اختلفوا على قولين :

القول الأول: يجزئه ، و لا سجود للسهو عليه للخلاف فيه (٧) . القول الثاني: لا

<sup>(</sup>۱) الحسن بن على: سبق ترجمته ص١٧٨.

<sup>(</sup>٢) ينظر: عون المعبود (٢١٢/٤).

<sup>(</sup>٣) أنس بن مالك : سبق ترجمته ص٦١.

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها ، باب: القنوت فبل الركوع و بعده حر(١١٨٣)(١١٨٣) قال البوصيري إسناده حيح ، ورجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد(٢/٢٥).

<sup>(</sup>٥) ينظر: مغني المحتاج (١/٤٥٤).

<sup>(</sup>٦) ينظر: شرح الزركشي (٢/١).

<sup>(</sup>٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٢/٢).

يجزئه ، و عليه سجود السهو ؛ لوقوعه في غير محله (١).

إذا نسى و قنت بعد الركوع:

عند القائلين بأن القنوت قبل الركوع

يقنت بعده ، ولا يرجع من الركوع إذا تذكره فيه ، فان رجع فسدت صلاته ؛ لأنه لا يرجع من الفرض إلى المستحب (٢).

المسألة الثالثة: لفظ القنوت في صلاة الوتر:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أنه ليس في القنوت دعاء مخصوص، بل المقصود مطلق الدعاء (٣) .

=

<sup>(</sup>۱) ينظر: أسنى المطالب (١٦٠/١).

<sup>(</sup>١) ينظر: المبسوط (٢٣٤/١) ، مواهب الجليل (٥٣٩/١).

<sup>(</sup>٣) ينظر: البحر الرائق (٣١٨/١)، رد المحتار (٦/٢)، الفواكه الدواني (١٨٥/١-١٨٦)، حاشية العدوي

# أدلتهم في ذلك:

# الدليل الأول:

الاختلاف في أدعية القنوت الثابتة عن النبي على ، وصحابته رضوان الله عنهم (١) .

# الدليل الثاني:

أن المؤقت من الدعاء يجري على لسان الداعي من غير احتياج إلى استحضار القلب، وصدق الرغبة من الداعي إلى الله؛ فيبعد عن الإجابة (٢).

وقد ورد عن النبي الله أدعية في القنوت، واختلف الفقهاء فيما يستحب القنوت به، وذلك على قولين:

# القول الأول:

يستحب أن يقنت باللهم أهدنا فيمن هديت ، وإن ضم إليه اللهم إنا نستعينك فلا بأس، ذهب إلى ذلك الشافعية $\binom{7}{3}$  ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة $\binom{3}{4}$  .

# القول الثاني:

يستحب أن يقنت باللهم إنا نستعينك، ولو قرأ غيره جاز، ذهب إلى ذلك الحنفية (٥)، والمالكية (٦).

### أدلة الأقوال:

# أدلة القول الأول:

استدل القائلون باستحباب القنوت باللهم اهدنا ، بما يلي:

.(۲۷٤-۲۷۳/۱)

(۱) ينظر: رد المحتار (۲/۲).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٦/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٤٧٨/٣)، روضة الطالبين (٢٥٣/١-٢٥٤)، مغني المحتاج (٣٦٩/١).

(٤) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١/٢٥١)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١٩/١)، الإنصاف (٢/١٧).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير ( ١ / ٢٠١ )، البحر الرائق ( 7/7).

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٨٣/١-٢٨٤)، الفواكه الدواني (١٨٥/١-١٨٦)، حاشية العدوي
 (٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٨٣/١).

عن الحسن بن علي (١)، قال: علمني رسول الله كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت (٢).

#### وجه الدلالة:

علم النبي رهذا الدعاء للحسن ليقنت به في صلاته، وهذا يدل على استحباب هذا الدعاء (٣).

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون باستحباب القنوت باللهم إنا نستعينك، ولو قرأ غيره جاز، بما يلي :

عن خالد بن أبي عمران (٤) قال: "بينما رسول الله على يدعو على مضر إذ جاءه جبرائيل، فأومأ إليه أن اسكت فسكت، فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً... ثم علمه هذا القنوت اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي، ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك، ونخشى عذابك، وإن عذابك بالكافرين ملحق"(٥).

#### وجه الدلالة:

الصحابة رضوان الله عنهم اتفقوا على هذا القنوت $^{(7)}$ .

(۱) الحسن بن على : سبق ترجمته ص١٧٨.

(٣) ينظر: الاستذكار (٢٩٦/٢).

•

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۳۱۰.

<sup>(</sup>٤) خالد بن أبي عمران : هو خالد بن أبي عمران التجيبي، أبو عمر ، قاضي أفريقية، روى عن سالم بن عبدالله، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد وغيرهم، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وطلحة بن أبي سعيد، والليث بن سعد وغيرهم، قال ابن حجر: خالد بن أبي عمران صدوق من الخامسة مات سنة خمس، ويقال: تسع وعشرين ومئة. ينظر: الجرح والتعديل (٣٤٥/٣)، الكاشف (٣٦٧/١)، تقريب التهذيب (١٨٩/١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض ، باب: دعاء القنوت ح(٢٩٦١) (٢١٠/٣)، قال البيهقي: هذا مرسل، وقد روى عن عمر بن الخطاب الله صحيحاً موصولاً.

<sup>(</sup>٦) ینظر: شرح سنن ابن ماجه(۸۲/۱).

الفصل الثالث \_\_\_\_\_\_

# نوقش:

بأن هذا القنوت ليس في رواية الصحيحين والسنن المعروفة (١).

#### أجيب:

بأنه ثبت بطرق صحيحة، وإن لم يكن في الصحيحين والسنن المعروفة(١).

# الراجح:

الراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول ، وهو أن المستحب أن يقنت بلفظ اللهم اهدنا، وإن قنت بغيره فجائز، و الأمر في ذلك واسع.

<sup>(</sup>١) ينظر: المصدر السابق (٨٢/١).

<sup>(</sup>٢) ينظر: المصدر السابق (٨٢/١).

المسألة الرابعة: الاعتداء في قنوت الوتر وأثره على صحة الصلاة الاعتداء في اللغة:

يقال: اعتدى فلان عن الحق جاز عن الحق إلى الظلم، وعدا الأمر: جاز إلى غيره وتركه (١) .

# الاعتداء في الاصطلاح:

هو مجاوزة الحد الذي حده الله لعبده في دعائه ومسألته ربه (٢).

الدليل على تحريم الاعتداء في الدعاء:

قوله تعالى: ﴿ أَدْعُوا رَبُّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (٢) .

### من صور الاعتداء المحرم في الدعاء:

- أن يثني على الله بما لم يثن به على نفسه ولا أذن له (٤).
  - تصغير اسم الله أو صفاته (°).
- طلب وقوع المحرمات في الوجود، كأن يسال ما يعين على الكفر والفسوق والعصيان (٦) .
- -الدعاء بالمحال و ما لا مطمع فيه كالخلود في الدنيا، أو يهبه ولداً من غير زوجة وغير ذلك (٧) .

# من صور الاعتداء المكروه في الدعاء:

- الدعاء بالألفاظ الأعجمية، والدليل قوله تعالى: ﴿ فَلا تَتَعَلَٰنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ ۖ إِنَّ الْمَعْ وَالدَّالِ وَلهُ تَعَالَى: ﴿ فَلا تَتَعَلَٰنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ ۖ إِنِّ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّ

<sup>(</sup>١) ينظر: لسان العرب مادة (عداء). ، (١٥/٣٤).

<sup>(</sup>٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (١٥/١٥).

<sup>(</sup>٣) سورة الأعراف: آية ٥٥.

<sup>(</sup>٤) ينظر: الجامع البيان في تأويل القرآن (٢٢٦/٧).

<sup>(</sup>٥) ينظر: تصحيح الدعاء ص٣٣١.

<sup>(</sup>٦) ينظر: الفروق (٢٩٦/٤)، الفتاوى الفقهية (١٣٠/١).

<sup>(</sup>٧) رد المحتار (٢/١١)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٦/٧).

<sup>(</sup>٨) سورة هود: آية ٤٦.

السؤال به غير جائز (١).

- الدعاء بلفظ السجع (٢).
- رفع الصوت بالدعاء (٢).

# أثر الاعتداء في الدعاء على صحة الصلاة.

إن كان يعلم أنه محرم تبطل صلاته، وإن كان يجهل ذلك فلا تبطل صلاته (٤) .

# دليلهم في ذلك:

عن أبي هريرة (٥) عن قال: قام رسول الله على فقال أعرابي وهو في الصلاة - : اللهم ارجمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم النبي على قال للأعرابي: "لقد حجرت واسعاً" - يريد رحمة الله -(٢).

(١) ينظر: الفروق (٢٩١/٤).

<sup>(</sup>٢) فتح الباري (١١/٣٤١).

<sup>(</sup>٣) الفواكه الدواني (١٨٩/١)، الفروع (١/٠٠١).

<sup>(</sup>٤) مغني المحتاج (١٧٦/١)، نيل الأوطار (٢/٩٥٣)، عون المعبود (٩٦/٣)، الفروع (١٠٠/١).

<sup>(</sup>٥) أبو هريرة: سبق ترجمته ص٢١.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم ، ح(٢٦٣٥) (٥٦٦٤) و اللفظ له.

# المسألة الخامسة: حكم الاستسقاء في القنوت في صلاة الوتر: الاستسقاء في اللغة:

استسقى الرجل استسقاه ،طلب منه السقي،والاستسقاء هو استفعال من طلب السقيا أي إنزال الغيث على البلاد والعباد (١).

# الاستسقاء في الاصطلاح:

هـو سـؤال الله تعـالى أن يسـقي عبـاده عنـد حـاجتهم بالثنـاء عليـه، والفـزع اليه، والاستغفار (٢).

# حكم الاستسقاء في القنوت في صلاة الوتر:

القنوت مسنون عند النوازل، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين  $(^{(7)})$ ، والاستسقاء نازلة ولقد اتفق الفقهاء على أنه يشرع القنوت في الوتر $(^{(1)})$ ، هذا والله أعلم  $(^{(0)})$ .

(١) ينظر : لسان العرب، مادة سقى (١٤ ٣٩٣/١).

<sup>(</sup>٢) ينظر : غرر الحكام(١٤٧/١)،الشرح الصغير مع حاشية الصاوي(٥٣٧/١)،أسني المطالب(٢٨٨/١) .

<sup>(</sup>٣) الفتاوي الكبرى (٢٤٨/٢).

 <sup>(</sup>٤) ينظر: المبسوط (١/٥٥١)، فتاوى السعدي (١/٨٦)، بداية المبتدى (١٠/١)، الهداية (١٩٤١ – ٤٣٥) المنتقى (٢٨٩/٢)، التلقين (١١٧/١)، شرح البهجة (٣٣١/١)، تحفة المحتاج (٢٣٠/٢)، الفتاوى الكبرى (٢٤٨/٢)، الإنصاف (١٧٤/٢).

<sup>(</sup>٥) لم أجد من نص على هذة المسألة فيما اطلعت ، وذكر الفقهاء أن أنواع الاستسقاء ثلاثة : أعلاها الاستسقاء بالصلاة ، وأوسطها الاستسقاء عقيب الصلوات المفروضة ، و أدناها الاستسقاء بالدعاء فقط ، وهذا النوع مشروع بلا خلاف إن احتيج إليه . ينظر : المبسوط للسرخسي(٧٦/٢)، بداية المجتهد(١/٥١٦)، حاشية الجمل (٢١٥/١)، المغني (٣٠٩/٣)، المحلى (٣٠٩/٣).

# المسألة السادسة: رفع اليدين عند الدعاء في القنوت:

اختلف العلماء في رفع اليدين عند الدعاء في القنوت، هل ترفعان أو لا ؟ على قولين:

# القول الأول:

ترفع اليدان في حال القنوت، إلى هذا ذهبت الحنفية (١) ، وبعض المالكية (٢) ، والشافعية في أصح الوجهين (٢) ، وهو المذهب عند الحنابلة (٤) .

# القول الثاني:

لا ترفع اليدان في حال القنوت، ذهب إلى هذا أبو يوسف (٥) في إحدى الروايتين عنه (٦) ، وهذا قول المالكية (٧) ، والشافعية في وجه (٨) ، والحنابلة في رواية (٩) .

# أدلة الأقوال:

# أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن اليدين ترفعان في حال القنوت ، بما يلى :

# الدليل الأول:

عن ابن عباس(١٠) قال: قال النبي رلا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن في

<sup>(</sup>۱) ينظر: المبسوط للشيباني (١٦٤/١)، فتاوى السعدي (١٠٣/١)، المبسوط (١٦٥/١)، بدائع الصنائع الصنائع الصنائع عرر الحكام (١٢/١)، والحنفية يرون الرفع في أول القنوت، ثم بعد ذلك يرسل يديه في بقيته.

<sup>(</sup>٢) ينظر: التفريع (٢٦٦/١).

<sup>(</sup>٣) ينظر: حلية العلماء (١١٢/٢)، المجموع (٤٧٩/٣)، كفاية الأخيار (٢٢٢/١)، منهج الطلاب (١١/١).

 <sup>(</sup>٤) ينظر: المقنع (١/١١)، المسائل الفقهية (١٦٣/١)، المغني (٩/١٤)، الفروع (١/٠٤٥)، الإنصاف
 (٤) ينظر: المقنع (١٧٢/٢)، المسائل الفقهية (٣٧/١)، المغني (١٤٠/١)، عنتصر الإفادات ص١٤.

<sup>(</sup>٥) أبو يوسف: سبق ترجمته ص١٠٩.

<sup>(</sup>٦) ينظر: فتاوى السعدي (١٠٣/١).

<sup>(</sup>٧) مواهب الجليل (٢/٤٤/٣-٢٥٥).

<sup>(</sup>٨) حلية العلماء (١١٢/٢)، المجموع (٣/٤٧٠-٤٨٠)، المنهاج شرح مسلم (١٨١/٥).

<sup>(</sup>٩) المقنع (١/١٤).

<sup>(</sup>۱۰) ابن عباس: سبق ترجمته ص۲۳.

افتتاح الصلاة في القنوت وفي الوتر...)(1).

#### الدليل الثاني:

عن مالك بن يسار السكوني<sup>(۱)</sup> عليه أن رسول الله على قال: "إذا سألتم الله عز وجل فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورهما وامسحوا بما وجوهكم"<sup>(۳)</sup>.

لم أجده فيما اطلعت عليه بهذا اللفظ "وفي القنوت" ما وجدته: أخرجه البخاري في قرة العينين ح(٨١) (١/٥٩) عن ابن عباس بلفظ : "لا يرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة، واستقبال القبلة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وفي المقامين وعند الجمرتين" وليس فيهما "وفي القنوت" ، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب: في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أم لا ح (١٥٧٤٨) (٤٣٦/٣) عن ابن عباس بلفظ (ترفع الأيدي في سبع مواطن إذا رأى البيت، وعلى الصفا، والمروة، وفي جمع، والعرفات وعند المحار)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب: كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت بذكر خبر مجمل غير مفسر قد توهم بعض من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر أنه حلاف حبر عمر بن الخطاب أنه رفع يديه ح(٢٧٠٣) (٢٠٩/٤) قال أبوبكر: لم أجعل لهذا الخبر باب: لأنهم قد اختلفوا في هذا الإسناد وبنيته في كتاب الكبير، والطبراني في المعجم الكبير، ح(١٢٠٧٢) (٢٠٠٧١) عن ابن عباس بلفظ: (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبجمع والمقامين حين يرمى الجمرة)، والبيهقي في سننه الكبري، كتاب الحج، باب: رفع اليدين : إذا رأى البيت ح(٨٨٩٢) (٧٢/٥) بلفظ أن (ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع عند الجمرتين وعلى الميت) قال البيهقي : كذا في سماعنا وفي المبسوط وعند الجمرتين، وبمعناه رواه شعيب بن إسحاق عن ابن جريح عن مقسم وهو منقطع لم يسمعه ابن جريح من مقسم، ورواه محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر مرة مرفوعاً عليهما، ومرة مرفوعاً إلى النبي على دون ذكر الميت وابن أبي ليلي هذا غير قوي في الحديث.

<sup>(</sup>۲) مالك بن يسار السكوني: مالك بن يسار السكوني ثم العوفي شامي، روى عن النبي هي، وروى عنه أبو بحرية عبدالله بن قيس السكوني، اختلف في صحبته فقال عنه سليمان بن عبدالحميد شيخ أبو داود: له عندنا صحبة، وفي نسخه من السنن ما لمالك عندنا صحبة بزيادة ما النافية، وقال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ولا أدري له صحبة أولاً، ينظر: الجرح والتعديل (۲۱۷/۸)، تقذيب الكمال (۲۱۸/۲۷) تقذيب التهذيب (۲۱/۸)، الإصابة (۹/۵).

<sup>(</sup>٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر ح(١٩٦٨) (٢/٩١) واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: الدعاء ، ح(١٤٨٦) (٢٨/٢) قال أبو داود: قال سليمان بن عبدالحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار ، والطبراني في مسند الشاميين ح(٢٩٦٩) (٢٩٦٩) (٢١٢/٢) ، والشيباني في الآحاد والمثاني ح(٢٥٩٩) (٢١٠/٤).

#### الدليل الثالث:

عن سلمان (١) مرفوعاً: (إن الله عز وجل ليستحي أن يبسط العبد إليه يديه يسأله فيهما خيراً، فيردهما خائبتين) (٢).

# الدليل الرابع:

### الدليل الخامس:

عن عبدالله بن مسعود (٥) على أنه كان يرفع يديه في القنوت هكذا، وبسط يديه (٦).

(۱) سلمان الفارسي: سلمان الفارسي، أبو عبدالله ، كان أول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد، وفتوح العراق، وولى المدائن، وكان عالماً زاهداً، روى عنه أنس، وكعب بن عجرة، وابن عباس، وأبو سعيد وغيرهم من الصحابة، كان سلمان إذا خرج عطاؤه تصدق به، وينسج الخوص ويأكل من كسب يده مات سنة ثلاث أو

سنة اثنتين وثلاثين للهجرة، ينظر: التاريخ الكبير (١٣٥/٤)، الإصابة (١٤١/٣).

(۲) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح(٢٣٧٦) (٥/٣٤٨) واللفظ له، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الدعاء ح(٣٢٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه ح (٢٩٥٥) (٢/٢) ، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات عن رسول الله هيء باب: في دعاء النبي هي ح(٢٥٥٦) (٥/٢٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب: ذكر الإخبار عما يستحب للمرء عند إرادة الدعاء رفع اليدين ح(٢٨٨) (٣/١٦)، والطبراني في المعجم الكبير ح(٢١٣) يستحب للمرء عند إرادة الدعاء رفع اليدين ح(١٨٨) (١٨٣١)، والقضاعي في مسند الشهاب ح(٢٥٢٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ح(١٨٣١) (١٨٥١)، والقضاعي في مسند الشهاب ح(٢٥١١) (١٨٥١)، وصححه الألباني في سنن الترمذي (٥/٥٥).

- (٣) أنس بن مالك: سبق ترجمته ص٦٦.
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح(١٢٤٢٥) (١٣٧/٣) واللفظ له قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وعبد بن حميد في مسنده ح(١٢٧٦) (١/٣٨٠)، والطبراني في المعجم الكبير ح(٣٦٠) (١/٤٦٥) والمعجم الأوسط ح(٣٧٩٣) (١٣١/٤) والمعجم الصغير ح(٥٣٦) (١٣٤/١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: رفع اليدين في القنوت ح(٢٩٦٤) (٢١١/٢).
  - (٥) عبدالله بن مسعود: سبق ترجمته ص٢٧.
- (٦) أخرجه ابن الجعد في مسنده ح(٢٢٧٧) (٢٢٧٧) واللفظ له ، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: رفع اليدين في القنوت ح(٤٦٤٦) (٤١/٣).

#### وجه الدلالة:

دل الحديثان وفعل ابن مسعود على استحباب رفع اليدين في الدعاء(١).

#### نوقش:

بأن في إسناده ليث بن أبي سليم $^{(7)}$  وهو ضعيف $^{(7)}$ .

# يمكن أن يجاب:

بأن رفع اليدين في الدعاء له شواهد يقوي بعضها بعضاً.

#### الدليل السادس:

أن رفعها عند الدعاء مستحب، وعليه المسلمون في عامة البلدان(٤).

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم رفع اليدين في حال القنوت ، بما يلى :

# الدليل الأول:

عن أنس بن مالك (٥) على قال: كان رسول الله على لا يرفع يديه في شيء من دعائه دعائه إلا في الاستسقاء (٦).

#### وجه الدلالة:

قوله : "إلا في الاستسقاء" ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء $^{(\mathsf{V})}$ .

<sup>(</sup>١) ينظر: تحفة الأحوذي (٣٨٢/٩).

<sup>(</sup>۲) ليث بن أبي سليم: ليث بن أبي سليم، واسم أبي سليم أنس ، يروي عن مجاهد وطاوس ، وروى عنه الثوري وأهل الكوفة، وكان من العباد ولكن اختلط في آخر عمره، تركه يحيى القطان، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، ينظر: الضعفاء الكبير (٤/٤)، الجروحين (٢٣١/٢)، الكامل في الضعفاء (٨٧/٦).

<sup>(</sup>٣) ينظر: الضعفاء الكبير (١٤/٤).

<sup>(</sup>٤) ينظر: العناية (1/2٤) ، فتح الوهاب (1/1٧).

<sup>(</sup>٥) أنس بن مالك: سبق ترجمته ص٦١.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء ح(٩٨٤) (٣٤٩/١) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ح(٥٩٨)(٢١٢/٢).

<sup>(</sup>۷) ينظر: فتح الباري (۲/۲۱٥).

#### نوقش:

بأن هذا معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء(١).

# الدليل الثاني:

القنوت هو دعاء في الصلاة ، فلم يستحب له رفع اليد ؛ كالدعاء في التشهد (٢).

# يمكن أن يناقش:

أنه لا قياس في العبادات (٣).

# الدليل الثالث:

أن القنوت شبه للقراءة في القيام والقيام المشروع فيه وضع اليدين(٤).

# يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا قياس في العبادات(٥).

الوجه الثاني: أن وضع اليدين مشروع في حال القراءة بورود النص، وكذلك الحال في رفع اليدين في القنوت.

### الراجح:

الراجح - والله تعالى أعلم- القول الأول، وهو أنه ترفع اليدان في حال القنوت ،

<sup>(</sup>١) ينظر: فتح الباري (١٧/٢).

<sup>(</sup>٢) المجموع (٣/٤٧٤).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المحصول (١٠٧/١).

<sup>(£)</sup> المبسوط (1777).

<sup>(</sup>٥) ينظر: المحصول (١٠٧/١).

وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثابي.

المسألة السابعة: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء:

بعد فراغ القانت من دعائه، هل يشرع له أن يمسح وجهه بيديه أم لا.

# تحرير محل النزاع:

إذا لم يرفع القانت يديه حال الدعاء فإنه لا يشرع له مسح وجهه بمما (١).

أما إذا رفع يديه حال الدعاء فقد وقع الخلاف في مشروعية مسح وجهه بمما

على قولين:

# القول الأول:

لا يمسح وجهه بيديه بعد الدعاء ، ذهب إلى ذلك الحنفية في قول ( $^{(7)}$ ) وهو الصحيح من مذهب الشافعية  $^{(7)}$  ، و رواية عند الحنابلة  $^{(3)}$ .

### القول الثاني:

يستحب أن يمسح وجهه باليدين بعد الدعاء ، ذهب إلى ذلك الحنفية في الصحيح من المذهب (0) وهو المشهور من مذهب الشافعية (1) والمذهب عند الحنابلة (1)

#### أدلة الأقوال:

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ، بما يلى :

# الدليل الأول:

(١) ينظر: الفواكه الدواني (٣٣٠/٢)، المجموع (٤٦٣/٣) ، فتح الوهاب (٧٨/١) ، المبدع (١٢/٢).

<sup>(</sup>۲) ينظر: الفتاوى الهندية (٥/٣١٨).

<sup>(</sup>٣) ينظر: روضة الطالبين (٢٥٥/١)، المجموع (٣٣٢/١)، كفاية الأخيار (٢٢٢/١)، فتح الوهاب (٧٨/١) منهج الطلاب (١١/١)، غاية البيان (٨٩/١).

<sup>(</sup>٤) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (٩١/١)، الكافي في فقه ابن حنبل (١٥٣/١)، المبدع (١٢/٢).

<sup>(</sup>٥) ينظر: الفتاوى الهندية (٣١٨/٥).

<sup>(</sup>٦) ينظر: مغني المحتاج (٢/٠٧١)، غاية البيان (١/٩٨).

<sup>(</sup>۷) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (۱۰۳/۱)، المحرر في الفقه (۱۹/۱)، المبدع (۱۲/۲)، زاد المستقنع (۱۸/۱)، دليل الطالب (۳۸/۱).

أن مثل هذا لا يقال به بالرأي، ولم يثبت فيه دليل(١).

### الدليل الثاني:

مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء عبث، وقد نُهي عن ذلك في الصلاة (٢٠). الدليل الثالث:

أن دعاء القنوت، دعاء في الصلاة، فلا يشرع مسح الوجه فيه كسائر أدعية الصلاة $^{(7)}$ .

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون باستحباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ، بما يلى :

# الدليل الأول:

عن ابن عباس (٤) رضي الله عنهما أن النبي على قال: "إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بمما وجهك "(٥).

#### نوقش:

بأن هذا الحديث ضعيف، روي من غير وجه عن محمد بن كعب(١) كلها واهية،

\_\_\_

<sup>(</sup>١) ينظر: كفاية الأخيار (٢٢٢/١).

<sup>(</sup>٢) ينظر: المسائل الفقهية (١٦٤/١).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المصدر السابق.

<sup>(</sup>٤) ابن عباس: سبق ترجمته ص٢٣.

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من رفع يديه بالدعاء ومسح بهما وجهه، حرا ١١٨١) (٢٣٦/١) (ا٢٣٦/١) واللفظ له ، وبن حميد في مسنده ح(٢١٥) (٢٣٦/١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: الدعاء ح(١٤٨٥) (٧٨/٢) قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً، والطبراني في المعجم الكبير ح(١٠٧٩) (١٠١٩)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر ح(١٩٦٨) (١٠٢/٢).

<sup>(</sup>٦) محمد بن كعب: محمد بن كعب القرظي، أبو حمزة، ولد في حياة النبي ، سكن الكوفة، روى عن أبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن عباس وغيرهم، وروى عنه محمد بن المنكدر، وزيد بن أسلم، وعاصم بن كليب وغيرهم، وثقه أبو زرعة، توفي سنة ثمان ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٦٧/٨)، مشاهير علماء الأمصار (٦٥/١).

وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً (١).

### الدليل الثاني:

عن عمر بن الخطاب على قال: كان رسول الله على إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بمما وجهه"(٢).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء $^{(7)}$ .

### نوقش:

بأنه ضعيف، في إسناده حماد بن عيسى الجهني (٤) ضعفه جمع من العلماء (٥).

### الراجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول ، وهو أن القانت لا يمسح وجهه بيديه بعد الدعاء، لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة القول الثاني.

<sup>(</sup>١) ينظر: سنن أبي داود (٧٨/٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب: ماجاء في رفع الأيدي عند الدعاء، ح(٣٣٨٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب: ماجاء في رفع الأيدي عند الدعاء، ح(٣٣٨٦) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس وحنظلة بن أبي سفيان وهو ثقة وثقة يحيى بن سعيد القطان ، قال الشيخ الألباني: ضعيف ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، ح(١٩٩١)(١٩٩١) قال الحاكم: وقد روي عن عبدالله بن عباس .

<sup>(</sup>٣) ينظر: تحفة الأحوذي (٣/ ٢٣٢).

<sup>(</sup>٤) حماد بن عيسى: حماد بن عيسى بن عبيدة الجهني الواسطي، روى عن جعفر بن محمد، وحنظلة، وابن جريج وغيرهم، وروى عنه محمد بكار أبو عبدالله البصري، ومحمد بن المثنى سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته يقول هو ضعيف الحديث، وقال ابن حجر: "حماد بن عيسى نزيل البصرة، ضعيف من التاسعة غرق بالجحفة سنة ثمان ومائتين" ينظر: لجرح والتعديل (١٤٥/٣)، المجروحين (٢٥٣/١)، تقريب التهذيب (١٧٨/١).

<sup>(</sup>٥) ينظر: تحفة الأحوذي (٢٣٢/٩).

المسألة الثامنة: الصلاة على النبي ﷺ في القنوت.

# صورة المسألة:

إذا قنت المصلي فهل يشرع له الصلاة على النبي على أثناء قنوته أم لا .

اختلف العلماء في الصلاة على النبي على في القنوت على قولين:

### القول الأول:

يُصلى على النبي ﷺ في القنوت، وهو قول عند الحنفية (١) ، والصحيح من مذهب الشافعية (٢) ، والمذهب عند الحنابلة (٣) .

### القول الثاني:

لا يُصلى على النبي على القنوت ، قال به بعض الحنفية (1) ، وهو وجه عند الشافعية (٥) .

# أدلة الأقوال:

# أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه يصلى على النبي على في القنوت ، بما يلى:

# الدليل الأول:

عن الحسن بن علي (1) في قال: "علمني رسول الله في هؤلاء الكلمات في الوتر، قال: "قل اللهم اهدي فيمن هديت، وبارك لي فيما أعطيت، وتولني فيمن توليت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تبارك ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي محمد"(٧).

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع (1/2)، كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (1/2).

<sup>(</sup>۲) ينظر: المهذب مع المجموع (٤٧٤/٣)، المنهاج (٦٦/٢)، منهاج الطالبين (١١/١)، روض الطالب مع أسنى المطالب (١٠/١)، منهج الطلاب (١٠/١)، شرح البهجة (٣٣١/١).

<sup>(</sup>٣) ينظر: الفروع (٢/١)، الإنصاف (١٧١/٢)، زاد المستقنع (١/٨)، مختصر الإفادات ص١١٥، منار السبيل (١٠٤/١).

<sup>(</sup>٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٤/١)، كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (٤٧/٢).

<sup>(</sup>٥) ينظر: روضة الطالبين (٦/٤٥٢).

<sup>(</sup>٦) الحسن بن علي: سبق ترجمته ص١٧٩.

<sup>(</sup>۷) سبق تخریجه ص ۳۱۰.

#### نوقش:

بأن "صلى الله على النبي محمد" هذه الزيادة لا تثبت لعدم صحتها فلا يستقيم الاستدلال بها (١).

#### أجيب:

بأن هذه اللفظة "وصلى الله على النبي محمد" ثابتة بإسناد صحيح أو حسن (٢) . الدليل الثاني:

عن فضالة بن عبيد (٣) على قال: سمع رسول الله على رجلاً يدعو في صلاته فلم يحمد الله ولم يصل على النبي على فقال: عجل هذا، ثم قال: إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلى على النبي على يدعو بما شاء "(٤).

#### الدليل الثالث:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٤٧٤).

(٢) ينظر: الجموع (٣/٤٧٩).

(٣) فضالة بن عبيد: فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أبو محمد، أمه عقبة بنت محمد الأنصارية، أسلم قديماً ولم يشهد بدراً، وشهد أحداً، وما بعدها، وشهد فتح مصر، والشام قبلها، ثم سكن الشام، وولاه معاوية قضاء دمشق، روى عن النبي في وعن عمر وأبي الدرداء، وروى عنه ثمامة بن شفي، وحبيش بن عبدالله الصنعاني وعلي بن رباح وغيرهم، مات سنة ثلاث وخمسين. ينظر: مشاهير الأمصار (٥٢/١٥)، الإصابة (٣٧١/٥).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات عن رسول الله هي ، باب: جامع الدعوات عن النبي هي ح(٧٤٧٣) (٥/٧٥) وأبو (٥/٧٥) واللفظ له، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده ح(٢٣٩٨٢) (٢٣٩٨٢) ، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: الدعاء ح(١٤٨١) (٣/٤٤) ، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب: التمجيد والصلاة على النبي هي ح(١٢٨٤) (٣/٤٤) ، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب صفة الصلاة، باب: التمجيد والصلاة على النبي هي ح(١٢٠٧) (١٢٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: صفة الصلاة على النبي هي إلى التشهد ح(٥/١٩) (١٢٠٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: صفة الصلاة حر(١٩٠١) (٥/٠٩١)، والطبراني في المعجم الكبير ح(١٩٧١) (١٩٧١)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب: التأمين، ح(٩٨٩) (١/١٠٤) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا تعرف له علة ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: على شرطهما، والبيهقى في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: الصلاة على النبي هي في التشهد ح(٢٦٧٦) (٢٦٧٦) (١٤٧٤).

# الدليل الرابع:

عن علي بن أبي طالب رضي قال: "كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد"(٢).

#### نوقش:

بأن الحديث في إسناده عبدالكريم الخزاز $^{(7)}$  ، وهو ضعيف $^{(3)}$  .

### دليل القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يصلى على النبي على في القنوت ، بما يلى:

لا يصلي على النبي على النبي الشوت لأن هذا ليس موضعه، فالصلاة على النبي الشي في التشهد الأخير (٥).

#### نوقش:

بأن القنوت دعاء فالأفضل أن يكون فيه الصلاة على النبي على النبي الله المان القنوت دعاء فالأفضل أن يكون فيه الصلاة على النبي المان الم

### الراجح:

الراجح - والله تعالى أعلم- القول الأول ، وهو أنه يصلي على النبي على النبي في دعاء القنوت، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة دليل القول الثاني.

<sup>(</sup>۱) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة على النبي ﷺ أبواب الوتر، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، ح(٤٩٨/٢) (٤٩٨/٢)، واللفظ له، قال في تحفة الأحوذي (٤٩٨/٢): "الحديث ضعيف لجهالة أبي قرة الأسدي".

<sup>(</sup>٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ح(٧٢١) (٢٢٠/١) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا عبدالكريم الخراز.

<sup>(</sup>٣) عبدالكريم الخزاز: عبدالكريم بن يعقوب الخزاز، روى عن أبي إسحاق السبيعي، وروى عنه إسماعيل بن عمرو البجلي، وعامر بن يسار، ومن مناكيره ما رواه عن علي "الدعاء محجوب..." ينظر: لسان الميزان (٣/٤).

<sup>(</sup>٤) ينظر: لسان الميزان (٤/٥٣).

<sup>(</sup>٥) بدائع الصنائع (١/٤٧٤)، الجموع(٣/٩٧٤).

<sup>(</sup>٦) بدائع الصنائع (1/2۷٤)، كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (1/2٧٤).

المسألة التاسعة: المداومة على القنوت في صلاة الوتر.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في دعاء القنوت في الوتر هل هو مشروع في جميع السنة أم لا ، على ثلاثة أقوال:

# القول الأول:

القنوت في الوتر مشروع في جميع السنة، ذهب إلى ذلك الحنفية (1)، والشافعية في وجه (1) والحنابلة في إحدى الروايتين وهي المذهب (1).

# القول الثاني:

لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، ذهب إلى ذلك المالكية في رواية (٤) وهو وهو الأظهر من مذهب الشافعية (٥) ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد (٦) .

#### القول الثالث:

 $V^{(v)}$  لا يقنت في شيء من الصلاة، وهو المعتمد عند المالكية

# أدلة الأقوال:

# أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن القنوت في الوتر مشروع في جميع السنة، بما يلي:

<sup>(</sup>۱) ينظر: المبسوط (١/١٦٤)، بدائع الصنائع (٢١٢/١)، الهداية (٢٠٠١)، تبيين الحقائق (١٧٠/١)، مجمع الأنمر (١٢٨/١)، اللباب (٦٣/١)، تحفة السلطان ص٢٥.

<sup>(</sup>٢) ينظر: فتح العزيز (٢/٦٦)، المجموع (٣/٥٢٠)، كفاية الأخيار (٢٣/١) مغني المحتاج (١/٥٤)، نحاية المحتاج (١/٥٤).

 <sup>(</sup>۳) ينظر: المقنع (۱/۸۰۱)، المستوعب (۱/۹۹/۱)، المغني (۱/۷۱)، الفروع (۱/۹۹۱)، الإنصاف (۱/۷۰/۱)،
 کشاف القناع (۶/۲)، مختصر الإفادات ص۱۱۸.

<sup>(</sup>٤) ينظر: التفريع (٢٦٦/١)، الكافي (٧٤/١).

<sup>(</sup>٥) ينظر: مختصر المزني ص٢٥، المهذب مع المجموع (٣٥/٥)، التنبيه (٣٤/١)، فتح العزيز (٢٧/٢)، المنهاج مع نهاية المحتاج (١٢٧/١)، كفاية الأخيار (٢٢٣/١)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٣/١)، مغني المحتاج (٤/٤٥)، البحيرمي على الخطيب (٢/٥٥).

<sup>(</sup>٦) ينظر: المستوعب (١٩٩/٢)، المغني (٤٨/١)، شرح الزركشي (٩٤/١)، الفروع (٩٩/١)، الإنصاف (٦٠/٢).

<sup>(</sup>٧) ينظر: بداية المحتهد (٢٠٤/١).

# الدليل الأول:

عن أبي هريرة (١) على قال: لأقربن صلاة النبي فكان أبو هريرة الله يقنت في الله الركعة الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار (٢).

#### وجه الدلالة:

يستحب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٣).

### الدليل الثاني:

عن أبي بن كعب (٤) على أن النبي الله كان يوتر فيقنت قبل الركوع (٥).

#### وجه الدلالة:

لم يذكر أبي - رض الله على الله الله على الله الله الله الله وقت معين، بل أطلقه، وهذا دليل على أنه مشروع في جميع السنة (٦) .

#### نوقش:

بأن هذا الحديث ضعفه ابن حنبل، وابن المنذر (٧)، وابن خزيمة (٨) (٩).

#### أجيب:

<sup>(</sup>١) أبو هريرة: سبق ترجمته ص٢١.

<sup>(</sup>٢) أحرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد ح(٧٦٤) (٢٧٥/١) واللفظ له.

<sup>(</sup>٣) عون المعبود (٢٢٢/٤).

<sup>(</sup>٤) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص١١٧.

<sup>(</sup>٥) سبق تخریجه ص۲۸۹.

<sup>(</sup>٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦١٣/١).

<sup>(</sup>٧) ابن المنذر: سبق ترجمته ص٢٣٧.

<sup>(</sup>٨) ابن خزيمة: هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري، دخل جرجان في رجب سنة ثلاثمائة، روى عن إسحاق بن راهوية، وعلي بن حجر، وأحمد بن عبده وغيرهم، توفي في ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وله ثمان وثمانون سنة. ينظر: تاريخ جرجان (١٩٦/٧)، الجرح والتعديل (١٩٦/٧)، الثقات (٥٦/٩).

<sup>(</sup>٩) كفاية الأخيار (٢٢٣/١).

بأن زيادة القنوت هي زيادة من ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة(١).

#### الدليل الثالث:

عن الحسن بن علي (٢) قال: علمني رسول الله كي كلمات أقولهن في قنوت الوتر، اللهم اهدي فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت (٣).

#### وجه الدلالة:

ظاهره الإطلاق في جميع السنة<sup>(٤)</sup>.

#### نوقش:

بأن زيادة "قنوت الوتر" شاذة، والمحفوظ "كان يعلمنا هذا الدعاء اللهم اهديي فيمن هديت..." (٥).

### أجيب:

"قنوت الوتر" ليست شاذة، بل هي ثابتة عند أهل الحديث(٦).

# الدليل الرابع:

القنوت في جميع السنة ورد عن بعض الصحابة؛ كابن مسعود (٧) ، وأبي (٨) (٩) .

### الدليل الخامس:

أن دعاء القنوت في الوتر هو ذكر مسنون في هذه الصلاة، فوجب أن لا يختص

\_\_\_\_

<sup>(</sup>۱) ینظر: شرح سنن ابن ماجه (۸۳/۱).

<sup>(</sup>۲) الحسن بن علي: سبق ترجمته ص۱۷۹.

<sup>(</sup>۳) سبق تخریجه ص۳۱۰.

<sup>(</sup>٤) عون المعبود (٤/٢١١).

<sup>(</sup>٥) المصدر السابق(٢١٢/٤).

<sup>(</sup>٦) ينظر: عون المعبود (٢١٢/٤).

<sup>(</sup>V) ابن مسعود: سبق ترجمته ص۲۷.

<sup>(</sup>٨) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص١١٧.

<sup>(</sup>٩) المغنى (١/٨٤٤).

بزمان دون زمان، أو لا يختص بالنصف الأخير من شهر رمضان، قياساً على سائر الأذكار (١) .

# الدليل السابع:

القياس على عدد ركعات الوتر؛ فكما أن عدد ركعات الوتر التي تؤدى في رمضان يجوز أن تؤدى في زمضان، فكذلك دعاء القنوت يؤدى في رمضان وفي غيره (٢)

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن القنوت في الوتر هو في النصف الأخير من رمضان بما يلي:

# الدليل الأول:

عن الحسن (٢)أن عمر بن الخطاب على أبي بن كعب (٤) فكان يصلى بم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقى (٥) .

#### وجه الدلالة:

القنوت في النصف الأخير من رمضان فقط بدليل فعل أبي بن كعب (٦) .

# نوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن فيه انقطاعاً (٧).

الوجه الثاني: أن هذا رأي أبي الله، وخالفه [وعنه أنه رجع عنه ] (٨) .

الوجه الثالث: على فرض صحته فيحمل على أن المراد بالقنوت طول القيام بالقراءة لا القنوت في الوتر، فالقنوت في الوتر مشروع في جميع السنة ؟بدليل أن أبي بن

<sup>(</sup>١) المغني (١/٨٤٤).

<sup>(</sup>٢) ينظر: المبدع (٧/٢).

<sup>(</sup>٣) الحسن بن علي: سبق ترجمته ص ١٧٩.

<sup>(</sup>٤) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص١١٧.

<sup>(</sup>٥) سبق تخریجه ص۱۷۸.

<sup>(</sup>٦) ينظر: عون المعبود (٢١٣/٤).

<sup>(</sup>٧) المبدع (٢/٧).

 $<sup>(\</sup>Lambda)$  المصدر السابق (Y/Y).

كعب فعل ذلك بمحضر من الصحابة، ولا يخفى عليهم حاله (١) .

### الدليل الثاني:

عن عبدالرحمن بن عبدالقارئ (٢) عن عمر الله أنه قال: السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن تلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول اللهم قاتل الكفرة (٢).

# يمكن أن يناقش:

بأن هذا الدليل هو قول صحابي لا يعارض السنة، كما أنه لم ينف القنوت في غير النصف الأخير من رمضان.

#### أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن القنوت في الوتر غير مشروع، بدليل واحد، وهو:

عدم ورود القنوت عن النبي في ، وأن ما ورد في ذلك لم يصح ، ولم يعرف أيضاً القنوت في القنوت جارياً على البراءة الأصلية؛ إذ إنه لم يعلم الناقل(<sup>1</sup>).

#### نوقش:

بأن القنوت قد ورد عن النبي على بإسناد صحيح، كما هو الحال في حديث أبي (°) وحديث على (۱) ، وقد ثبت أيضاً القنوت عن جمع من الصحابة والتابعين (۷).

#### الراجح:

\_\_\_\_\_

<sup>(</sup>١) ينظر: المبسوط (١/٢٤)، بدائع الصنائع (١/٣١٣).

<sup>(</sup>٢) عبدالرحمن بن عبدالقارئ: سبق ترجمته ص٥٩.

<sup>(</sup>٣) غريب ذكره ابن المنذر بإسناده وقال في آخره صحيح، رواه البخاري ومسلم وهو غلط منه. ينظر: التلخيص الجبير (٢٤/٢).

<sup>(</sup>٤) ينظر: بداية المجتهد (١/٢٠٤).

<sup>(</sup>٥) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص١١٧.

<sup>(</sup>٦) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٦٧).

<sup>(</sup>٧) ينظر: المغنى (١/٤٤٨).

الراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول ، وهو أن دعاء القنوت مشروع في جميع السنة، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

#### ثمرة الخلاف:

لو قنت في غير النصف الأحير من رمضان أو ترك القنوت في النصف الآحر من رمضان فإنه على القول الثاني يسجد للسهو، ولو ترك القنوت في الوتر سجد للسهو على القول الأول<sup>(۱)</sup>.

# سبب الخلاف في المسألة:

السبب في خلافهم اختلاف الآثار، فقد نقل عنه في القنوت مطلقاً، والقنوت شهراً، ونقل أيضاً أنه في آخر أمره لم يكن يقنت في شيء من الصلاة، وإنه نحى عن ذلك(٢).

.

<sup>(</sup>۱) بدایة الجحتهد (۱/۲۰۶).

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق (١/٤/١).

# المطلب السابع:

# ما يسن قوله بعد السلام من الوتر.

ذهب الجمهور من الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) ، إلى أنه يسن أن يقول المصلى بعد وتره سبحان الملك القدوس ثلاثاً ويمد صوته بما في الثالثة.

#### استدلوا على ذلك:

عن أبي بن كعب (٤) عنه أن رسول الله عنه يقنت قبل الركوع فإذا فرغ قال عند فراغه: "سبحان الملك القدوس" ثلاث مرات يطيل في آخرهن (٥).

(١) ينظر: تحفة الملوك (٨٣/١)، تبيين الحقائق (١٧٠/١).

<sup>(</sup>۲) ينظر: روضة الطالبين (۲/۱)، تحفة المحتاج (۲۲۷/۱)، نهاية المحتاج (۱۱٤/۲)، حاشية الجمل (۲،۸۰۱)، نهاية الزين (۲/۱).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المغني (٥/ ٥٥)، الإنصاف (١٧٤/٢)، الإقناع مع كشاف القناع (٤٩٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٤٢/١)، مختصر الإفادات ص١١٦.

<sup>(</sup>٤) أبي بن كعب: سبق ترجمته ص١١٧.

<sup>(</sup>٥) سبق تخریجه ص۲۸۹.

# المطلب الثامن: صلاة ركعتين بعد صلاة الوتر.

إذا أراد إنسان بعد فراغه من الوتر أن يصلى ركعتين قاعداً.

احتلف الفقهاء في صلاة ركعتين بعد صلاة الوتر على ثلاثة أقوال:

### القول الأول:

يباح أن يصلي المصلي ركعتين بعد الوتر قاعداً، ذهب إلى ذلك الحنابلة في الصحيح من المذهب (١).

# القول الثاني:

يسن أن يصلي المصلي ركعتين بعد الوتر قاعداً، ذهب إلى ذلك بعض الشافعية  $^{(7)}$  وبعض الحنابلة  $^{(7)}$  .

#### القول الثالث:

يندب أن V يتنفل بعد وتر ركعتين قاعداً ذهب إلى ذلك الحنفية ( $^{(1)}$ )، والمالكية والشافعية ( $^{(7)}$ ).

# أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: بأنه يباح للمصلى صلاة ركعتين بعد الوتر ، هي :

# الدليل الأول:

عن عائشة (٧) رضي الله عنها قالت: كان النبي الله يسلي ثلاث عشرة ركعة يصلي عن عائشة (٢) من الله عنها قالت: كان النبي الله عنها قركع، ثم عنها فركع، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم

<sup>(</sup>١) ينظر: المسائل الفقهية (١٦٣/١)، الإنصاف (١٨٠/٢)، كشاف القناع (٥٠٤/٢).

<sup>(</sup>٢) ينظر: تحفة المحتاج (٢١٩/١ - ٢٣٠)، مغني المحتاج (١/٤٥٤).

<sup>(</sup>٣) ينظر: زاد المعاد (٣٢٢/١ - ٣٢٣)، مختصر الإفادات ص١١١٠.

<sup>(</sup>٤) ينظر: فتاوى السعدي (١٠٤/١)، حاشية الطحطاوي (٢٦٥/١).

<sup>(0)</sup> ینظر: الاستذکار (۲/۹۰ – ۹۲)، شرح الزرقایی (۱/۱).

<sup>(</sup>٦) ينظر: تحفة المحتاج (٢/٩/١)، مغنى المحتاج (٤٥٤/١)، فتح المعين (٢/٣٥١).

<sup>(</sup>٧) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

يصلي ركعتين بين النداء والإقامة عن الصبح  $^{(1)}$ .

# الدليل الثاني:

عن أم سلمة (٢) رضي الله عنها كان النبي على يصلي بعد الوتر ركعتين (٣).

#### وجه الدلالة من الحديثين:

ظاهر الحديثين يدل على إباحة الركعتين بعد الوتر جالساً (٤).

#### نوقش:

الركعتان المذكورتان هما ركعتا الفجر، فلا يكون ذلك من صلاة الليل (٥).

#### أجيب من وجهين:

# الوجه الأول:

أن عائشة (١) سئلت عن صلاة رسول الله الله الله عن الليل. فكان ذلك منها جواباً لسؤاله، وإخباراً منها إياه عن صلاته بالليل كيف كانت (٧).

### الوجه الثاني:

ليس لأحد أن يصلي ركعتي الفحر جالساً ،وهو يطيق القيام؛ لأنه بذلك تارك لقيامها، وإنما يجوز أن يصلي قاعداً ،وهو يطيق القيام ماله أن لا يصليه ألبته، ويكون له تركه، فهو كما له تركه بكماله يكون له ترك القيام فيه، وأما ما ليس له تركه فليس له ترك القيام فيه، فثبت بذلك أن تلك الركعتين اللتين تطوع بمما رسول الله على بعد

\_\_

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل و عدد ركعات النبي في الليل و أن الوتر ركعة و أن الركعة صلاة صحيحه ح (٧٣٨) (٥٠٩/١) و اللفظ له.

<sup>(</sup>٢) أم سلمة: سبق ترجمتها ص١٣٧.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ، باب :ماجاء لا وتران في ليلة حرف الترمذي في سننه، كتاب أبوعيسى وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة و عائشة وغير واحد عن النبي ، و ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها، باب: ماجاء في الركعتين بعد الوترح(١٩٥٥)(٣٦٤/٢٣).

<sup>(</sup>٤) ینظر: المنهاج شرح صحیح مسلم (۲۱/۲).

<sup>(</sup>٥) ينظر: معاني الآثار (٢/١ ٣٤)، شرح الزرقاني (١/١ ٣٥).

<sup>(</sup>٦) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>٧) ينظر: معانى الآثار (٢٤٢/١).

الوتركانتا من صلاة الليل (١).

#### الدليل الثالث:

فعل جماعة من أصحاب النبي على ذلك (٢).

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يسن للمصلي صلاة ركعتين قاعدا بعد الوتر ، بما يلي : الوتر عبادة مستقلة فتجري الركعتان بعده مجرى السنة، وتكميل الوتر منهما كسنة المغرب ، فإنها وتر النهار والركعتان بعدها، تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل (٣)

#### نوقش:

بأن النبي الله لم يكن يداوم على ركعتين بعد الوتر، ويجعلهما آخر صلاة الليل حتى يقال بأنهما سنة (٤).

# أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأنه يندب أن لا يتنفل المصلي بعد الوتر ركعتين وهو قاعد ،

بما يلي :

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم مشروعية ركعتين بعد الوتر قاعداً  $(^{\vee})$ .

<sup>(</sup>١) معاني الآثار (٣٤٢/١).

<sup>(</sup>٢) ينظر: المصدر السابق (٢/١).

<sup>(</sup>۳) ینظر: زاد المعاد (۱/۳۲۳ – ۳۲۳).

<sup>(</sup>٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (1/7).

<sup>(</sup>٥) ابن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>٦) سبق تخریجه ص۱۷۱.

<sup>(</sup>٧) ینظر: شرح سنن ابن ماجه (۸٤/۱).

# نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: لا معارضة بينه وبين فعله للركعتين بعد الوتر؛ لما تقرر في الأصول أن فعله الأول: لا يعارضه القول الخاص بالأمة فلا معنى للاستنكار (١).

الوجه الثاني: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً" (<sup>1)</sup> ليس فيها ما يدل على الدوام لما قرره من عدم دلالة لفظ كان عليه الصلاة والسلام ، فطريق الجمع باعتباره صلى أن يقال: إنه كان يصلى الركعتين بعد الوتر تارة ويدعهما تارة (<sup>1)</sup>.

الوجه الثالث: الأمر في قوله ﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً" مختص بمن أوتر آخر الليل، وأن فعله ﷺ لا يعارض ذلك (١٠).

### الراجح:

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول، وهو أنه يباح للمصلي أن يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا، وذلك لقوة ما استدلوا به، و مناقشة أدلة الأقوال الأخرى .

ینظر: نیل الأوطار (۲/۳).

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۱۷۱.

<sup>(</sup>٣) ينظر: نيل الأوطار (٣/٤٤).

<sup>(</sup>٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٨٠).

# المطلب التاسع: نقض الوتر.

### ويشمل ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بنقض الوتر.

المراد بالنقض في اللغة:

إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء (١) ، فالنقض ضد الإبرام ؛ كالانتقاض والتناقض (٢) .

#### المراد بنقض الوتر عند الفقهاء:

هو أن يوتر أول الليل، ثم ينام، ثم يقوم في أثناء الليل يصلي ركعة واحدة ينوي بها نقض وتره وإشفاعه، ويسلم منها، أو ينقضها قبل أن ينام، أو قبل أن يسلم الإمام إذا صلى معه (٢)، فيصير كل ما صلى من قبل شفعاً، ثم يصلي ما شاء مثنى مثنى، ثم يوتر بركعة واحدة قبل طلوع الفجر (٤).

المسألة الثانية: نقض الوتر.

اختلف الفقهاء في نقض الوتر على قولين:

### القول الأول:

لا يجوز نقض الوتر ، وهذا هو مذهب الحنفية (٥) ، والمالكية (٦)، والصحيح عند

\_

<sup>(</sup>١) لسان العرب ، باب: مادة "نقض" (٢٤٢/٧).

<sup>(</sup>٢) القاموس المحيط ، باب: مادة "نقض" (١/٨٤٦) .

<sup>(</sup>۳) سبق بیانه ص۲۱۷.

<sup>(</sup>٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/٤/١)، فتح العزيز (٢/٥/١)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (٢/١) الغنية (٥٨/١).

<sup>(</sup>٥) ينظر: فتح القدير (١/٤٥٤)، البحر الرائق (١/٢٦١)، نور الإيضاح ص٣٨٦.

<sup>(</sup>٦) ينظر: رسالة القيرواني (٣٤/١)، المنتقى (٢٢٢/١)، بداية المجتهد (٢٠٤/١)، كفاية الطالب (٣٧٠/١) التاج والإكليل (٣٧٩/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٠١)، حاشية العدوي (٢٩٤/١)، الشرح الكبير (٣٤/١)، حاشية الدسوقي (٣٤/١)، حاشية الصاوي (١٣/١) - ٤٤)، منح الجليل (٢١٣١).

الشافعية (١) ورواية عند الإمام أحمد (٢).

### القول الثاني:

يجوز نقض الوتر، وذهب إلى هذا الشافعية في وجه (٣) ، والإمام أحمد في رواية (٤) أدلة الأقوال:

# أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز نقض الوتر ، بما يلى :

# الدليل الأول:

عن قيس بن طلق (٥) قال: سمعت رسول الله على يقول: "لا وتران في ليلة"(٦) .

عن قيس بن طبق تعلى معت رسول الله رسي يقول. لا وقرال في ليله .

(۱) ينظر: المنهاج مع نحاية المحتاج (١/٥١)، المجموع (٥٢١/٣)، منهاج الطالبين (١٦/١)، طرح التثريب (٨١/٣)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٣/١)، مغني المحتاج (٨١/٣)، البحيرمي على الخطيب (٤٥٣/١)، إعانة الطالبين (٢٥٢/١).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة عن النبي هي ، باب: ما جاء لا وتران في ليلة ح(٤٧٠) (٢/٣٣) قال أبو عيسى: حديث حسن غريب واللفظ له، و الطيالسي في مسنده ح(٩٥٠١) (١٤٧/١) و ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: من قال يصلي شفعاً ولا يشفع وتره ح(٩٤٧٦) (٢٧٤٦)، و الإمام أحمد في مسنده ح(٣٣٩١)(٢٣/٤) قال الشيخ الأرناؤوط:إسناده حسن من أجل قيس ابن طلق، و أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: في نقض الوترين في ليلة ح(٢٧/١)، والنسائي في الجتبي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: في النبي هي عن الوترين في ليلة ح(٢٧/١) (٢٧٩١)، و النسائي في سننه الكبرى، كتاب الوتر، باب: ذكر قول النبي في لا وتران في ليلة ح(١٣٨٨) (٢٢٩٣١)، و ابن خزيمة في الكبرى، كتاب الصلاة، باب: الزحر أن يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين إذا الموتر مرتين تصير صلاته بالليل شفعاً لا وتراً ح(١١٠١) (٢/٣٥١)، و ابن حبان كتاب الصلاة، باب: التطوع بعد الوتر ح(١٨٦٨) وابن حبان كتاب الصلاة، باب: الوتر عن أن يوتر المرء في بعد الوتر ح(١٨٦٨) (١٨٦٨)، و ابن حبان كتاب الصلاة، باب: الوتر عن أن يوتر المرء في بعد الوتر حرور عن أن يوتر المرء في الليلة الوتر حرور عن أن يوتر المرء في بعد الوتر حرور عن أن يوتر المرء في بعد الوتر حرور عن أن يوتر المرء في البيلة الوتر حرور المرء في المرور عن أن يوتر المرء في بعد الوتر حرور المرء في المرور عن أن يوتر المرور في شرع معاني الأثر، كتاب الوتر عن أن يوتر المرء في المرور عن أن يوتر المرور في شرع معاني الأثراء في المرور في شرع عن أن يوتر المرور في شرع معاني الأثراء في شرع عن أن يوتر المرور في المرور في المرور في شرع المورور في شرع المرور في شرع المورور في المرور في المرور في شرع المرور في المرور في المرور في شرع المرور في المرور في المرور في المرور في المرور في المرور في في شرع المرور في المرور في المرور في المرور في المرور في في شرع المرور في المرور ف

=

<sup>(</sup>٢) الغنية (١/٥٨)، المستوعب (٢/٩/٢)، المغني (٥٣/١)، الإنصاف (١٨٢/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤٤٦)، مختصر الإفادات ص١١٨.

<sup>(</sup>٣) المنهاج مع نماية المحتاج (١١٥/٢)، المجموع (٥٠٩/٣)، مغنى المحتاج (٥٠٩/١).

<sup>(</sup>٤) المستوعب (٢٠٨/٢)، المغنى (٤/٤٥٤)، الإنصاف (١٨٢/٢).

<sup>(</sup>٥) قيس ابن طلق: هو قيس ابن طلق ابن علي الحنفي اليماني، تابعي مشهور من أهل اليمامة، روى عن أبيه، وروى عنه أيوب بن عتبة، وعبدالله بن بدر، ومحمد بن جابر وغيرهم، وثقه يحيى بن معين وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة. ينظر: الجرح والتعديل (١٠٠/٧)، الثقات (٣١٣/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٦٣/٥)، تقريب التهذيب (٥/٧١).

### وجه الدلالة:

دل الحديث أن من أوتر في آخر الليل، ثم صلى بعد ذلك لا يعيد وتره (١).

# الدليل الثاني:

عن أبي هريرة (٢) عليه قال: قال رسول الله عليه: "إذا قام أحدكم من الليل، فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين"(٢).

#### وجه الدلالة:

عموم الحديث حجة في ترك نقض الوتر (٤).

# الدليل الثالث:

عن ابن عمر (°) في قال: قال النبي في: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً"(<sup>٦)</sup>. وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب جعل آخر صلاة بالليل وتراً؛ لذا لا ينقض الوتر(٧).

#### نوقش من وجهين:

الوجه الأول: قول النبي على: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً" إنما هو ندب واختيار وليس بإيجاب، والدليل على ذلك صلاة النبي على بعد الوتر، والنبي للا يفعل خلاف الأفضل، وأيضاً ابن عمر الراوي عن رسول الله على: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا" هو الذي كان يشفع وتره (^).

الليلة الواحدة مرتين في أول الليل وآخره ح(٢٠١/٦) (٢٠١/٦) قال الأرناؤوط: صحيح، والطبراني في معجمه الكبير ح(٨٢٤٧) (٨٣٤٨) و البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: من قال لا ينقض القائم من الليل وتره ح(٢٦٢٦) (٣٦/٣).

<sup>(</sup>١) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/٢٩).

<sup>(</sup>٢) أبو هريرة: سبق ترجمته ص٢١.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص٩٦.

<sup>(</sup>٤) نيل الأوطار (٢٨٠/٢).

<sup>(</sup>٥) عبدالله بن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>٦) سبق تخریجه ص۱۷۱.

<sup>(</sup>٧) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/٢).

<sup>(</sup>٨) ينظر: مختصر قيام الليل ص٢٨٠.

#### أجيب:

بأن النبي الله له يكن يداوم على الركعتين بعد الوتر، وإنما فعله لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، ثم ليس في صلاته الله للكعتين نقض للوتر (١).

الوجه الثاني من المناقشة: إذا قام من الليل يصلي، ولم يشفع وتره، وصلى مثنى مثنى، ثم لم يوتر في آخر صلاته كان قد جعل صلاته من الليل شفعاً لا وتراً، وترك (٢) قول النبي على: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً" .

### الإجابة عن المناقشة الثانية من وجهين:

الوجه الأول: أن الوتر لا ينقلب إلى النفل بتشفيعه (١٠).

الوجه الثاني: أن التنفل بواحدة غير معروف من الشرع (٥).

يمكن أن يجاب: بعدم التسليم ، بأن التنفل بواحدة غير معروف من الشرع ، فالوتر من النوافل ويصح بركعة واحدة ، ولكن لا تصح إضافة هذه الركعة الى الوتر السابق بنية تشفيعه.

# الدليل الرابع:

عن أم سلمة (٦) رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصلي بعد الوتر ركعتين (٧).

#### وجه الدلالة:

فعله ﷺ يدل على جواز الصلاة بعد الوتر، فلا حاجة إلى إعادة الوتر (^).

<sup>(</sup>١) ينظر: المجموع (١٣/٥).

<sup>(</sup>٢) ينظر: مختصر قيام الليل ص٢٨٠.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص١٧١.

<sup>(</sup>٤) ينظر: بداية المجتهد (٢٠٤/١).

<sup>(</sup>٥) ينظر: المصدر السابق (١/٤٠١).

<sup>(</sup>٦) أم سلمة: سبق ترجمتها ص١٣٧.

<sup>(</sup>۷) سبق ترجمته ص۳٦۷ .

<sup>(</sup>٨) ينظر: المسائل الفقهية (١٦٣/١).

#### الدليل الخامس:

عن ابن عمر (١) في قال: قال رسول الله في "صلاة الليل مثنى مثنى ،فإذا خشي أحدكم الصبح، فليوتر بواحدة "(٢).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على استحباب الوتر آخر الليل حتى يتنفل المصلي ما شاء ، ثم يكون آخر صلاته وتر، ولو كان نقض الوتر يجوز لما كان الأفضل تأخير الوتر<sup>(٣)</sup>.

# الدليل السادس:

القول بعدم نقض الوتر هو قول جمع من الصحابة (٤).

### الدليل السابع:

أن السلام ينافي استدامة الصلاة، ويمنع إضافة ما بعده من عدد الركعات إلى ما قبله، ويجعل لكل واحدة منهما حكماً غير حكم الأحرى؛ كما لو أراد أن يضيف إلى الظهر بعد السلام منها ركعة، أو أكثر لم يؤثر ذلك في الظهر (٥).

### الدليل الثامن:

الوتر الأول مضى على صحته، فلا يتوجه إبطاله بعد فراغه (٦).

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز نقض الوتر ، بما يلي :

# الدليل الأول:

عن عائشة (٧) رضي الله عنها قالت: "كنا نعد له سواكه، وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا

\_

<sup>(</sup>۱) ابن عمر: سبق ترجمته ص۲٦.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۲٤۳.

<sup>(</sup>T) ینظر: المنهاج شرح صحیح مسلم (T/T).

<sup>(</sup>٤) ينظر: المغنى (١/٣٥٤).

<sup>(</sup>٥) ينظر: المنتقى (١/٠٢٠)، تحفة الأحوذي (٢/١/٤).

<sup>(</sup>٦) المجموع (١/٣٥).

<sup>(</sup>٧) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله، ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعناه، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم، وهو قاعد"(١).

#### وجه الدلالة:

دل نص الحديث على أن رسول الله على كان ينقض وتره.

#### نوقش:

ما جاء في الحديث ليس ركعة تنقض الوتر، فهو خارج محل النزاع (٢).

### الدليل الثاني:

فعل جمع من الصحابة  $(^{(7)})$ ؛ كعمر ،وعلي ،وأسامة  $(^{(3)})$ ، وابن عمر  $(^{(5)})$ ، وابن عباس  $(^{(7)})$ ، وأبو هريرة  $(^{(7)})$ .

#### نوقش:

بأن النبي على كان يتنفل بعد الوتر، دون أن ينقض وتره، والنبي على هو المشرع (^).

#### الراجح:

الراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول ، وهو لا يجوز نقض الوتر، وذلك لقوة

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه ص۷۹.

<sup>(</sup>٢) ينظر: المجموع (٥١٢/٣).

<sup>(</sup>٣) ينظر: الغنية (١/٥٨).

<sup>(</sup>٤) أسامة: هو أسامة بن زيد بن حارث بن شرحبيل الكلبي مولى رسول الله ﷺ ، يكنى أبا محمد، ويقال أبو زيد وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ ولد أسامة في الإسلام ،ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعن أم سلمة ،روى عنه أبو هريرة، وابن عباس، وأبو عثمان النهدي ،وقيل غير ذلك، استعمله الرسول ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر فلم ينفذ حتى توفى النبي ﷺ، فبعثه ابو بكر إلى الشام، فسكن المزه ثم انتقل إلى المدينة، ثم مات بما سنة أربع وخمسين، وقيل غير ذلك. ينظر: مشاهير علماء الأمصار (١/١١)، تقذيب التهذيب التهذيب (١٨٢/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١).

<sup>(</sup>٥) ابن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>٦) ابن عباس: سبق ترجمته ص٢٣.

<sup>(</sup>٧) أبو هريرة: سبق ترجمته ص٢١.

<sup>(</sup>٨) ينظر: المسائل الفقهية (١٦٣/١).

الفصل الثالث

أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني.

# سبب الخلاف في المسألة:

من راعى من الوتر المعقول ،وهو ضد الشفع قال: ينقلب شفعاً إذا أضيف إليه ركعة ثانية، ومن راعى فيه المعنى الشرعي قال: ليس ينقلب شفعاً؛ لأن الشفع نفل، والوتر سنة مؤكدة أو واجبة (١).

المسألة الثالثة: كيفية صلاة من نقض وتره.

سبق بيانه بما يكفي عن إعادته هنا <sup>(۲)</sup>.

\_

<sup>(</sup>١) بداية المجتهد (٢٠٥/١).

<sup>(</sup>۲) سبق في ص۳۷۰.

الفصل الثالث \_\_\_\_\_

# المبحث السادس: قضاء صلاة الوتر

# وفيه مطلبان:

المطلب الأولى: حكم قضاء صلاة الوتر.

المطلب الثاني: صفة قضاء صلاة الوتر.

الفصل الثالث

# المطلب الأولى : حكم قضاء صلاة الوتر .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في قضاء الوتر إذا فات بفوات وقته، وهو طلوع الفجر هل يقضى أم لا.

### القول الأول:

يسن قضاء صلاة الوتر مطلقاً سواء فاته الأداء عامداً أو ناسياً، ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي في أظهر قوليه (١) ، والإمام أحمد في رواية وهي الصحيح من مذهب الحنابلة (٢) .

### القول الثاني:

لا يسن قضاء صلاة الوتر ، ذهب إلى ذلك الإمام أبو يوسف  $(^{7})$  من الحنفية  $(^{5})$  ، وهو المشهور عند المالكية  $(^{6})$  ، و الشافعية في القديم  $(^{7})$  ، والرواية الثانية عند الحنابلة  $(^{(7)})$  ، و اختيار الشيخ تقى الدين  $(^{(8)})$  .

#### القول الثالث:

يجب قضاء صلاة الوتر سواء تركه عمداً أم ناسياً وإن طالت المدة، ذهب إلى ذلك

<sup>(</sup>١) ينظر: الحاوي (٢٨٧/٢)، روض الطالب (٢٠٧/١)، تحفة الأحوذي (٢/٥٦٤).

<sup>(</sup>۲) ينظر: المغني (۱/٤٥٤)، الفروع (۱/۱۱)، الإنصاف (۱۷۸/۱)، شرح منتهى الإرادات (۱۳۷/۱) (۲۳۷/۱)، فتصر الإفادات ص۱۱۷، مطالب أولى النهى (۱/٥٤١)، منار السبيل (۱/٥٠١ – ١٠٦).

<sup>(</sup>٣) أبو يوسف: سبق ترجمته ص١٠٩.

<sup>(</sup>٤) ينظر: المبسوط للشيباني (١٦١/١).

<sup>(</sup>٥) ينظر: المدونة (٢٥٢/١)، التفريع (٢/٢٧/١)، رسالة القيرواني (٣٤/١ – ٣٥)، المنتقى (٢٢٥/١) مواهب الجليل (٣٨٧/٢)، الفواكه الدواني (٢٠٢/١)، حاشية العدوي (٣٧٠/١)، حاشية الدسوقي (١٨٧/١). حاشية الصاوي (٢١٢/١).

<sup>(</sup>٦) ينظر: الأم (٢٦٢/١)، الحاوي الكبير (٢٨٧/ - ٢٨٨)، الغرر البهية (٦/١٣).

<sup>(</sup>٧) ينظر: المستوعب (٢٠٥/٢)، الفتاوى الكبرى (٢٣٩/٢)، الإنصاف (١٧٨/٢).

<sup>(</sup>۸) تقي الدين: سبق ترجمته ص١٢٦.

الفصل الثالث =

الحنفية <sup>(۱)</sup> .

### القول الرابع:

من ترك الوتر عمداً فلا يقدر على قضائه أبداً، وإن تركه ناسياً فله قضاؤه، ذهب إلى ذلك ابن حجر العسقلاني $^{(7)}$ ، والشافعية $^{(7)}$ ، وإلى ذلك ذهبت الظاهرية  $^{(3)}$ .

#### القول الخامس:

يسن قضاء الوتر في حق من صلى الصبح عند الفحر وفي الوقت متسع، ذهب إلى ذلك المزيي (°) من الشافعية (٦).

# أدلة الأقوال:

# أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه يسن قضاء الوتر مطلقاً، بما يلي:

# الدليل الأول:

عن أبي سعيد (٧) عليه قال: قال رسول الله علي: "من نام عن وتر، أو نسيه، فليصله

<sup>(</sup>١) ينظر: المبسوط للشيباني (١٦١/١)، بدائع الصنائع (١٠/١ – ٦١١)، الاختيار (٩/١)، العناية شرح الهداية (٤٩٧/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١١٢/١)، رد المحتار على الدر المختار (٣٧٥/١).

<sup>(</sup>٢) ابن حجر العسقلاني: سبق تخريجه ص٢٧٣.

<sup>(</sup>٣) سبل السلام (٣/١٥٢).

<sup>(</sup>٤) المحلى (٣/٧٩).

<sup>(</sup>٥) المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ولد سنة خمس وسبعين ومائة سنة، والمزني نسبه إلى مزينة وهي قبيلة معروفة، كان ورعاً زاهد. قال عنه الشافعي: "لو ناظر الشيطان غلبه"، حدث عن الشافعي، وعلى بن معبد، ونعيم بن حماد وغيرهم، وحدث عنه أبو بكر بن حزيمة، وأبو الحسن بن حوصا، وأبو جعفر الطحاوي وغيرهم، صنف في المذهب الشافعي، صنف في المذهب الشافعي المبسوط، والمختصر، والمنثور ثم تفرد بالمذهب وصنف كتاباً مفرداً على مذهبه لأعلى مذهب الشافعي، توفي سنة أربع وستين ومائتين، ينظر: طبقات الفقهاء (١٨٩/١)، سير أعلام النبلاء (٢/١٢)، طبقات الشافعية (٢/٨٥).

<sup>(</sup>٦) مختصر المزنى مع الأم (١/٤/١) (١١٤/١).

<sup>(</sup>٧) أبو سعيد: سبق ترجمته ص٨٧.

إذا أصبح أو ذكره "(١) .

# الدليل الثاني:

عن عبدالله بن زید بن أسلم (٢) عن أبيه عن رسول الله على قال: "من نام عن وتره، أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره"(٣).

### وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان على جواز قضاء الوتر إذا فات وقته بشرطه، وهو النوم أو النسيان (٤). (٤).

#### نوقش:

بأن الاستدلال بهذين الحديثين لا يستقيم ، ولا يصح تأسيس الحكم عليهما ، وذلك لوجود عبدالرحمن بن زيد (٥) وهو ضعيف،

(١) سبق تخريجه ص٢٤٤.

\_\_\_

<sup>(</sup>۲) عبدالله بن زید: هو عبدالله بن زید بن اسلم العدوي، روی عن أبیه، وروی عنه بن المبارك، وابن مهدي، والولید بن مسلم وغیرهم، قال أبو طالب عن أحمد ثقة، وقال أبو حاتم سألت أحمد عن ولد زید فقال: أسامة ثم عبدالله، وضعفه ابن معین بن عدي وأبو زرعة، توفي سنة اربع وستین، ینظر: الكامل في الضعفاء (۱۸٥/٤)، تقدیب الکمال (۲۰۵/۵)، تقریب التهذیب (۲/۵)، تقذیب التهذیب (۲/۵).

<sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة عن الرسول هي، باب: ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ح(٥٦) (٢٠/٢) واللفظ له، قال أبو عيسى: هذا أصح من الحديث الأول سمعت أبا داود يقول سألت أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن زيد، فقال أخوه عبدالله لا بأس به، وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبدالله أنه ضعف عبدالرحمن بن زيد، وقال عبدالله بن زيد ثقة، قال الألباني: صحيح.

<sup>(</sup>٤) ينظر: نيل الأوطار (٥/٣٥)، تحفة الأحوذي (٣/٢١٤).

<sup>(</sup>٥) عبدالرحمن بن زید: عبدالرحمن بن زید بن اسلم، أبو زید مولی عمر مدنی، یروی عن أبیه وابن المنذر وصفوان بن سلیم وغیرهم، روی عنه العراقیون وأهل المدینة، کان ممن یقلب الأخبار وهو لا یعلم حتی کثر ذلك فی روایته، ضعفه ابن المدینی وبن معین والنسائی وجماعة، توفی سنة اثنین وثمانین ومائة. ینظر: المحروحین (٥٧/٢)، الكامل فی الضعفاء (٢٦٩/٤)، تمذیب التهذیب (٢٦١/٦).

ضعفه النسائي <sup>(۱)(۱)</sup> .

#### أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم إنما هو في إسناد الترمذي ( $^{(7)}$  في الحديث الأول، وحديث أبي داود ( $^{(4)}$  عن عبدالله بن زيد ( $^{(9)}$  وهو صدوق على ما قاله ابن حجر ( $^{(7)}$ : صدوق فيه لين من السابعة ( $^{(V)}$ ) ، ووثقه أحمد وابن المديني ( $^{(1)}$ )

(۱) النسائي: أحمد بن شعيب بن علي النسائي أبو عبدالرحمن ولد سنة مئتي وخمسة عشر بنساء وهي بلدة مشهورة بخرسان صاحب كتاب السنن سمع من خلائق لا يحصون وروى القراءة عن أحمد بن نصر وأبي شعيب السوسي وروى عنه ابنه عبدالكريم وأبو بكر أحمد بن محمد وعلي ابن أبي جعفر الطحاوي، اشتهر بمواظبته على الحج والجهاد وإقامته السنن المأثورة واحترازه عن مجالس السلطان، من تصانيفه: المحتبى، السنن الكبرى، فضائل الصحابة، كتاب الخصائص وغيرها، توفي بفلسطين مات ثلاث وثلاث مائة وله ثمان وثمانون سنة، ينظر: قذيب التهذيب (۲/۱)، تقريب التهذيب (۸۰/۱).

- (٢) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/٥/٤).
- (٣) الترمذي: هو محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي الحافظ الضرير، قيل ولد بأكمه، سمع من قتيبة وأبا مصعب وعلي ابن حجر وأهل العراق وروى عنه الهيثم ابن كليب وأهل خرسان روى عنه أبو حامد أحمد بن عبدالله المروزي، كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن وكان يضرب به المثل في الحفاظ وصنفه ابن حجر في الثانية عشر، مات في رجب سنة مئتان وتسع وسبعون، ينظر: الكاشف (٩/٩٥١)، تقريب التهذيب (١/٠٠٥)، تمذيب التهذيب (٣٤٤/٩).
- (٤) أبو داود: هو أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السحستاني صاحب السنن ، ولد سنة اثنين ومائتين سمع أبا عمر الضرير، ومسلم بن إبراهيم ، وأبا الوليد الطيالسي وغيرهم، وحدث عنه الترمذي والنسائي وابنه أبو بكر بن أبي داود وغيرهم، قال الحاكم أبو عبدالله إن أبو داوود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة، من مؤلفاته: سنن أبي داوود والمراسيل ، توفي في شعبان سنة اثنين وسبعين ومائتين، ينظر: تذكرة الحفاظ (٩١/٣٥)، تمذيب التهذيب (٢١/٠١).
  - (٥) عبدالله بن زید: سبق ترجمته ص ۳۸۰.
    - (٦) ابن حجر: سبق ترجمته ص٢٧٣.
      - (۷) تقریب التهذیب (۲/۱).

(١) ابن المديني: هو علي ابن عبدالله بن جعفر ابن المديني، أبو الحسن، أصله من المدينة ولد سنة إحدى وستين

=

(1) (1)

واستدلوا على القضاء في حق العامد بما يلي :

# الدليل الأول:

الوتر له وقت كالفرض؛ لذا يقضى كما يقضى الفرض (٣).

## الدليل الثاني:

القول بقضاء الوتر هو قول جمع من الصحابة رضوان الله عنهم، وقولهم حجة في هذا الباب (٤) .

# الدليل الثالث:

الوتر من السنن؛ لذا يسن قضاء الوتر كقضاء سائر السنن (٥).

### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يسن قضاء الوتر مالم يصل الصبح ، بما يلى :

# الدليل الأول:

عن عائشة (٦) رضي الله عنها قالت: كان رسول الله الله الله على إذا عمل عملاً أثبته وكان إذا نام أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة (٧).

#### وجه الدلالة:

\_\_\_\_\_ =

ومائة روى عن الحماد ابن زيد وجعفر ابن سليمان وجرير ابن عبد حميد، روى عنه أبو زرعة ثم ترك الرواية عنه من أجل ما كان منه في المحنة وأخرج البخاري في العلم وغير موضع عنه، وثقه ابن حجر، كان علي علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل وكان أ؛مد لا يسميه وإنما يكنيه تبحيلاً له، صاحب التصانيف الواسعة منها أسباب: نزول

آیات القرآن الکریم ومعرفة العلل والآثار والأسماء والکنی والضعفاء والمدلسین واختلاف الحدیث وغیرهم، مات علی سنة أربع وثلاثین ومئتین، ینظر: معرفة الثقات (۱۵۷/۲)، التعدیل والتحریح (۹۲۲/۳)، تحذیب الکمال (۵/۲۱)، تذکرة الحفاظ (۲۸/۲)، تقریب التهذیب (۴/۳/۱).

<sup>(</sup>٢) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٢٥).

<sup>(</sup>٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٨/٢)، أسنى المطالب (٢٠٧/١).

<sup>(</sup>٤) نيل الأوطار (٣/٥٥).

<sup>(</sup>٥) ينظر: الإنصاف (١٧٨/٢).

<sup>(</sup>٦) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>۷) سبق تخریجه ص ۲ **۱** . ۱

لو كان الوتر فيهن لكان ثلاث عشرة ركعة (١).

#### نوقش:

بل هو دليل على استحباب المحافظة على الأوراد، وأنها إذا فاتت تقضى، وتكون شفعاً ؛ لأن الصلاة في النهار تكون شفعاً لا وتر<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

عن أبي هريرة (٢) على قال: قال رسول الله على الله الله الله الله على المحتوبة الله على الله على الله على المحتوبة العلى المحتوبة العلى المحتوبة العلى المحتوبة الله على المحتوبة العلى العلى المحتوبة العلى المحتوبة العلى المحتوبة العلى المحتوبة العلى المحتوبة العلى العلى

#### وجه الدلالة:

الاشتغال بالفرض أولى من قضاء ما فات من النفل فيكون النهي على هذا متوجهاً إلى من ذكر ذلك عند إقامة الفرض (٥) .

# يمكن أن يناقش:

بأنه يسلم أن الاشتغال بالفرض أولى من قضاء ما فاته من النفل، لكن لا يُسلم المنع من القضاء بعد الفراغ من الفرض، فالحديث لا يدل على ذلك.

#### الدليل الثالث:

عن ابن عمر (٦) رهبت كل صلاة النبي على قال: "إذا طلع الفجر، فقد ذهبت كل صلاة

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: فوت الوتر ح(٤٦١٣) (١٣/٣) واللفظ له، وأحمد في

=

<sup>(</sup>۱) الفتاوى الكبرى (۲٤٠/۲).

<sup>(7)</sup> ینظر: المنهاج شرح صحیح مسلم (7/7).

<sup>(</sup>٣) أبو هريرة: سبق ترجمته ص٢١.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص٢٠٤.

<sup>(</sup>٥) الحاوي الكبير (٢٨٨/٢).

<sup>(</sup>٦) ابن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر"(١).

### الدليل الرابع:

عن ابن عمر (٢) ١ قال: قال النبي الله : "لا وتر بعد صلاة الصبح "(٣) .

# وجه الدلالة من الحديثين:

أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر (٤).

#### نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف في سنده أبو هارون العبدي (٥). (٦)

الوجه الثاني: معنى الحديث لا يؤخر الوتر إلى طلوع الفجر، لا أن المراد المنع من

مسنده ح(٢٣٧٢) (٢٩٤١)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله هي، باب: من جاء في مبادرة الصبح بالوتر ح(٤٦٩) (٣٣٢/٢) قال أبو عيسى: سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ، وابن الجارود في المنتقى، باب: قنوت الوتر ح(٢٧٤) (٢٧٩/١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: النائم ثم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل أن يوتر ح (١٠٩١) (١٠٩١)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الوتر ح(٢١٦) (١٢٢٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: وقت الوتر ح(٢٩٦١) (٢٣٢/٢)، وصححه الألباني في سنن الترمذي (٣٣٢/٢).

<sup>(</sup>۲) ابن عمر: سبق ترجمته ص۲٦.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب: ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر ح(٤٦٩) (٤٦٩) واللفظ له، قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح. قال الالباني صحيح.

<sup>(</sup>٤) عون المعبود (٣/٣٠).

<sup>(</sup>٥) أبو هارون العبدي: هو عمارة ابن جوين أبو هارون العبدي البصري روى عن أبي سعيد الخدري وروى عنه الثوري حماد ابن سلمة و عبدالوارث قال عنه حماد ابن زيد: كان أبو هارون العبدي كذاباً يروي بالغداة شيئاً وبالعشي شيئاً قال يحيى ابن معين: لم يحدث شعبة عن أبي هارون العبدي شيئاً، قال أحمد ابن حنبل: ليس بشيء، سئل أبو زرع عنه، قال: ضعيف الحديث، ينظر: الضعفاء الكبير (٣١٣/٣)، الجرح والتعديل (٣٦٣/٦).

<sup>(</sup>٦) تحفة الأحوذي (٢/٢٦).

قضاء الوتر <sup>(۱)</sup>.

#### الدليل الخامس:

عن خارجة بن حذافة (٢) على قال: خرج علينا رسول الله على فقال: "إن الله أمدكم بصلاة الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر"(٢) .

#### وجه الدلالة:

الحديث دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر (١).

#### نوقش:

بأن الحديث في إسناده ضعف، وأشار البخاري<sup>(٥)</sup> إلى ذلك ، وقال فيه: رجلان لا يعرفان إلا بهذا الحديث ولا يعرف سماع بعضهم عن بعض<sup>(٦)</sup>.

#### الدليل السادس:

فعل السلف فقد كانوا يوترون بعد طلوع الفجر ما لم يصلوا الصبح $^{(V)}$ .

### نوقش:

بأن القول بقضاء الوتر هو قول جمع من الصحابة، وقولهم حجة في هذا الباب (^).

•

# الدليل السابع:

لم يقم على قضاء الوتر دليل، فإن المقصود منه فات فهو؛ كتحية المسجد ورفع اليدين في محل الرفع والقنوت إذا فات (٩).

\_\_\_

<sup>(</sup>١) تحفة الأحوذي(٢/٨٢).

<sup>(</sup>٢) خارجة بن حذافة : سبق تخریجه ص ٢٤١.

<sup>(</sup>۳) سبق تخریجه ص ۲٤۱.

<sup>(</sup>٤) عون المعبود (٢٠٦/٣).

<sup>(</sup>٥) البخاري: سبق ترجمته ص٢٤٠.

<sup>(</sup>٦) ينظر : المجموع (٣/٥١٣).

<sup>(</sup>٧) عون المعبود (٣/٢٠٦).

<sup>(</sup>٨) نيل الأوطار (٣/٥٥).

<sup>(</sup>٩) إعلام الموقعين (٢٧٠/٢).

# يمكن أن يناقش:

بأنه لا يسلم بعدم قيام الدليل على قضائه، بل قد قام الدليل، فعن أبي سعيد (۱) هي قال: قال رسول الله على: "من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره أو استيقظ"(۲).

#### الدليل الثامن:

وقت الوتر خرج ، وحال بينه وبين ما هو وتر له صلاة فرض لا ينتسب إليها فكان ذلك مما يفوت به وقته (٢) .

# يمكن أن يناقش:

بأنه يسلم بخروج وقت الوتر، ولكن لا يسلم أن المانع من القضاء أن الوتر حال بينه وبين ما هو وتر له صلاة فرض لا ينتسب إليها، فهذا دليل عقلي في مقابل نص، وهو قوله في "من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره أو استيقظ" فقوله في اإذا ذكره" عام دون التحديد بوقت.

#### الدليل التاسع:

أن من صلى الفجر ولم يصل ركعتي الفجر، ثم ذكرهما فلا قضاء عليه ،وليس ركعتا الفجر بمنزلة الوتر؛ لذا لا قضاء عليه في الوتر إذا صلى الفجر (٤).

#### يمكن أن يناقش:

بأنه يسلم بأن من صلى الفحر ولم يصل ركعتي الفحر، ثم ذكرهما فلا قضاء عليه ولكن يسن له القضاء ، فعن أبي هريرة (٥) ولكن يسن له القضاء ، فعن أبي هريرة (١) وكذلك الأمر في الوتر لا يجب القضاء ولكن فقضاهما بعد ما طلعت الشمس (٢)، وكذلك الأمر في الوتر لا يجب القضاء ولكن

=

<sup>(</sup>١) أبو سعيد الخدري: سبق ترجمته ص٨٧.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۲۶۶.

<sup>(</sup>٣) المنتقى (١/٢٥).

<sup>(</sup>٤) المبسوط للشيباني (١٦٠/١).

<sup>(</sup>٥) أبو هريرة: سبق ترجمته ص٢١ .

<sup>(</sup>٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر الفجر حتى يقضهما ح(١١٥٥) (١١٥٥)، وأبو يعلى في مسنده ح(٦١٨٥) (٢١٨٥)، وابن حبان في

يسن.

#### الدليل العاشر:

الوتر صلاة نافلة فوجب أن تسقط بفوات وقتها ؛ كالكسوف والخسوف (١).

# يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا قياس في العبادات(٢).

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق ، فالكسوف والخسوف صلوات ذات سبب تزول بزوال السبب الذي صليت من أجله.

#### أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بوجوب قضاء الوتر إذا فات ، بما يلى :

# الدليل الأول:

عن ابن عمر (٢) رسول الله على: "الوتر ركعة من آخر الليل"(٤) .

#### وجه الدلالة:

أن الوتر من تمام وظيفة اليوم والليلة  $(\circ)$ .

# يمكن أن يناقش:

سلم أن الوتر من تمام وظيفة اليوم والليلة، ولكن لا يُسلم أن يكون ذلك سبباً موجباً لقضاء الوتر.

# الدليل الثاني:

صحيحه ، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت ح(٢٦٥٢) (٣٧٦/٦).

<sup>(</sup>١) الحاوي الكبير (٢٨٨/٢).

<sup>(</sup>٢) ينظر: المحصول (١٠٧/١).

<sup>(</sup>٣) ابن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>٤) سبق تخریجه ص٢٥٦

<sup>(</sup>٥) مراقى الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٤٤٤

عن عمران بن حصين (١) عليه: "أنهم كانوا مع النبي الله في مسير فأدلجوا ليلتهم حتى إذا كان وجه الصبح عرسوا فغلبتهم أعينهم حتى ارتفعت الشمس... حتى استيقظ النبي الله فنزل وصلى بنا"(٢).

#### وجه الدلالة:

الوتر أقوى من سائر السنن حتى إنما تقضى إذا انفردت بالفوات (٣).

### نوقش:

أن من زعم أنه على في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر لم يصب (٤).

# الدليل الثالث:

عن أبي سعيد الخدري (٥) قال: قال رسول الله على: "من نام عن وتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره أو استيقظ"(٦).

# الدليل الرابع:

عن أبي هريرة (٧ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر"(٥).

# نوقش:

بأن النبي على لم يأمر بقضاء الوتر أمراً لازماً (٦).

<sup>(</sup>۱) عمران بن حصين : سبق ترجمته ص ١٢٤ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام ح(٣٣٧٨) (١٣٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ح(٦٨٢) (٦٨٢)).

<sup>(</sup>٣) المبسوط للشيباني (١/٥٥/١).

<sup>(</sup>٤) مختصر قيام الليل ص٣٠٠.

<sup>(</sup>٥) أبو سعيد : سبق ترجمته ص٨٧ .

<sup>(</sup>٦) سبق تخريجه ص٢٤٤.

<sup>(</sup>V) أبو هريرة : سبق ترجمته ص ٢١ .

<sup>(</sup>٨) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب الوتر ح(١١٣٦) (١١٣٦) واللفظ له ، قال : الحاكم هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح ح(٤٧٨/٢) (٤٧٨/٢).

<sup>(</sup>١) الحاوي الكبير (٢٨٨/٢).

#### الدليل الخامس:

عن عائشة (١) رضى الله عنها قالت: "كان رسول الله على يصبح فيوتر "(١).

# يمكن أن يناقش:

بأنه ليس في الحديث ما يدل على وجوب قضاء الوتر إذا فات، وإنما دل على حرصه على الوتر.

# أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأن من ترك الوتر عمدا فلا يقضيه أبدا ، ومن تركه ناسيا فله قضاؤه ، بما يلى :

# الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري (٢) في قال: قال رسول الله في المن نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره أو استيقظ (١٤) .

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن من نام عن وتره أو نسيه فحكمه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها أنه يأتي بها عند الاستيقاظ أو الذكر والقياس أنه أداء، كمن نام عن الفريضة أو نسيها (°).

# يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا هو أخذ بظاهر الحديث، فالمصلي قد يفوته الوتر لانشغاله بإنقاذ معصوم، وهو غير ناس للوتر وعلى هذا، فإنه لا يقضى الوتر لكونه ليس

<sup>(</sup>١) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>۲) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: الوتر ح(٢٠٣) (١١/٣)، وأخرجه أحمد في مسنده حر(٢٠١٠) (٢٦١٠) (٢٤٢/٦)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل أبي نحيك. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب: من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح، ح(٢٩٨) .

<sup>(</sup>٣) أبو سعيد الخدري: سبق ترجمته ص٨٧.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص٢٤٤.

<sup>(</sup>٥) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٤٤٤.

بنائم ولا ناسي.

الوجه الثاني: أن المراد من الحديث أن النائم، أو الناسي للوتر إذا أداه إذا استيقظ، أو تذكر، فإنه يقع في حقه أداء، وغير النائم والناسي إذا أداءه بعد فوات وقته، فإنه يقع قضاءاً لا أداء، لا أنه يمنع من أدائه أبداً.

## الدليل الثاني:

عن ابن عمر (١) ﴿ قال: قال رسول الله ﴾: "الوتر ركعة من آخر الليل"(٢).

### الدليل الثالث:

عن ابن عمر النبي الله قال: "إذا طلع الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر"(").

# الدليل الرابع:

عن أبي سعيد الخدري (٤) رسول الله على قال: "من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له"(٥) .

#### وجه الدلالة:

أن تارك الوتر عمداً ليس له قضاؤه $^{(7)}$ .

### نوقش:

بأن المراد أن الوتر لا يقع في حقه أداء، وإنما يكون قضاء $(^{\vee})$ .

\_\_\_\_

<sup>(</sup>١) ابن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۲۵٦.

<sup>(</sup>٣) سبق تخریجه ص٣٨٤.

<sup>(</sup>٤) أبو سعيد الخدري: سبق ترجمته ص٨٧.

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل أن يوتر، ح(٢) (٢٩٢/١) (١٠٩٢)، واللفظ له، والطيالسي في مسنده، ح(٢١٩١) (٢٩٢/١)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة، باب: الوتر ح(٢٤١٤) (٢٧٣/١)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الوتر، ح(١١٢٥) (١١٢٥).

<sup>(</sup>٦) ينظر: فتح الباري (٢/٤٨٠).

<sup>(</sup>۷) ينظر: فتح الباري (۲/۲۸).

الفصل الثالث

### دليل القول الخامس:

استدل القائلون بأنه يسن قضاء الوتر في حق من صلى الصبح عند الفحر ، و في الوقت متسع ، بما يلي :

عن أنس بن مالك (١) عليه قال: قال رسول الله عليه: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"(٢).

#### وجه الدلالة:

الحديث دليل على قضاء التطوع، والوتر من التطوع؛ لذا من صلى الصبح عند الفجر ، ولم تطلع الشمس فله أن يصلى الوتر (٣) .

#### نوقش:

أن النبي على قضى سنة الفجر بعد طلوع الشمس، فكذلك من فاته الوتر له أن يقضيه بعد طلوع الشمس (٤) .

# الراجح:

الراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول ، وهو يسن قضاء الوتر مطلقاً سواء فاته الأداء عامداً ، أو ناسياً ، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

-

<sup>(</sup>١) أنس بن مالك: سبق ترجمته ص٦١.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۲۲۰.

<sup>(</sup>٣) مختصر المزني ص٢٤.

<sup>(</sup>٤) ينظر: المبسوط للشيباني (١/٥٥١).

# المطلب الثاني: صفة قضاء صلاة الوتر.

#### صورة المسألة:

من نسى الوتر أو نام عنه، وأراد أن يقضيه، فهل يقضي معه تهجده، أو يقضيه وحده.

اختلف الفقهاء في صفة قضاء صلاة الوتر:

### القول الأول:

يقضي الوتر مع شفعه في وقت الضحى، ذهب إلى ذلك الشافعية (١)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (٢).

### القول الثاني:

يقضى الوتر وحده في أي وقت ، ذهب إلى ذلك الحنفية (7)، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد (3) و قدمها ابن تميم (6).

# أدلة الأقوال:

# الدليل الأول:

عن عائشة (٦) رضي الله عنها قالت: كان رسول الله الله الذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة (١).

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢٦/٢).

(٢) ينظر: الفروع (١/٧٥)، الإنصاف (١٧٨/٢)، كشاف القناع (٤٩٢/٢ ع - ٤٩٢)، مختصر الإفادات ص١١٧.

<sup>(</sup>۳) ينظر: المبسوط للشيباني (١٦١/١)، بدائع الصنائع (١٠/١ – ٦١١)، الاختيار (٨٩/١)، العناية شرح الهداية (٤٩٧/١)، غرر الأحكام (١١٢/١)، رد المحتار على الدر المختار (٢٧٥/١).

<sup>(</sup>٤) الفروع (١/٥٣٧).

<sup>(</sup>٥) ابن تميم: أبو عبدالله محمد بن تميم الحراني، صاحب المختصر في الفقه واصل فيه إلى أثناء الزكاة وهو يدل على علم صاحبه وفقه نفسه، من شيوخه مجد الدين ابن تيمية، وعلي أبي الفرج ابن أبي الفهم، سافر إلى ناصر الدين البيضاوي؛ ليشتغل عليه فأدركه أجله وهو شاب ولم يتحقق من موته وهو قريب من سنة خمس وسبعين وستمائة. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٩٠/٢)، المقصد الأرشد (٣٨٦/٢)، المنهاج الأحمد (٣٠٦/٤).

<sup>(</sup>٦) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على استحباب المحافظة على الأوراد، وأنها إذا فاتت تقضى (٢).

# الدليل الثاني:

عن عمر بن الخطاب على قال: قال رسول الله على: "من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه، فقرأه بين صلاة الصبح وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل"(")

#### وجه الدلالة:

الحديث دليل على أن الورد يقضى (٤).

### الدليل الثالث:

عن ابن عمر (°) في قال: قال رسول الله في الله الله على الفحر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر "(٦) .

#### وجه الدلالة:

الوتر من السنن فعلى هذا يقضى مع شفعه(٧).

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الوتر يقضى وحده ، بما يلي :

### استدلوا بدليل واحد:

عن أبي سعيد الخدري (١) رهيه قال: قال رسول الله علي: "من نام عن وتر أو نسيه

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه ص١٤٠.

<sup>(</sup>۲) ينظر:المدونة (۱۱/۱)، مواهب الجليل (۲/۲۷).

<sup>(</sup>۳) سبق تخریجه ص۱۳۹.

<sup>(</sup>٤) ينظر:حاشية السندي (٣/٩٥٢).

<sup>(</sup>٥) ابن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>٦) سبق تخریجه ص۳۸٤.

<sup>(</sup>٧) ينظر:المدونة (١/١١)، مواهب الجليل (٧٦/٢).

فليصله إذا ذكره"(٢).

#### وجه الدلالة:

فهذا يدل على مشروعية قضاء الوتر بعد طلوع الشمس لعموم قوله ﷺ: "إذا ذكره". نوقش:

بأن فعله قبل الفرض كان من التنفل بعد الفجر، وقبل فعل الفرض، وهو مكروه أو بعده كان من التنفل في وقت الكراهة، وهو لا ينعقد عند بعض المذاهب، فطلب تأخيره إلى وقت لا يكره فيه التنفل اتفاقاً، وهو وقت الضحى (٣).

### الراجح:

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول، وهو يقضي الوتر مع شفعه في وقت الضحى ، ذلك لقوة ما استدلوا به، و مناقشة القول الثاني .

(١) أبو سعيد: سبق ترجمته ص٨٧.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۲۶۶.

<sup>(</sup>٣) ينظر: نهاية المحتاج (٢/١١).

الفصل الرابع \_\_\_\_\_\_

# الفصل الرابع تخصيص بعض الليالي بالصلاة.

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: تخصيص ليلة الجمعه بالقيام.

المبحث الثانى تخصيص ليلتي العيد بالقيام

المبحث الثالث: تخصيص ليلة النصف من شعبان بالقيام.

المبحث الرابع تخصيص ليالي العشر من ذي الحجة بالقيام.

المبحث الخامس تخصيص أول ليلة من رجب بالقيام المبحث السادس تخصيص أول ليلة جمعه من رجب بالقيام(صلاة الرغائب).

المبحث السابع تخصيص ليلة عاشوراء بالقيام.

المبحث الثامن تخصيص العشر الأواخر من رمضان بالقيام

المبحث التاسع تخصيص مابين المغرب والعشاء بالصلاة.

الفصل الرابع=

# المبحث الأول:

# تخصيص ليلة الجمعة بالقيام

اختلف العلماء في تخصيص ليلة الجمعة بالقيام على ثلاثة أقوال:

### القول الأول:

يكره تخصيص ليلة الجمعة بالقيام، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية (١) ، وبعض الشافعية  $(^{\Upsilon})$  ، وهو المذهب عند الحنابلة  $(^{\Upsilon})$  .

# القول الثاني:

يندب قيام ليلة الجمعة ، ذهب إلى ذلك الزيلعي (٤) من الحنفية (٥)، والمالكية (٢) والغزالي<sup>(٧)</sup> من الشافعية<sup>(٨)</sup> .

#### القول الثالث:

يكره تخصيص ليلة الجمعة بالقيام، وتنتفي الكراهة إذا وصلها بليلة قبلها أو بليلة بعدها ، سواء أكان ما قبلها وبعدها متصلاً بها أو منفصلاً عنها ذكره بعض الحنفية احتمالاً (٩)

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (١٦٤/٢)، حاشية الطحطاوي ص٠٦٤.

<sup>(</sup>٢) ينظر: المجموع (٣/٨٥)، أسنى المطالب (٨٠٨/١)، سبل السلام (٨٧/١).

<sup>(</sup>٣) ينظر: الفروع (١٢٣/٣)، كشاف القناع (٢/٣٤).

<sup>(</sup>٤) الزيلعي: هو عثمان بن على بن محجن بن يونس، أبو عمرو الملقب فخر الدين، قدم القاهرة في سنة خمس وسبع مائة درس وأفتى وانتفع الناس به ونشر الفقه ، مات في رمضان سنة ثلاث وأربعين وسبع مائة بقرافة مصر. ينظر: طبقات الحنفية (٣٤٥/١).

<sup>(</sup>٥) ينظر: البحر الرائق (٢/٥).

<sup>(</sup>٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٠١/٢)، الفواكه الدواني (٢٧٥/٢).

<sup>(</sup>٧) الغزالي : محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد الطوسي الغزالي، ولد بطوس سنة خمس وأربعمائة ، تولي قضاء نظامية بغداد ، من تصانيفه: البسيط، والوسيط، والوجيز وغير ذلك، توفي سنة خمس وخمسمائة في جمادي الآخرة . ينظر: سير أعلام النبلاء (٩ ٢/٢١)، طبقات الشافعية (٢٩٣/٢).

<sup>(</sup>٨) ينظر: إحياء علوم الدين (١/١).

<sup>(</sup>٩) غمز عيون البصائر (٢٩/٤).

الفصل الرابع \_\_\_\_\_\_

وقال به بعض الشافعية (١).

# أدلة الأقوال:

# أدلة القول الأول:

استدل القائلون بكراهية تخصيص ليلة الجمعة بالقيام، بما يلي:

# الدليل الأول:

عن أبي هريرة (٢) و قال: قال رسول الله على: "لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي" (٣).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام، أو صلاة من بين الليالي (٤).

### الدليل الثاني:

إن في قيام ليلة الجمعة مظنة إضعاف عن القيام بالوظائف الدينية المشروعة فيه من صلاة الجمعة، وسوابقها، ولواحقها، ومن الاجتهاد في الدعاء يومه ليصادف ساعة الإجابة فيه (°).

#### الدليل الثالث:

إن في تخصيص ليلة الجمعة بالاجتهاد في قيامها نوع تشبه باليهود، والنصارى في إحياء ليلة السبت والأحد (١) .

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بندب قيام ليلة الجمعة، بما يلي:

# الدليل الأول:

(١) تحفة المحتاج (٢٤٦/٢)، مغني المحتاج(٤٦٤/١) حاشية القليوبي (٢٥٢/١).

<sup>(</sup>٢) أبو هريرة : سبق ترجمته ص٢١.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام ، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ح(١١٤٤) (١٠١/٢) واللفظ له .

<sup>(</sup>٤) نيل الأوطار (٢٩٦/٤).

<sup>(</sup>٥) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٦٥/٢).

<sup>(</sup>٦) ينظر: تحفة المحتاج (٢٤٦/٢).

الفصل الرابع \_\_\_\_\_\_

عن جابر بن عبدالله على الله على الله على الله على الله الحمعة ما بين المغرب، والعشاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، فكأنما عبد الله تعالى اثنتي عشرة سنة صام نهارها، وقام ليلتها"(٢).

#### نوقش:

بأن الحديث باطل لا أصل له (٣).

### الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك (٤) عن قال: قال رسول الله على: "من صلى ليلة الجمعة صلاة العشاء الآخرة في جماعة، وصلى ركعتي السنة، ثم صلى بعدهما عشر ركعات قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد والمعوذتين مرة مرة ، ثم أوتر بثلاث ركعات، ونام على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، فكأنما أحيا ليلة القدر" (٥).

#### نوقش:

بأن الحديث باطل لا أصل له (٦) .

(١) جابر بن عبدالله سبق ترجمته ص٢٥.

<sup>(</sup>٢) ضعفه الزرعي في نقد المنقول (٨٣/١-٨٤) ،و الحافظ العراقي في المغني عن حمل الإسفار في الأسفارمع إحياء علوم الدين (٢/١)، و الشوكاني في الفوائد المجموعة ح(١٠٦) ص٤٨، والألباني في السلسلة الضعيفة(٢٤١).

<sup>(</sup>٣) المغني عن حمل الإسفار مع إحياء علوم الدين (١/١).

<sup>(</sup>٤) أنس بن مالك سبق ترجمته ص٦١.

<sup>(</sup>٥) قال الحافظ العراقي: باطل لا أصل له ، وقال أيضاً في تخريجه وروى المظفر بن الحسين الأرجاني في كتاب فضائل القرآن، وإبراهيم بن المظفر في كتاب وصول القرآن للميت من حديث أنس (من صلى ركعتين ليلة الجمعة قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وإذا زلزلت خمس عشرة مرة) وقال إبراهيم بن المظفر: (خمسين مرة آمنه الله من عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة) وعزاه إلى منصور الديلمي في مسند الفردوس من هذا الوجه من حديث ابن عباس أيضاً، ثم قال العراقي: " وكلها ضعيفة منكرة وليس يصح في أيام الأسبوع ولياليه شيء والله أعلم ". ينظر: المغني عن حمل الإسفار في الأسفار مع إحياء علوم الدين (٢٤١/١).

<sup>(</sup>٦) المصدر السابق (١/١٤).

#### الدليل الثالث:

عن معاذ بن جبل (١) على عن النبي على أنه قال: "من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة العروبة، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر " (٢).

#### وجه الدلالة:

ليلة العروبة هي ليلة الجمعة، والحديث دل على أن من أحيا هذه الليالي وجبت له الجنة (٣).

### نوقش:

بأن الحديث ضعيف (٤).

# الدليل الرابع:

عن ابن عمر (°) رضي الله عنهما قال: قال النبي على: "خمس ليال لا يرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين" (٦).

#### وجه الدلالة:

الدعاء مستجاب ليلة الجمعة، فيستحب قيامه لذلك (٧).

## يمكن أن يناقش:

(۱) معاذ بن حبل: سبق ترجمته ص۱۹۷.

<sup>(</sup>٢) عزاه الألباني في ضعيف الجامع الصغير لابن عساكر عن معاذ ح(٥٣٥٨) ولفظ "من أحيا الليالي الخمس؛ وجبت له الجنة: ليلة التروية ، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان". عزاه المنذري في الترغيب والترهيب للأصفهاني عن معاذ (٢/٠٠/١).

<sup>(</sup>٣) مواهب الجليل (١٩٣/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٠١/٢).

<sup>(</sup>٤) ينظر : الترغيب والترهيب(٢/٠٠٠)، ضعيف الجامع الصغير ص٧٧٣.

<sup>(</sup>٥) ابن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصوم، باب: النصف من شعبان ح(٧٩٢٧) (٣١٧/٤) واللفظ له والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب: عبادة ليلة العيدين ح(١٩٥٨) (٦٧/٣)، وفي سننه الكبرى أيضاً، كتاب صلاة العيدين، باب: عبادة ليلة العيدين ح (٦٠٨٧) (٣١٩/٣)، قال الحافظ: ذكره صاحب الروضة من زياداته ووصله بن ناصر في كتاب فضائل شعبان له. ينظر: التلخيص الحبير (٢/٠٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ح(٢٥٠٢)ص ٢٤٠.

<sup>(</sup>٧) ينظر: مغنى المحتاج (٢/١)٥)، حاشية القليوبي (٣٥٩/١).

بأن الحديث ضعيف.

#### أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بانتفاء كراهة قيام ليلة الجمعة إذا قام معها غيرها، سواء وصلها بما أو فصلها عنها ، بما يلي:

# الدليل الأول:

القياس على صيام يوم الجمعة فكما أن كراهية صيام يوم الجمعة تزول إذا صام يوماً قبلها، أو قبله أو يوماً بعده، فكذلك كراهية قيام ليلة الجمعة تزول إذا قام معها ليلة قبلها، أو ليلة بعدها (١).

# يمكن أن يناقش:

بأنه لا قياس في العبادات؛ فزوال الكراهة في صيام يوم الجمعة إذا صام معه يوم قبله، أو يوم بعده كان بنص، ولم يرد نص يدل على زوال كراهة تخصيص ليلة الجمعة بالقيام إذا قام معها ليلة قبلها، أو ليلة بعدها .

## الدليل الثاني:

أن العلة من كراهية تخصيص ليلة الجمعة بالقيام هو خشية الضعف عن القيام بوظائف يومها ، وهذة العلة تزول إذا قام ليلة قبلها أو ليلة بعدها؛ لأن من فعل ذلك يصدق عليه الاعتياد الذي يمتنع معه الضعف لحصول الإدمان غالباً (٢) .

## نوقش:

بأن من وصل ليلة الجمعة بما قبلها يحصل له الاعتياد الذي لا يحصل إذا وصلها بما بعدها (٣) .

#### أجيب:

بأن حكمة الإضعاف عن وظائف يومها هي حكمة لا يلزم اطرادها (١).

=

<sup>(</sup>١) ينظر: مغنى المحتاج (١/٤٦٤).

<sup>(</sup>٢) ينظر: حاشية القليوبي (١/٢٥٢).

<sup>(</sup>٣) ينظر: حاشية البحيرمي (١/٩/١).

<sup>(</sup>٤) ينظر: فتح الوهاب (١/٩٧١).

# يمكن أن يناقش من وجهين :

الوجه الأول: أن تحديد علة الكراهة كان باجتهاد من الفقهاء. فقيل: يكره؛ لأنه مظنة للإضعاف ، وقيل يكره؛ لأن فيه تشبها باليهود والنصارى، فإن خرجنا من كراهة تخصيصه بالقيام بقصره على من يضعفه ذلك، فكيف نخرج من علة التشبه باليهود والنصارى.

الوجه الثاني: أن علة الكراهة قد يكون غيرما ذكره الفقهاء ؛ لذا وجب الوقوف عند النص .

#### الراجح:

الراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول ، وهو أنه يكره تخصيص ليلة الجمعة بالقيام، وذلك لما يلى:

١ – قوة أدلة القول الأول ووجاهتها .

٢ - أن القول بالكراهة مطلقاً موافق لقواعد الشريعة وأحكامها؛ إذ هو من باب سد الندرائع ، ثم إنه موافق لقاعدة الأصل في العبادات التحريم إلا ما دل الدليل على مشروعيته (١).

<sup>(</sup>١) ينظر: إعلام الموقعين (١/٣٤٤).

# المبحث الثاني:

# تخصيص ليلتي العيد بالقيام

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في تخصيص ليلتي العيد بالقيام على قولين: القول الأول:

إحياء ليلة العيدين بدعة، ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية (١).

# القول الثاني:

أنه يندب إحياء ليلتي العيدين بالقيام، ذهب إلى ذلك الحنفية ( $^{(7)}$ )، والمالكية ( $^{(7)}$ )، والشافعية  $^{(4)}$ )، والحنابلة في رواية  $^{(6)}$ .

# أدلة الأقوال:

# أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن إحياء ليلة العيد بالقيام بدعة، بمايلي:

لم يثبت عن النبي ولا عن أحد من أصحابه أنه يندب إحياء ليلتي العيد بالقيام (٢) أدلة القول الثاني:

<sup>(</sup>۱) ينظر: زاد المعاد (۲۲۸/۲)، لطائف المعارف ص ٢٦٣ قال ابن رجب: "ولا يعرف للامام أحمد كلام في ليلة نصف شعبان ،ويتخرج استحباب قيامها عنه روايتان من الروايتين عنه في قيام ليلتي العيد"، كشاف القناع (٤٤٤/١).

<sup>(</sup>۲) ينظر: كنز الدقائق (۲/۲۰)، درر الحكام (۱۱۷/۱)، رد المحتار (۲۰/۲-۵۱۰).

<sup>(</sup>٣) ينظر: التاج والإكليل (٧٤/٢) مواهب الجليل (١٩٣/٢)، الخرشي على مختصر خليل (١٠٢/٢)، الفواكه الدواني (٢/٢١)، حاشية الدسوقي (٣٩٨/١)، حاشية الصاوي (٢٨/١) منح الجليل (٢٧٤/١).

<sup>(</sup>٤) ينظر: الأم (٣٨٤/١)، إحياء علوم الدين (٢٢/١)، المجموع (٥/٥)، أسنى المطالب (٢٨١/١)، الغرر البهية (٤) مغنى المحتاج (٣٨٤/١)، نماية المحتاج (١٣١/٢)، حاشية القليوبي (١/٩٥١)،

<sup>(</sup>٥) ينظر: المستوعب (٢١٤/١)، كشاف القناع (٢٧٧/١-٤٤٤) شرح منتهى الإرادات (٢٤٨/١)، مطالب أولي النهى (٩/١).

<sup>(</sup>٦) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/٨٠/١).

استدل القائلون بندب إحياء ليلة العيد بالقيام، بمايلي:

## الدليل الأول:

عن أبي أمامة (١) على أن النبي الله قال: "من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب" (٢).

نوقش: الحديث ضعيف في اسناده عمر ابن هارون البلخي (٦) (١)

# الدليل الثاني:

عن خالد بن معدان (٥) على قال: "خمس ليال في السنة من واظب عليهن رجاء ثوابمن ثوابمن وتصديقاً بوعدهن أدخله الله الجنة، أول ليلة من رجب يقوم ليلها ويصوم نهارها وليلة الفطر، وليلة الأضحى، وليلة عاشوراء، وليلة نصف شعبان يقوم ليلها ويصوم نهارها" (١)

(١) أبو أمامة: سبق ترجمته ص٣٨.

<sup>(</sup>۲) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب: فيمن قام في ليلتي العيدين ح (۱۷۸۲) (۱۷۸۲) واللفظ له، والطبراني في معجمه الأوسط ح(۱۰۹) (۱۷۸۱) وقال: لم يرو هذا الحديث عن ثور إلا عمر بن هارون تفرد به جرير، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة العيدين، باب: عبادة ليلة العيدين ح(۱۹۵۸) (۱۹۵۸)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب: عبادة ليلة العيدين ح(۲۰۸۷) (۳۱۹/۳)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (۱۹۸۲)" رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عمر بن هارون البلخي، والغالب عليه الضعف وأثنى عليه أنه مهدي وغيره، ولكن ضعفه جماعة كثيرة"، وقال الألباني: "موضوع، رواه ابن ماجه، ورواته ثقات؛ إلا أن بقية مدلس، وقد عنعنه". ضعيف الترغيب والترهيب (۲۳٤/۱).

<sup>(</sup>٣) عمر ابن هارون : عمر ابن هارون البلخي، أبو حفص ، روى عن ابن جريج ، وروى عنه الرازيوان، ضعفه أحمد ابن حنبل ، والنسائي، ويحي ابن معين، ينظر : الضعفاء الكبير (١٩٤/٣)، الجرح والتعديل (٢/ ١٤٠)، الكامل في الضعفاء (٥/ ٣)، لسان الميزان (٣٢١/٧).

<sup>(</sup>٤) ينظر: مجمع الزوائد (١٩٨/٢).

<sup>(</sup>٥) خالد بن معدان : خالد بن معدان الكلاعي، تابعي ثقة، روى عن أبي أمامة والمقدام بن عدي ، وعبد الله بن عائذ الثمالي وغيرهم ، وروى عنه بحير بن سعد ، وثور بن يزيد ، قال ابن حجر: قال الذهبي كان يرسل ويدلس ، ينظر : معرفة الثقات (٣٠/١)، الجرح والتعديل (٣٥/١٣)، طبقات المدلسين (٣٠/١) .

<sup>(</sup>٦) أخرجه الخلال في فضائل شهر رجب ح(١٧) ص٦، قال ابن حجر: "روى الخلال في كتاب فضل رجب له من طريق خالد بن معدان عن مروان بن سالم، وهو تالف". ينظر: التلخيص الحبير (٨٠/٢).

نوقش: الحديث ضعيف في إسناده مروان ابن سالم(١)(١)

#### الدليل الثالث:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد (٣) قال: رأيت مشيخة من حيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبي الله العيد فيدعون ويذكرون الله حتى تمضي ساعة من الليل (٤).

#### نوقش:

الحديث في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى ضعيف (٥).

### الدليل الرابع:

أن ابن عمر  $^{(7)}$  كان يُحيي ليلة جمع هي ليلة العيد؛ لأن صبيحتها النحر  $^{(\vee)}$ . **الراجح**: القول الأول ، وهو إحياء ليلة العيدين بدعة ، وذلك لقوة دليلهم .

(۱) مروان ابن سالم: مروان ابن سالم الجزري ،روى عن عبد الملك ابن أبي سليمان ،والأعمش وغيرهما ،روى عنه عبد الجيد ابن عبد العزيز منكر الحديث ،ومروان ابن سالم ضعفه العلماء كأحمد ابن حبل ،والنسائي وغيرهما، ينظر: الضعفاء الكبير (۲٤/۲)، الجرح والتعديل (۲۷٤/۸)، الجروحين (۱۳/۳)، الكامل في الضعفاء (۲۸٤/۲).

(۲) ينظر : التلخيص الحبير (۲/۸۰).

(٣) إبراهيم بن محمد: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبو إسحاق الأسلمي ، مدني، شيخ الشافعي ضعفه الجمهور ووصفه أحمد والدارقطني وغيرهما بالتدليس ، قال يحيى بن سعيد : إبراهيم بن أبي يحيى كذاب، وقال عبدالله ابن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يذكر عن المعيطي عن يحيى بن سعيد قال : كنا نتهمه بالكذب يعني إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى، كان قدرياً معتزلياً وكان يروى أحاديث منكرة ليس لها أصل أ.ه

وقد وثقه الشافعي ،وابن الأصبهاني، وغيرهما . ينظر: الكامل في الضعفاء (٢١٧/١) ، لسان الميزان (١٦٩/٧) طبقات المدلسين (٢/١٥).

- (٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة العيدين، باب: عبادة ليلة العيدين ح(١٩٥٩) (٦٧/٣) واللفظ له، قال البيهقي: قال الشافعي: وأنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير أن يكون فرضاً.
  - (٥) ينظر: طبقات المدلسين (١/٥).
    - (٦) ابن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.
- (۷) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب: عبادة ليلة العيدين ح (٦٠٨٧) (٣١٩/٣) واللفظ له، وفي كتابه معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة العيدين، باب: عبادة ليلة العيدين ح (١٩٥٩) (٦٧/٣)، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ح(٦٧٥)(٦٧٥).

المسألة الأولى: المقدار الذي يحصل به إحياء ليلة العيد.

اختلف العلماء في المقدار الذي يحصل به إحياء ليلة العيد على أربعة أقوال:

# القول الأول:

يحصل الإحياء بإحياء معظم الليل، ذهب إلى ذلك الحنفية (1) ، وابن الفرات من المالكية (1) ، والشافعية (1) .

# القول الثاني:

أن إحياء ليلة العيد يحصل بإحياء الليل كله، ذهب إلى ذلك الزيلعي (٥) من الحنفية (٦)، وبعض المالكية. إلا أن الإمام مالك اشترط أن لا يصبح مغلوباً عليه (٢)؛ فإن أصبح كذلك فالإحياء يحصل بثلث الليل أو نصفه أو أقل من ذلك (٨)، وإحياء كل الليل هو المذهب عند الحنابلة (٩).

#### القول الثالث:

(١) ينظر: منحة الخالق (٢/٥٥).

<sup>(</sup>٢) ابن الفرات: أسد بن الفرات ابن سنان مولى بني سليم بن قيس، كنيته أبو عبدالله، ولد بحران من ديار أبي بكر سنة خمس وأربعين ومائة وقيل غير ذلك، ثم تعلم القرآن، ثم اختلف إلى علي بن زياد بتونس فلزمه ، ثم إلى المشرق فسمع من مالك موطأه وغيره، ثم ذهب إلى العراق فلقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن، وأخذ عنه أبو يوسف موطأ مالك، وكان أسد ثقة. توفي في حصار سرقوسة من غزوة صقلية وهو أمير الجيش وقاضيه سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل أربع عشرة . ينظر: الديباج المذهب (٩٨/١).

<sup>(</sup>٣) ينظر: مواهب الجليل (١٩٣/٢)، حاشية الدسوقي (٣٩٨/١).

<sup>(</sup>٤) ينظر: المجموع (٥٠/٥)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٨٢/١)، مغني المحتاج (٥٩٢/١)، نماية المحتاج (٤/٣٩٧).

<sup>(</sup>٥) الزيلعي: سبق ترجمته ص٣٩٦.

<sup>(</sup>٦) ينظر: درر الحكام (١١٧/١)، البحر الرائق (٦/٢٥).

<sup>(</sup>٧) أي يغلبه النوم في صلاة الصبح ، ينظر : حاشية العدوي (١٠/١).

<sup>(</sup>A) ينظر: المنتقى (٢١٢/١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢٧/١)، الشرح الكبير (٣٩٨/١)، حاشية الصاوي (٢٧/١)، منح الجليل (٢٣٨/١)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (١٣٨/١).

<sup>(</sup>٩) ينظر: الفروع (١/ ٥٦٠)، زاد المستقنع (٢/ ٢٥/١)، كشاف القناع (٢/ ٤٣٧)، شرح منتهى الإرادات (٩) ينظر: الفروع (٢/ ٥٦٩)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/ ٥٠١)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٦٩).

يحصل الإحياء بإحياء نصف الليل، ذهب إلى ذلك الإمام أبو جعفر محمد بن علي (١) من فقهاء الحنفية (٢).

# القول الرابع:

يحصل الإحياء بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة، وهذا مروي عن ابن عباس  $^{(7)}$  ، نقله عنه بعض العلماء  $^{(1)}$  .

#### القول الخامس:

أن إحياء ليلة العيد يحصل بإحياء ساعة منه، ذكره النووي (0) ولم يُشر إلى قائله (0).

# أدلة الأقوال:

# أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الإحياء يحصل بمعظم الليل، بما يلي:

# الدليل الأول:

عن عائشة (٧) رضي الله عنها قالت: "ولا أعلم نبي الله على قرأ القرآن كله في ليلة

<sup>(</sup>۱) أبو جعفر : محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليهما السلام، أمه أم عبدالله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب، واسم ولده جعفر وعبدالله، وأمهما أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ولمد سنة ست وخمسين في حياة عائشة وأبي هريرة، روى عن جديه النبي وعلي، وعن جديه الحسن والحسين، وابن عباس، وأم سلمة، وعائشة، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن الحنفية وغيرهم مرسلا، وليس هو بالمكثر، حدث عنه ابنه، وعطاء بن أبي رباح، والأعرج - مع تقدمهما - ، وعمر بن دينار، وأبو إسحاق السبيعي، والزهري وغيرهم، واشتهر أبو جعفر بالباقر، من بقر العلم أي: شقة فعرف أصله وخفيه. مات سنة أربع عشرة ومئة بالمدينة وقيل توفي سنة سبع عشرة . ينظر : صفة الصفوة (٢/٨/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٠١/٤).

<sup>(</sup>۲) ينظر: رد المحتار (۲۰/۲).

<sup>(</sup>٣) ابن عباس : سبق ترجمته ص٢٣.

<sup>(</sup>٤) ينظر: رد المحتار (٢/٢٦)، المجموع (٥/٥)، أسنى المطالب (٢٨٢/١)، مغني المحتاج (٢٨٢/١).

<sup>(</sup>٥) النووي: سبقت ترجمته ص١٦.

<sup>(</sup>٦) ينظر: الأذكار مع نتائج الأفكار تخريج أحاديث الأذكار (٤٣/٤).

<sup>(</sup>٧) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

الفصل الرابع

ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان" (١).

#### وجه الدلالة:

يترجح إرادة الأكثر أو النصف ، ولكن الأكثر أقرب إلى الحقيقة ما لم يثبت ما يقتضي النصف (٢) .

# الدليل الثاني:

القياس على المبيت بمزدلفة ؛ فكما أن المبيت بمزدلفة يحصل بمعظم الليل، فكذلك الإحياء ليلة العيد يحصل بإحياء معظمها (٣) .

#### نوقش:

بأن الأرجح في حصول المبيت بمزدلفة الاكتفاء فيه بلحظة في النصف الثاني من الليل (٤).

#### أجيب:

بأن الذي دلت عليه السنة التعجيل بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل حتى يصدق عليه أنه بات أكثر الليل، وليس مع من حده بنصف الليل دليل (0).

### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن إحياء ليلة العيد يحصل بإحياء الليل كله، بمايلي :

# الدليل الأول:

عن عائشة (٦) - رضي الله عنها - رضي الله عنها - قالت: أن النبي كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر (٧) .

(٣) ينظر: المنهاج مع نحاية المحتاج (٣٩٧/٢)، روض الطالب مع أسني المطالب (٢٨٢/١).

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ح(٧٤٦) (١/١٥)، واللفظ له .

<sup>(</sup>۲) رد المحتار (۲/۲).

<sup>(</sup>٤) ينظر: نحاية المحتاج (٣٩٧/٢)، أسنى المطالب (٢٨٢/١).

<sup>(</sup>٥) ينظر: زاد المعاد (٢٣٣/٢).

<sup>(</sup>٦) عائشة: سبقت ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>۷) سبق تخریجه ص۲۰.

#### وجه الدلالة:

يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان (١)، وبالتالي فلا مانع من قيام كل تلك الليالي .

نوقش: بأن إحياء الليل الثابت عن النبي في العشر كان بالقيام و غيره من أنواع العبادة كالقراءة و الذكر ، وليس بالقيام فقط ؛ لذا لا دلالة فيه على قيام كل الليل (٢).

# الدليل الثاني:

عن محمد بن مسلمة الأنصاري (٢) قال: قال رسول الله على : "إن لربكم في أيام دهركم دهركم دهركم نفحات فتعرضوا له لعله أن يصيبكم نفحة منها فلا تشقون بعدها أبداً"(٤).

#### وجه الدلالة:

أن ليلة العيد من الليالي التي رغب الشارع في قيامها كلها (٥).

# يمكن أن يناقش:

أولاً: ما الدليل على أن إحياء كل ليلة العيد أمر مرغب فيه؟

ثانياً: كلمة "الدهر" تشمل ليلة العيد، والثلث الأخير من الليل، وما بين الأذان والإقامة، وما إلى ذلك من الأوقات الفاضلة، وليس هو خاص بليلة العيد تحديداً وفي استحباب قيامها كلها.

\_\_\_

<sup>(</sup>۱) ینظر: المنهاج شرح صحیح مسلم ( $1/\Lambda$ ).

<sup>(</sup>٢) ينظر: مجالس شهر رمضان ، المجلس الحادي و العشرون : في فضل العشر الأخيرة من رمضان.

<sup>(</sup>٣) محمد بن مسلمة: سبق ترجمته ص ٣٠٤.

<sup>(</sup>٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ح(٥١٩) (٢٣٣/١٩) واللفظ له، قال الطبراني:" واللفظ لإبراهيم بن هاشم"، والطبراني أيضاً في معجمه الأوسط ح(٢٨٥/٣) (٢٨٥/٣) وقال الطبراني:" ولا يروى هذا الحديث عن محمد بن مسلمة إلا بحذا الإسناد تفرد به أحمد بن عبده"، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ح(١٩١٧) ص٢٧٧.

<sup>(</sup>٥) ينظر: حاشية الصاوي (١/٧٢٥).

استدل القائلون بأن إحياء ليلة العيد يحصل بإحياء نصف الليل، بما يلى:

#### دليل القول الثالث:

استدلوا بقوله على: "من أحيا نصف الليل فقد أحيا الليل" (١).

#### وجه الدلالة:

هذا نص على أن إحياء كل الليل يحصل بإحياء نصف الليل.

استدل القائلون بأن إحياء ليلة العيد يحصل بصلاة العشاء والصحيح في جماعة، بما يلى:

# دليل القول الرابع:

عن عثمان بن عفان على قال: سمعت رسول الله على قال: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله (٢).

#### وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يدل على أن جماعة العشاء توازي في فضلها قيام نصف الليلة، وصلاة الصبح توازي في فضيلتها قيام ليلة، وليلة العيد داخلة في ذلك (٣).

# يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن كون الله يتفضل علينا بالأجر في مقابل القيام بالعمل اليسير شيء، والقيام بذلك العمل حقيقة شيء آخر، فمثلاً صح عنه والله أنه قال: "أيعجز أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن، قال: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن" (٤). فهل يُقال بالاقتصار على قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً، وترك سائر القرآن.

الوجه الثاني: أن العرف له دخل في فهم المعنى، ونحن عرفاً لا نقول لمن صلى العشاء

\_

<sup>(</sup>١) لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب السنة.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ح (٥٦) (١٥٤) واللفظ له.

<sup>(</sup>٣) ينظر: عون المعبود (١٨٣/٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب: فضل قراءة قل هو الله أحد ح(٨١١) (٥٥٦/١) واللفظ له.

والصبح في جماعة محيياً لليل.

استدل القائلون بأن إحياء ليلة العيد يحصل بقيام ساعة، بمايلي:

# دليل القول الخامس:

عن الشافعي عن إبراهيم بن محمد (١) قال: رأيت مشيخة من خيار المدينة يظهرون على مسجد النبي الله العيد فيدعون ويذكرون الله حتى تحب ساعة من الليل (٢).

# نوقش:

بأن الحديث في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى ضعيف (٣) .

# و يمكن أن يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: هذا عمل أهل المدينة، وعمل أهل المدينة يؤخذ به عند عدم النص، ومع ورود النص؛ فالنص مقدم عليه.

الوجه الثاني: أن العرف له دخل في فهم المعنى، وفي العرف من قام ساعة من الليل لا يسمى محيياً الليل .

الوجه الثالث: مقدار الساعة هنا مبهم لا يعلم مقداره تحديداً حتى يقال بأن الإحياء يحصل به.

الوجه الرابع: غاية ما في الدليل أنهم كانوا يذكرون الله، وليس فيه أنهم كانوا يقومون الليل بالصلاة .

### الراجح:

الراجح - والله تعالى أعلم - في مسألة مقدار ما يحصل به احياء ليلة العيد-وان كانت هذة المسألة مبنية على ما قبلها - القول الأول ، وهو أن إحياء ليلة العيد يحصل بإحياء معظمها، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى .

<sup>(</sup>۱) إبراهيم بن محمد: سبق ترجمته ص ٤٠٤.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۶۰۶.

<sup>(</sup>٣) ينظر: طبقات المدلسين (٢/١٥).

# المسألة الثانية: الاجتماع لإحياء ليلة العيد:

مسألة الاجتماع لإحياء ليلة العيد مبنية على ما قبلها ،وإنما ذكرت الخلاف فيها بناءً على قول من قال: يستحب إحياء ليلة العيد.

# تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن إحياءها في المساجد على سبيل التداعي بدعة محدثة في الدين (١) ، واختلفوا في إحيائها في جماعة خاصة على ثلاثة أقوال:

# القول الأول:

إحياء ليلة العيد في جماعة خاصة في غير المساجد بدعة بل تصلى فرادى، ذهب إلى ذلك الحنفية (7) ، والشافعية (7) ، ورواية عن الإمام أحمد (1) .

## القول الثاني:

يجوز إحياء ليلة العيد في جماعة خاصة في غير المساجد، وهي رواية ثانية عن الإمام أحمد واختارها بعض أصحابه (°).

#### القول الثالث:

يجوز إحياء ليلة العيد في الأماكن غير المشهورة، وفي الجماعة القليلة، ذهب إلى ذلك أصحاب مالك (٦).

# أدلة الأقوال:

استدل القائلون بأن إحياء ليلة العيد في جماعة خاصة في غير المساجد بدعة، بما يلى:

لم ينقل عن النبي على ولا أصحابه إحياء ليلتي العيد أصلاً ، فضلاً عن إحيائها في

<sup>(</sup>۱) ينظر: البحر الرائق (۲/۲۰)، رد المحتار (۲٫۲۲)، المدخل (۲۳۱/٤)، الشرح الكبير (۳۱۷/۱)، البدع والحوادث ص، الفتاوى الكبرى (۲/۰۰)، الفروع (۲٫۲۱).

<sup>(</sup>٢) ينظر: البحر الرائق ( ٢/٢٥)، نور الإيضاح مع حاشية الطحطاوي (٦٣/١)، رد المحتار (٢٦/٢).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المجموع (٩/٨٥).

<sup>(</sup>٤) ينظر: الفروع (١/٨٦٥).

<sup>(</sup>٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢٦٢/٢)، لطائف المعارف ص ٢٤١، الفروع (٦٨/١٥).

<sup>(</sup>٦) ينظر: المدخل (٢٣١/٤)، التاج والإكليل (٣٨٢/٢)، الشرح الكبير (٢١٧/١).

جماعة خاصة <sup>(۱)</sup> .

استدل القائلون بجواز إحياء ليلة العيد في جماعة خاصة في غير المساحد، بما يلي: عن الحسن بن عبيدالله (٢) قال: كان عبدالرحمن بن الأسود (٣) يقوم بنا ليلة الفطر (٤).

# يمكن أن يناقش:

بأن فعل التابعي ليس بحجة ، إنما الحجة بماكان في الكتاب، والسنة وعمل الصحابة.

#### أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بجواز إحياء ليلة العيد في الأماكن غير المشهورة، وفي الجماعة القليلة، بما يلي:

# استدلوا بدليل واحد:

تجوز الصلاة جماعة بالجمع القليل والأماكن غير المشهورة؛ لأنها أبعد عن الرياء (°). يمكن أن يناقش من وجهين:

(١) ينظر: رد المحتار (٤٩/٢)، لطائف المعارف ص٢٤١.

معين: ثقة صالح ، وقال العجلي وأبو حاتم: ثقة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة . ينظر: مشاهير علماء الأمصار (١٦٣/١)، تقذيب الكمال(١٩٩٦)، الكاشف(٢٧/١)، تقذيب التهذيب(٢٥٤/٢).

<sup>(</sup>٢) الحسن بن عبيد الله: الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي ، روى عن إبراهيم بن يزيد، وعامر الشعبي، وأبي زرعة وجماعة ، وروى عنه شعبة، و السفيانان، وزائدة، وعبدالله بن إدريس وغيرهم ، وقال بن

<sup>(</sup>٣) عبدالرحمن بن الأسود: عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس، وهو أبو حفص النخعي المدحجي الكوفي وقيل أبو بكر، وفد على عمر بن عبدالعزيز، أدرك عمر بن الخطاب في روى عن عائشة، وعن أبيه، وعن علقمة، وروى عنه أبو إسحاق الهمداني، وطارق بن عبدالرحمن، وجابر الجعفي وغيرهم، قال ابن معين: عبدالرحمن بن الأسود ثقة، مات سنة ثمان وتسعين وقيل تسع وتسعين. ينظر: طبقات ابن سعد (٢/٩/٦) الجرح والتعديل (٢٠٩/٥)، جامع التحصيل (٢٢١/١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، (من كان يقوم ليلة الفطر) ح(٧٧٣٧) (٢٩١/٢) واللفظ له.

<sup>(</sup>٥) ينظر: منح الجليل (١/٣٤٥).

# الوجه الأول:

أن القلة والكثرة أمر نسبي يختلف تحديده من شخص لآخر، وكذلك الأمر في الأماكن غير المشهورة.

# الوجه الثاني:

صلاة الرجل وحده أبعد ما تكون عن الرياء.

# الراجح:

الراجح – والله تعالى أعلم - في مسألة الاجتماع لإحياء ليلة العيد –وإن كانت هذه المسالة مبنية على ما قبلها - هو القول الأول ، وهو إحياء ليلة العيد في جماعة خاصة في غير المساجد بدعة، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

# المبحث الثالث:

تخصيص ليلة النصف من شعبان بالقيام والاجتماع لها.

# وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تخصيص ليلة النصف من شعبان بالقيام.

المطلب الثاني: الأجتماع لقيام ليلة النصف من شعبان.

# المطلب الأول: تخصيص ليلة النصف من شعبان بالقيام

# تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن إحياء ليلة النصف من شعبان بعدد معين من الركعات، كالصلاة الألفية $^{(1)}$  بدعة $^{(1)}$  .

# أدلتهم في ذلك:

# الدليل الأول:

أنه لم يأت فيها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع، والأصل في العبادات التوقف<sup>(٣)</sup> الدليل الثاني:

ما يجري في ليلة النصف من شعبان من الفسوق والعصيان واختلاط الرجال بالنساء، وافتتان العوام بها افتتان عظيم في جميع المساجد التي تصلي فيها، واستمرار ذلك الليل كله(٤).

وأما إحياؤها من غير تحديد لعدد معين، فقد اختلف الفقهاء في ذلك : القول الأول:

إحياء ليلة النصف من شعبان بالقيام بدعة، ذهب إلى ذلك أصحاب مالك(٥)

وبعض الشافعية(١).

<sup>(</sup>۱) الصلاة الألفية: هي صلاة ليلة النصف من شعبان مئة ركعة في كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة وسورة الإخلاص عشر مرات، وسميت بذلك؛ لأن مصليها بحذه الكيفية قد قرأ سورة الإخلاص ألف مرة. ينظر: الخطيب مع حاشية البحيرمي (۲۹/۱).

<sup>(</sup>۲) ينظر: البحر الرائق (٦/٢٥)، رد المحتار (٢٦/٢)، المدخل (٣١٠/١)، المجموع (٩/٣٥)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٠٦/١)، إعانة الطالبين (٢٠٠/١)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٨٠/٢)، حاشية الروض المربع (٢٢٣/٢).

<sup>(</sup>٣) ينظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث ص١٢٤، المحصول (١/٩٥).

<sup>(</sup>٤) ينظر: الباعث على انكار البدع والحوادث ص١٢٤.

<sup>(</sup>٥) ينظر: نقلاً عن تبيين العجب في ماورد في فضائل شهر رجب ص ١٨ ، لطائف المعارف ص ١٢٤.

## القول الثاني:

يستحب إحياء ليلة النصف من شعبان بالقيام ذهب إلى ذلك الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥).

# أدلة الأقوال:

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن إحياء ليلة النصف من شعبان بالقيام بدعة، بما يلي:

لم يثبت في إحياء ليلة النصف من شعبان بالقيام شيء عن النبي على ، ولا عن أحد من أصحابه.

نوقش: أن ما جاء من أحاديث بمجموعها حجة على من زعم أنه لم يثبت في فضيلة ليلة النصف من شعبان شيء (٧).

أجيب: بأنه لم يأت في قيام ليلة النصف من شعبان خبر ولا أثر الا ضعيف ،أو موضوع والأصل في العبادات التوقف (^)

# أدلة القول الثاني:

- =

١) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/١٤)، المجموع (٣/٩٤٥).

<sup>(</sup>٢) ينظر: درر الحكام (١١٧/١)، البحر الرائق (٦/٢٥)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٤٠١، نور الإيضاح (٦٣/١)، رد المحتار (٢٥/٢).

<sup>(</sup>٣) ينظر: التاج والإكليل (٣/٩/٣)، مواهب الجليل (٣/٩/٣)، حاشية الصاوي (١/٧٢٥).

<sup>(</sup>٤) ينظر: فضائل الأوقات ص٦٧، المنهاج مع نهاية المحتاج (٢٣٩)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (١٨٤/١)، الأمر بالاتباع والنهي عن الاتباع ص ٢١، مواهب الكريم المنان في الكلام على أوائل سورة الدخان وفضائل ليلة النصف من شعبان ص ٢٦، حاشية القليوبي (٩/١).

<sup>(</sup>٥) ينظر: الغنية (١٢٣/١)، الفتاوى الكبرى (٥/٤٤)قال شيخ الإسلام: "صلاة الرجل فيها وحده قد تقدمه فيها سلف ،وله فيها حجة فلا ينكر مثل هذا"، الإقناع (١١٨/١)، منتهى الإرادات (٢٥١/١) كشاف القناع (٤٤/١)، حاشية الروض (٢٣/٢).

<sup>(</sup>٦) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/٨٠/٨).

<sup>(</sup>٧) ينظر: تحفة الأحوذي (٣٦٧/٣)

<sup>(</sup>٨) ينظر : الباعث على انكار البدع والحوادث ص١٢٤، المحصول(١٠٧/١)

استدل القائلون باستحباب إحياء ليلة النصف من شعبان بالقيام، هايلي: الدليل الأول:

عن على بن أبي طالب على قال: قال رسول الله على: "إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء فيقول: ألا مستغفر فاغفر له؛ ألا مسترزق فأرزقه ؛حتى يطلع الفحر"(١) نوقش:

بأن الحديث ضعيف في إسناده ابن أبي سبرة (٢)، يضع الحديث (٣).

# الدليل الثاني:

عن عائشة (٤) قالت: "قام رسول الله الله الله على من الليل يصلي حتى ظننت أنه قبض فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك فرجعت فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته، قال: يا عائشة أو يا حميراء أظننت أن النبي الله قد خاس بك أي غدر بك ؟ قلت: لا والله يا رسول الله، ولكني ظننت أنك قبضت لطول سجودك، فقال: "أتدرين أي ليلة هذه؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: هذه ليلة النصف من شعبان إن الله عز وجل يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان، فيغفر للمستغفرين، ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم"(٥).

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان ح(١٣٨٨)(١٣٨٨)، وقال البوصيري في (مصباح الزجاجة) (٢/١٤٤): هذا إسناد فيه ابن أبي سبرة واسمه أبوبكر بن عبدالله بن محمد ابن أبي سبرة قال أحمد وابن معين: "يضع الحديث"، وقال ابن حجر في التقريب (٢٧١/٢): "رموه بالوضع" وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٧١/٢).

<sup>(</sup>٢) ابن أبي سبرة : أبو بكر بن عبد الله بن عبيد الله ابن أبي سبرة ، من أهل المدينة ، يروي عن هشام بن عروة كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ، ضعفه أحمد بن حنبل ويحبى بن معين . ينظر :الضعفاء الكبير (٢٧١/٢) ، المحروحين (٢٧١/٣) .

<sup>(</sup>٣) ينظر: المجروحين(٣/١٤٧).

<sup>(</sup>٤) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان حر(١٣٩٢)(١٣٩٢)، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: اخرجه ابن ماجه و يحيى بن كثير لم يسمع من عروة ، فالحديث منقطع في موضعين أحدهما ما بين الحجاج ويحيى ، والأخر مابين يحيى وعروة.

نوقش: بأن الحديث ضعيف لانقطاعه(١).

#### الدليل الثالث:

عن معاذ بن جبل (٢) وقال: قال رسول الله وقي: "من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان "(٢).

## نوقش:

الحديث موضوع ، فلا يصح الاستدلال به (٤) .

## الدليل الرابع:

عن معاذ بن جبل على عباده ليلة الله على عباده ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن "(٥)

نوقش:

الحديث ضعيف فلا يصح الاستدلال به (١٦).

#### الدليل الخامس:

عن ابن عمر (٧) رضي الله عنهما قال: قال رسول الله على: "من قام ليلة النصف من شعبان ،وليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب"(١).

<sup>(</sup>١) ينظر: تحفة الأحوذي(٣٦٥/٣).

<sup>(</sup>۲) معاذ بن حبل: سبق ترجمته ص۱۹۷.

<sup>(</sup>٣) سبق تخریجه ص٩٩.

<sup>(</sup>٤) ينظر: ضعيف الترغيب و الترهيب (1/17).

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها ، باب: ماجاء في ليلة النصف من شعبان حر٠ ١٣٩٠) (١٣٩٠) وابسن حبان في صحيحه، كتاب الزينة والتطيب،باب:قتل الحيوان ح (٥٦٦٥) (٤٨١/١٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ح (٢١٥) (٢١٠)، وفي الأوسط ح(٣٦/٧) أخرجه الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي وابن ثوبان إلا أبو خليد عتبة ابن حماد تفرد به عن الأوزاعي هشام ابن خالد، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٨/٥٦) ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة ، وتدليس الوليد بن مسلم .

<sup>(</sup>٦) ينظر: ضعيف الترغيب و الترهيب(١/٣١).

<sup>(</sup>۷) ابن عمر: سبق ترجمته ص۲٦.

## نوقش:

بأن الحديث ضعيف في إسناده عمر بن هارون البلخي (٢) . (٣)

## الدليل الخامس:

عن ابن عمر (٤) - رضي الله عنهما - قال: "خمس ليالٍ لا يرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين "(٥) .

### نوقش:

بأن الحديث ضعيف فلا يحتج به<sup>(٦)</sup>.

# الدليل السادس:

فعل السلف، فقد كانوا يصلون تلك الليلة (Y) .

## الراجح:

الراجح-والله تعالى أعلم-هو القول الأول ، وهو أن إحياء ليلة النصف من شعبان بدعة،وذلك لقوة دليلهم، ومناقشة أدلة القول الثاني .

\_\_\_\_\_ =

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه ص۲۰۳.

<sup>(</sup>۲) عمر ابن هارون : سبق ترجمته ص ٤٠٣.

<sup>(</sup>٣) ينظر: مجمع الزوائد (١٩٨/٢).

<sup>(</sup>٤) ابن عمر : سبق ترجمته ص ٢٦.

<sup>(</sup>٥) سبق تخریجه ص۹۹.

<sup>(</sup>٦) ينظر: ضعيف الجامع الصغير و زيادته ح(٢٨٥٢) ص٤٢٠.

<sup>(</sup>٧) ينظر: كتب ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية في الفقه (١٣٢/٢٣).

# المطلب الثاني: الاجتماع على إحياء ليلة النصف من شعبان بالقيام

مسألة الاجتماع على إحياء ليلة النصف من شعبان بالقيام مبنية على ما قبلها وإنما ذكرت الخلاف فيها بناءً على قول من قال: يستحب إحياء ليلة النصف من شعبان بالقيام .

# تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على كراهة الاجتماع في المساجد ليلة النصف من شعبان للصلاة ،وأن إحياء ليلة النصف من شعبان في المساجد على سبيل المداومة كل سنة بدعة محدثة في الدين (١).

ولكن الخلاف وقع في صلاة الإنسان في جماعة خاصة فللعلماء في ذلك قولان:

# القول الأول:

إحياء ليلة النصف في جماعة خاصة في غير المساجد بدعة، ذهب إلى ذلك الحنفية (٢) والمالكية (٣) ، والشافعية (٤) .

القول الثاني: يجوز إحياء ليلة النصف في جماعة خاصة في غير المساجد، ذهب إلى ذلك البياد النصف في المساجد، ذهب إلى ذلك البياد المساجد، ذهب المساجد، ذهب المساجد، ذهب إلى المساجد، ذهب المساجد، ذهب إلى المساجد، ذهب المساجد، ذلك ا

<sup>(</sup>۱) ينظر: كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (۲/۲۰)، رد المحتار (۲/۲۲)، مواهب الجليل (۷٤/۲)، الشرح الكبير (۱۱/۲۱)، الإقناع (۱۱/۸۱)، مواهب الكريم المنان ص۱۱۳، الفتاوى الكبرى (۵/۲٤)، كشاف القناع (۱۱/۸۱)، مطالب أولى النهى (۵۱/۱).

<sup>(</sup>٢) ينظر: كنز الدقائق (٦/٢٥)، البحر الرائق (٦/٢٥)، رد المحتار (٢٦/٢).

<sup>(</sup>٣) ينظر: رسالة القيرواني (٩/١)، المدخل (٣١٠/١)، كفاية الطالب (٥٣٥/٢)، مواهب الجليل (٨٢/٢) حاشية العدوي (٢/٢٠).

<sup>(</sup>٤) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص٦١، الفتاوى الفقهية الكبرى (٢١٧/١).

<sup>(</sup>٥) ابن الصلاح: هو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان، أبو عمر تقي الدين، المعروف بابن الصلاح، كان والده عالماً فقيهاً، حفظ القرآن في بلدته وجوده، جمع بين علم الفقه، وأصوله، والحديث: من مؤلفاته: الأماني والنكت على المهذب، الفتاوى، أدب المفتي والمستفتي، توفي ابن الصلاح سنة ثلاث وأربعين وستمائة. ينظر: طبقات فقهاء الشافعية (٣ / ٢٠٩).

في إحدى فتاويه (١) ، واختيار الحافظ ابن رجب (٢) وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) (٤) .

# أدلة الأقوال:

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن إحياء ليلة النصف من شعبان في جماعة خاصة في غير المساجد بدعة بما يلي:

# الدليل الأول:

أن قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيه القيام عن النبي الله ، ولا عن أصحابه (°)

# الدليل الثاني:

أن قوله على: "إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن" ، ليس فيه دليل على تخصيص ليلة النصف من شعبان بفضل من دون الليالي الأخرى؛ لأنه ثبت في الصحيحين أن رسول الله على قال: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعني فاستجب له ، من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له"(٧).

\_\_\_\_

<sup>(</sup>١) ينظر: مساجلة علمية بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح ص٤٢ .

ابن رجب: هو عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي أبو الفرج، ولد في سنة ست وثلاثين وسبع مائة، كان صاحب عبادة، وتحجد من شيوخه. ابن القيم، وابن عبدالهادي، وابن العطار وغيرهم، ومن تلاميذه: الزركشي، وابن اللحام وغيرهما، قال عنه ابن حجر: رافق شيخنا زين الدين العراقي في السماع كثيراً. ومهر في فنون الحديث ، من مصنفاته: القواعد الفقهية، الذيل على طبقات الحنابلة، لطائف المعارف وغيرها ، توفي سنة خمس وتسعين وسبع مائة. ينظر:الدررالكامنة (٣٢١/٢)،المقصد الأرشد(٢٣٧/٢)

<sup>(</sup>۳) ابن تیمیة : سبق ترجمته ص۲۲۱.

<sup>(</sup>٤) لطائف المعارف ص ١٤١.

<sup>(</sup>٥) المصدر السابق ص١٤١.

<sup>(</sup>٦) سبق ترجمته ص ٤١٨.

<sup>(</sup>٧) سبق تخریجه ص٣٥.

الفصل الرابع

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز إحياء ليلة النصف في جماعة خاصة في غير المساجد.

استدلوا بآثار إسرائيلية، بان بطلانحا<sup>(۱)</sup>.

# الراجع:

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول ، وهو أن إحياء ليلة النصف من شعبان في جماعة خاصة في غير المساجد بدعة، وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: لطائف المعارف ص١٤١.

الفصل الرابع \_\_\_\_\_\_الفصل الرابع \_\_\_\_\_

# المبحث الرابع: تخصيص ليالى العشر من ذي الحجة بالقيام.

اتفق جماهير العلماء على أنه يندب إحياء ليالي العشر بالقيام(١).

# أدلتهم في ذلك:

# الدليل الأول:

عن أبي هريرة (٢) والله قال: قال النبي الله : "ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة فيها بقيام ليلة القدر) (٣).

#### نوقش:

بأنه ضعيف في إسناده نهاس بن قهم (٤)، ضعفه أهل العلم (٥).

الدليل الثاني:

<sup>(</sup>۱) ينظر: دررا لحكام (۱۱۷/۱)، البحر الرائق (۲/۲۰)، مراقي الفالاح ص٤٠ كفاية الطالب (٢٦٦/٢) مواهب الجليل (٢٦٦/٢)، إحياء علوم الدين (٢٢/١٤)، المجموع (١١٠/٨)، إعانة الطالبين (٢٦٦/٢) المغني (٥٨/٣)، لطائف المعارف ص٤٤٤، الإنصاف (٤/١١)، كشاف القناع (٢٠/٢)، مطالب أولي النهى (٨/٥/١).

<sup>(</sup>٢) أبو هريرة : سبق ترجمته ص٢١.

أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب: ما جاء في العمل في الأيام العشر (١٣١/٣) ح(٧٥٨) قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا يعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس، قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا، وقال: وقد روى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي مرسلاً شيء من هذا، وقد تكلم يحبي بن سعيد في نهاس بن قهم ممن قبل حفظه، وأيضاً في فتح الباري: قال: لكن إسناده ضعيف، وكذا الإسناد إلى عدي بن ثابت، وضعفه الألباني. ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب (٣٦٥/١).

<sup>(</sup>٤) نهاس بن قهم: النهاس بن قهم، أبو الخطاب البصري، روى عن عطاء، وقتادة، وشداد أبي عمار وغيرهم، وروى عنه يزيد بن زريع، ووكيع، ومحمد الأنصاري وغيرهم، وضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة. ينظر: الجرح والتعديل (١١/٨)، الجروحين (٦/٣).

<sup>(</sup>٥) ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب (٣٦٥/١).

كان سعيد بن جبير (١) إذا دخل العشر اجتهد اجتهاداً حتى ما يكاد يقدر عليه، ويقول: لا تطفئوا سرجكم ليالي العشر، تعجبه العبادة (٢).

(۱) سعید بن جبیر : هو سعید بن جبیر، أبومحمد روی عن عائشة وأبي موسی وغیرهما، وروی عنه جعفر بن أبي المغیره ، ویزیدابن هزاري ، والقاسم ابن أبي أبوب وغیرهم، توفي سنة خمس وتسعین قتله الحجاج. ینظر: طبقات

أصبهان (۱/ ۳۱ م)، جامع التحصيل (۱۸۲/۱)، تقريب التهذيب (۲۳٤/۱).

<sup>(</sup>٢) أخرجه الدارمي في كتاب الصيام ، باب: فضل العمل في العشر (٢/١٤)، وأخرجه البيهقي في الشعب (٢٠/٣)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢٤/٢-١٢٥) وأشار إلى صحته.

#### المبحث الخامس:

# تخصيص أول ليلة من رجب بالقيام

اختلف العلماء - رحمهم الله - في تخصيص أول ليلة من رجب بالقيام:

## القول الأول:

إحياء أول ليلة من رجب بالقيام بدعة، ذهب إلى ذلك بعض المالكية (١) ، وبعض الحنابلة (٢) .

# القول الثاني:

يستحب إحياء أول ليلة من رجب بالقيام ، وذهب إلى ذلك الشافعية أول ليلة من رجب بالقيام ، وذهب إلى ذلك الشافعية العيادي الحيالين الحنابلة أول العيادين الحنابلة أول العيادين الحنابلة أول العيادين العيادين

# أدلة الأقوال:

استدل القائلون بأن إحياء أول ليلة من رجب بالقيام بدعة، بمايلي:

# دليل القول الأول:

عدم النقل، فلم ينقل في ذلك سنة عن أصحاب رسول الله عليه (٢).

<sup>(</sup>۱) ينظر: مواهب الجليل (۲/۹/۲).

۲) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام (٢٠١/٢٤)، مختصر الفتاوى المصرية (٧٨/١) (٥٩/٨٥)، الفروع (٩١/٣)
 كشاف القناع (٢/٠٢٤).

<sup>(</sup>٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٢١)، المنهاج مع نحاية المحتاج (٣٩٧/٢)، المجموع (٥٠/٥)، روض الطالب مع أسنى المطالب (٢٨٢/١)، حاشية القليوبي (٣٥٩/١).

<sup>(</sup>٤) عبدالقادر الجيلاني: هو أبو محمد محيى الدين عبدالقادر بن أبي صالح عبدالله الجيلي الحنبلي شيخ بغداد، ولد بحيلان في سنة إحدى وسبعين وأربع مئة، وقدم بغداد شاباً، فتفقه على أبي سعد المنحرمي، وسمع من أبي غالب الباقلاني، وأحمد بن المظفر بن سوس وطائفة، وجدث عنه السمعاني ، والحافظ عبدالغني والشيخ موفق الدين ابن قدامة وغيرهم، إمام الحنابلة وشيخهم في عصره، فقيه صالح ، من مؤلفاته: الغنية لطالبي طريق الحق، عاش تسعين، سنة وتوفي في عاشر ربيع الآخر سنة إحدى وستين وخمس مئة. ينظر: سير أعلام النبلاء عاش تسعين، سنة وتوفي في عاشر ربيع الآخر سنة إحدى وستين وخمس مئة. ينظر: سير أعلام النبلاء

<sup>(</sup>٥) ينظر: الغنية (١/٢٣/١).

٦) ينظر: مواهب الجليل (٤٠٤/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٣-٣١٣).

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون باستحباب إحياء أول ليلة من رجب بالقيام، بمايلي:

# الدليل الأول:

عن أنس بن مالك (١) وهم مرفوعاً: "من صلى المغرب في أول ليلة من رجب، ثم صلى عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد مرة، ويسلم منهن عشر تسليمات، أتدرون ما ثوابه؟ فإن الروح الأمين جبريل علمني ذلك، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: حفظه الله في نفسه، وأهله، وماله، وولده، وأجير من عذاب القبر، وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب، ولا عذاب "(٢).

#### نوقش:

الحديث موضوع، وأكثر رجاله مجاهيل<sup>(٣)</sup>.

# الدليل الثاني:

عن ابن عمر (٤) - رضي الله عنهما - قال: خمس ليال لا يرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة، الجمعة، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلتى العيدين (٥).

#### وجه الدلالة:

أن الدعاء في أول ليلة من رجب مستجاب؛ لذا يستحب قيامها(٦) .

# يمكن أن يناقش:

أن كون الدعاء مستجاباً لا يعني استحباب قيامها، ولو كان قيامها مستحباً لنقل

<sup>(</sup>۱) أنس بن مالك : سبق ترجمته ص٦١ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٢٣/٢)، وتبيين العجب ص٢٠، والفوائد المجموعة ح(١٤٤) ص٤٧ وقال: "وهو حديث موضوع عزاه إلى الجوزجاني عن أنس مرفوعاً، وهو موضوع وأكثر رواته مجاهيل".

<sup>(</sup>٣) ينظر: الموضوعات (٢/٢٣)، والفوائد المجموعة ص٤٧.

<sup>(</sup>٤) ابن عمر: سبق ترجمته ص ٢٦.

<sup>(</sup>٥) سبق تخریجه ص۹۹ .

<sup>(</sup>٦) ينظر: نماية المحتاج (٣٩٧/٢) ، أسنى المطالب (٢٨٢/١).

الفصل الرابع

ذلك.

# الراجح:

الراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول ، وهو أن إحياء أول ليلة من رجب بالقيام بدعة، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني.

الفصل الرابع \_\_\_\_\_\_الفصل الرابع \_\_\_\_\_

# المبحث السادس: تخصيص أول ليلة جمعة من رجب بالقيام (صلاة الرغائب).

#### منشأ صلاة الرغائب:

قال ابن الصلاح $^{(1)}$  (هذه الصلاة شاعت بعد المئة الرابعة، لم تكن تعرف $^{(7)}$ .

#### صورتها:

قال الغزالي (٢) في (إحياء علوم الدين) في المنافئ .

(أما صلاة رجب. فقد روي بإسناد عن رسول الله في أنه قال: "ما من أحد يصوم أول خميس من رجب، ثم يصلي فيها بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمه، يقرأ في كل ركعة (فاتحة الكتاب) مرة، و(إنا أنزلناه في ليلة القدر) ثلاث مرات، و(قل هو الله أحد) اثنتي عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة يقول: اللهم صلى على محمد النبي الأمي وعلى آله، ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مره سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثلما قال في السجدة الأولى ثم يسأل حاجته في سجود فإنحا تقضى) وقال رسول الله في : (لا يصلي أحد هذه الصلاة إلا غفر له الله تعالى له جميع ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الأشجار، ويشفع يوم القيامة في سبعمائه من أهل بيته ممن قد استوجب النار) (٥٠).

## اختلف الفقهاء في ذلك:

\_

<sup>(</sup>١) ابن الصلاح: سبق ترجمته ص٤٢٠.

<sup>(</sup>٢) نقلا عن لطائف المعارف ص ١٤٢

<sup>(</sup>٣) الغزالي: سبق ترجمته ص٣٩٦.

 $<sup>(1)^{(1)}</sup>$ 

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٢٤/٢-١٢٥)، وقال: "هذا حديث موضوع على رسول الله الله الله الله الله الله الكذب، وسمعت شيخنا عبدالوهاب الحافظ" يقول: رجاله مجهولون وقد فتشت عليهم.

## القول الأول:

صلاة الرغائب أول ليلة جمعة من رجب بدعة مذمومة، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والشافعية (٣)، والخنابلة (٤).

# القول الثاني:

يستحب إحياء أول ليلة جمعة من رجب بالقيام، وذهب إلى ذلك بعض الشافعية (٥)، وعبدالقادر الجيلاني (٦) من الحنابلة (٧).

# أدلة الأقوال:

# أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن صلاة الرغائب أول ليلة جمعة بدعة، لمايلي:

# الدليل الأول:

عن أبي هريرة (^) والله على قال: قال رسول الله على قال: "لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ،ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام "(٩).

#### وجه الدلالة:

دل الحديث بمفهومه على عدم مشروعية صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب (١٠٠).

# الدليل الثاني:

(۱) ينظر: كنز الدقائق (۲/۲۰-۵۷)أحكام الأحكام (۲۰۱/۱)، رد المحتار (۱۱/۲).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢/٩٠٤).

(٣) ينظر: المجموع (٤٨٣/٥)، المنهاج (٢٣٩/٢)، المنهج القويم (١/٨٨٨)، فتح المعين (١/١٧٠-٢٧١).

(٤) ينظر: كشاف القناع (١/٤٤٤)، منتهى الإرادات (١/١٥).

(٥) إحياء علوم الدين (٢ / ٢٤١).

(٦) عبدالقادر الجيلاني: سبق ترجمته ص٥٢٥.

(٧) الغنية (١/٥٧١).

(۸) أبوهريرة:سبق ترجمته ص ۲۱.

(۹) سبق تخریجه ص۳۹۷.

(۱۰) ينظر:سبل السلام (۲/۱۷۰).

### الدليل الثالث:

صلاة الرغائب فيها مخالفة لسنة السكون في الصلاة ؛ لأن فيها التكرير لسورة الإخلاص وسورة القدر، ولا يأتي عادة في الغالب إلا بتحريك بعض أعضائه وقد ورد عنه في أنه قال: "اسكنوا في الصلاة"(٢). (٣)

#### نوقش:

بأن تكرار السور ليس من المكروه المنكر فقد ورد نحو ذلك في بعض الأحاديث كتكرار سورة الإخلاص ، فإن لم نستحبه لم نعده من المكروه المنكر لعدم دليل يقوي ذلك، والكراهة محمولة على الكراهة التي هي بمعنى ترك الأولى(٤).

#### أجيب من وجهين:

# الوجه الأولى:

إن أراد بما ورد تسبيحات الركوع، والسجود، وتكبيرات العيد (٥).

#### فالفرق من وجهين:

أحدهما: أن ذلك عدد قليل يتأتى تعاطيه مع ملاحظة الخشوع (٢).

الثاني: أن ذلك العدد مما ثبتت شرعيته في الصلاة، فإن كان الخشوع لا يتأتى معه وجب تقديمه على الخشوع، بخلاف العد في صلاة الرغائب فإنه طويل غير مشروع،

<sup>(</sup>١) ينظر: فتاوى الرملي (٢٠٩/١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٦١/٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب: الأمر بالسكون في الصلاة ح(٤٣٠)(٢/١) واللفظ له .

<sup>(</sup>٣) المدخل لابن الحاج (٢٧٩/٤).

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق(٤/٢٧٩).

<sup>(</sup>٥) الغنية (١/٥١١).

<sup>(</sup>٦) المدخل لابن الحاج (٢٧٩/٤).

الفصل الرابع

فإن فعل المصلي ذلك كان تاركاً للخشوع المشروع بأمر غير مشروع (١).

#### الوجه الثاني:

القول بأن كراهة بعض أئمة الحديث لذلك؛ محمولة على ترك الأولى، فمخالفة للظاهر بغير دليل، فإن الكراهة ظاهرة في المنهي الذي لا أثم في فعله بغلبة الاستعمال، فحملها على ترك الأولى تأويل بغير دليل (٢).

# الدليل الرابع:

صلاة الرغائب فيها مخالفة لسنة حشوع القلب، وخضوعه، وحضوره في الصلاة؛ فإنه إذا لاحظ عدد السور بقلبه كان متلفتاً عن الله تعالى معرضاً عنه بأمرٍ لم يشرعه في الصلاة (٣).

#### نوقش:

أن ذلك غير مسلم، وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس ، وقد ورد عد الآيات في الصلاة عن عائشة (٤) رضي الله عنها، وسعيد ابن جبير (٥) ، وعدد كبير من السلف (٦) .

### الدليل الخامس:

صلاة الرغائب فيها مخالفة لسنة النوافل، فإن السنة فيها أن فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد إلا ما استثناه الشرع؛ كصلاة الاستسقاء والكسوف، وقد قال على: " أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"(٧).

=

<sup>(</sup>١) المدخل لابن الحاج (٢٧٩/٤).

<sup>(</sup>۲) 14 المصدر السابق (۲/۹/۲).

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق (٤/٩/٤).

<sup>(</sup>٤) عائشة : سبق ترجمتها ص٢٢ .

<sup>(</sup>٥) سعيد بن جبير : سبق ترجمته ص٢٤ .

<sup>(</sup>٦) ينظر: بريقة محمودية (٨٨/١)، المدخل لابن الحاج (٢٧٩/٤).

<sup>(</sup>۷) سبق تخریجه ص ۳۳.

<sup>(</sup>٨) المدخل لابن الحاج(٤/٢٧٩).

<sup>(</sup>١) المدخل لابن الحاج (٢٧٩/٤).

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق (٢/٩/٤).

### نوقش:

بأن الجماعة لا تسن إلا في هذه الستة، لا أن الجماعة منهي عنها في غيرها من النوافل (١).

#### أجيب:

بأنه يجوز الاجتماع للنافلة، ولكن السنة فيها الانفراد إلا ما استثنى مع أنه على فعل ذلك ، ولم يجعله شعاراً متكرراً (٢).

# الدليل الخامس:

صلاة الرغائب فيها مخالفة للسنة في تعجيل الفطر، إذ قال على الله الناس بخير ما عجلوا الفطر"<sup>(۳)</sup> فإن كمال هذه الصلاة عند القائلين باستحبابها أن يفعلها من صام ذلك اليوم<sup>(٤)</sup>.

## الدليل السادس:

صلاة الرغائب فيها مخالفة للسنة في تفريغ القلب عن الشواغل المقلقة قبل الدخول في الصلاة، فإن هذه الصلاة يدخل فيها المصلي وهو جوعان ظمآن، ولاسيما في أيام الحر الشديد، والصلوات لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن رفعه، ولهذا قال النبي على: "إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فأبدؤا بالعشاء"(٥).

# أدلة القول الثاني:

استدل القائلون باستحباب إحياء أول ليلة جمعة من رجب بما يلي:

<sup>(</sup>٣) أخرجة البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: تعجيل الإفطار ح(١٩٥٧) (٣٤/٣) ، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه و استحباب تأخيره و تعجيل الفطر ح(١٠٩٨) (٧٧١/٢)

<sup>(</sup>٤) المدخل لابن الحاج (٢٧٩/٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان ، باب:إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ح(٦٧٤) (٦٧٢) واللفظ له .

<sup>(</sup>٦) المدخل لابن الحاج (٢٧٩/٤).

# الدليل الأول:

لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب والمنع منها؛ لأنها داخلة تحت مطلق الأمر الوارد في الكتاب والسنة بمطلق الصلاة (۱)، فعن أبي موسى الأشعري (۲) أن رسول الله على قال: "الصلاة نور"(۳) وأخص من ذلك ما روته عائشة (٤) رضي الله عنها: "من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بني الله له بيتاً في الجنة"(٥). (٦)

#### وجه الدلالة:

هذا مخصوص بما بين المغرب والعشاء، فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة أن اثنتي عشرة ركعة داخلة في عشرين ركعة (٧).

#### نوقش:

بأن قوله ﷺ "الصلاة نور" هو مختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وصلاة الرغائب مخالفة الرسول ﷺ ولا نور في معصيته قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُ نُـوراً فَمَا لَهُ مِن نُورٍ ﴾ (^) (٩).

(1) 14 + (1/9).

(٢) أبو موسى الأشعري: سبق ترجمته ص ٨٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء ح(٢٢٣)(٢٠٢١) واللفظ له.

(٤) عائشة: سبق ترجمته ص٢٢.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة عن الرسول الله الله الباين فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ح(٤٣٥) (٢٩٨/٢) قال أبو عيسى : حديث غريب، وقال الشيخ الألباني: ضعيف جداً. ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب (١٧١/١).

(٦) المدخل لابن الحاج(٤/٢٧٩).

(٧) المدخل لابن الحاج(٢٨١/٤).

(٨) سورة النور، آية (٤٠)

(٩) المدخل لابن الحاج (٢٨١/٤)

(١) المدخل لابن الحاج(٢٨١/٤).

(۲) 1/2 المصدر السابق (۲/۱۸۱).

(٣) المصدر السابق (٢٨١/٤).

(٤) المصدر السابق (٢٨١/٤).

=

# الدليل الثاني:

صلاة الرغائب بدعة حسنة لكونها راجعة إلى أصل من الكتاب، والسنة من جهة كونها صلاة من جهة أخرى (١).

#### نوقش:

بأن صلاة الرغائب منكرة لجموع صفاتها وخصائصها، التي بعضها يقتضي التحريم وبعضها يقتضى مخالفتها للسنة، ولم تكن منكرة لكونها عبادة (٢).

## الدليل الثالث:

القياس على ما أحدثه الفقهاء من تدوين أصول الفقه ، وفروعه والكلام على مآخذه ، ودقائقه ، وحقائقه ، فكذا الأمر في صلاة الرغائب فهي صلاة محدثة ، ولكنها حسنة (٢).

#### نوقش:

بأنه لا يصح القياس؛ لأن صلاة الرغائب منهي عنها ، بخلاف التدوين ، فقد وقع الأمر به، والحث عليه (٤).

# الراجح:

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول ، وهو أن إحياء ليلة أول جمعة من رجب بالقيام بدعة، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني.

الفصل الرابع \_\_\_\_\_\_

#### المبحث السابع:

### تخصيص ليلة عاشوراء بالقيام.

اختلف العلماء في تخصيص ليلة عاشوراء بالقيام على القولين:

#### القول الأول:

قيام ليلة عاشوراء بدعة، ذهب إلى ذلك بعض المالكية (١) ، وبعض الحنابلة (7) .

#### القول الثاني:

يستحب قيام ليلة عاشوراء، ذهب إلى ذلك بعض الشافعية (٢) ، وعبدالقادر الجيلاني (٤) من الحنابلة (٥) .

### أدلة الأقوال:

استدل القائلون بأن قيام ليلة عاشوراء بدعة ، بمايلي:

### دليل القول الأول:

لم ينقل في قيام ليلة عاشوراء عن رسول الله على ، ولا عن أصحابه (١) .

#### أدلة القول الثاني:

### الدليل الأول:

عن خالد بن معدان (٧) على قال: قال رسول الله على: "خمس ليال في السنة من واظب واظب عليهن رجاء ثوابهن وتصديقاً بوعدهن أدخله الله تعالى الجنة أول ليلة من رجب يقوم ليلها ويصوم نهارها، وليلتى العيدين يقوم ليلهما ويفطر

\_

<sup>(</sup>۱) ينظر: مواهب الجليل (۲/٤٠٤)، الشرح الكبير (۱۰/۳۱۷).

<sup>(</sup>۲) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية (٨٥/١) (٨٥/٣) (٨٥/٣)، كشاف القناع (٣٣٩/٢)، مطالب أولي النهى (٢١٨/٢).

<sup>(</sup>٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/١١)، إعانة الطالبين (٢٦٧/٢).

<sup>(</sup>٤) عبدالقادر الجيلاني : سبق ترجمته ص٥٤٥ .

<sup>(</sup>٥) ينظر: الغنية (١٢٣/١).

<sup>(</sup>٦) ينظر: مواهب الجليل (٤٠٤/٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١٣-٣١٣).

<sup>(</sup>٧) خالد بن معدان: سبق ترجمته ص٤٠٣ .

الفصل الرابع \_\_\_\_\_

وليلة النصف من شعبان يقوم ليلها ويصوم نهارها وليلة عاشوراء يقوم ليلها ويصوم نهارها"(١).

#### وجه الدلالة:

فيه دليل على استحباب الاجتهاد في قيام ليلة عاشوراء .

#### نوقش:

بأن الحديث موضوع $^{(7)}$ .

#### الدليل الثاني:

عن أبي هريرة (٢) عن النبي عن النبي على قال: "من أحيا ليلة عاشوراء بالعبادة فكأنما عبدالله تعالى مثل عبادة أهل السموات السبع، ومن صلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد إحدى وخمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين عاماً "(٤)

#### نوقش:

بأن الحديث ضعيف في إسناده عبدالرحمن بن أبي الزناد(٥). (٦)

#### الراجح:

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول ، وهو أن قيام ليلة عاشوراء بدعة، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني.

\_\_

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه ص۲۰۳.

<sup>(</sup>٢) ينظر: الموضوعات (١٢٣/٢).

<sup>(</sup>٣) أبو هريرة : سبق ترجمته ص ٢١ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٢٢/٢) قال أبو الفرج الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله هي، وقد أدخل على بعض المتأخرين من أهل الغفلة، على أن عبدالرحمن بن أبي الزناد مجروح. قال أحمد: هو مضطرب الحديث، وقال يحيى لا يحتج به.

<sup>(</sup>٥) عبدالرحمن بن أبي الزناد: هو عبدالرحمن بن ابي الزناد بن عبدالله المدني، أبو محمد، روى عن هشام ابن عبوة، وروى عنه العراقيون، توفي ببغداد سنة أربع وسبعين ومائه وضعفه بن معين والدارمي. ينظر: معرفة الثقات (٧٦/٢)، المجروحين (٥٦/٢) .

<sup>(</sup>٦) ينظر: الموضوعات (١٢٢/٢).

الفصل الرابع \_\_\_\_\_\_الفصل الرابع \_\_\_\_\_

#### المبحث الثامن:

### تخصيص العشر الأواخر من رمضان بالقيام .

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على سنية قيام العشر الأواخر من رمضان (١) .

#### أدلتهم في ذلك:

### الدليل الأول:

عن عائشة (٢) رضي الله عنها قالت : (كان النبي الله إذا دخل الشهر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله) (٣) .

#### الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله على يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان" (١٠).

### الدليل الثالث:

عن ابن عمر (٥) وهيه قال: "كان رسول الله الله الله الله الله العشر الأواخر من رمضان"(٦)

=

<sup>(</sup>۱) ينظر: تبيين الحقائق (۱/٣٤٧)، الجوهرة النيرة (١/٥٥١)، التاج والإكليل (٣/٩/٣)، مواهب الجليل (٢/٢٤)، حاشية الدسوقي (١/٥٥١)، حاشية الصاوي (١/٣٠-٧٣١)، منح الجليل (١٧٨/٢) المهذب مع المجموع (٦/٠٢٥)، الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٢٤، المجموع (٦/٤٢٤)، البهجة الوردية مع شرحها (٢/٣٢)، أسنى المطالب (٢/١٤)، مغني المحتاج (٢/٨٢١)، نهاية المحتاج (٢/٢٢) سبل السلام (١/٣٩٥)، حاشية الجمل (٢/٥٥١)، نيل الأوطار (٤/٣١٣)، الفتاوى الكبرى (٢/٧٧٤) مطالب أولي النهى (٢/٨٢)، المدخل (٤/٤٥)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للبسام (٢/٨٤) المحلى بالأثار (٤/٤٥).

<sup>(</sup>٢) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>٣) سبق تخریجه ص ٦٠.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص ١٤٨.

<sup>(</sup>٥) ابن عمر: سبق ترجمته ص٢٦.

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد الله المساجد كلها لقوله تعالى: ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد كلها لقوله تعالى: ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد كلها لقوله تعالى: ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد كلها لقوله تعالى: ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد كلها لقوله تعالى: ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد كلها لقوله تعالى: ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد للها لقوله تعالى: ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد للها لقوله تعالى: ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد للها لقوله تعالى: ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد للها لقوله تعالى: ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد للها لقوله تعالى: ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عالى المساجد للها للها ولا تباشروهن وأنتم عالى المساجد كلها لقوله المساجد كلها لقوله المساجد كلها لقوله المساجد كلها للها ولا المساجد كلها ولا المساجد كلها ولا المساجد كلها للها ولها ولا المساجد كلها ولا المساجد كلها ولا المساجد كلها ولها ولا المساجد كلها ولم المساجد كلها ولا المساحد كلها ولا المساجد كلها ول

الفصل الرابع \_\_\_\_\_\_

#### وجه الدلالة:

فيه تأكيد هذا الاستحباب بما أشعر به اللفظ من المداومة (١).

#### الدليل الرابع:

عن أبي سعيد الخدري (٢) على قال: "كان رسول الله يكي يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر... ثم قال: كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي، فليثبت في معتكفه ،وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر ،وابتغوها في كل وتر" (٣).

#### الدليل الخامس:

عن عائشة (١) رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله على يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهده في غيره" (٥) .

#### وجه الدلالة:

يستحب أن يزاد في العبادات في العشر الأواخر من رمضان واستحباب إحياء لياليه بالعبادات (٦) .

#### الدليل السادس:

أنه أقرب لصون النفس وتفرغها للعبادة <sup>(٧)</sup>.

<sup>(</sup>٢١٣/٢) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ح(١١٧١) .

<sup>(</sup>١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للبسام(١/٢).

<sup>(</sup>۲) ابو سعید الخدري : سبق ترجمته ص۸۷.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عن عباده ح(١٩١٤) (٧١٠/٢) واللفظ له .

<sup>(</sup>٤) عائشة: سبق ترجمتها ٢٢.

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان ح(١١٧٥) (٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان ح(١١٧٥)

<sup>(7)</sup> Ihish  $= m_{\mathcal{C}} - m_{\mathcal{C}}$ 

<sup>(</sup>٧) مغنى المحتاج (١٦٨/٢).

الفصل الرابع \_\_\_\_\_

الدليل السابع:

لما فيها من ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر (١).

(١) مطالب أولي النهى (٢٢٨/٢).

الفصل الرابع \_\_\_\_\_\_الفصل الرابع \_\_\_\_\_

# المبحث التاسع: تخصيص ما بين المغرب والعشاء بالصلاة.

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على استحباب الصلاة ما بين المغرب والعشاء (١)، و أطلق عليها الشافعية صلاة الأوابين ، وصلاة الغفلة (٢).

#### أدلتهم في ذلك:

## الدليل الأول:

عن أنس<sup>(3)</sup>-رضي الله عنه- في قوله تعالى ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلْيَلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ (<sup>4)</sup> قال: "يتيقظون يصلون مابين هاتين الصلاتين مابين المغرب والعشاء"<sup>(5)</sup>.

### الدليل الثاني:

في قوله تعالى ﴿ نَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ (6). قال الحسن (7) كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء. (٨)

#### الدليل الثالث:

عن حذيفة بن اليمان (١) أنه صلى مع النبي على المغرب ثم صلى حتى صلى

<sup>(</sup>۱) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٥٧)، البحر الرائق (٥/١٥)، مجمع الأنمر (١٣١/١)، الدر المختار (١٣/٣)، الفواكه الدواني (١٩٧/١)، الثمر الدواني (١٣٥/١)، أسنى المطالب (/٢٠٦)، نحاية المحتاج (١٢٣/٢)، حواشى الشرواني (٢٣٨/١)، الغنية (٥/١١)، الغنية (٥/١١)، الإقناع (١/١٨/١)، كشاف القناع (٢٣٧/١).

<sup>(</sup>٢) ينظر: الإقناع مع حاشية البحيرمي (١١٨/١).

<sup>(</sup>٣) أنس: سبق ترجمته ص٦١ .

<sup>(</sup>٤) سورةالذاريات آية١٧.

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبوداوود في سننه، كتاب الصلاة، باب: وقت قيام النبي ح(١٣٢١) (٣٥/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الحيض، باب: من فتر عن قيام الليل فصلى بين المغرب والعشاء ح(٤٥٢٤) (١٩/٣)، قال شمس الحق الطيب: رواه ابن جرير بإسناد جيد. ينظر عون المعبود (٢٣٤/١).

<sup>(</sup>٦) سورة السجدة آية ٦٠.

<sup>(</sup>۷) الحسن: سبق ترجمته ص۱۷۸.

<sup>(</sup>٨) أحكام القران للجصاص (٢٢١/٥).

الفصل الرابع \_\_\_\_\_\_

العشاء"(٢) .

#### الدليل الرابع:

قال ابن مسعود  $\binom{(7)}{2}$ :" نعم ساعة الغفلة،الصلاة فيما بين المغرب والعشاء  $\binom{(3)}{2}$ 

#### الدليل الخامس:

فعل الصحابة والتابعين لذلك (٥).

الخلاف وقع في عدد الركعات التي يحصل بما الإحياء، وذلك على ستة أقوال:

#### القول الأول:

تجوز الصلاة فيما بين المغرب والعشاء بركعتين هما السنة الراتبة للمغرب،أما التحديد بعدد معين فبدعة ، ذهب إلى هذا بعض أهل الحديث<sup>(٦)</sup>.

#### القول الثاني:

إحياء ما بين المغرب والعشاء يكون بست ركعات، به أخذ أبو حنيفة (١) ، وهو الراجح من مذهب الحنابلة (٨) .

#### القول الثالث:

إحياء ما بين المغرب والعشاء أقله ركعتان وأكثره عشرون ركعة، وإلى ذلك ذهبت

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: فضل التطوع بين المغرب والعشاء ح(١١٩٤) (٢٠٦/٢) واللفظ له. صححه الألباني. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب (٣٨٢/١).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: الصلاة فيما بين المغرب والعشاء ح(٤٧٢) (٣/٤٤) واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: الصلاة ما بين المغرب والعشاء ح(٥٩٢١) واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: الصلاة ما بين المغرب والعشاء ح(١٩٢١) والطبراني في المعجم الكبير ح(٥٤٥) (٩ / ٢٨٨)، قال الألباني: ضعيف، رواه الطبراني في الكبير من رواية حابر الجعفى ولم يرفعه. ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب (١٧٢/١).

(٦) ينظر: نيل الأوطار (٥٥/٥٥)،السلسلة الضعيفة (٤٨١/١).

\_\_\_\_\_

 <sup>-</sup> حذيفة بن اليمان: سبق ترجمته ص٢٤.

<sup>(</sup>٣) ابن مسعود: سبق ترجمته ص٢٧.

<sup>(</sup>٥) نيل الأوطار (٢/٢٧٢).

<sup>(</sup>٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/٧٥١)، مجمع الأنمر (١٣١/١)، الدر المختار (١٣/٣).

<sup>(</sup>٨) الغنية (١/٥٥).

الفصل الرابع \_\_\_\_\_

الشافعية (١).

#### القول الرابع:

إحياء ما بين المغرب والعشاء لا حد لأكثره، ولكن الأولى بست ركعات، وإلى هذا ذهبت المالكية (٢) .

#### القول الخامس:

إحياء ما بين العشائين يكون بأربع ركعات، رواية عند الحنابلة (٢).

#### القول السادس:

إحياء ما بين العشائين يكون بعشرين ركعة، أخذ بها بعض الشافعية  $(^3)$ ، ورواية ثالثة ثالثة عند الحنابلة  $(^6)$ .

### أدلة الأقوال:

#### أدلة القول الأول:

أن ما جاء من أحاديث في الحث على إحياء ما بين المغرب و العشاء بعدد معين لايصح منها شيئ، و بعضها أشد ضعفاً من بعض (٦) .

## أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن إحياء ما بين المغرب والعشاء يحصل بست ركعات، بما يلي:

### الدليل الأول:

عن أبي هريرة (٧) في قال: قال رسول الله على: "من صلى بعد المغرب ست ركعات

\_

<sup>(</sup>۱) أسنى المطالب (۲۰٦/۱)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي (۱/٤٤/۱)، حواشي الشرواني (770-770)، حاشية البحيرمي (1/772-770).

<sup>(</sup>٢) ينظر: الفواكه الدواني (١٩٧/١).

<sup>(</sup>٣) ينظر: الغنية (١/٥٥).

<sup>(</sup>٤) ينظر: المنهاج مع مغني المحتاج (١/٩٨).

<sup>(</sup>٥) ينظر: الغنية (١/٥٥).

<sup>(</sup>٦) ينظر : السلسلة الضعيفة (١/١٨٤).

<sup>()</sup> أبو هريرة : سبق ترجمته ص٢١.

الفصل الرابع \_\_\_\_\_\_الفصل الرابع \_\_\_\_\_

لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة اثنتي عشرة سنة"(١).

#### نوقش:

بأن الحديث ضعيف في إسناده عمر ابن عبد الله بن أبي خثعم (٢) منكر الحديث (٣) الدليل الثاني:

عن محمد بن عمار بن ياسر (ئ) قال: رأيت عمار بن ياسر (ث) يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: من ست ركعات، وقال حبيبي رسول الله على يصلي بعد المغرب ست ركعات عُفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر (٦)

<sup>(</sup>۷) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة بين المغرب والعشاء ح(١٣٧٤) واللفظ له، وقال عنه: ضعيف جداً، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله هيء باب: ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ح(٤٣٥) (٢٩٨/٢) قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد ابن الحباب عن عمر ابن خثعم، وابن أبي يعلى في مسنده ح(٢٠٢١) (٢٠٢١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: فضل التطوع بين المغرب والعشاء ح(١١٥) (٢٠٧/٢)، والطبراني في المعجم الأوسط ح(١١٥) (٢٠٧/٢) وقال: لم يروي هذا الحديث عن يحبي بن أبي كثير إلا عمر بن عبدالله ، وتفرد به زيد ابن الحباب، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٧١١).

<sup>(</sup>٢) عمر ابن عبد الله : عمر ابن عبد الله ابن أبي خثعم اليمامي ، روى عن يحيى ابن أبي كثير منكر الحديث ،وروى عن يحيى ابن أبي كثير منكر الحديث ،وروى عن يحيى ابن أبي كثير منكر الحديث ،وروى عن يحيى ابن أبي كثير منكر الحامل في عنه زيد بن الحباب ،وعمر ابن يونس اليامي وغيرهما،ضعفه الترمذي ،والنسائي،وأبو زرعة ، ينظر : الكامل في الضعفاء(٥/٤)، تقذيب الكمال (٢١٩/٧)، لسان الميزان (٣١٩/٧).

<sup>(</sup>٣) ينظر: سنن الترمذي (٢٩٨/٢).

<sup>(</sup>٤) محمد بن عمار بن ياسر: هو محمد بن عمار بن ياسر العنسي، مولى بني مخزوم، روى عن أبيه، وروى عنه ابنه أبو عبيدة، قتله المختار، وسأله المختار أن يحدث عن أبيه بكذب فلم يفعل فقتله سمعت أبي يقول ذلك. مات ما بين ستين إلى سبعين، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، ينظر: الجرح والتعديل (٣/٩٤)، تهذيب الكمال (٦٦/٢٦)، تهذيب التهذيب (٣١٩/٩).

<sup>(</sup>٥) عمار بن ياسر: عمار بن ياسر أبو اليقظان، مولى بني مخزوم بدري، قتل وهو بن ثلاث وتسعين سنة، له صحبة، روى عنه محمد بن علي بن الحنفية، وعبدالرحمن بن أبزي، وسلمان بن الأنمر، وأبو مالك الغفاري وغيرهم، ينظر: الجرح والتعديل (٣٨٩/٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، باب: عن اسمه محمد ح(٩٠٠) (١٢٧/٢) وقال (لا يروى عن عمار إلا بحذا الإسناد تفرد به صالح بن قطن) وأيضاً في الأوسط باب: من اسمه أحمد ح(٧٢٤٥) (٧٢٤٥ – ١٩٢) وذكره ابن الجوزي في العلل وقال: في إسناده مجاهيل، وفي لسان الميزان (١٧٥/٣) باب: عن اسمه صنافحة وصالح قال (غريب تفرد به صالح)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٧١/١).

الفصل الرابع \_\_\_\_\_\_

#### نوقش:

بأن الحديث في إسناده مجاهيل(١).

#### وجه الدلالة:

دل الحديثان على أن إحياء ما بين المغرب والعشاء يكون بست ركعات.

#### نوقش:

بأن أحاديث استحباب إحياء ما بين المغرب ، والعشاء بست ركعات ضعيفة (٢).

#### أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن إحياء ما بين المغرب والعشاء أقله ركعتان، وأكثره عشرون ركعة، بما يلي:

## الدليل الأول:

قوله ﷺ: "من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت صلاته في عليين"(") نوقش:

بأن الحديث ضعيف مرسل (١).

### الدليل الثاني:

عن أبي هريرة (°) على قال: قال رسول الله على: "من صلى بعد المغرب ست ركعات ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عُدِلن بعبادة اثنتي عشرة سنة"(١).

نوقش: الحديث ضعيف في إسناده عمر ابن أبي خثعم (٧) منكر الحديث (٨).

(٢) ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب (١٧١/١).

<sup>(</sup>۱) لسان الميزان (۱۷٥/۳).

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن أبي شيبة ،في مصنفه، كتاب الصلوات ،باب: في ثواب الركعتين بعد المغرب (١٦/٢) ح (٥٩٣٥) واللفظ له، قال الألباني: إسناده ضعيف مرسل" ضعيف الترغيب والترهيب (١٧٢/١) .

<sup>(</sup>٤) ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ١٧٢).

<sup>(</sup>٥) أبو هريرة: سبق ترجمته ص٢١.

<sup>(</sup>٦) سبق تخريجه ص٤٤٤.

<sup>(</sup>٧) عمر بن أبي خثعم: سبق ترجمته ص ٤٤٤.

<sup>(</sup>٨) ينظر: سنن الترمذي (٢٩٨/٢).

الفصل الرابع =

#### الدليل الثالث:

عن عائشة (١) رضى الله عنها، أن رسول الله على قال: "من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بني الله له بيتاً في الجنة "(٢) .

#### نوقش:

بأن الحديث ضعيف في اسناده يعقوب ابن الوليد المدائني (٣) ضعفه أهل العلم (٤)

#### أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأن إحياء ما بين المغرب والعشاء لا حد لأكثره، ولكن الأولى بست ركعات، بما يلى:

### الدليل الأول:

عن عبدالله بن مغفل (٥) عليه أن النبي عليه قال: "بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة، قال في الثالثة: لمن شاء" (٦) .

#### وجه الدلالة:

(١) عائشة: سبق ترجمتها ص ٢٢.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص ۴۳۳ .

<sup>(</sup>٣) يعقوب ابن الوليد: يعقوب ابن الوليد المدائني،أبو يوسف من أهل المدينة ، وكان من الكذابين الكبار ،روى عن أبي حازم ،وعن هشام ابن عروة ،وابن ذئب وغيرهم ، وروى عنه محمد بن الصباح ، وأحمد ابن منيع،ومحمد ابن عمر الكوفي ، ينظر: الضعفاء الكبير (٤٨/٤)، الجرح والتعديل (٢١٦/٩)، المحروحين (١٣٧/٣).

<sup>(</sup>٤) ينظر: الضعفاء الكبير (٤ / ٤٤)،ضعيف الترغيب والترهيب (١٧١/١).

<sup>(</sup>٥) عبدالله بن مغفل: عبدالله بن مغفل بن عبد نهم بن عدي بن ثعلبة، أبو سعيد، ويقال أبو عبدالرحمن، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة، وهو من أصحاب الشجرة، روى عن النبي على وعن أبي بكر، وعثمان وعبدالله بن سالم، وروى عنه حميد بن هلال، وثابت البناني، ومطرف بن عبدالله بن الشخير، توفي بالبصرة سنة ٥٧هـ وصلى عليه أبو برزة الأسلمي، وقيل مات سنة ٦١هـ. ينظر: التاريخ الكبير (٢٣/٥)، التعديل والتحريح (٨٠١/٢)، الإصابة (٥/٢١)، تهذيب التهذيب (٣٨/٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ح(٥٩٨) (٢٢٥/١) واللفظ له.

الفصل الرابع \_\_\_\_\_

بين كل أذان وإقامة صلاة نافلة غير المفروضة (١).

#### نوقش:

بأن المراد الحث على المبادرة إلى الصلاة في المسجد (٢).

#### الدليل الثاني:

عن أبي هريرة (٢٠) على قال: قال رسول الله على: "من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عُدِلن بعبادة اثنتي عشرة سنة"(٤).

#### نوقش:

بأن الحديث ضعيف في إسناده عمر ابن عبدا لله ابن أبي خثعم منكر الحديث (٦) الحديث (٦)

#### الدليل الثالث:

عن محمد بن عمار بن ياسر (٧) قال: رأيت عمار بن ياسر (٨) يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: ست ركعات، وقال: من صلى بعد المغرب ست ركعات عُفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر (٩) .

#### نوقش:

سبق بما یکفی عن إعادته هنا (۱۰).

#### وجه الدلالة:

(۱) ينظر: فتح الباري (۱۰۷/۲).

(۲) ينظر: المصدر السابق (۲/۲).

(٣) أبو هريرة: سبق ترجمته ص٢١.

(٤) سبق تخريجه ص٤٤٤.

(٥) عمر بن ابي خثعم : سبق ترجمته ص٤٤٤.

(٦) ينظر : سنة الترمذي (٢٩٨/٢).

(٧) محمد بن عمار بن ياسر: سبق ترجمته ص٤٤٤.

(٨) عمار بن ياسر: سبق ترجمته ص ٤٤٤ .

(٩) سبق تخریجه ص ٤٤٥.

(۱۰) ينظر: ص٥٤٥.

\_\_\_\_

الفصل الرابع \_\_\_\_\_

الأولى إحياء ما بين المغرب والعشاء بست ركعات للنص عليه ، و ما زاد على الست ركعات فهو خير (١).

#### أدلة القول الخامس:

استدل القائلون بأن إحياء ما بين المغرب والعشاء يكون بأربع ركعات، بما يلي:

#### الدليل الأول:

عن ابن عباس (٢) في أن النبي قل قال: "من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحداً رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهو خير من قيام نصف ليلة"(٣).

#### نوقش:

الحديث فيه إسناده جهالة ،فلا تقوم به الحجة (٤) .

#### الدليل الثاني:

عن أبي بكر الصديق هو قال: سمعت النبي هو يقول: "من صلى المغرب وصلى بعدها أربعاً كان؛ كمن حج بعد حجة، قلت: فإن صلى بعدها ستاً، قال يغفر له ذنوب خمسين سنة"(٥).

#### نوقش:

<sup>(</sup>١) ينظر: الفواكة الدواني (١/٩٧/١).

<sup>(</sup>۲) ابن عباس: سبق ترجمته ص۲۳.

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات ،باب : في ثواب الركعتين بعد المغرب ح(٥٩٥٥) (١٦/٢) بلفظ "من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت صلاته في عليين"، قال العراقي: وفي إسناده جهالة ونكارة، وهو أيضاً من رواية عبدالله بن أبي سعيد؛ فإن كان الذي يروي عن الحسن، ويروي عنه يزيد بن هارون ، فقد جهله أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وإن كان عن أبي سعيد المقبري، فهو ضعيف، ينظر: المغني عن حمل الإسفار في الأسفار مع إحياء علوم الدين (١٢/١)، وضعفه الألباني في الترغيب والترهيب

<sup>(</sup>٤) ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار مع إحياء علوم الدين (١/١٤)، ضعيف الترغيب والترهيب(١/٢١).

<sup>(</sup>٥) لم أجده بهذا اللفظ فيما اطلعت عليه من كتب السنة.

الفصل الرابع

بأن في إسناده ابن شاهين ، يخطى ويلح على الخطأ(١) ، وضعفه بعض أهل الحديث(٢).

#### أدلة القول السادس:

استدل القائلون بأن إحياء ما بين المغرب والعشاء يكون بعشرين ركعة، بما يلي:

#### استدلوا بدليل واحد:

عن عائشة (<sup>٣)</sup> رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بني الله له بيتاً في الجنة"(<sup>٤)</sup>.

#### نوقش:

بأن الحديث ضعيف في إسناده يعقوب بن الوليد المدائني  $(^{\circ})$ ، ضعفه أهل العلم $(^{7})$ .

#### الراجح:

الراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول ، وهو أن إحياء ما بين المغرب والعشاء يكون بركعتين هما السنة الراتبة للمغرب ،وأما التحديد بعدد معين فبدعة، لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

<sup>(</sup>۱) ابن شاهين: هو عمر ابن أحمد ،أبو حفص ابن شاهين ،ولد سنة سبع وتسعين ومائة، روى شعيب الدراع، ومحمد المحمد المداودي: الجحدر، والبفوي وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبيد الله ، وابن أبي الفوارس ،والجوهري وأخرون قال محمد الداودي: كان ابن شاهين شيخاً ثقة ،يشبه الشيوخ الا انه كان لجاناً، وكان لا يعرف من الفقة قليلاً ولا كثيراً، وضعفه البقال، توفي سنة خمس وثمانين وثلاث مائة، ينظر لسان الميزان (٢٨٣/٤) .

<sup>(</sup>٢) ينظر: لسان الميزان (٢٨٤/٤).

<sup>(</sup>٣) عائشة: سبق ترجمتها ص٢٢.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص٤٣٣.

<sup>(</sup>٥) يعقوب ابن الوليد: سبق ترجمته ص٤٤٦.

<sup>(</sup>٦) ينظر: الضعفاء الكبير (٤٨/٤)،ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ١٧١).

الخاتمة



لخاتم\_\_\_ة\_\_\_

#### الخاتمة

الحمد لله وحده رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وعلى أصحابه أجمعين، وبعد:

فلقد توصلتُ من خلال هذا البحث إلى نتائج من أهمها ما يأتي:

- ١ أن التهجد هو الصلاة بعد نوم ليلاً.
- ٢ أن قيام الليل كان فرضاً عليه عليه عليه تم نسخ في حقه.
- ٣ أن صلاة التهجد سنة في حق الأمة ولها فضل عظيم.
- ٤ إحياء جميع الليل بالقيام إذا أدى لفوات الجماعة يكره، وإن أدى لفوات الوقت فإنه يحرم.
  - ٥ جواز الاجتماع لصلاة التهجد والبيت أفضل.
  - ٦ أن السدس الرابع والخامس أفضل لقيام الليل.
    - ٧ التهجد أقله ركعتان، ولا حد لأكثره.
      - ٨ الأفضل أن يسلم بعد كل ركعتين.
  - ٩ يسن الإتيان بدعاء الاستفتاح بعد التكبير، والتنويع بين أدعية الاستفتاح .
    - ١٠ يسن أن يفتتح المتهجد قيام الليل بركعتين خفيفتين.
- ۱۱ الجهر أفضل من الإسرار ما لم يشوش على مصل آخر أو نائم أو خاف من الرياء.
  - ١٢ يجوز للمصلى القراءة من المصحف مطلقاً.
  - ١٣ يجوز الاتكاء على عصا أو جدار ونحوه لعذر، ويكره بدونه.
    - ١٤ جواز القعود في صلاة التهجد، ويسن التربع حال القعود.
      - ١٥ صلاة التهجد لا تقضى إذا فات وقتها.
  - ١٦ أن من فاته التهجد ،فله قضاؤه مابين صلاة الصبح ، وصلاة الظهر.
    - ١٧ من فاته حزبه من الليل يستحب له قضاؤه.
    - ١٨ صلاة التراويح،هي القيام في شهر رمضان.
      - ١٩ لا ينادى لصلاة التراويح.
- ٢٠ صلاة التراويح فعلها في جماعة أفضل من فعلها فرادى، وإن تعذرت الجماعة

صلى وحده.

٢١ - لا تصح صلاة التراويح بنية مطلقة بل لا بد من تعيين النية.

٢٢ - تجديد النية لكل ركعتين من صلاة الليل، والتراويح.

٢٣ - استحباب فعل صلاة التراويح أول الليل ،و لا يكره تأخيرها بعد نصف الليل

.

- ٢٤ عدد صلاة التراويح يختلف باختلاف أحوال المصلين.
  - ٢٥ مشروعية الاستراحة بين كل ترويحتين.
- ٢٦ إطالة القيام وتكثير الركوع والسجود في الفضل سواء.
  - ٢٧ جواز مفارقة المأموم لإمامه في صلاة التراويح بعذر.
    - ٢٨ صحة صلاة المفترض بمن يصلى التراويح.
      - ٢٩ لا تقام ليلة الشك.
    - ٣٠ من فاته بعض صلاة التراويح فلا يقضيها.
      - ٣١ لا تقضى التراويح بفوات وقتها مطلقاً.
        - ٣٢ صلاة الوتر سنة.
- ٣٣ أول وقت صلاة الوتر بعد فريضة العشاء ولو مجموعة جمع تقديم.
  - ٣٤ الوقت المستحب للوتر هو آخر الليل.
- ٣٥ لا يجب الوتر على من كان في بلد يطلع فيه الفجر مع مغيب الشمس.
  - ٣٦ الوتر لا يصح بنية مطلقة، بل لابد من نية له تخصه.
  - ٣٧ لا يجوز الانتقال من نية صلاة النفل المطلق إلى الوتر
  - ٣٨ أقل عدد ركعات صلاة الوتر ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة ركعة.
- ٣٩ يندب القراءة في الركعة الأولى من الوتر بسبح وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد.
  - ٤٠ الجهر بالقراءة في صلاة الوتر مستحب.
  - ٤١ يستحب أن يوتر المصلى بثلاث يفصل بينهما بسلام.
    - ٤٢ جواز صلاة الوتر على الراحلة ولو لغير عذر.

الخاتمة \_\_\_\_\_

- ٤٣ القنوت بعد الركوع.
- ٤٤ من تعمد الاعتداء في الدعاء أثناء الصلاة تبطل صلاته.
  - ٥٥ جواز رفع اليدين في حال القنوت.
  - ٤٦ دعاء القنوت مشروع في جميع السنة.
  - ٤٧ تباح الركعتان بعد صلاة الوتر جالساً.
    - ٤٨ لا يجوز نقض الوتر.
- ٩٤ يسن قضاء الوتر مطلقاً سواء فاته الأداء عامداً أو ناسياً.
  - ٥٠ يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي.
    - ٥١ صلاة الرغائب بدعة.
    - ٥٢ إحياء ليلة النصف من شعبان بدعة.
  - ٥٣ فضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.
    - ٥٤ قيام ليلة عاشوراء بدعة.

## الفهارس العامة

وتشتمل على:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأثار . فهرس الأعلام .

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

## أولاً: فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	السورة	الآية
۲۳۸	البقرة	﴿ كَنفِظُواْ عَلَى ٱلصَّكَلَوَتِ وَٱلصَّكَلَوْةِ ﴾
۲۸٦	اببقره	﴿ رَبُّنَا لَا تُوَاخِذُنَاۤ إِن نَسِينَاۤ ﴾
1 20	الأنعام	﴿ قُل لَّا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾
١٠٣	التوبة	﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِم إِنَّ صَلَوْتَكَ سَكُنٌّ ﴾
٧٨		﴿ أَقِدِ ٱلصَّالَوٰةَ لِدُلُوكِ ﴾
٧٩	الإسراء	﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ ﴾
١١.		﴿ وَلَا جَمُّهُمْ بِصَلَائِكَ وَلَا ثَخَافِتُ ﴾
٨٢	الكهف	﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ ﴾
٦٤	الفرقان	﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِ مَهُ سُجَّدًا وَقِيكُمًا ﴾
١٦	السجدة	﴿ نَتَجَافَى جُنُويُهُمْ ﴾
17 - 17	الذاريات	﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾
٦ — ١		﴿يَئَأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾
₹ — ٣ — ٢	المزمل	﴿ قُرِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قِلِيلًا ﴾
٦		﴿ إِنَّ نَاشِنَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ ﴾
۲.		﴿ إِنَّ رَبِّكَ يَعَلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى ﴾
١	الأعلى	﴿ سَيْحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾
17 - 11	التكوير	﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾
r -r - 1	القدر	﴿ إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾
١	الكافرون	﴿ قُلْ يَتَأَيُّهُا ٱلْكَنِفِرُونَ ﴾
١	الإخلاص	﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـٰذُ ﴾

## ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية - أ -

رقم الصفحه	الراوي	طرف الحديث
٧٠	عبدالله بن عمر بن العاص	أحب الصلاة الى الله
١٦١	زید بن ثابت	احتجر رسول الله حجيره
١٧١	عبدالله بن عمر	اجعلوا آخر
77	عبدالله بن عمر	اجعلوا من صلاتكم
٥٨	عائشة	أخبرته أن الحولاء
7 £ 9	عمرو بن العاص	أخبرني رجل
197	ربیعه ابن کعب	أسألك مرافقتك في الجنة
٣٨٨	عمران بن حصين	استيقظ النبي فنزل وصلى بنا
٤٣٠	أبوهريرة	اسكنوا في الصلاة
1.1	أبو سعيد الخدري	اعتكف رسول الله في المسجد
۲۳.	معاذ بن جبل	أعلمهم أن الله افترض
77	أبو هريرة	أفضل الصلاة
190	جابر بن عبدالله	أفضل الصلاة طول القنوت
٣٦	عمر بن عبسه	أقرب مايكون الرب
191	أبو هريرة	أقرب مايكون
09	عبدالله بن عمر بن العاص	ألم أخبرك أنك تصوم النهار
١٣٧	أم سلمة	أن النبي استيقظ
1.7	أبو قتادة	أن النبي خرج ليلة
2 5 7	حذيفة ابن اليمان	أن النبي صلى المغرب ثم
		صلى حتى صلى العشاء

رقم الصفحه	الراوي	طرف الحديث
٣٣٤	أنس بن مالك	أن النبي قنت بعد الركوع
٦٠	عائشة	أن النبي كان إذا دخل العشر
01	عائشه	أن النبي كان يحتجر
70	أبي برزة	أن النبي كان يستحب أن
		يوتر
١٧٨	عبدالله بن عباس	أن النبي كان يصلي
٣٠٣	عائشة	أن النبي كان يقرأ
797	عائشة	أن النبي ﷺ كان يوتر بأربع
710	عائشة	أن النبي الله كان يوتر بثلاث
٣٨٧	أبوهريرة	أن النبي ﷺ نام عن ركعتي
۸۹	أبو هريرة	أن رسول الله دخل
1 £ 9	عائشة	أن رسول الله صلى ذات ليلة
١٣٦	علي بن أبي طالب	أن رسول الله طرقه وفاطمة
٣٣٤	أبو هريرة	أن رسول الله إذا أراد
170	عائشة	أن رسول الله كان لايدع
١٣١	عائشة	أن رسول الله كان يصلي
		جالساً
۲۸۲	عائشة	أن رسول الله كان يصلي
۲۸۹	أبي كعب	أن رسول الله كان يقرأ في
		الركعة الأولى
٦٧	عائشة	أن رسول الله كان ينام
٣١٩	عائشة	أن رسول الله كان يوتر
٤٨	ابن عمر	أن رسول الله كان يوتر على
		البعير

رقم الصفحه	الراوي	طرف الحديث
١١٦	أم قيس بنت محصن	أن رسول الله لما أسن
٤٤٠	حذيفة بن اليمان	أنه صلى مع النبي
7 £	عبدالله بن عباس	أنه بات ليلة
44.5	عبدالله بن عمر	أنه سمع رسول الله
99	حذيفه بن اليمان	أنه صلى مع النبي فقرأ البقرة
۸٧	علي بن أبي طالب	أنه كان إذا قام
7 £ £	عائشة	أنه كان يصلي من الليل
1.0	أبي هريرة	أنه كانت قراءة النبي بالليل
		يرفع طوراً
٤٨	عائشة	ألست تقرأ يأيها المزمل
777	عبدالله بن عباس	أوتر النبي بثلاث
777	أبوهريرة	أوصاني خليلي
<b>"</b> 7- <b>"</b> 1	الحجاج بن عمرو	أيحسب أحدكم
٤٠٩	أبوسعيد الخدري	أيعجز أن يقرأ في ليلة
71	عمر بن الخطاب	إذا أقبل الليل
7 . ٤	أبو هريرة	إذا أقيمت
702	عبدالله بن عباس	إذا دعوت الله
829	مالك بن يسار	إذا سألتم
٣٨٤	عبدالله بن عمر	إذا طلع الفجر
٧٤	أبوهريرة	إذا قام أحدكم من الليل
7.7	جابر بن عبدالله	إذا قضى أحدكم الصلاه
٤١٧	علي بن أبي طالب	إذا كانت ليلة النصف
09	عائشة	إذا نعس أحدكم
717	ابن عباس	اللهم انا نستعينك

رقم الصفحه	الراوي	طرف الحديث
78	ابن عباس	اللهم لك
۲٦	عبدالله بن عمر	المؤمن يأكل
7.0	معاذ بن جبل	إما أن تصلي
101	أبو سلمة بن عبدالرحمن	إن الله افترض
7 £ 1	خارجة بن حذافة	إن الله أمدكم
٣٥.	سلمان الفارسي	إن الله عز وجل
١١٣	عبدالله بن عباس	إن في الصلاة شغلاً
70	جابر بن عبدالله	إن في الليل ساعة
٤٠٨	محمد بن سلمة	إن لربكم
170	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال
۲	أبوهريرة	إنما جعل الإمام
777	عاصم الأحول	انما قنت رسول الله بعد
		الركوع
٣٣٨	عبدالله بن عباس	أوتر رسول الله

#### – ب

رقم الصفحه	الراوي	طرف الحديث
AY	أبو هريرة	بأبي وأمي يارسول الله
٤٦	عبدالله بن عباس	بت عند خالتي ميمونة
447	عبدالله بن مسعود	بت مع رسول الله لأنظر
701	عبدالله بن عمر	بادروا الصبح
£ £ V	عبدالله بن مغفل	بين كل أذانين صلاة
7 2 2	خالد بن أبي عمران	بينما رسول الله ﷺ
771	عمر بن الخطاب	بينما نحن عند

الفهارس العاسة

#### \_ت\_

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٤٨	عائشة	تحروا ليلة القدر

#### – ث–

رقم الصفحه	الراوي	طرف الحديث
717	ثوبان	ثلاث لا يحل
٤٢	عبدالله بن عباس	ثلاثة هن علي

#### – ح –

رقم الصفحه	الراوي	طرف الحديث
777	عبدالله بن مسعود	حبس المشركون رسول الله

#### - خ-

رقم الصفحه	الراوي	طرف الحديث
777	عبدالله بن بريده	خشیت أن تكتب
0 \	طلحه بن عبيدالله	خمس صلوات في اليوم والليلة
٤٤	عبادة بن الصامت	خمس صلوات كتبهن
<b>٣</b> 99	عبدالله بن عمر	خمس لايرد فيهن الدعاء
٣٠٩	سعد بن ابي وقاص	خير الذكر

#### – د–

رقم الصفحه	الراوي	طرف الحديث
------------	--------	------------

الفهارس العامة

٦١	أنس بن مالك	دخل رسول الله المسجد
----	-------------	----------------------

#### - ذ-

رقم الصفحه	الراوي	طرف الحديث
771	النواس بن سمعان	ذكر رسول الله الدجال
7 V	عبدالله بن مسعود	ذكر عند النبي رجل

#### – ر–

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحه
يت النبي يصلي متربعاً ع	عائشة	١٢٧
ئع رسول الله خ	خفاف بن إيماء	٣٣٤

#### – ز –

رقم الصفحه	الراوي	طرف الحديث
70.	معاذ بن جبل	زادين ربي عز وجل

#### – س –

رقم الصفحه	الراوي	طرف الحديث
١٢٤	عمران بن حصين	سألت النبي عن صلاة الرجل
		قائما
447	عاصم الأحول	سألت أنس بن مالك
١٨٦	عمران بن حصين	سألت رسول الله عن صلاة
		الرجل قائماً
٧١	مسروق	سألت عائشة أي حين
٨١	مسروق	سألت عائشة عن صلاة

77	أبو هريرة	سبق المفردون
rov	فضاله بن عبيد	سمع النبي رجلا

### -ش-

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
715	عبدالله بن عمر	الشهر تسع وعشرون

#### – ص–

رقم الصفحه	الراوي	طرف الحديث
۲۰۸	أبوبكرة	صلى بنا رسول الله في خوف
١٨١	جابر بن عبدالله	صلى بنا رسول الله في
		رمضان
١٨٦	عائشة	صلى رسول الله في المسجد
٧٥	عبدالله بن عمر	صلاة الليل
791	عبدالله بن عمر	صلاة المغرب
779	أبو أمامة	صلوا خمسكم
9.	مالك بن الحويرث	صلواكما رأيتموني
99	حذيفة بن اليمان	صليت مع النبي ذات ليلة
٩٨	عبدالله بن مسعود	صليت مع النبي ليلة
١٥٦	جندب بن جنادة	صمنا مع رسول الله رمضان

#### – ع–

رقم الصفحه	الراوي	طرف الحديث
٣١.	الحسن بن علي	علمني رسول الله
197	ثوبان	عليك بكثرة السجود

٣٧	أبو أمامة	عليكم بقيام الليل
199	صالح بن خوات	عمن صلى مع رسول الله

## – ف –

رقم الصفحه	الراوي	طرف الحديث
٦٣	زید بن ثابت	فصلوا أيها الناس
74.	أنس بن مالك	ففرض الله على أمتي خمسين
AY	أبوهريرة	فقلت بأبي وأمي يارسول الله
٣٥.	أنس بن مالك	فلقد رأيت رسول الله في
		صلاة
٧٥	جندب بن جنادة	فما الصلاة يا رسول الله
770	عبدالله بن بريدة	فمن لم يوتر
٣٥٠	أنس بن مالك	في قصة القراء

## – ق–

رقم الصفحه	الراوي	طرف الحديث
٣٤٦	أبوهريرة	قام رسول الله
£ 1 A- £ 1 V	عائشة	قام رسول الله من الليل
		يصلي
١٥.	العرباض بن سارية	قام فینا
717	عبدالله بن عباس	قنت رسول الله شهراً
١٣٢	أنس بن مالك	قيلوا فإن

#### \_ ك\_

رقم الصفحه	الراوي	طرف الحديث
1 Y 1	عائشة	كان الناس يصلون في
		مسجد رسول الله

رقم الصفحه	الراوي	طرف الحديث
٦٠	عائشة	كان النبي إذا دخل العشر
۲۰۸	عائشة	كان النبي إذا رجع
۲ ٤	حذيفة بن اليمان	كان النبي إذا قام
700	عمر بن الخطاب	كان رسول الله إذا
701	أنس بن مالك	كان رسول الله لا يرفع
٤٨	عبدالله بن عمر	كان رسول الله يسبح
٣٨٩	عائشة	كان رسول الله يصبح فيوتر
۸۳	عائشة	كان رسول الله يصلي بالليل
٧٩	عائشة	كان رسول الله يصلي فيما
		بين
०६	عائشة	كان رسول الله يصلي من
		الليل
757	عائشة	كان رسول الله يصلي من
		الليل ثلاث عشره
٧٩	عائشة	كان رسول الله يصلي فيما
711	أبو مسعود	كان رسول الله يمسح مناكبنا
£ 4 9 - 5 4 V	عبدالله بن عمر	كان رسول الله يعتكف
797	عائشة	كان رسول الله يوتر بثلاث
791	أم سلمة	كان رسول الله يوتر بثلاث
		عشرة
٤٣٩	أبو سعيد	كان النبي ﷺ يجاور في
		رمضان

رقم الصفحه	الراوي	طرف الحديث
279	عائشة	كان النبي يجتهد
\$ \$ 0	عمار بن ياسر	كان النبي يصلي بعد المغرب
		ست رکعات
777	ام سلمه	كان النبي يصلي بعد الوتر
777	عائشة	كان النبي يصلي ثلاث عشرة
		ركعة
١٣٧	عائشة	كان النبي يصلي صلاته
٨٨	أبو سعيد الخدري	كان رسول الله إذا أفتــتح
		الصلاة
١٤٠	عائشة	كان رسول الله إذا عمل
		Noe
191	جابر بن عبدالله	كان معاذ يصلي
1.0	أبو هريرة	كانت قراءة النبي بالليل
7.7	عمرو بن سلمة	كنا بحاضر
۸۳	عائشة	كنا نعد له سواكه
197	ربيعة بن كعب السلمي	كنت أبيت مع رسول الله

## -し-

رقم الصفحه	الراوي	طرف الحديث
9.7	زید بن خالد	لأرمقن صلاة رسول الله
٣٦٠	أبوهريرة	لأقربن صلاة النبي
٤٠٧	عائشة	لا أعلم نبي الله
749	عبدالله بن عباس	لا ترفع الأيدي
<b>797</b>	أبو هريرة	لاتختصوا ليلة الجمعة

رقم الصفحه	الراوي	طرف الحديث
7.0	سليمان بن يسار	لا تصلوا صلاة في يوم
797	ابوهريره	لا توتروا بثلاث
٣٣	إياس بن معاوية	لابد من صلاة بليل
٣٨٤	عبدالله بن عمر	لاوتر بعد صلاة
TY7-TY1	قیس بن طلق	لاوتران
٤٣٢	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخير
170	عائشة	لم يمت رسول الله حتى كان
100-105	عبدالله بن عمرو بن العاص	لماكسفت الشمس
١٣٤	أبوهريرة	لولا أن أشق

– م –

رقم الصفحه	الراوي	طرف الحديث
V Y	عائشة	ما ألفي عندي رسول الله
٥٨	عائشة	مارأيت رسول الله قام ليلة
١٨٦	عائشة	مارأيت رسول الله يصلي
٧٥	عائشة	ماكان يزيد
٤٢٣	أبوهريرة	مامن أيام أحب الى الله
7 7	عائشة	ما من امرئ
770	جابر بن عبدالله	متی توتر
<b>٣</b> 99	معاذ بن جبل	من أحياء الليالي الخمس
٣٩.	أبوسعيد الخدري	من أدركه
7 £ 1	عبدالله بن عمر	من أكل من هذه
707	جابر بن عبدالله	من خاف
٤٤٨	عبدالله بن عباس	من صلى أربع ركعات بعد

رقم الصفحه	الراوي	طرف الحديث
		المغرب
٤٠٩	عثمان بن عفان	من صلى العشاء في جماعة
٤٢٦	أنس بن مالك	من صلى المغرب في أول
\$ \$ \$	أبوهريرة	من صلى بعد المغرب ست
		ركعات لم يتكلم
٤٣٣	عائشة	من صلى بعد المغرب عشرين
		ركعة
891	أنس بن مالك	من صلى ليلة الجمعة صلاة
		العشاء الآخرة
٣٨	عمرو بن العاص	من قام بعشر
١٤٨	أبو هريرة	من قام رمضان
٤٠٣	أبو أمامة	من قام ليلتي العيدين
189	عمر بن الخطاب	من نام عن حزبه
۲۲.	أنس بن مالك	من نام عن صلاة
7 £ £	أبوسعيد الخدري	من نام عن الوتر

**-** じ -

رقم الصفحه	الراوي	طرف الحديث
TAY	أبو هريرة	نام عن سنة
٥٢	عبدالله بن عمر	نعم الرجل عبدالله

**-a-**

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٤	أنس بن مالك	هن خمس <b>و</b> هن خمسون

- و-

	•	
رقم الصفحه	الراهي	طرف الحديث
	<b></b>	

772	أبو أيوب الأنصاري	الوتر حق فمن أحب
740	عبدالله بن بريدة	الوتر حق فمن لم يوتر
707	عبدالله بن عمر	الوتر ركعة
۲٦.	أبو نضرة العوفي	الوتر قبل

#### – ي–

رقم الصفحه	الراوي	طرف الحديث
٣٦	عبدالله بن سلام	يأيها الناس أفشو
٣٨	سهل بن سعد	يامحمد عش ماشئت
09	عبدالله بن عمرو بن العاص	ياعبدالله ألم أخبر أنك
٥٣	عبدالله بن عمرو بن العاص	ياعبدالله لاتكن
٣٥	أبوهريرة	ينزل ربنا

الفهارس العامق

ثالثاً: فهرس الآثار - أ-

رقم الصفحه	صاحب الأثر	طرف الأثر
117	السائب بن يزيد	أمرعمر بن الخطاب أبي بن كعب
777	_	أن أبا بكر كان يوتر
٣١٧	نافع	أن ابن عمر ﷺ كان يسلم بين
		الركعة
700	_	أن علي خرج
۲٠٩	عبدالرحمن بن القاري	أن عمر بن الخطاب صلى
١٧٨	الحسن بن علي	أن عمر جمع الناس
٨٨	الأسود بن يزيد	أن عمر ﷺ كان إذا دخل
٧٦	زید بن أسلم	أن عمر بن الخطاب كان يصلي
		من الليل
1.7	ابن أبي مليكه	أن مولى لعائشة يقال له ذكوان
٣٥.	عبدالله بن مسعود	أنه كان يرفع
١.٧	القاسم	أنهاكانت تقرأ
19.	عبدالله بن مسعود	أيي لأعلم النظائر
٤٢٤	سعید بن جبیر	إذا دخل العشر
772-777	علي بن أبي طالب	إن الوتر ليس

## - خ -

رقم الصفحه	صاحب الأثر	طرف الأثر
17.	عبدالرحمن بن عبدالقاريء	خرجت مع عمر بن الخطاب في
		رمضان
<b>٣</b> 99	معاذ بن جبل	خمس ليال في السنة

رقم الصفحه	الراوي	طرف الأثر
<b>TO</b> A	عمر بن الخطاب	الدعاء موقوف
١٧٢	طاووس	دعاني عمر وأتسحر

#### - ذ-

رقم الصفحه	الراوي	طرف الحديث
777	ابن عباس	الذي لاينام

#### – ر–

رقم الصفحه	صاحب الأثر	طرف الأثر
\$ \$ 0	محمد بن عمار	رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد
		المغرب
٤٠٤	إبراهيم بن محمد	رأيت مشيخة
١٦٢	عبيدالله ابن عمر	رأيت القاسم وسالمأ

#### – س –

رقم الصفحه	الراوي	طرف الحديث
٣٢٨	ابن عباس وابن عمر	سن رسول الله ﷺ صلاة
		السفر
777	عمر بن الخطاب	السنة إذا انتصف الشهر

#### \_ ك\_

رقم الصفحه	صاحب الأثر	طرف الأثر
W1 E-W1 W	ابن سيرين	كان أبي يقوم للناس
۲۱۶	_	كان ابن عمر يحيي ليلة جمع هي
		ليلة العيد

رقم الصفحه	صاحب الأثر	طرف الأثر
۲۳.	نافع بن جبير	كان ابن عمر يصلي
479	سعید بن جبیر	كان ابن عمر ينزل للوتر
٤٢٤	_	كان سعيد بن جبير إذا دخـل
		العشر اجتهد
٤١٢	الحسن بن عبيدالله	كان عبدالرحمن بن الأسود يقوم
١٥٨	عرفجه الثقفي	كان علي بن أبي طالب يامر
		الناس
٣٥.		كان عبد الله ابن مسعود يرفع يديه
1 7 9	یزید بن رومان	كان الناس يقومون
١٨٠	1	كانوا يقومون
٣٥٨	علي بن أبي طالب	كل دعاء محجوب
١٧٣	عكرمة	كنا نصلي ثم أرجع
١٦٨	أبوبكر بن حزم	كنا ننصرف في رمضان

#### – م–

طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحه
ما أجزت ركعة	عبدالله بن مسعود	798
مر عمر بن الخطاب	حصین بن جندب	۲۸۷

#### - ن-

رقم الصفحه	صاحب الأثر	طرف الأثر
2 2 7	عبدالله بن مسعود	نعم ساعة الغفله الصلاة
١١٤	عبدالله بن عباس	نھانا أمير المؤمنين
777	عبدالله بن عباس	النوم على وتر خير

– و–

رقم الصفحه	صاحب الأثر	طرف الأثر
٣٣٤	عباده بن الصامت	الوتر أمر حسن جميل

# رابعاً: فهرس الحدود والمصطلحات والألفاظ الغريبة

الصفحة	الكلمة
١٧١	أوزاع
١٨	إحياء
757	استسقاء
1 £ Y	تراويح
٣١-٣٠	تمجد
17-17	صلاة
٣٣٤	غفار
19-11	قيام
١٧	ليل
۱۹۸	نواضح
١٧٢	هيعة
770-772	وتر
1.7	وسن

# خامساً: فهرس الأعلام أ -

رقم الصفحة	اسم العلم
٣٣٦	-أبان بن عياش
١٧٨	- إبراهيم بن عثمان
٤٠٤	- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى (أبو أسامة الأسلمي
	شيخ الشافعي)
١٧٣	– أبو بكر بن حزم
10.	-أبو سلمه بن عبد الرحمن
70	اًبي برزه
۲۰۸	–أبي بكره
117	- أبي بن كعب بن قيس
۲۷۳	- أحمد بن علي بن محمد العسقلاني
770	- أسامة بن زيد بن حارثة
٤٠٥	- أسد بن الفرات
٣٧	- أسعد بن سهل بن حنيف
٨٨	- الأسود بن يزيد
71	– أنس بن مالك
١١٦	_ أم قيس
<b>٣</b> ٧٩	-إسماعيل بن يحيى المزني
٣٣	-إياس

رقم الصفحة	اسم العلم
117	-تميم الداري

-ث-

رقم الصفحة	اسم العلم
197	– ثوبان

-ج -

اسم العلم	رقم الصفحة
- جابر بن عبدالله	70
- جرير بن عبدالله بن جابر	۲٠٨
- جندب بن جنادة	٧٥

-ح-

رقم الصفحة	اسم العلم
1.7	– الحارث بن ربعي
٣١	- الحجاج بن عمرو
7 £	– حذيفة بن اليمان
715	-الحسن بن حامد
١٧٨	- الحسن بن علي
۰۸	- الحولاء بنت تويت
700	-حماد بن عیسی
٦١	- همنه بن جحش

-خ -

رقم الصفحة	اسم العلم

7 £ 1	- خارجة بن حذافة
757	- خالد بن أبي عمران
777	-خالد بن زید بن کلیب
٤٠٣	-خالد بن معدان
٣٠٣	- خصيف بن عبدالرحمن الجزري
٣٣٤	- خفاف بن إيماء بن رخصه

–ذ –

رقم الصفحة	اسم العلم
11.	- ذكوان

\_ر \_

رقم الصفحة	اسم العلم
197	– ربيعة بن كعب بن مالك

-ز -

رقم الصفحة	اسم العلم
٧٦	-زید بن أسلم
٦٢	– زید بن ثابت
9.٧	– زید بن خالد

-س –

رقم الصفحة	اسم العلم
117	– السائب بن يزيد
١٦٢	- سالم بن عبدالله بن عمر
AY	- سعد بن مالك بن سفيان
777	– سعد بن أبي وقاص
179	-سعید بن المسیب

سعید بن جبیر	٤٢٤
سلمان الفارسي	٣٥.
سليمان بن الأشعث	٣٨١
سهل بن سعد	٣٨

-ص -

رقم الصفحة	اسم العلم
١٩٨	- صالح بن خوات بن جبير

-ط -

اسم العلم	رقم الصفحة
طاهر بن عبدالله	7 2 9
-طاووس	7 7
-طلحة بن عبيدالله بن عثمان	٥١

- ع -

رقم الصفحة	اسم العلم
77	– عائشة بنت أبي بكر
٣٣٧	– عاصم بن سليمان الأحول
٤٥	-عبادة بن الصامت
897	-عثمان بن علي
٤٢١	-عبدالرحمن بن أحمد
٤١٢	-عبدالرحمن بن الأسود
701	-عبدالرحمن بن رافع
71	- عبدالرحمن بن صخر
109	- عبدالرحمن بن عبدالقارئ

رقم الصفحة	اسم العلم
٤١٢	- عبدالرحمن بن يزيد الأسود
٣.٣	- عبدالعزيز بن جريج
٤٢٥	-عبدالقادر بن أبي صالح عبدالله الجيلاني
T0A	-عبدالكريم الخراز
2 2 2	-عبدالله بن أبي خثعم
779	-عبدالله بن بريدة الحصيب
۲٥٠	-عبدالله بن زحر
۳۸۰	-عبدالله بن زید
٣٦	عبدالله بن سلام
74	- عبدالله بن عباس
77	– عبدالله بن عمر بن الخطاب
٥٣	- عبدالله بن عمرو بن العاص
779	- عبدالله بن قيس بن سليم
٣٢	- عبدالله بن لهيعة
٣٢	– عبدالله بن محمد الخرشي
**	- عبدالله بن مسعود
११७	- عبدالله بن مغفل
١٨٣	- عبدالله بن وهب بن مسلم
7 5 7 - P 3 7	- عبدالملك بن عبدالله
749	-عبيدالله بن عبدالله
٤٢٠	-عثمان بن عبدالرحمن
10.	- العرباض
١٦٠	- عرفجة بن عبدالله الثقفي

رقم الصفحة	اسم العلم
١٧٣	–عكرمة
٣٢	-علي بن أحمد العدوي
\$ \$ \$	- عمار بن ياسر
٣٨٤	-عماره بن جوین
٤٤٩	عمر بن أحمد
715	-عمر بن محمد
٤٠٣	-عمر بن هارون
١٢٤	– عمران بن حصين
٣٧	- عمرو بن العاص
٣٦	- عمرو بن عبسه بن عامر بن خالد

#### –ف –

رقم الصفحة	اسم العلم
rov	<ul> <li>فضالة بن عبيد بن نافذ</li> </ul>

#### –ق –

رقم الصفحة	اسم العلم
11.	– القاسم بن محمد
<b>TV1</b>	– قيس بن طلق بن علي

# - J-

رقم الصفحة	اسم العلم
701	- ليث بن أبي سليم

# -م -

* * 10 *	1 ta a
رقم الصفحة	اسم العلم
	(000)
,	, ,

رقم الصفحة	اسم العلم
٩.	- مالك بن الحويرث بن أشيم
727	–مالك بن يسار السكوني الكوفي
٤٠٤	-مروان بن سالم
۲٤.	- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
447	-محمد بن تميم الحراني
٣.٤	-محمد بن سلمه
٣٤.	-محمد بن عبدالله
٤٠٦	-محمد بن علي بن الحسين
2 2 2	-محمد بن عمار بن ياسر
٣٨١	-محمد بن عیسی
702	-محمد بن كعب
497	-محمد بن محمد
1.9	- محمد بن مسلم بن عبيدالله
٧١	– مسروق
197	– معاذ بن جبل
۲٦.	- المنذر بن مالك العوفي
۲ ٤	- ميمونة بنت الحارث

-ن -

رقم الصفحة	اسم العلم
١٦٢	– نافع القرشي
7 7 1	– النواس

-ه -

اسم العلم العلم	
-----------------	--

رقم الصفحة	اسم العلم
١٣٧	– هند بنت أمية

# -ي -

رقم الصفحة	اسم العلم
۲٤.	– يحيى بن معين
1 7 9	– یزید بن رومان
1.9	-يعقوب بن إبراهيم
2 2 7	-يعقوب بن الوليد

الفهارس العامة الفهارس العامة الفهارس العامة الفهارس العامة المستحدد الفهارس العامة المستحدد المستحد المستحدد المستحد المستحدد المستحدد المستحدد المستحد الم

# سادساً: فهرس المصادر والمراجع

# أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- الحكام القرآن، تأليف: أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي،
   ت(٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث- بيروت (١٤٠٥ هـ).
- ٢/ أحكام القرآن، تأليف: محمد بن عبدالله ابن العربي، ت(٤٣٥هـ)، تحقيق:
   محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الفكر للطباعة لبنان.
- ٣/ تفسير القرآن العظيم، تفسير ابن كثير، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت(٤٧٧هـ)، راجعه ونقحه الشيخ خالد محمد محرم، الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة الثانية (٤١٧هـ ٩٩٦ م).
- ٤/ تفسير القرآن العظيم، تفسير ابن كثير، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن
   كثير، ت(٤٧٧هـ)، الناشر دار الفكر بيروت (٤٠١هـ).
- ٥/ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بتفسير الطبري، تأليف: محمد بن جرير الطبري، ت(٣١٠هـ) ، الناشر: دار الفكر بيروت (١٤٠٥).
- 7/ الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت(٦٧١هـ)، الناشر: دار الشعب -القاهرة.
- الشوكاني الجامع في الرواية من علم التفسير ، تأليف: محمد بن علي الشوكاني ، ت (١٢٥٠ هـ) ، الناشر: عالم الكتب.
- ٨/ فتح القدير الجامع في الرواية من علم التفسير ، تأليف: محمد بن علي الشوكاني
   ، ت (١٢٥٠) ه) ، الناشر: دارالفكر -بيروت.

#### ثانياً: كتب العقيدة:

- ٩/ الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي،
   ت(١٩٩هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية
   (٨٠٤١هـ/١٩٨٨م).
- ١٠/ الباعث على إنكار البدع والحوادث، تأليف: عبدالرحمن بن إسماعيل بن

الفهارس العامة الفهارس العامة الفهارس العامة الفهارس العامة المقامة ال

إبراهيم أبو شامة، ت(٢٦٥هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة المؤيد (٢١٤١هـ/ ١٩٩١م).

# ثالثاً: كتب الحديث وشروحه وعلومه:

- 11/ الآحاد والمثاني، المؤلف: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبوبكر الشيباني، ت(٢٨٧هـ)، الطبعة الأولى (٤١١هـ/١٩٩١م).
- ١٢/ الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،
   ت(٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية-بيروت ، الطبعة الثالثة (٤٠٩هـ/٩٨٩م).
- 17/ الأذكار عن كلام سيد الأبرار، تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي الدمشقي الشافعي ت(٢٧٦هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة الرياض، الطبعة الأولى (٢١٧ اه/ ٩٩٧م).
- ١٤/ الاستذكار ، المؤلف: أبوعمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر، ت(٦٣٤هـ)،
   المحقق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (٢٠١١هـ/٢٠٠٠).
- 0 / / تحفة الأحوذي، المؤلف: محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركافوري أبو العلاء ، ت(١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- ۱٦/ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف: عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، ت(٢٥٦هـ) ، تحقيق : مصطفى محمد عمارة، الناشر: دار الحديث القاهرة (٢٤٠٧هـ/١٤٨٩م).
- ۱۷/ تقریب التهذیب، تألیف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت(۸۰۸هـ) ، تحقیق: محمد عوامه، الناشر: دار الرشید سوریا (۲۰۱هـ/ ۱۹۸۲م)، الطبعة الأولى.
- ۱۸/ تلخيص الحبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ت (۱۸هـ)، عدد الأجزاء: ۲، مدينة النشر: المدينة المنورة (۱۳۸٤ه/۱۹۲۵)، اسم المحقق: السيد عبدالله هاشم الميماني المدني.

19/ التمهيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تركم عبدالكبير البكري، البكري، البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف – المغرب (١٣٨٧هـ).

- ٢٠/ تعذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت(٥٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت (٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، الطبعة الأولى.
- ٢١/ الديباج على مسلم ،تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،
   ت(١١٩هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري ، الناشر: دار عفان
   (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
- ۲۲/ الزهد ، تأليف: أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق الدكتور: محمد جلال شرف ، الناشر: دار النهضة العربية-بيروت(٢٠١ه/١٩٨١م).
- ٢٣/ الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير) ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ،
   ت ( ١٤ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، الطبعة الثالثة.
- ٢٢/ حاشية السنيدي، المؤلف: نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي،
   ت(١٣٨)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات –
   حلب (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) الطبعة الثانية.
- ٢٥/ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ت(١٨٢هـ) ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، الناشر: دار الفكر(١٤١١هـ/٩٩١م).
- ٢٦/ سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ت(٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار الفكر بيروت.
- ۲۷/ سنن أبي داوود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داوود السحستاني الأزدي
   ت(۲۷ه)، تحقيق: محمد محى الدين عبدالحميد، الناشر: دار الفكر.
- ٢٨/ سنن البيهقي الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي، ت(٥٨ه)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز

- مكة المكرمة (١٤١٤هه/٩٩٤م).
- ۲۹/ سنن الترمذي، تأليف: محمد عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت(۲۷۹هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث بيروت.
- ٣٠/ سنن الدارقطني، المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي تر٥٨هم)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة بيروت (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).
- ٣١/ سنن الدارمي، المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، ت(٥٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمري وخالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت.
- ٣٢/ السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، ت (٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى (١١٤١هـ/١٩٩١م).
- ٣٣/ سنن النسائي (الجحتبي)، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي تر٣٠ هر)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات حلب الطبعة الثانية (٢٠٦هـ/١٩٨٦م).
- ٣٤/ السيل الجرار المتدفق على حداقئق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد السيك الجرار المتدفق على الناشر: دار ابن حزم الطبعة الأولى.
- ٣٥/ شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: السيوطي ، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، تا ١٩٥٨ شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: السيوطي ، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، تا الشرت الأجزاء: ١، دار النشر: قديمي كتب خانة، مدينة النشر (كراتشي).
- ٣٦/ شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت(٣٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى (٨٠٤هـ).
- /٣٧ شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، ت(٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار

- الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى، (١٣٩٩هـ).
- ٣٨/ صحيح ابن حبان، تأليف: محمد ابن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ت (٣٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية (٤١٤هـ/٩٩٣م).
- ٣٩/ صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبوبكر السلمي، توقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م).
- ٠٤/ صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، ت(٢٥٦هـ) ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير - بيروت ، الطبعة الثانية (٢٠٧ هـ/١٤٠٧م).
- 1 ٤ / صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ت( ١٤٢٠ هـ )، الناشر: مكتبة المعارف الرياض (٢٠١ هـ/٢٠٠م)، الطبعة الأولى.
- 27 صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، توريه توري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث بيروت.
- ٤٣/ ضعيف الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ت(١٤٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة المعارف الرياض (٢٢١ه/٠٠٠٠م)، الطبعة الأولى.
- ٤٤/ ضعيف الجامع الصغير و زيادته ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، الناش:
   المكتب الإسلامي.
- ٥٤/ طرح التثريب، تأليف: عبدالرحيم بن الحسين الحافظ العراقي، ت(٨٠٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت (٢٠٠٠م).
- 73/ عون المعبود ، تأليف: محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية (٥١٤١ه).
- ٤٧/ فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبو الفضل أحمد بن على بن حجر

العسقلاني الشافعي، ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت (١٣٧٩هـ).

- 9٤/ كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال ، تأليف: علاء الدين علي بن حسام الدين البرهان فوري، ت(9٧٥هـ)، تحقيق: بكر حياني صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة (٤٠١هـ/ ١٩٨١م).
- ٥/ لسان الميزان ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: دار المعرف النظامية الهند ، الناشر: مؤسسة الأعلمي بيروت ، الطبعة الثالثة (٢٠١هـ/١٩٨٦م).
- ۱٥/ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، ت(١٠٨هـ) الناشر: دار الفكر بيروت، (٢١٤١هـ).
- ٥٢ المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ت(٥٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى (١١١١هـ/١٩٩٠م).
- ٥٣/ مسند ابن الجعد، تأليف: علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي ت(٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر بيروت، الطبعة الأولى (٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- \$ ٥/ مسند أبي يعلى ، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ت(٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث دمشق الطبعة الأولى (٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- ٥٥/ مسند إسحاق ابن راهویه، تألیف: إسحاق بن إبراهیم بن مخلد بن راهویه الحنظلی، ت(٢٣٨هـ)، تحقیق: د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشی ، الناشر:

- مكتبة الإيمان المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/١٩٩١م).
- ٥٦ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني تراكم مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني تراكم موسسة قرطبة القاهرة.
- ٥٧/ مسند الحارث (زوائد الهيثمي)، تأليف: الحارث بن أبي أمامة الحافظ نور الدين الهيثمي، ت(٢٨٢هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة المدينة المنورة ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- ٥٨/ مسند الحميدي، تأليف: عبدالله بن الزبير أبوبكر الحميدي، ت(١٩هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت القاهرة .
- 90/ مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ت (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى (٤٠٥ هـ/١٩٨٤م).
- ٠٦/ مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، ت(٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- (٦٦/ مسند الشهاب، تأليف: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبدالله القضاعي، ت (٤٥٤هـ)، عدد الأجزاء: ٢، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت، سنة النشر: (٧٠٤هـ/١٩٨٦م)، الطبعة الثانية، اسم المحقق: حمدي بن عبدالجيد السلفي.
- 77/ مسند الطيالسي، تأليف: سليمان بن داوود أبو داوود الفارسي البصري الطيالسي، ت(٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت.
- 77/ مسند عبد بن حميد، تأليف: عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، ت (٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعدي، الناشر: مكتبة السنة القاهرة ، الطبعة الأولى (٨٠٤هـ/١٩٨٨م).
- ٢٤/ مشكاة المصابيح ، تأليف : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق :

محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

- ٦٥/ مصباح الزجاجة، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، ت(١٤٨هـ)،
   تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي، الناشر: دار العربية بيروت، الطبعة الثانية
   (٣٠٤ ه.).
- 77/ مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت(٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى (٢٠٩هـ).
- 77/ مصنف عبدالرزاق، تأليف: أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت(٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية (٣٠٤هـ).
- 77/ المعجم الأوسط، تأليف: أبوالقاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت(٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين القاهرة (٥١٤١ه).
- 79/ المعجم الصغير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت المحمد شكور محمود الحاج أمرير ، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت عمَّان، الطبعة الأولى (٥٠١هـ/١٩٨٥م).
- ٠٧/ المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ت (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم الموصل، الطبعة الثانية (٤٠٤ هـ/١٩٨٣م).
- ٧١/ معرفة السنن والآثار، تأليف: الحافظ الإمام أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي ، ت(٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- ٧٢/ المغني عن حمل الإسفار في الأسفار مطبوع مع إحياء علوم الدين، تأليف: زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن حسين العراقي ت(١٠٦هـ)، الناشر: دار

المعرفة للطباعة والتوزيع – بيروت ، الطبعة الأولى (٢٥١٤هه/٢٠٠م).

- ٧٣/ المنتقى لابن الجارود، تأليف: عبدالله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ت (٣٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب بيروت، الطبعة الأولى (٤٠٨ ١هـ/١٩٨٨م).
- الباري بشرح صحيح البخاري المسمى (تحفة الباري) ، تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري المصري الشافعي، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى (٢٦١هـ/٥٠٠م).
- ٥٧/ المنهاج شرح صحيح مسلم، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي
   ت(٣٩٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث بيروت ، الطبعة الثانية (٣٩٦هـ).
- ٧٦/ الموضوعات ، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي القرشي،
   ت(٩٧٥هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد عثمان، الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة الثانية (٣٠٤١هـ/١٩٨٣م).
- ٧٧/ موطأ مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، ت(١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث مصر.
- الفضل العسقلاني الشافعي، ت (١٥٨هـ)، تحقيق: حمدي عبدالجيد السلفي، الفضل العسقلاني الشافعي، ت (١٥٨هـ)، تحقيق: حمدي عبدالجيد السلفي، الناشر: دار ابن كثير بيروت دمشق، الطبعة الأولى (٢٠١١هـ / ٢٠٠٠م).
- ٧٩/ نصب الراية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، ت(٧٦٢هـ)
   ، تحقيق: محمد يوسف البنوري، عدد الأجزاء: ٤، دار النشر: دار الحديث مصر، (١٣٥٧هـ).
- ٨٠/ نقد المنقول و المحل المميز بين المردود و المقبول ، تأليف: محمد بن بكر الزرعي، ت (٥١ه)، تحقيق: حسن السماعي سويدان، الناشر: دار القادري —بيروت ، الطبعة الأولى(١١٤١ه/ ١٩٩٠م).
- ٨١/ النهاية في غريب الأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري،

ت (٢٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، محمود أحمد الطناحي، عدد الأجزاء ك ٥، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت (١٣٩٩هـ).

٨٢/ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تأليف: محمد ابن علي الشوكاني تر ١٠٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة .

#### رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- ٨٣/ أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد السرخسي، ت(٩٠)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٨٤/ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه/ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبدالله بن قدامة، ت(٦٢٠هـ)، حققه الدكتور عبدالكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة (٢١٧هـ).
- ٥٨/ المحصول، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، ت(٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي البدري سعيد فودة، الناشر: دار البارق عمان، (٢٠١هـ ٩٩٩ م).
- ٨٦/ المستصفى ، تأليف: محمد بن محمد الغزالي ، ت (٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد بن عبدالسلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت ، الطبعة الأولى(١٢٤١هـ).
- ۸۷/ الذخيرة ، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت(١٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجى ، الناشر:دار الغرب-بيروت(٩٩٤م).
- ٥٨/غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تأليف: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، ت(١٩٨٨ه)، تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (١٩٨٥م).

#### خامساً: كتب الفقه:

### أ – الفقه الحنفي:

٨٨/ الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ترهير المعرفة للطباعة (٦٨٣هـ)، تحقيق: خالد بن عبدالرحمن العك، الناشر: دار المعرفة للطباعة

الفهارس العا<del>مة \_\_\_\_\_\_\_\_ا</del>الفهارس العا<del>مة \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ا</del>

- والنشر والتوزيع (١٤١٩هـ/٩٩٨م).
- ۸۹/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نحيم الحنفي، تروت، الطبعة الثانية.
- ٩/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود كاساني الحنفي، ت(٥٨٧ه)، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثانية الناشر: دار إحياء الـتراث العربي .
- ٩١/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود كاساني الحنفى، ت(٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٩٢/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود كاساني الحنفي، ت(٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، (١٩٨٢م)، الطبعة: الثانية.
- ٩٣/ بداية المبتدي ، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، ت(٩٣هه)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد القاهرة.
- ٩٤/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي الزيلعي ، ت(٧٤٣هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ( ١٣١٣هـ).
- 90/ تحفة الفقهاء ، تأليف: علاء الدين السمرقندي، ت(٣٩ه)، الناشر: الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (٥٠٤ هـ/١٩٨٤م) .
- ٩٦/ تحفة الملوك ، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت(٢٦٦هـ)، تحقيق: الدكتور: عبدالله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت ، الطبعة الأولى (٤١٧).
- ٩٧/ تنوير الأبصار وجامع البحار في الفقه مطبوع مع حاشية الطحطاوي، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالله الغزي الحنفي ت(٤٠٠)، تحقيق: الشيخ محمد بن عبدالعزيز الخالدي، الناشر: قديمي كتب خانة.
- ٩٨/ الجوهرة النيرة، تأليف: أبوبكر محمد بن على الحدادي العبادي ت(٨٠٠)،

الناشر: المطبعة الخيرية.

99/ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت(٢٣١هـ)، تحقيق: الشيخ محمد بن عبدالعزيز الخالدي، الناشر: قديمي كتب خانة.

- ١٠٠ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت(١٣١١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى مصر، سنة النشر ١٣١٨ه، الطبعة الثالثة.
- ۱۰۱/ الحجة، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت(۳۷۰هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث بيروت (١٤٠٥هـ).
- ۱۰۲/ الحجة، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، ت (۱۸۹هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب-بيروت، الطبعة الثالثه (۲۰۲هـ).
- ۱۰۳/ درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف: مولى خسرو، ت(٨٨٥هـ)، الناشر: إحياء الكتب العلمية.
- ۱۰٤/ الدر المختار، تأليف: محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، ت(٢٥٢هـ)، الناشر:دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية(١٣٦٨هـ).
- ١٠٥/ رد المحتار إلى الدر المختار، تأليف: محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) ترا٢٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ۱۰٦/ رد المحتار إلى الدر المختار، تأليف: محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) تاليف: محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) تاليف: محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)
- ۱۰۷/ رسالة تحفة السلطان في وتر رمضان، تأليف: محمد سلطان المعصومي الخجندي ت(۱۳۸۰هـ)، الناشر: مكتبة أم القرى مكة المكرمة (۱۳۵۷هـ/۱۳۵۷م).
- ۱۰۸/ شرح النكت، تأليف: أبو النصر أحمد بن محمد العتابي أبو خالد، ت(٥٨٦ه).
- ١٠٩/ شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، ت

- (٦٨١هـ) ،الناشر: دار الفكر بيروت ،الطبعة الثانية.
- ۱۱۰ العناية شرح الهداية ، تأليف: محمد بن محمد بن محمود البابري، تركمه)، الناشر: دار الفكر.
- ۱۱۱/ غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام ، تأليف : حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي، ت(١٠٦هـ)، الناشر: إحياء الكتب العلمية.
- ۱۱۲/ فتاوى السعدي، تأليف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، ت الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان عمّان بيروت ، الطبعة الثانية (٤٠٤ هـ/١٩٨٤م).
- ۱۱۳/ الفتاوى الهندية، تأليف: جمع من العلماء، ت(۱۱۱۱هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ۱۱۶/ فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفى، ت(٢٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٥١١/ الكتاب مطبوع مع اللباب، تأليف: أحمد بن محمد القدوري، ت(٢١هـ)، تحقيق: عبدالجحيد طعمة حلبي، الناشر: دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١١٨هـ ١٩٩٨م).
- ١١٦/ كشف الستر عن فريضة الوتر، تأليف: عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، ت(١١٦/ كشف الستر عن فريضة عليه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري.
- ١١٧/ كنز الدقائق مطبوع مع كتاب تبيين الحقائق، تأليف: حافظ الدين النسفي، ترا الدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ١١٨/ اللباب في شرح الكتاب ، تأليف: عبدالغني الغنيمي الميداني، ت(١٢٩٨ه)، تحقيق: عبدالجيد طعمة حلبي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
- ۱۱۹/ المبسوط ، تأليف : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت(۹۰هـ)، الناشر: دار المعرفة.
- ١٢٠/ المبسوط، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبدالله،

ت (١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوف الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم - كراتشي.

- ١٢١/ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبدالرحمن بن محمد شيخي زادة، تاليف: عبدالرحمن بن محمد شيخي زادة، تاليف الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ۱۲۲/ مجمع الضمانات، تأليف: غانم بن محمد البغدادي، ت(١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- 1۲۳/ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح مطبوع مع حاشية الطحطاوي، تأليف: حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي، ت(٦٩، ١هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة.
- ١٢٤/ منحة الخالق ، تأليف : ابن عابدين ت(١٥٢هـ)، مطبوع مع البحر الرائق دار النشر : دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.
- ٥٢/ النكت، تأليف: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ت(٩٠٠)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ، الناشر: عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى(٢٠٤١هـ).
- ۱۲٦/ نور الإيضاح مطبوع مع حاشية الطحطاوي، تأليف: حسن بن عمار بن على الوفائي الشرنبلالي، ت(١٠٦هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة.
- ١٢٧/ نـور الايضـاح ، تـأليف: حسـن الشـرنبلالي، ت(١٠٦٩هـ)، الناشـر: دار الحكمة دمشق( ١٩٨٥م) .
- ١٢٨/ الهداية شرح البداية، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني ، ت(٩٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

# ب – الفقه المالكي:

- ۱۲۹/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن رشد القرطبي، ت(٥٩٥هـ)، الناشر: دار المعرفة ، الطبعة السابعة (٥٠١هـ/١٩٨٥م).
- ۱۳۰/ بلغة السالك شرح أقرب المسالك، تأليف: أبو العباس أحمد الصاوي، ترا ١٣٠/ بلغة السالك شرح أقرب المسالك، تأليف: أبو العباس أحمد الصاوي، ترا ١٣٠/ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية للنشر بيروت لبنان (١٩٩٤م).

۱۳۱/ التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: أبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، ت(۹۷هه)، تحقيق: زكريا عميرات مطبوع بمامش مواهب الجليل، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (۱۲۱هه/۹۹هم).

- ۱۳۲/ التاج والأكليل، تأليف: أبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، ت(۹۷هـ)، دار النشر: دار الفكر، مدينة النشر بيروت، (۱۳۹۸هـ)، الطبعة الثانية.
- ۱۳۳/ التفريع، تأليف: عبدالله بن الحسين بن الجلاب البصري أبو القاسم، ت التفريع، تأليف: عبدالله بن الحسين بن سالم الدهماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (٨٠١ ١ه/١٩٨٧م).
- 175/ التلقين، تأليف: عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، ت (١٣٤هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة ، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- ١٣٥/ الثمر الدواني شرح رسالة القيرواني، تأليف: صالح عبدالسميع الأبي الأزهري، ت(١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية بيروت.
- ۱۳٦/ رسالة القيرواني، تاليف:عبدالله ابن أبي زيد القيرواني ، الناشر:دار الفكر- بيروت
  - ١٣٧/ حاشية الدسوقي، الناشر:دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد عليش.
- ۱۳۸/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت(١٣٠ه)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية مصر.
- ۱۳۹/ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف: أبو العباس أحمد الصاوي، ترا / ۱۳۹ هـ) الناشر: دار المعارف.
- 15. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي يزيد القيرواني، تأليف: على بن أحمد الصعيدي العدوي، ت(١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد الباقعي، الناشر: دار الفكر -بيروت (٢١٢هـ).

۱٤۱/ حاشية العدوي، تأليف: أحمد العدوي، ت(١١٨٩هـ)، دار النشر: دار الفكر، مدينة النشر: بيروت، سنة النشر: ١٤١٢هـ.

- ١٤٢/ حاشية الخرشي، تأليف: محمد بن عبدالله الخرشي، ت(١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر .
- 1 ٤٣ / الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تأليف: محمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- 1 ٤٤/ شرح الزرقاني، تأليف: محمد بن عبدالباقي الزرقاني، ت (١ ٢ ٢ ١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١ ١ ٠ ١ هـ)
- 0 ٤ / الشرح الصغير مطبوع بمامش الشرح الكبير، تأليف: أحمد الدردير، ت الناشر: دار إحياء الكتب العلمية مصر.
- 1٤٦/ الشرح الكبير، تأليف: أحمد الدردير، ت(٢٠١هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العلمية.
- ١٤٧/ الشرح الكبير: تأليف: أحمد الدردير، ت(٢٠١هـ)، اسم المحقق: محمد عليش ، الناشر: دار الفكر، مدينة النشر: بيروت،.
- ۱٤٨/ عيون الجالس، تأليف القاضي: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت(٢٢٤هـ)، تحقيق: إمباي بن كيباكاه، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى (٢٢١هـ/٠٠٠م).
- 9 ٤ / الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرادي، ت(١٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت ، ( ٥ ٤ ١هـ).
- ٠٥٠/ القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي القرناطي، ت(٢٤١هـ).
- ١٥١/ الكافي، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، ت(٦٣٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى (٧٠٤هـ/١٤٨٩م).

۱۰۲/ كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أبو الحسن بن خلف المالكي، ت(۱۰۸هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت ، طبعة (۲۱۲هـ).

- ۱۵۳/ مختصر خليل، تأليف: خليل بن إسحاق المالكي، ت(٧٦٧هـ)، تحقيق: أحمد على حركات، الناشر: دار الفكر بيروت (١٤١٥).
  - ١٥٤/ المدخل، تأليف: محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج) الناشر: دار التراث.
- 00 / المدونة الكبرى، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت(١٧٩هـ)، رواية الإمام كنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة الرياض ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/٩٩٩م).
- ١٥٦/ المدونة الكبرى ، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت(١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ۱۵۷/ المدونة الكبرى ، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت(۱۷۹هـ)، الناشر: دار صادر -بيروت.
- ١٥٨/ المعيار المعرب، تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي، ت(٩١٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، (٤٠١هـ ١٩٨١م).
- 90/ مقدمات ابن رشد لبان ما اقتضته المدونة من الأحكام، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت(٢٠٥هـ)، مطبوع مع المدونة الكبرى، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/٩٩٩م).
- ١٦٠/ المنتقى شرح الموطأ، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، ت(٤٩٤هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ۱۲۱/ منح الجليل على مختصر العلامة خليل، تأليف: محمد عليش، ت العلمية. ت (۲۹۹هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٦٢/ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد بن

عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ت(١٥٥هـ)، تحقيق الشيخ: ذكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (٢١٤١هـ / ٩٩٥م).

١٦٣/ مواهب الجليل، ، تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ت(٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت ،الطبعة الثانية(١٣٩٨هـ).

#### ج- الفقه الشافعي:

- 175/ إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت(٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الأولى (٢٥١٥هـ ٢٠٠٤م).
- 170/ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تأليف: البكري الدمياطي، تروت. تروت.
- ١٦٦/ أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف، زكريا الأنصاري، ت(٩٢٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- 177/ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، ت (٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر بيروت (٩٤٥هـ).
- ١٦٨/ الأم، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ت(٢٠٤هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى (١٤١هـ/١٩٩٣م).
- ١٦٩/ الأم، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ت(٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة-بيروت ، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ) .
- ۱۷۰/ البجيرمي علي الخطيب، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، تأليف الشيخ: سليمان البجيرمي على شرح الخطيب، ت(٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت لبنان.
- ١٧١/ البجيرمي على الخطيب، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، تأليف

الشيخ: سليمان البجيرمي على شرح الخطيب، ت(٢٢١هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية-ديار بكر-تركيا.

- ١٧٢/ البهجة الوردية مطبوع مع شرحها ، تأليف : عمر بن مظفر، ت(٤٩هـ).
- ۱۷۳/ تحفة المحتاج لشرح المنهاج، تأليف: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي ت(٩٧٣هـ)، الناشر: دار إحياء التراث.
- ١٧٤/ التنبيه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي، أبو إسحاق، تروت، عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى (٤٠٣).
- ۱۷٥/ حاشية الجمل على شرح المنهج، المعروف بفتوحات الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف الشيخ: سليمان بن منصور العجيلي الجمل، ت(٢٠٤هـ)، على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ۱۷٦/ حاشية الرملي على أسنى المطالب، تأليف: أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري ت(١٠٠٤هـ)، مطبوع بمامش أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري.
- ١٧٧/ حاشية الشبراملسي ، ت(١٠٨٧هـ)، مطبوع مع نهاية المحتاج ، الناشر: دار الفكر.
- ۱۷۸/ حاشية الشرواني، تأليف: عبدالحميد الشرواني، ت(۱۳۰۱هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت.
- ۱۷۹/ حاشية الطبلاوي على تحفة المحتاج مطبوع معها ، تأليف : منصور بن ناصر الطبلاوي ت(١٠١٤)، الناشر: دار إحياء التراث.
- ٠٨٠/ حاشيتا قليوبي وعميرة، تأليف: أحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد بن البرلسي عميرة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية القاهرة مصر.
- ۱۸۱/ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت(٥٠هـ)،

تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد وعبدالموجود، قدم له د. محمد بكر إسماعيل ود. عبدالفتاح أبو سنه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

- ۱۸۲/ حلية العلماء، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاسي القفال، ت (۱۸۲/ هم)، تحقيق الدكتور: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت عمان، الطبعة الأولى (۱۹۸۰م).
- ١٨٣/ روض الطالب مطبوع مع أسنى المطالب، تأليف: يحيى بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ) الناشر: دار الكتب الإسلامي.
  - ١٨٤/ حواشي الشرواني، تأليف: عبدالحميد الشرواني، الناشر: دار الفكر بيروت.
- ١٨٥/ روضة الطالبين، تأليف: يحيى بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت (٤٠٥هـ)، الطبعة الثانية.
  - ١٨٦/ السراج الوهاج، تأليف:محمد الزهري الغمراوي، الناشر: دار المعرفة-بيروت.
- ۱۸۷/ شرح البهجة الوردية، تأليف: زكريا محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ت(۱۸۷/ شرح البهجة المطبعة الميمنية.
- ۱۸۸/ غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، تروت. تروت.
- ۱۸۹/ فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والعقائد، تأليف: عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح، ت(٣٤٣هـ)،
- ۱۹۰ فتاوى السبكي، تأليف: على بن عبدالكافي بن تمام السبكي، ت(٥٦هـ)، تحقيق: محمد بن حامد.
- ۱۹۱/ الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، تأليف تروي الناشر: المكتبة الإسلامية.
- 197/ فتح العزيز مطبوع مع الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف الإمام: أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القرويني الشافعي، تحقيق: على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود،

- الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٩٣/ فتح المعين، تأليف: زين الدين الليباري، الناشر: دار الفكر -بيروت.
- ۱۹٤/ فتح الوهاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ت (۱۹۶هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (۱۸۱ اه).
- 90 / فضائل الأوقات، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت(٥٨هـ) تحقيق: عدنان بن عبدالرحمن مجيد القيسي، الناشر: مكتبة المنارة مكة المكرمة (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
- ١٩٦/ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، ت(٩٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.
- ١٩٧/ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، ت(٢٩هـ)، تحقيق: على عبدالحميد بلطحي ومحمد وهي سليمان،الناشر:دار الخير-دمشق،الطبعة الأولى(١٩٤٤م).
- ۱۹۸/ المجموع شرح المهذب، تأليف: يحيى بن شرف النووي، ت(۲۷٦هـ)، الناشر: المطبعة المنيرية.
- ۱۹۹/ الجموع شرح المهذب، تأليف: يحيى بن شرف النووي، ت(۲۷٦هـ)، الناشر:دار الفكر-بيروت(۱۹۹۷م)
- ٠٠٠/ مختصر المزني على الأم، تأليف: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، تروت، تحقيق: محمود مطرحي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/٩٩٣م).
- ۲۰۱/ مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، تروت. تروت.
- ٢٠٢/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشيخ شمس الدين محمد

بن محمد الخطيب الشربيني، ت(٩٧٧هـ)، تحقيق: شيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور: محمد بكر إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة (٢٢١هـ/٢٠٠٠م).

- ٢٠٣/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ت(٩٧٧هـ)،الناشر:دار الفكر-بيروت.
- ٢٠٤/ المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية، تأليف: عبدالله الحضري، ت الطبعة ت الطبعة (٩٠٣هـ)، تحقيق : ماجد الحموي، الناشر: الدار المتحدة دمشق، الطبعة الثانية (٩٠٣هـ).
- ٢٠٥/ منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ،أبو
   يحيى، ت(٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى
   (٨١٤١٨).
- ۲۰٦/ منهاج الطالبين، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، ت(٦٧٦هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت.
  - ٢٠٧/ المنهج القويم، تأليف: الهيثمي، ت(٩٧٤هـ).
- ٢٠٨/ المهذب مطبوع مع الجحموع، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت(٤٧٦هـ)، الناشر:الطبعة المنيرية.
- ٢٠٩ المهذب مطبوع مع المجموع، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت(٤٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر -بيروت.
- ٠ ٢١/ مواهب الكريم المنان في كلام أوائل سور الدخان وفضائل ليلة النصف من شعبان، تأليف: نجم الدين محمد بن أحمد الغيطي، ت(٩٨١هـ)، تحقيق: حسن إسماعيل جروه، الناشر: دار البشائر دمشق.
- ۲۱۱/ نهاية الزين شرح على قرة العين، تأليف: محمد عمر بن علي بن نووي الجاوي، أبو عبدالمعطي، ت(١٣١٦هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى.
- ٢١٢/ نماية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: محمد بن شهاب الدين الرملي،

الناشر: دار الفكر.

٢١٣/ نماية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: محمد بن شهاب الدين الرملي، الناشر: دارالكتب العليمة.

#### د- الفقه الحنبلي:

- ٢١٤/ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد، ت(٧٠٢هـ).
- ٥١٠/ الإرشاد، تأليف: محمد بن أحمد الهاشمي، ت(٢١٨هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالله عبدالحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى (١٤١هـ-١٩٩٨م).
- ٢١٦/ إعلام الموقعين، تأليف: أبي عبدالله محمد بن القيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٢١٧/ الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف: يحيى بن محمد، الوزير الحنبلي ابن هبيرة، ت(٦٠٥ه)، وهو شرح للجمع بين الصحيحين لأبي عبدالله الحميدي الأندلسي ت(٨٨٤هـ)، تحقيق الدكتور: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ/٩٩٦م).
- ۲۱۸ / الإنصاف في معرفة الراجع على الخلاف على مذهب الإمام المبحل أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ت(٥٨٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي ،الناشر: مكتبة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (٢٠٤هـ/١٩٨٦م).
- 719/ التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرافين الكرام، تأليف: محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي البغدادي الشهير بالقاضي أبي الحسين شرخ المذهب القاضي أبي يعلى، ت(٢٦٥هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالله بن المد الله، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
  - ٢٢٠/ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تأليف: الشويكي، ت(٩٣٩هـ).

٢٢١/ دليل الطالب، تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي، ت(١٠٣٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية (١٣٨٩هـ).

- ۲۲۲/ الروايتين والوجهين، تأليف: محمد بن الحسين بن الفراء القاضي، ت(۲۲٥هـ) ، تحقبق : الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم ، الناشر: مكتبة المعارف الرياض ،الطبعة الأولى(٤٠٥هـ/١٩٨٥م). .
- ٢٢٣/ الروض المربع مطبوع مع حاشية الروض المربع، تأليف الشيخ: منصور بن يونس بن إدرس البهوتي، ت(١٠٥١هـ).
- ٢٢٤/ الروض المربع مطبوع مع حاشية الروض المربع، تأليف الشيخ: منصور بن يونس بن إدرس البهوتي، ت(٥١ه)،الناشر:مكتبة الرياض الحديثة-الرياض (١٣٩٠هـ).
- ٥٢٠/ زاد المستقنع، تأليف: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، تر ١٩٠هـ)، تحقيق: علي محمد عبدالعزيز الهندي، الناشر: مكتبة النهضة الحديث مكة المكرمة.
- 7۲۲/ شرح الزركشي على متن الخرقي، تأليف: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي ت(۷۷۲ه)، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الناشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة، الطبعة الأولى (۲۱۲هه مكة المكرمة، الطبعة الأولى (۲۱۲هه مكة المكرمة، الطبعة الأولى (۱۹۹۱ه).
- ٣٢٧/ شرح العمدة، تأليف: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، أبو العباس ت (٣٢٧هـ)، تحقيق الدكتور: سعود صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى (٣١٤١هـ).
- ٢٢٨/ الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: الشيخ محمد بن صلاح العثيمين،
   ت(٢٢١ه)، جمع وترتيب: د. سليمان أبا الخيل والدكتور: خالد المشيقح،
   الناشر: مؤسسة آسام للنشر الرياض، الطبعة الثانية (٢١٤١ه/ ٩٩٥م).
- ٢٢٩/ شرح منتهى الإرادات، المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف الشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت(٥١هـ)، الناشر: عالم

- الكتب للطبع والنشر بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ/٩٩٦م).
- ٠٣٠/ عمدة الفقه، تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامه، تحقيق: عبدالله بن سفر العبدلي ومحمد بن دغيلب العتيبي، الناشر: مكتبة الطرفين الطائف.
- ٢٣١/ غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، تأليف: محمد بن أحمد السفاريني، تركم الناشر : مؤسسة قرطبة .
- ٢٣٢/ الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل في معرفة الآداب الشرعية ، تأليف : عبد القادر الجيلاني، ت(٦١)، الناشر : دار الكتب العربية الكبرى مصر.
  - ٢٣٣/ الفتاوى الكبرى، تأليف تقى الدين ابن تيمية. الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٢٣٤/ الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبدالله، ت(٧٦٢هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- 7٣٥/ الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبدالله، ت(٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- ٢٣٦/ الكافي في فقه ابن حنبل، تأليف: عبدالله بن قدامة المقدسي، أبو محمد، تروت. تروت.
- ۲۳۷/ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت(١٠٥١هـ)، تحقيق: إبراهيم بن أحمد بن عبدالحميد، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة الرياض)، الطبعة الثانية (١٨٥٤هـ/١٩٩٧م).
- ٢٣٨/ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت(١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٢٣٩/ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت(٥١هـ)، تحقبق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر -بيروت(٤٠٢).
- ٠٤٠/ لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد

- السلامي ابن رجب، ت(٥٩٧هـ)، الناشر:.
- ٢٤١/ المبدع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المقدسي، أبو إسحاق، ت(٤٠٠). الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، (٤٠٠).
- ٢٤٢/ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، تأليف : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية تر ٧٢٨هـ). الطبعة الأولى .
- 7٤٣/ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، تأليف : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت (٢٤٣هـ)، تحقيق:عبدالرحمن بن محمد القاسمي،الناشر:مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
- الحرر في الفقه، تأليف: عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ت(٢٥٦هـ)، الناشر: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية الحراني عبدالله عبدالله الطبعة الثانية (٤٠٤).
- ٢٤٥ بحموع فتاوى و رسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع و ترتيب فهد بن ناصر السليمن الناشر: دار الوطن للنشر.
- 7٤٦/ مختصر الأفادات في ربع العبادات والآدا وزياداته، تأليف: محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي، ت(١٠٨٣هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- ٢٤٧/ مختصر الخرقي، تأليف:عمربن الحسين الخرقي،ت(٣٣٤هـ)، تحقيق:زهير الشويش، الناشر:المكتب الإسلامي-بيروت،الطبعة الثالثة(٤٠٣هـ).
- ٢٤٨/ مختصر الفتاوى المصرية، تأليف: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي البعلي، ت(٧٧٧هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار ابن القيم الدمام، الطبعة الثانية (٤٠٦ هـ/١٤٨٦م).
- ٢٤٩ / مختصر قيام الليل، تأليف: أبي عبدالله محمد بن نصر المروزي، ت(٢٩٤هـ) الناشر: حديث كادمي. فيصل آبادي . باكستان، أختصره أحمد بن علي المقريزي ت (٨٤٥)

• ٢٥٠/ مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبدالله، رواية ابنه عبدالله بن حنبل، تروت، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ/١٩٨١م).

- ٢٥١/ المستوعب، تأليف: نصير الدين محمد بن عبدالله السامري، ت(٢٦٦هـ)، تحقيق الدكتور: مساعد بن قاسم الفالح، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (٢١٣هـ/٩٩٣م).
- ٢٥٢/ مطالب أولي النهى شرح عناية المنتهى، تأليف: السيوطي الرحيباني، ت(٢٥٢/ مطالب أولي النهري المكتب الإسلامي-دمشق(٢٦١هـ).
- ٢٥٣/ المغني، تأليف: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت(٢٠٠هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالله التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو.
- ٢٥٤/ المغني، تأليف: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت(٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى (٥٠٤هـ).
- ٥٥ / المقنع في شرح مختصر الخرقي، تأليف: حسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا، أبو علي ت(٧١ هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، النشار: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى (٤١٤ هـ/ ١٩٩٢م).
- ٢٥٦/ منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ت(١٣٥٣هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- ۲۰۷/ منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان،ت(١٣٥٣هـ)، تحقيق:عصام القلعجي، الناشر:مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية(١٤٠٥هـ).
- ٢٥٨/ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، الناشر: مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الثانية (٤٠٤ هـ).

### ه - الفقه الظاهري:

٢٥٩/ المحلى بالآثار، تأليف :على بن أحمد ابن حزم،الناشر دار الفكر.

#### و- الفقه العام:

- ٢٦٠/ المتحف في أحكام المصحف ، تأليف :صالح بن محمد الرشيد، الناشر : دار الريان (٢٤٠هـ/٢٠٠م).
- ١٦٦/ إسعاف أهل العصر بما ورد في أحكام الوتر، تأليف: فيحان بن شالي المطيري، الناشر: دار المدين للنشر والتوزيع جدة، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- ٢٦٢/ جواب سؤال في صلاة الجماعة مع اختلاف نية الإمام و المؤتم ، تأليف : محمد بن إسماعيل الصنعاني ، علق و خرج أحاديثه : محمد صبحى(١٤١٧هـ/٩٩٦م).
- 777/ الليل نومه وقيامه من الناحية الطبية، تأليف الدكتور: سمير إسماعيل الحلو، الناشر: مكتبة دار التراث للنشر والتوزيع المدينة المنورة، الطبعة الأولى (٢١٤هـ/١٩٩٢م).

### سادساً: كتب اللغة:

- ٢٦٤/ القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت(١٧هـ)، النشار: مؤسسة الرسالة بيروت.
- 770/ لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري تروت، الطبعة الأولى.
- 777/ مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تروت، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون بيروت، الطبعة طبعة جديدة (١٤١٥هـ/٩٩٥م).
- ٣٧٠/ معجم تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد الأزهري اللغوي الشافعي، ت (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى (٢٠٠١م).

## سابعاً: فهرس كتب التراجم والسير:

٢٦٨/ الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،ت(٨٥٢هـ) ،تحقيق: علي محمد البحاوي، الناشر: دار الحيل \_ بيروت (٢١٤هـ).

- 779/ تاريخ أسماء الثقات، تأليف: عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ ت(٣٨٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الناشر: الدار السلفية الكويت (٣٨٥هـ)، الطبعة الأولى.
- ٠٢٧/ تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكرالخطيب البغدادي ت(٢٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية\_ بيروت.
- ۲۷۱/ تاریخ جرجان، تألیف: حمزة بن یوسف أبو القاسم الجرجایی ت(۵۳۵ه)، تحقیق: الدکتور محمد عبدالمعید خان، الناشر: عالم الکتب بیروت (۱٤۰۱هـ ۱۹۸۱م)، الطبعة الثالثة.
- ۲۷۲ تاریخ دمشق ، تألیف: القاسم بن علی بن الحسن ابن عساکر تاریخ دمشق ، تألیف: القاسم بن علی بن الحسن ابن عساکر تاریخ دمشق ، تألیف: القاسم بن علی بن الحسن ابن عساکر تاریخ دمشق ، تألیف: القاسم بن علی بن الحسن ابن عساکر تاریخ دمشق ، تألیف: القاسم بن علی بن الحسن ابن عساکر تاریخ دمشق ، تألیف: القاسم بن علی بن الحسن ابن عساکر تاریخ دمشق ، تألیف: القاسم بن علی بن الحسن ابن عساکر تاریخ دمشق ، تألیف: القاسم بن علی بن الحسن ابن عساکر تاریخ دمشق ، تألیف: القاسم بن علی بن الحسن ابن عساکر تاریخ دمشق ، تألیف: القاسم بن علی بن الحسن ابن علی بن الحسن ابن عساکر تاریخ دمشق ، تألیف: القاسم بن علی بن علی بن الحسن ابن علی بن علی ب
- ٣٧٢/ تذكرة الحفاظ، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي ت (٢٧٣)، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت (١٣٧٤هـ)، الطبعة الأولى.
- ٢٧٤/ تعجيل المنفعة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت(٢٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار الكتاب العربي \_ بيروت، الطبعة الأولى.
- ٥٧٠/ التعديل والتجريح، تأليف: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي ت (٢٧٤هـ)، المحقق الدكتور: أبو لبابة حسين، الناشر: دار اللواء للنشر الرياض (٢٠٦هـ ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى.
- ۲۷٦/ تعذیب الکمال، تألیف: یوسف بن الزکي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي ت (۲۷۲ تعنیق الدکتور: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة بیروت (۲۰۰ ه. ۱۹۸۰م)، الطبعة الأولى.

الفهارس العامة الفهارس العامة الفهارس العامة الفهارس العامة المتحدد ال

۲۷۷/ الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت (٢٧٧هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م)، الطبعة الأولى.

- ۲۷۸ جامع التحصيل، تأليف: أبو سعيد ابن خليل ابن كيكلدي العلائي تروت (۲۲۸)، تحقيق: حمدي عبدالجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب بيروت (۲۰۱هـ ۱۹۸۳)، الطبعة الثانية.
- ۲۷۹/ الجرح والتعديل، تأليف: عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، ت(٣٢٧هـ)، الناشر: دار إحياء التراث \_ بيروت (٢٧١هـ ١٩٥٢م)، الطبعة الأولى.
- ٢٨٠/ ذيل طبقات الحفاظ، تأليف: أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي،
   ت(١١٩هـ) مطبوع مع ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (١٦٥هـ) ولحظ الألحاظ
   بذيل طبقات الحفاظ للمكي ت(١٧٨هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب
   العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٩١٩هـ ١٩٩٨م).
- ٢٨١/ الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، ت(٩٥٥هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- ٢٨٢/ سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي أبو عبدالله ت(٢٨٨/ سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة \_ بيروت (١٤١٣هـ)، الطبعة التاسعة.
- ۲۸۳/ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: ابن العماد شهاب الدين أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد العكري الحنبلي الدمشقي، ت(۱۸۹ه)، الناشر: دار ابن كثير دمشق سوريا، الطبعة (۲۰۱هه ۱۹۸۶م).
- ٢٨٤/ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد بن عمر مخلوف ،ت(١٣٦٠هـ)، خرج حواشيه وعلق عليه عبدالجيد خيالي الناشر: دار الكتب العلمية \_ بيروت، الطبعة الأولى (٢٢٤هـ ٢٠٠٣م).

٢٨٥/ صفوة الصفوة، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ت(٩٧٥هـ)،
 تحقيق: محمد فاخوري والدكتور محمد رواس قلعة جي الناشر: دار المعرفة\_
 بيروت (٩٣٩ه - ٩٧٩م)، الطبعة الثانية.

- ٢٨٦/ الضعفاء للأصبهاني، تأليف: أحمد بن عبدالله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي ت(٤٣٠هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، الناشر: دار الثقافة \_ الدار البيضاء.
- ٢٨٧/ الضعفاء الصغير للبخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت(٢٥٦م)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي \_حلب (١٣٩٦هـ)، الطبعة الأولى.
- ٢٨٨/ الضعفاء العقيلي، تأليف: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي تر٢٨٨/ الضعفاء العقيلي، تأليف: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي تروت (٣٢٢هـ)، تعليمة الأولى.
- ٢٨٩/ الضعفاء والمتروكين للنسائي، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي ، ٢٨٩/ الضعفاء والمتروكين للنسائي، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي ، تصريب ، تقيق: محمد إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي \_ حلب (١٣٦٩هـ)، الطبعة الأولى.
- ٢٩/ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ت(٢٠٩هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان.
- ۲۹۱/ الطبقات لابن خياط، تأليف: خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري تر ١٤٠٠هـ)، تحقيق الدكتور: إكرام ضياء العمري، الناشر: دار طيبة الرياض (٢٤٠هـ ١٩٨٢م)، الطبعة الثانية.
- ۲۹۲/ طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين ،ت(۲۱ههـ) الناشر: دار المعرفة \_ بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقى.
- ٢٩٣/ طبقات الحنفية، تأليف: عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، ت(٧٧٥هـ) ،الناشر: مير محمد كتب خانه \_ كراتشي.
- ٢٩٤/ طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر أحمد ابن محمد بن قاضى شهبة

ت (٥١هـ)، تحقيق الدكتور: الحافظ عبدالعليم حان، الناشر: عالم الكتب بيروت (١٤٠٧هـ) ،الطبعة الأولى.

- 90 / طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي السبكي ت(٧٧١هـ)، الناشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ) تحقيق الدكتور: محمود محمد الطنامي والدكتور: عبدالفتاح محمد الحلو.
- ٢٩٦/ طبقات الفقهاء، تأليف:أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، ت(٤٧٦ه) تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار القلم \_ بيروت.
- ۲۹۷/ الطبقات الكبرى لابن سعد، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، ت(۲۳۰هـ)، الناشر: دار صادر \_بيروت.
- ٢٩٨/ الطبقات للنسائي، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي ت(٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي \_ حلب (٣٦٩هـ)، الطبعة الأولى.
- 799/ طبقات المحدثين بأصبهان، تأليف: عبدالله بن محمد بن جعفر بن حبان أبو محمد الأنصاري، ت(٣٦٩هـ)، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي، الناشر: مؤسسة الرسالة \_ بيروت (٢١٢ه ١٩٩٢م) الطبعة الثانية.
- ٠٠٠/ طبقات المدلسين، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت(٣٠٠هـ) ، تحقيق الدكتور: عاصم بن عبدالله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار \_\_\_ عمان (٣٠٠ اهـ ١٩٨٣م)، الطبعة الأولى.
- ٣٠١/ كشف الظنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي ت (٣٠١هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية \_ بيروت (٣١٤هـ ١٩٩٢م).
- ٣٠٢/ الكاشف، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، ت(١٤٨هـ) تحقيق محمد عوامة، الناشر: دار القبله للثقافة \_ حدة (١٢١هـ ١٤١٣م)، الطبعة الأولى.
- ٣٠٣/ الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو

الفهارس العامة الفهارس العامة الفهارس العامة الفهارس العامة المسلمان الفهارس العامة المسلمان المسلم المسلمان المسلمان المسلمان المسلمان المسلمان المسلمان المسلم المسلم المسلمان المسلم

أحمد الجرجاني، ت(٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر\_ بيروت (٤٠٩هـ – ١٤٨٩م)،الطبعة الثالثة.

- ٣٠٤/ الكنى، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي تروت. توقيق: السيد هاشم الندوي، الناشر: دار الفكر \_ بيروت.
- ٥٠٠/ المحروحين، تأليف: أبو حاتم محمد بن حبان البستي، ت(٢٥٥هـ) ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي \_ حلب.
- ٣٠٦/ مشاهير علماء الأمصار، تأليف: محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي ت (٣٠٦هـ)، تحقيق المستشرق: فلا يشهمر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت (١٩٥٩م).
- ٣٠٧/ معرفة الثقات، تأليف: أحمد بن عبدالله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي ت (٣٠٧مرفة الثقات، تأليف: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار المدينة المنورة (٥٠٥ هـ ١٩٨٥م)، الطبعة الأولى.
- ٣٠٨/ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ت(٨٨٤هـ) ،تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين الناشر: مكتبة الرشد \_الرياض(١٤١٠هـ) ، الطبعة الأولى .
- ٣٠٩/ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد، تأليف: مجير الدين أبي اليمن عبدالرحمن بن محمد العيليمي المقدسي الحنبلي، ت(٩٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه عبدالقادر الأرناؤوط، وحقق على هذا الجزء وعلق عليه إبراهيم صالح، الناشر: دار صادر للطباعة والنشر بيروت(٩٩٧م)، توزيع: مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى .

# ثامناً: فهرس الموضوعات

–المقدمة
ً – أهمية الموضوع، وأسباب اختياره(٣)
ب - المنهج المتبع في هذا البحث
ج – خطة البحث(٩)
التمهيد
لمطلب الأول: المراد بصلاة الليل وأنواعها
لمطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة
لمطلب الثالث: التحديد الشرعي والفلكي لابتداء الليل وانتهائه
لمطلب الرابع: آداب قيام الليل والأسباب المعينة عليه
الفصل الأول
المبحث الأول:(٢٩)
لمطلب الأول: المراد بصلاة التهجد
لمطلب الثاني: فضل صلاة التهجد
المبحث الثاني:
لمطلب الأول: صلاة التهجد في حق النبي ﷺ
لمطلب الثاني: صلاة التهجد في حق الأمة
لمطلب الثالث: ترك التهجد لمعتاده
لمطلب الرابع: إحياء جميع الليل بالقيام
لمطلب الخامس: الاجتماع لصلاة التهجد
المبحث الثالث:
لمطلب الأول: وقت صلاة التهجد
لمطلب الثاني: عدد ركعات صلاة التهجد
المبحث الرابع:
لمطلب الأول: أدعية الاستفتاح والجمع بينها

(97)	المطلب الثاني: افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين
التهجد(۹۸)	المطلب الثالث: ما يشرع في القراءة والركوع والسجود في صلاة
(1.1)	المطلب الرابع: الجهر والإسرار في القراءة في صلاة التهجد
(1.9)	المطلب الخامس: القراءة من المصحف في صلاة التهجد
لا(۲۱٦)	المطلب السادس: الاتكاء على عصا أو جدار في صلاة التهجا
له الزيادة عليه(١٢٠)	المطلب السابع: صلاة من أحرم بعدد في صلاة التهجد ثم بدا
(177)	المطلب الثامن:
	المسألة الأولى: حكم صلاة التهجد قاعداً
	المسألة الثانية: صفة صلاة القاعد في صلاة التهجد
(171)	المسألة الثالثة: صلاة من ابتدأ الصلاة جالساً ثم أتمها قائماً
	المطلب التاسع: سنن صلاة التهجد
(144)	المبحث الخامس:
(1٣٩)	المطلب الأول: قضاء صلاة التهجد
(1 £ 7)	المطلب الثاني: وقت قضاء صلاة التهجد
	الفصل الثاني
(157)	المبحث الأول:
(154)	المطلب الأول: المراد بصلاة التراويح، والفرق بينها وبين التهجد
(\ \ \ \ \ \ \ )	المطلب الثاني: فضل صلاة التراويح
(1 £ 9 )	المطلب الثالث: حكم صلاة التراويح
(101)	المبحث الثاني:
(107)	المطلب الأول: النداء لصلاة التراويح
(١٥٦)	المطلب الثاني: الاجتماع لصلاة التراويح
(171)	المبحث الثالث:
(170)	المطلب الأول: تعيين النية لصلاة التراويح
	المطلب الثاني: تجديد النية لكل ركعتين من التراويح
(179)	المبحث الرابع:

(۱۷.)	المطلب الأول: وقت صلاة التراويح
(۱۷۷)	المطلب الثاني: عدد ركعات صلاة التراويح
(1\( \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	المبحث الخامس:
(۱۸۰)	المطلب الأول: ما يشرع في ابتداء صلاة التراويح
التراويح(١٨٦)	المطلب الثاني: صلاة من صلى قاعداً في صلاة
(۱۸۹)	المطلب الثالث: الاستراحة بين كل ترويحتين
(19.)	المطلب الرابع: إطالة القيام وتكثير الركعات
ة التراويح(١٩٧)	المطلب الخامس: مفارقة المأموم الإمامة في صلاً
اويح(۲۰۲)	المطلب السادس: ائتمام المفترض بمن يصلي التر
(Υ١٤)	المطلب السابع: صلاة التراويح ليلة الشك
(۲۱٦)	المبحث السادس:
(۲۱۷)	المطلب الأول: قضاء من فاته بعض التراويح
التراويح في وقتها(٢١٩)	المطلب الثاني: قضاء التراويح في حق من لم يؤد
	الفصل الثاا
<b>(***)</b>	المبحث الأول:
(	المطلب الأول: حقيقة صلاة الوتر
(777)	المطلب الثاني: حكم صلاة الوتر
(Y & V)	المبحث الثاني:
(ΥξΛ)	المطلب الأول: أول وقت صلاة الوتر
(۲00)	المطلب الثاني: آخر وقت صلاة الوتر
وتر(۲٦٣)	المطلب الثالث: الوقت المستحب لأداء صلاة ال
حر مع غروب الشفق(٢٦٩)	المطلب الرابع: صلاة الوتر في بلد يطلع فيه الف
( <b>YYY</b> )	المبحث الثالث:
(۲۷۳)	المطلب الأول: نية صلاة الوتر
زة آخرى أو العكس(٢٧٦)	المطلب الثاني: تغيير نية صلاة الوتر إلى نية صلا
( 7 \ 7 )	المبحث الرابع:

(ΥΛ٤)····································	المطلب الأول: أقل عدد ركعات صلاة الوتر
(۲۹۲)	المطلب الثاني: أكثر عدد ركعات صلاة الوتر
( <b>** •</b> )	المبحث الخامس:
(٣٠١)	المطلب الأول: صفة القراءة في صلاة الوتر
(٣٠٥)	المطلب الثاني: ما يلزم ويندب في صلاة الوتر
(٣١٥)	المطلب الثالث: الوصل والفصل في صلاة الوتر
(٣٢٤)	المطلب الرابع: صلاة الوتر قاعداً
(٣٢٧)	المطلب الخامس: صلاة الوتر على الراحلة
(٣٣١)	المطلب السادس:
(٣٣٢)	المسألة الأولى: المراد بالقنوت في صلاة الوتر
(٣٣٢)	المسألة الثانية:محل القنوت في صلاة الوتر
(٣٤٢)	المسألة الثالثة: لفظ القنوت في صلاة الوتر
صحة الصلاة(٥٤٦)	المسألة الرابعة: الاعتداء بالدعاء في القنوت وأثره على
	المسألة الخامسة:الاستسقاء في القنوت في صلاة الوتر.
	المسألة السادسة: رفع اليدين عند الدعاء في القنوت
(٣٥٣)	المسألة السابعة:مسح الوجه باليدين بعد الدعاء
	المسألة الثامنة: الصلاة على النبي على القنوت
	المسألة التاسعة: المداومة على القنوت في صلاة الوتر .
	المطلب السابع: ما يسن قوله بعد السلام من الوتر
	المطلب الثامن: صلاة ركعتين بعد صلاة الوتر
	المطلب التاسع:
	المسألة الأولى: المراد بنقص الوتر
	المسألة الثانية: حكم نقص الوتر
	المسألة الثالثة: كيفية صلاة من نقص وتره
	المبحث السادس:ا

(٣٧٨)	المطلب الأول: حكم قضاء صلاة الوتر
(٣٩٢)	المطلب الثاني: صفة قضاء صلاة الوتر
	الفصل الرابع
(٣٩٦)	المبحث الأول: تخصيص ليلة الجمعة بالقيام
(٤٠٢)	المبحث الثاني: تخصيص ليلتي العيد بالقيام
(	المبحث الثالث:
(٤١٥)	المطلب الأول: حكم تخصيص ليلة النصف من شعبان بالقيام
(٤٢٠)	المطلب الثاني: الاجتماع لقيام ليلة النصف من شعبان
(٤٢٣)	المبحث الرابع: تخصيص ليالي العشر من ذي الحجة بالقيام
(٤٢٥)	المبحث الخامس: تخصيص أول ليلة من رجب بالقيام
الرغائب)(٤٢٨)	المبحث السادس: تخصيص أول ليلة جمعة من رجب بالقيام (صلاة
(٤٣٦)	المبحث السابع: تخصيص ليلة عاشوراء بالقيام
(ξΥλ)	المبحث الثامن: تخصيص العشر الأواخر من رمضان بالقيام
	المبحث التاسع: تخصيص ما بين المغرب والعشاء بالصلاة
	الخاتمةا
	الفهارس العامةالفهارس العامة
	فهرس الآياتفهرس الآيات
	- فهرس الأحاديثفهرس الأحاديث
	فهرس الآثار
	- فهرس الأعلام
	- فهرس الحدود والمصطلحات و الألفاظ الغريبة
	فهرس المصادر والمراجع
	فهرس الموضوعاتفهرس الموضوعات
,	- J+ J+ J+ J+